جامعة حلب

كلية الشريعة – قسم الدراسات العليا

شعبة الفقه الإسلامي وأصوله

زَوَاهِرُ الجَوَاهِرِ النَّضَائِرِ عَلَى الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ

صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي العمري

الغزي الحنفي (المتوفى ١٠٥٥ هـ)

الفن الثاني: الفوائد: من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الوقف

من اللوحة ١٠٥ إلى اللوحة ١٥٠

دراسة وتحقيق

دراسة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب: أيمن أحمد البيوش

إشراف الدكتور: عبد الرحمن عزيزي

العام الدراسي: ١٤٤٤ هجرية ــ ٢٠٢٢ م.

الإهداء

إلى أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عامة

وإلى علماء الأمة، الذين قيضهم الله عز وجل لنقل هذا الدين وخدمته.

وإلى والديّ الكريمين، وإخوتي وأخواتي وزوجي وأولادي وأصدقائي وكل من شجعني ووقف إلى جانبي.

الشكر والتقدير

الشُّكر من الدين، وهو مأمور به، قال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِيْ وَلِوَالِدَيْكَ﴾[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ))[٢].

أتقدم بخالص شكري وعِرفاني –بعد شكر الله سبحانه وتعالى– إلى جامعة حلب في المناطق المحررة، بكادريها "التدريسي والإداري".

وأخصُّ بالشكر فضيلةَ الدكتور "عبد الرحمن عزيزي" حفظه الله، الذي أكرمني بقبول الإشراف على الرسالة، ولم يألُ جهداً في توجيهي وإرشادي إلى الطريق الأمثل في الدراسة والتحقيق.

فجزاهم الله عنا كل خير، وجعل هذا العمل في ميزان حسنتاهم.

---

(١) سورة لقمان (١٤).

(٢) **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، أبواب البر والصلة، باب شكر من أحسن إليك (٣٣٩/٤) وقال عنه حديث صحيح، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م.

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، العليمِ الحكيمِ الذي رفع بالعلمِ العلماءَ من بني الإنسان، فقال عز مِن قائل: ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١].

وأُصلّي وأُسلّم على المبعوث رحمةً للعالمين، الذي جعله الله باباً للدخول إليه، وعَلَماً للدّلالة عليه، سيدِنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، الذي قال في الحديث الصحيح: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يفقِّهْهُ في الدِّينِ))[٢].

وقال أيضاً: ((فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كفَضْلي عَلى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إنَّ اللهَ وملائِكَتَه وأهلَ السّمَاواتِ والأَرَضينَ، حتّى النَّمْلةَ في جُحْرها، وحتَّى الحُوتَ ليُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ))[٣].

إن من يدقق النظر في شريعة الله سبحانه وتعالى، يرى بجلاء أنها شريعة كاملة متكاملة، ليست صالحةً لكل زمان ومكان فحسب، بل مصلحةٌ لكل زمان ومكان، وما ذاك إلا لأنها مبنية على أصولٍ ثابتةٍ وقواعدَ راسيةٍ، تتخذ من الإيمان بالله أصلاً، ومن إعمال العقل منهجاً فلا تحيد عن التفكير السليم ولا العقل القويم.

لقد قيض الله سبحانه وتعالى علماءَ ربانيين، أخذوا على عاتقهم حمل الأمانة فكانوا لها أهلاً، فأفنَوا أعمارَهم في سبيل العلم، حتى بلغوا درجة سامية، لم يتركوا لمن بعدَهم إلا النزرَ اليسيرَ، وإننا عندما نشاهد ذلك ليَصغُرُ في أعيننا كلُّ جُهد نقدمه، قياساً على ما قدموه.

لذلك كان من نِتاج هؤلاء العلماء، قواعدُ أصوليّة وقواعدُ فقهيَّةٌ متينةٌ، هي أصلحُ ما يمكن البناءُ عليه بعدَ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة المجادلة (١١).

(٢) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١) برقم (٧١)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) **سنن الترمذي**، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه (٣٤٧/٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وبعد أن أصبح الخوض في هذا المضمار عزيزاً، أكرمنا الله سبحانه وتعالى بأن أسلكَنا في هذا الطريق، حتى كانت بحوثنا ودراساتنا استكمالاً لما بدأه العلماء السابقون، مع أنه لا يخرج عن الاستقاء من معينهم.

ولقد أتاحت جامعة حلب –مشكورة – الفرصةَ لطلاب العلم أن يقوموا بتقديم متطلبات رسائل الماجستير في استخراج هذه الكنوز الدفينة من العلم والتراث الإسلامي والإنساني.

وبناء على ذلك فقد عمدتُ– مع مجموعة من زملائي في مرحلة الماجستير، في كلية الشريعة بجامعة حلب في المناطق المحررة – إلى العمل على تحقيق مخطوط في القواعد الفقهية، بعنوان: "زواهرُ الجواهرِ النَّضائرِ على الأشباهِ والنَّظائر" للعلامة الشيخ: صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي العمري الغزي الحنفي (ت: ١٠٥٥هـ)، وهذه الحاشية علق فيها على كتاب "الأشباه والنظائر" للعلامة: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، (ت:٩٧٠هـ) رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما[١].

(١) تأتي ترجمة العلامة ابن نجيم في الصفحة (٢٦)، والشيخ صالح التمرتاشي في الصفحة (٤٨).

مشكلة البحث:

إن حاشية زواهر الجواهر على علوّ مكانة مؤلفها لم تظهر في عالم المطبوعات:

- فما المباحث التي تخدمها والمسائل التي تعتني بها؟
- وما القيمة العلمية لهذه الحاشية؟
- وما الإضافة العلمية التي تحققها في القواعد الفقهية وشروحها؟
- وهل كان للتمرتاشي منهج فريد في حاشيته؟
- ما أبرز ملامح هذا المنهج؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

- إن القواعد الفقهية هي الأساس الذي يبنى عليه قسم كبير من علوم الشريعة، وهي أصل الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو بالفتوى[١].
- اعتناء العلماء بهذا الفن اعتناء ملفتاً، ومن أجلّ كتب هذا الفن الكتاب الذي بين أيدينا، وهو كتاب الأشباه والنظائر، حيث اعتنى بشرحه وعلق عليه كثير من العلماء والشراح الأفذاذ، مايدل على تلقي العلماء له بالقبول.
- تحتوي حاشية "زواهر الجواهر النضائر" على كمّ عظيم من الشروح القيمة والتعليقات الفريدة.
- علم أصول الفقه والقواعد الفقهية هو الفيصل بين أهل العلم ومدعيه من غير أهله، فقد كثُر الخائضون في الدين بغير علم، ولا يمكن التمييز بين الحق والباطل إلا من خلال هذا الفن.

---

(١) **الأشبَاه والنَّظائِرُ على مذْهبِ أَبي حنيفة النُّعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) (١٤/١) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي (٢٦/١)، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

سبب اختيار هذا البحث:

يتلخص سبب اختياري لهذا البحث في النقاط الآتية:

- قيمة المخطوط العلمية الكبيرة، التي برزت من خلال إقبال كثير من العلماء على شرح كتاب "الأشباه والنظائر" والتحشية عليه، وكان من بينها هذه الحاشية التي نحن بصدد تحقيقها؛ لكون مؤلفها من متأخري الحنفية، الذين تجلت لهم كل المسائل، وأنيرت أمام بصائرهم كلُّ طرقِ المذهب.
- متابعة العمل في فن التحقيق، بغية إتقان هذا الفن، لما له من أهمية بالغة في خدمة التراث.
- إبراز مايمكن إبرازه من التراث الإسلامي الكبير الذي تركه لنا علماء الأمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسات سابقة للمخطوط، تبين وجود تحقيق لمجموعة من طلاب جامعة الكويت، وهو كالآتي:

- تحقيق جزء من حاشية "زواهر الجواهر النضائر":(القواعد الست الكبرى)، للباحث: مشاري عبد الرحمن الدليمي، إشراف الدكتور: خالد شجاع، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، لكنه لم يطبع، وليس موجوداً على الشبكة العنكبوتية.
- تحقيق جزء من "زواهر الجواهر النضائر":(من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الغصب)، للباحث خالد يوسف جهيّم، إشراف: نايف محمد العجمي، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، لكنه أيضاً لم يطبع، وليس موجوداً على الشبكة العنكبوتية.
- تحقيق جزء من حاشية "زواهر الجواهر النضائر":(من أول القواعد الكلية إلى نهاية كتاب الشركة، من فن الفوائد)، للباحث: محمد عوض فاضل العنزي، إشراف نايف محمد العجمي، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، وهو أيضاً لم يطبع وليس موجوداً على الشبكة العنكبوتية.

صعوبات البحث:

تجلت صعوبات البحث في:

- عدم توفر المكتبات اللازمة للبحوث، وعدم توفر المخطوطات والمراجع، حيث إن طبيعة المنطقة التي نسكنها مغلقة إلا ما فتح من خلال الشبكة العنكبوتية.

- قلة المصادر التي تترجم للشيخين "ابن نجيم– التمرتاشي" وكذلك شيوخهم وتلاميذهم، حيث اكتفى أغلب من ذكرهم بالأسماء فقط.

منهج البحث:

- تاريخي: حيث سأسلط الضوء على المعلومات المتعلقة بالبحث حسب التسلسل الزمني، ومنها الفترة التي عاش فيها كلٌ من صاحب المتن وصاحب الحاشية، وسأحاول بيان أثر الظروف المحيطة على مؤلفاتهم.
- وصفي تحليلي: حيث سأحدد مشكلة البحث، وأقوم بجمع البيانات التي ترتبط به، وأعمل من خلال فصوله على الإجابة عنها.
- مقارن: سأقارن فيه بين النسخ، وآتي بمقارنة بسيطة بين المذاهب في بعض المسائل.

حدود البحث:

تحقيق قسم من المخطوطة: من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الوقف، ويطابق في نسخة الألوكة: من اللوحة ١٠٥ حتى اللوحة ١٥٠.

خطة البحث:

قسمت هذه الرسالة إلى فصلين يسبقهما مقدمة ويليهما خاتمة:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة.

وفيها أيضاً: تمهيد عن القواعد الفقهية.

الفصل الأول: الدراسة بين يدي المخطوط، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن صاحب كتاب "الأشباه والنظائر"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سيرته الذاتية، وفيه:

- اسم مؤلف "الأشباه والنظائر" ونسبه وكنيته.
- مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه:

- نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته ومكانته بين العلماء.

المطلب الثالث: دراسة عصر مؤلف الأشباه والنظائر، ويشتمل على:

- الحالة السياسية في عصر المؤلف.
- الحالة الاجتماعية في عصره.
- الحالة العلمية.

المطلب الرابع: دراسة عن كتاب الأشباه والنظائر، ويشتمل على:

- أهمية الكتاب.
- سبب تأليفه، تاريخه.
- مصادر المؤلف في تأليفه للكتاب.

المبحث الثاني: دراسة عن صاحب الحاشية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سيرته الذاتية، وفيه:

- اسم صاحب الحاشية ونسبه وكنيته.
- مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: سيرته العلمية: ويشتمل على:

- نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: دراسة عصر المحشّي، ويشتمل على:

- الحالة السياسية في عصره.
- الحالة الاجتماعية.
- الحالة العلمية والثقافية.

المطلب الرابع: دراسة عن حاشية "زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر"، وفيه:

- تحقيقُ عنوانها، ونسبتُها إلى المحشّي.
- أهمية الحاشية، وتاريخها.
- سبب تأليفها.
- مصادر المحشّي.

المبحث الثالث: دراسة النسخ المخطوطة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: منهج المحشي في حاشيته.

المطلب الثالث: منهج الباحث في التحقيق.

الفصل الثاني: تحقيق المخطوط، ويضم:

تحقيق النص المخطوط.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الفهارس.

تمهيد عن القواعد الفقهية

قبل الشروع في فصول الدراسة، لا بدَّ من تمهيد حول القواعد الفقهية وما يتعلق بها، ليَسهُل على القارئ إدراكُها؛ لكون البحث يقع ضمن نطاق القواعد الفقهية.

وسوف أُقسِّم هذا التمهيدَ إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الخامس: أبرز مؤلفات القواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى القاعدة في اللغة:

هي الأساسُ، و تجمع على قواعد، وهي: أسسُ الشيء وأصولُه، حِسّياً كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنوياً، كقواعد الدين(١).

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، كما في قول الله عز وجل: ﴿ وإِذْ يَرفَعُ إِبراهِيمُ القوَاعدَ مِنَ البَيْتِ وإِسْمَاعِيْلُ ﴾(٢)، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ القَوَاعِدِ﴾(٣).

فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو ما يُرفع عليه البنيانُ.

ثانياً: معنى القواعد في الاصطلاح:

عرف الأصوليون القواعد بعدة تعريفات، ترجع في مجملها إلى ما يأتي: "حكم كلّي ينطبقُ على جميع جزئياته ليُتَعَرّفَ أحكامُها منه"(٤).

لكنّ الفقهاء خالفوا الأصوليين، فعبّروا عنها أحياناً بالأكثر بدل الشّمول، ولعل ذلك يرجع إلى وجود استثناءات على كل قاعدة، وبالتالي استبدل الفقهاء كلمة الشمول بالأكثر.

---

(١) **الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول**، صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم (ت: ١١١٩ هـ) فصل القاف (١٨٧/٦) الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دون طبعة ودون تاريخ. وينظر أيضاً: **قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) (٢٣/١)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م. وانظر أيضاً: **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩ هـ) (٢١/١)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧.

(٢) سورة البقرة (١٢٧).

(٣) سورة النحل (٢٦).

(٤) وهذا تعريف العلامة التفتازاني في **شرح التلويح على التوضيح**، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٣٤/١) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

فقد عرّف تاج الدين السُبكيُّ[١] القاعدةَ بقوله: هي الأمر الكلّي الذي ينطبقُ عليه جزئياتٌ كثيرة تُفهم أحكامها منها[٢].

يقول الحمويّ[٣] في "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"[٤]: إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرُها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكمٌ أكثريٌّ لا كليٌّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامُها[٥].

هذا تعريف القواعد، وأما كلمة "الفقهية": فمأخودة من الفقه، وهو في اللغة الفهم[٦].

وأما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٧]. ومن ثَم فالتعريف المختار للقاعدة الفقهية: هي: "قضية فقهية كلية يُتعرّف منها أحكامُ جزئياتها". وقد أضيفت كلمة "فقهية" لكيلا ينصرف التعريف إلى أية قاعدة غيرِ فقهيّة[٨].

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، شافعي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) توفي بالطاعون في دمشق، من تصانيفه (جمع الجوامع)، في أصول الفقه، و(الأشباه والنظائر) فقه، (ت: ٧٧١ هـ)، انظر: **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) (٢٨/١) دار الحديث– القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي، (ت:١٣٩٦هـ) (١٨٤/٤)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢.

(٢) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) (١١/١) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

(٣) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتباً كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و(نفحات القرب والاتصال) وغيرها (ت: ١٠٩٨هـ)، انظر: **الأعلام**، الزركلي (٢٣٩/١). **التتمة الجلية لطبقات الحنفية، لابن الحنائي**، د. صلاح محمد أبو الحاج، (١٥/١)، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى. د. ت.

(٤) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ) (٥١/١) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٥) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (١٤/١) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

(٦) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) حرف الفاء مع سائر الحروف، فهم (١٦٢/٢)، المكتبة العتيقة ودار التراث. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد ابن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) فصل الفاء مع الهاء، فقه (٤٥٦/٣٦) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٧) قال ابن نجيم في البحر: واصطلاحاً على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعاً للأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣/١).

(٨) ينظر أيضاً: **القواعد الفقهية في القرن العاشر الهجري تطبيقاً على الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم**، باسم محمد خليل محمد (٥٢٩/١) جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز. د ط، د ت.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية

لم تكن القواعد الفقهية ناشئة فقط عن اجتهاد العلماء، بل هي متقدمة عن ذلك بزمن طويل، حيث يجد المطالع للكتاب والسنة نماذجَ جرى كثيرٌ منها مجرى القواعد، كما جرى كثيرٌ منها مجرى الأمثال.

وإلى جانب ذلك أُثر عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكثيرٍ من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم، عباراتٌ وردت إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام، وهذه العبارات كانت أساساً لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية(١).

ولعل أقدمَ مصدر فقهيٍّ يسترعي انتباهَ الباحث في هذا المجال هو كتاب "الخَراج"، الذي ألَّفه الإمامُ أبو يوسف(٢)– رحمه الله تعالى – وقد ألّف كتابه هذا للخليفةِ هارونَ الرشيدِ(٣)، ليُجعلَ نظاماً وقانوناً تسيرُ عليه الدولةُ في تنظيم الخراج ومعاملةِ أهل الذمة، وقد اشتمل هذا الكتابُ على عدد من العبارات التي جرت مجرى القواعد، بل كانت أساساً بنى عليه من جاء بعده.

يقول الدكتور محمد الزحيلي في كتاب "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"(٤): "بدأت صياغة القواعد الفقهية في عصر متقدم، وذلك منذ القرن الثاني الهجري، ولكنها لم تُفرد في التأليف والتصنيف والتدوين على نحوٍ مستقل إلا بعد قرنين تقريباً.

---

(١) وردت ألفاظ رشيقة عن الأئمة من الصحابة فمن بعدهم من التابعين فيها اختصار في الألفاظ وشمول في المعاني والأحكام، ومن ذلك قول الفاروق أميرِ المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "مقاطع الحقوق عند الشروط". [ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٩٦٩/٢)]، وانظر: **قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ابن الملقن (٤٣/١).

(٢) الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، ولد في (١١٣هـ)، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وحدث عن: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وولي القضاء لهارون الرشيد، له كتاب (الخراج) و(الآثار) و(النوادر) وغيرها (ت: ١٨٢هـ) **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) (١٣٤/١) المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) (٣١٥/١)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

(٣) الخليفة هارون الرشيد بن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، أبو جعفر، ولد سنة سبعين ومئة، وقرأ العلم والأدب والأخبار، والعقليات وعلوم الأوائل، وسمع من: هشيم، وعبيد بن العوام ويوسف بن عطية وأبي معاوية وطائفة، روى عنه: ولده الفضل، ويحيى ابن أكثم، وكان من رجال بني العباس حزماً وعزماً، ورأياً وعقلاً، وهيبة وحلماً، ومحاسنه كثيرة في الجملة، (ت:١٩٣هـ) **سير أعلام النبلاء**، الذهبي (٣٧٨/٨) **الأعلام**، الزركلي (٦٢/٨).

(٤) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، (٣٧/١)، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

وكانت المذاهب الفقهية قد نضَجت وتبلورت، فأخذ تأليف القواعد طابع المذاهب الفقهية، واتجه علماء كل مذهب لكتابة القواعد في مذهبه، ولكن جاءت صياغة القواعد غالباً عامة وواحدة ومشتركة بين المذاهب، وتختلف الفروع التي تدخل تحتها".

وأول من بدأ في تدوين القواعد أبو طاهر الدَّباس[١] إمام الحنفية فيما وراء النهر، وردَّ قواعد مذهب أبي حنيفة إلى سبعَ عشْرَةَ قاعدة، وسافر إليه العلماء لأخذها عنه.

ثم استمر التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد، وانتقل العمل إلى بقية المذاهب، وظهرت القواعد بعدة أسماء، مثل: كتب الأشباه والنظائر، وكتب الفروق، وكتب القواعد[٢].

---

(١) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، كان إمام أهل الرأي بالعراق، أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد عن عيسى بن أبان عن محمد، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولى القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته، ينظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، (١١٦/٢) مير محمد كتب خانه – كراتشي، و**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٨٧/١) عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.

(٢) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي (٣٧/١).

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

إنّ الحكمَ على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن إبراز الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية إلا بعد معرفة القواعد الأصولية، وفيما يأتي نبذة موجزة عن القواعد الأصولية:

فالقواعد الأصولية: هي عبارة عن قواعدَ لغويةٍ، وُضعت على أسسٍ علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبطِ الاستنباط والاجتهاد، نحو قاعدة: "العام يبقى على عمومه"[١].

أما الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: فهناك فروق عدة ذكرها العلماء بتفريعات وتفاصيل كثيرة، وفيما يأتي أورد أبرز الفروق التي ذكرها العلماء بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

- القواعد الأصوليَّة قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهيَّة: فإنها أغلبيَّة يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، ويكون لها مستثنيات.
- علم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي: علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية: فاستمدادها من فروع الفقه عبر جمع شملها وترتيبها في قواعد.
- قواعد الأصول هي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً الأدلة والأحكام، أما القواعد الفقهية فهي استقرائية قياسية، جزئياتها مسائلُ مختلفة الأبواب الفقهية، وموضوعها دائماً فعل المكلف[٢]، فقاعدة: "الأمر يقتضي الوجوب" قاعدة أصولية متعلّقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر، وقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة فقهية متعلّقة بكلّ فعل من أفعال المكلفين، تيَقَّنه المكلف أو تيقن عدمه ثمّ شك في العكس.
- قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، أما قواعد الفقه فليست محصورةً ومحدودةَ العدد، بل هي كثيرة جداً ومنثورة في كتب الفقه.
- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمعٌ لأشتاتها ومعانيها وربطٌ بينها، أما القواعد الأصولية فالغرض الذهني يقتضي وجودَها قبل الفروع.

---

(١) **تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية)** د. عبد السلام بلاجي (٢٤٨/١) دار ابن حزم – بيروت، دون طبعة، ٢٠١٠ م.

(٢) **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (ت: ٨٧٩هـ) (٦٦/١) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

- القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية[١].

وهذه الفروق غالباً ما تتفق مع مذهب الجمهور من المتكلمين والفقهاء، حيث استنبطوا أولا القواعد الأصولية ثم استخرجوا الفروع منها.

بيد أن للحنفية مذهباً متفرداً في ذلك، وتتميز بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع والفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف وزُفر، وهي بذلك تلتقي مع القواعد الفقهية[٢].

بقي ذِكرُ الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

وهو ما ذكره ابن نجيم رحمه الله في بداية القسم الثاني من كتابه، وهو قسم الفوائد، وقد ذكره مختصراً فقال: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[٣].

ومثال الضابط الفقهي: "كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة"، فهذا الضابط مختص في باب واحد وهو السجود، ولا يتعداه إلى باب آخر[٤].

---

(١) انظر في ذلك: **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها تطورها**، علي أحمد الندوي أبو الحسن (٦٧/١) تقديم: العلامة مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة، **المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله** د. صلاح محمد أبو الحاج (٢٤٧/١)، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٢) **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (١٦/١) مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٣) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٣٧/١).

(٤) **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ (٢٠/١) دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

المطلب الرابع: حُجّيَّة القواعد الفقهية

قسم العلماء القواعدَ من حيثُ صياغتُها إلى قسمين:

القسم الأول: ما تكون صياغتها نصاً شرعياً، أي أنها مصوغة بنص شرعي، وذلك مثل: ((لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[١]، و((الخَرَاجُ بالضّمَانِ))[٢]، وغيرِهما من القواعد.

القسم الثاني: ما كانت مصوغة بألفاظ الفقهاء، مثل: "المشقة تجلب التيسير"، و"العادة محكمة"، وأغلب القواعد الفقهية من هذا النوع.

فإذا كانت القاعدة الفقهية نصّاً شرعياً: فعندها تعتبر حجة ودليلاً شرعياً تستنبط منه الأحكام الشرعية، شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))، فهو دليل شرعي وقاعدة فقهية.

وإذا كانت القاعدة الفقهية مما ينبني على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، مثل قواعد: "اليقين لا يزول بالشك" و"المشقة تجلب التيسير" و"الأمور بمقاصدها"، فلا مانع عندئذ من الاحتكام إليها والاستنباط منها[٣].

---

(١) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيّع (ت: ٤٠٥هـ) كتاب البيوع، باب: وأما حديث معمر بن راشد (٦٦/٢)، برقم (٢٣٤٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، فقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم". والحديث أورده الإمام النووي في "الأربعون النووية"، وقال عنه: حديث حسن، رواه ابن ماجه [رقم:٢٣٤١]، والدارقطني [رقم:٣٠٧٩]، وغيرهما مسنداً. ورواه أيضاً مالك في "الموطأ" [رقم:٢٧٥٨] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: **متن الأربعين النووية من الأحاديث الصحيحة النبوية**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ) (٩٧/١) عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الصديقة عائشة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) برقم (٢٤٢٢٤) (٢٧٢/٤٠) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم(٣٥٠٨) (٣٦٨/٥) المحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. **سنن الترمذي**، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستخدمه ثم يجد به عيباً، برقم (١٢٨٥) (٥٧٣/٣) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) ينظر في المسألة: **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (٤٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

فالاعتماد عليها اعتمادٌ على الكتاب والسنة بلا ريب، إذ إنها تمثل خلاصة ما في القرآن والسنة وآثار الصحابة، من أحكام فقهية وعلل تشريعية بعد السبر لها والتتبع لعلل نصوصها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة[١].

ولكن ينبغي الانتباه إلى أن القواعد الفقهية قد تصلح أن تكون دليلاً شرعياً إن وجد في المسألة المستجدة علَّةُ فروع هذه القاعدة، مع التيقظ والانتباه لاندراج هذا الفرع حقاً تحت هذه القاعدة؛ لأن بعض المسائل تتوافق مع بعض في جوانب، وتختلف عنها في أخرى، حتى أُلّفت–في الفروق الدقيقة بين المسائل– كتبٌ مستقلة ذكر فيها ما تشابه من الفروع في الظاهر واختلف في الحقيقة ككتاب "الفروق" للكرابيسي الحنفي[٢][٣].

وخلاصة القول: إن كانت القواعد الفقهية مبنية على دليل صحيح، فحينئذٍ لا إشكال فيها يحتج بها، لكن لا لذاتها وإنما لما اعتمدت عليه، وأما إذا كان مبناها على الاستقراء فهذه فيها نزاع بين أهل العلم هل يحتج بها أم لا؟

فجمهور الفقهاء على أنها ليست بحجة، وإنما يستأنس بها فحسب، وهذا هو الظاهر من كلام العلماء ويرجع ذلك لسببين:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة[٤].

---

(١) **المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله**، د. صلاح محمد أبو الحاج (٢٤٦/١).

(٢) أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوريّ: فقيه حنفي أديب، كان فاضلًا أديباً عالماً حسن الطريقة، له معرفة تامة بالفروع والأصول أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندي السمرقندي، من تلاميذ موهوب الجواليقيّ، نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب، له (الفروق)، و(الموجز) في الفقه، وغيرها.(ت:٥٧٠هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (١٤٣/١)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للكنوي الهندي (٤٥/١).

(٣) **المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله**، د. صلاح محمد أبو الحاج (٢٤٤/١).

(٤) ينظر: **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (٤٦/١).

المطلب الخامس: أبرز مؤلفات القواعد الفقهية

مرّ قريباً أن صياغة القواعد الفقهية بدأت في عصر متقدم، لكنها لم تُفرد بالتأليف حتى القرن الثاني الهجري، وقد أَخَذَتْ طابَعاً فقهياً ومذهبياً، لكنها تعود في مجملها إلى قواعدَ متشابهة.

وبناء على ذلك فلا بد من إفراد كل مذهب مع أبرز مؤلفات القواعد الفقهية فيه.

أولاً: المذهب الحنفي:

- أول من دوّن كتاباً في القواعد: أبو طاهر الدَّباس، الذي جمع سبعَ عشْرَةَ قاعدةً في الفقه الحنفي، وصار يكررها كلَّ ليلة في مسجده، ويعيدها ويَصقُلها، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته، ولكن كان ذلك في القرن الرابع الهجري.
- رسالة "الأصول" لأبي الحسن الكرخي[١] (ت:٣٤٠هـ) عن أبي طاهر الدباس، وكان معاصراً له، وزاد على قواعده التي جمع فيها فروع المذهب الحنفي.
- ثم جاء بعد ذلك نجم الدين عمر النسفي[٢] (ت:٥٣٧هـ) وتناول قواعد الكرخي، وذكر الأمثلة والشواهد لكل قاعدة من القواعد، وما تشتمل من الفروع الفقهية على المذهب الحنفي.
- وانتقلت هذه القواعد مع شواهدها وأمثلتها من كتاب إلى آخر، حتى جاء العلامة إبراهيم بن نجيم المصري وألف كتابه "الأشباه والنظائر"[٣] الذي جمع فيه القواعد الكلية، ورتبها، وصنفها، وقسمها، وبين الفروع التي تشتمل عليها، ثم ذكر أصل القاعدة، والمسائل التي تستثنى منها.

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني، وكان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة وقد أصابه الفالج آخر عمره، مولده سنة (٢٦٠هـ) (ت:٣٤٠هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي(٣٣٧/١)، **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٢٠٠/١).

(٢) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مُبرَزاً مُتفنّناً، صنّف في كل نوع من العلم: في التفسير، والحديث، والشروط، حتى صنّف قريباً من مئة مصنَّف. له كتاب (طِلْبة الطَّلَبة) في اللغة، على ألفاظ كتب فقه الحنفية، و(نظم الجامع الصغير) وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب. (ت: ٥٣٧هـ) بسمرقند، انظر: **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٢١٩/١)، **الأعلام**، الزركلي (٦٠/٥).

(٣) الأشباه في اللغة جمعٌ مفرده شِبْه، والشِّبْه والشَّبَه: المِثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيء: ماثله، وبينهم أشباه: أي أشياء يتشابهون بها، أما عند الأصوليين: فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين. أما النظائر: جمع نظيرة: وهو المساوي والمماثل، وفي اصطلاح الفقهاء: المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بِدِقَّةِ أنظارهم. ينظر: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١٨٥/١) دار الفضيلة، د ط، د ت، **القواعد الفقهية المحمودة**، أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري (١٣/١) مكتبة زكريا ديوبند – سهارنفور الهند، د ط، د ت.

ثانياً: المذهب المالكي:

- "أصول الفُتيا"، لمحمد بن حارث الخشني القيرواني[١]، وهو يتضمن أصولاً مالكية، ونظائر في الفروع، وبعض الكليات، ورتبه المؤلف على أبواب الفقه، ثم أضاف إليه أبواباً أخرى[٢].
- كتاب "أنوار البروق في أنواء الفروق"[٣]، المعروف بكتاب "الفروق" للإمام القرافي المالكي، وهو مطبوع في أربع مجلدات، وهو من أوائل كتب القواعد التي اعتُني بها وطُبعت.
- "المُذْهَب في ضبط قواعد المَذهب"، لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي[٤]، وهو كتاب نفيس ليس للمالكية مثله.

---

(١) محمد بن الحارث بن أسد الخشنيّ القيرواني ثم الأندلسي، أبو عبد الله، مؤرخ من الفقهاء الحفاظ، من أهل القيروان. انتقل إلى قرطبة صغيراً، فتعلم بها وولي الشورى، وألف لأمير المؤمنين المستنصر باللَّه كتباً كثيرة، قال ابن الفرضيّ: وكان شاعراً بليغاً، وكان مغرًى بالكيمياء، واحتاج بعد موت الحاكم المستنصر، إلى أن جلس في حانوت يبيع الأدهان، من كتبه (القضاة بقرطبة) و(أخبار الفقهاء والمحدثين) و(الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، (ت: ٣٦٦هـ) وقال الذهبي توفي (٣٦١هـ)، وقيل: (ت:٣٧١هـ). **سير أعلام النبلاء**، الذهبي (٢٣٢/١٢)، **الأعلام**، الزركلي (٦/ ٧٥).

(٢) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي (٣٣/١).

(٣) أنوار البروق، في أنواء الفروق، للشيخ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي. (ت:٦٨٢هـ) وهو مجلد كبير. جمع فيه: خمسَمئة وأربعين قاعدة من القواعد الفقهية. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، (١٨٦/١)، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

(٤) محمد بن راشد القفصي البكري، الفقيه القاضي المالكي، أبو عبد الله، ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة، وولي القضاء ببلده مدة، وعزل، له تآليف، منها (لباب اللباب) و(المذهب في ضبط قواعد المذهب) ستة أجزاء، ليس للمالكية مثله، وله شرح جيد على فرعي ابنِ الحاجب، أخذ عن شهاب الدين القرافي وغيره، (ت: ٧٣٣) وقيل (٧٣٦هـ) انظر: **ذيل وفيات الأعيان المسمى درّة الحجال فى أسماء الرّجال**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥ هـ) (١١٢/٢) المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة – المكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م، **الأعلام**، الزركلي (٢٣٤/٦).

- "القواعد"، للمَقْري، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني[١]، قاضي الجماعة بفاس[٢]، (ت: ٧٥٨هـ)، واشتمل الكتاب على ألف ومئتي قاعدة.
- "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، للونشريسي[٣]، (ت:٩١٤هـ)، وهو كتاب قيّمٌ ومفيد، اشتمل على (١١٨) قاعدة، وهي غير مرتبة، وهو أشهر ما أُلِّف في قواعد المذهب المالكي.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

كان الإمام الشافعي[٤] أولَ من وضع القواعد الأصولية ودوّنها، أما القواعد الفقهية فسَبق فيها علماءُ الحنفية، وإن أقدم من وضع القواعد الفقهية وصاغها ودونها في الفقه الشافعي: القاضي حسين[٥]،

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري بفتح الميم وسكون القاف، ولها لغة ثانية بتشديد القاف، من قرى زاب إفريقية، من الفقهاء الأدباء المتصوفين من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان، له مصنفات، منها (القواعد)، و(المحاضرات) (ت: ٧٥٨هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ) (٤٢٠/١) دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م، **الأعلام**، الزركلي (٣٧/٧).

(٢) مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش، وفاس مختطّة بين ثنيّتين عظيمتين وقد تصاعدت العمارة في جنبيها على الجبل حتى بلغت مستواها من رأسه. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) (٢٣٠/٤) دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**، محمّد بن علي البروسوي ابن سباهي زاده (ت:٩٩٧هـ) (٤٨٨/١) المحقق: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي المالكي، مفتي فاس، الإمام العالم العلامة، أخذ عن أبي الفضل العقباني وجماعة وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي، ألّف (المعيار) في اثني عشر مجلداً، جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وكتاب (القواعد) في الفقه و(الفائق في الوثائق) لم يكمل وغيره (ت:٩١٤هـ). انظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، التكروري التنبكتي (١٣٥/١). **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) (٣٩٧/١)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد سنة (١٥٠هـ) أخذ عن الإمام مالك، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، قال أحمد: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أبا عبد الله الشافعي. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكملَ من الشافعي، له كتاب (الأم) وهو أشهر من أن يعرف (ت:٢٠٤هـ). **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي (٧١/١).

(٥) حسين بن محمد بن أحمد، القاضي أَبُو عليّ المروزي، يُقَالُ له أيضاً: المرورُوذي، الشافعي (ت: ٤٦٢هـ)، فقيه خراسان في عصره، روى عن أبي نعيم عبد الملك الإسفراييني، تفقه على أَبِي بكر القفال. وله: (التعليق الكبير)، و(الفتاوى)، وكان يقال له: حبر الأمة، ورَوَى عنه عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي فِي تصانيفه، توفي القاضي حسين بمروالروذ. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) (١٦٣/١٠) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، وانظر أيضاً: **طبقات الشافعية للحسيني**، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت:١٠١٤هـ) (١٦٣/١)، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

(ت:٤٦٢هـ) وكان إماماً كبيراً، وصاحب وجه في المذهب، وصنف في الأصول والفروع، ثم صار مذهب الشافعية أكثر المذاهب اهتماماً وتأليفاً في القواعد الفقهية.

وفيما يأتي أبرز كتب الشافعية المؤلفة في القواعد الفقهية:

- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، للعزّ بن عبد السلام[١]، وهذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا في القواعد على المذهب الشافعي، كما ذكر ذلك الشيخ علي الندوي[٢] في كتابه القواعد الفقهية[٣].
- كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل الشافعي[٤]، وهو أول كتاب في موضوعه باسم "الأشباه والنظائر" كما تبين بعد التقصي، وقد ذكر المحققون أن المؤلف لم يستطع تحرير هذا الكتاب بل تركه متناثراً، وحرره ابن أخيه[٥].

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الإمام الحبر شيخ الإسلام، سلطان العلماء عز الدين السلمي القاهري، أشعري وفقيه شافعي، لقبه: (سلطان العلماء)، ودفاعه عن مذهب الأشاعرة وتقريره له في كتبه كان له أعظم الأثر في الناس لما يعرفون من علمه وجهاده، صاحب الشهرة الحسنة والمؤلفات المتقنة ك (القواعد) و(مجاز القرآن) و(الفتاوى المصرية) من شيوخه: الآمدي، ومن تلاميذه: ابن دقيق العيد، (ت:٦٦٠). **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) (١٠٩/٢) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) (٢٤١/١) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، **ديوان الإسلام**، شمس الدين الغزي (٢٨٩/٣). المحقق: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى– ١٩٩٠ م.

(٢) العلامة الكبير، الفقيه المحدث، سليمان بن أبي الحسن بن محمد شير، يتحدر من أسرة حسينية النسب، مشهورة بالتقوى والعلم، ولد سنة (١٣٠٢هـ) رحل العلامة الندوي إلى لكنو، والتحق بدار العلوم لندوة العلماء في عام (١٩٠١ م) وبقي هناك خمس سنوات، حتى نال الشهادة (ت:١٩٠٧م)، انظر: **سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها**، السيد سليمان الندوي الحسيني (ت:١٣٧٣هـ) (٢٣/١) عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، دار القلم، الطبعة الأولى، / ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

(٣) **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها**، علي الندوي (٢١١/١).

(٤) محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله صدر الدين ابن المرحل الشافعي، المعروف بابن الوكيل: شاعر، عالم بالفقه، ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها، وأقام مدة في حلب، وتوفي بالقاهرة، قال ابن حجر: كان لايقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه، وصنف (الأشباه والنظائر) في فقه الشافعية، وشرع في شرح (الأحكام) لعبد الحق ابن الخراط، فكتب منه ثلاثة مجلدات تدل علي تبحره في الحديث والفقه والأصول (ت: ٧١٦ هـ)، **المقفى الكبير**، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ) (٢٣٣/٦) المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦، **الأعلام**، الزركلي، (٣١٤/٦).

(٥) وهو زين الدين محمد بن علم الدّين عبد الله بن الشيخ الإمام زين الدّين عمر بن مكّي بن عبد الصّمد العثماني، المعروف بابن المرحّل الشافعي سمع من جماعة، وأخذ الفقه والأصلين عن عمّه الشيخ صدر الدّين وغيره بالقاهرة، وبيّض كتاب «الأشباه والنّظائر» لعمّه وزاد فيه. (ت ٧٣٨ هـ). انظر: **طبقات الشافعية** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ) (٢٥٤/٢) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م، **شذرات الذهب في أخبار من**

- "الأشباه والنظائر"، لتاج الدين بن السبكي[١](ت:٧٧١هـ)، وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه السيوطي في الأشباه والنظائر، وأراد ابن نجيم أن يحاكيه بوضع كتاب مثله في المذهب الحنفي، وهو من أحسن الكتب؛ لما يمتاز به مؤلِّفُه من دقة وإحاطة بالفقه والأصول وغيرهما[٢].
- الأشباه والنظائر، للسيوطي[٣] (ت:٩١١هـ)، وهو من أحسن كتب القواعد، وأجمعها، وأشملها[٤].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

- "القواعد النورانية الفقهية"، لشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]،(ت: ٧٢٨هـ)، وهي قواعد موزعة على أبواب العبادات ثم المعاملات، ويورد في أثناء البحث بعض القواعد الفقهية، ويمتاز بالمقارنة مع بقية المذاهب، مثل القاعدة الثالثة في العقود، والشروط فيها[٦]، مع الاستدلال لكل[٧].

ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ) (٢٠٨/٨) حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.، **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها**، الندوي (٢١٦/١).

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، شافعي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره، فاتهموه بالكفر واستحلال الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون، من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و(معيد النعم ومبيد النقم) و(جمع الجوامع) وغيرها، (ت: ٧٧١ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، الذهبي (٢٨/١) دار الحديث– القاهرة، د. ط، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، **الأعلام**، للزركلي (١٨٤/٤).

(٢) **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها**، الندوي (٢٢٦/١)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي (٣٣/١).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد بالقاهرة سنة (٨٤٩ هـ) وكانت أمه أَمَة تركية، وأصل أبيه من العجم نشأ في القاهرة يتيماً، أخذ العِلم عن العلَم البلقيني والشرف المناوي، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و(إتمام الدراية لقراء النقاية) في علوم مختلفة. (ت:٩١١هـ)، ترجم لنفسه في كتاب **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)(٣٣٥/١) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م، **الأعلام**، الزركلي (٣٠١/٣).

(٤) **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها**، الندوي (٢٤٣/١)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي (٤٣/١).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، فنبغ واشتهر، سمع من ابْن عبد الدَّائِم وَابْن أبي اليُسر، له (الجوامع) ويسمى (السياسة الشرعية) و(الفتاوى) وغيرها (ت: ٧٢٨) انظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَّلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) (٤٩٦/٤) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)(١١/٧) المحقق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، **الأعلام**، الزركلي (١٤٤/١).

(٦) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي (٤٤/١).

(٧) **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها**، الندوي (٢٥٢/١).

- "القواعد" لابن رجب الحنبلي[١] (ت:٧٩٥هـ)، وهو كتاب نافع من عجائب الدهر[٢]، وقال عنه الندوي في كتاب القواعد الفقهية: أما الكتاب فهو من أنفس وأحفل الكتب للقواعد في الفقه الحنبلي، وحمل من الثروة الفقهية ما يجل عن الوصف والبيان[٣].
- "القواعد والفوائد الأصولية"، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام[٤] الحنبلي (ت:٨٠٣هـ) وهذا الكتاب يحتوي على القواعد الأصولية، وما يتفرع عنها من فروع فقهية، مع المقارنة بين المذاهب[٥].

---

(١) الإمام العلامة الحافظ، عبد الرحمن بن الشيخ المقرئ المحدث شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن رجب عبد الرحمن بن الحسين ابن محمد بن مسعود البغدادي ثم الدمشقي. قدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير، سمع من ابن الخباز، وابن العطار بدمشق، ومن الميدومي بمصر، وشرح الترمِذي في نحو عِشرين مجلَّداً، وشرح أربعين النَّووي شرحاً حسناً، وشرع في شَرح البُخاري واخترمته المنيَّةُ، والقواعد التى له تدلُّ على معرفته بالمَذهب، وينقل كثيرًا من كلام المتقدّمين، (ت:٧٩٥هـ)، **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ) (٥٣/١) حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٣٥٩/٢)، **أعلام الحنابلة في أصول الفقه**، د. إبراهيم عبد اللّه آل إبراهيم (٤٢/١٦) مقال نشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد السادس عشر، صفر ١٤١٧ هـ، تموز ١٩٩٦م.

(٣) **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها**، الندوي (٢٥٧/١).

(٤) علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي، علاء الدين، المعروف بابن اللحام، شيخ الحنابلة بالشام في وقته، انتقل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، ودرس وأفتى، قرأ على الشيخ زين الدين بن رجب، ووجدت أكثرُ كتب ابن رجب بخطه كشرح البخاري والقواعد، وسائر كتبه الصغار، (ت:٨٠٣ هـ) **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ابن المبرد الحنبلي (٨١/١). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، (١٩٤/٥) منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٥) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي (٤٥/١).

الفصل الأول

"الدراسة بين يدي المخطوط" ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول:

دراسة عن صاحب كتاب الأشباه والنظائر والكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سيرته الذاتية، وفيه:

- اسم مؤلف "الأشباه والنظائر" ونسبه وكنيته.
- مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه:

- نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته ومكانته بين العلماء.

المطلب الثالث: دراسة عصر مؤلف "الأشباه والنظائر"، ويشتمل على:

- الحالة السياسية في عصر المؤلف.
- الحالة الاجتماعية في عصره.
- الحالة العلمية.

المطلب الرابع: دراسة عن كتاب "الأشباه والنظائر"، وفيه:

- أهمية الكتاب.
- سبب تأليفه، وتاريخه.
- مصادر المؤلف في تأليفه للكتاب.

.....

المطلب الأول: سيرته الذاتية:

اسم مؤلف "الأشباه والنظائر"، ونسبه وكنيته:

الإمام الفقيه العلامة المحقق المدقق الفهامة، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن نُجَيْم الحنفي القاهري، وهو اسم لأحد أجداده[١].

مولده ونشأته ووفاته:

مولده:

ولد رحمه الله في سنة ست وعشرين وتسعمئة بالقاهرة ونشأ بها[٢]، ولم تذكر كتب التراجم شيئاً عن نشأته وبداية طلبه للعلم أو رحلاته العلمية.

وفاته:

اختلف القول في سنَة وفاة العلامة ابنِ نجيم على رأيين:

فقال بعض من ترجم له وأبرزهم تلميذه محمد العلمي[٣]: إن وفاته كانت سنة (٩٦٩هـ)[٤].

وقال أكثرُ من ترجم له ومنهم ولده الشيخ أحمد[٥]: كانت وفاته سنة (٩٧٠هـ)[٦].

---

(١) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ) (٢٧٦/٣)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دون تاريخ. دار الرفاعي. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١١٩/٢)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) (٣٧٨/١)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول- ١٩٥١م.

(٢) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (٢٨٩/١).

(٣) محمد بن علي الملقب شمس الدين العلمي القدسي الدمشقي الفقيه الحنفي، وهو سبط شيخ الاسلام بن أبي شريف، رئيس العلماء فى زمانه، وكان عالماً عاملاً، ذكره النجم فى الذيل وقال فى ترجمته: طلب العلم فى بلده ثم دخل القاهرة، وتفقه بها على الشيخ أمين الدين بن عبد العال، والشيخ زين بن نجيم صاحب الأشباه والبحر، والشيخ على بن غانم المقدسي وغيرهم، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ) (٤٤/٤)، دار صادر – بيروت.

(٤) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) (١٣٧/٣) المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٥) لم يقف الباحث على ترجمته، إلا أن نسبه معلوم من نسب أبيه.

(٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد (٥٢٣/١٠).

والذي يترجح أن وفاته كانت سنة (٩٧٠هـ) كما ذكر ولدُه الشيخ أحمد، وذلك لأن الولد أدرى بزمن وفاة أبيه.

ودفن رحمه الله بالقاهرة بجوار السيدة سكينة[١][٢]، جزاه الله عن الأمة خير الجزاء ونفعنا بعلومه.

---

(١) سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، وقيل اسمها آمنة، وقيل أمينة، وقيل أميمة، وسكينة لقب لقبتها به أمها الربا، وكانت سيدة نساء عصرها، ومن أجمل النساء وأحسنهن أخلاقاً، وتزوجها مصعب بن الزبير فهلك عنها، ثم تزوجها عبد الله بن عثمان، ثم تزوجها الأصبغ بن عبد العزيز، ثم تزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان، ولها نوادر وحكايات ظريفة مع الشعراء وغيرهم، وكان وفاة سكينة على الراجح بالمدينة، وقيل بمكة كما في الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، بينما ذكر الشعراني أنها مدفونة بالمرغة بقرب السيدة نفيسة يعني بمصر القاهرة، ومثله في (طبقات المناوي). (ت:١١٧هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) (٣٤٩/٢)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

(٢) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٠٧/٣).

المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه:

نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

مؤلفاته ومكانته بين العلماء.

نشأته العلمية:

نشأ العلامة ابن نجيم رحمه الله بالقاهرة، وفي ابتداء أمره ألّف رسائل وحوادث، ووقائع في فقه الحنفية، يحتاج إليها كثير من الناس[١].

وأجازه شيوخه بالإفتاء والتدريس في حياتهم، فأفتى ودرّس وانتفع به خلائق كثير[٢].

شيوخه:

أخذ العلوم عن جماعة منهم:

الشيخ شرف الدين البلقيني[٣].

الشيخ شهاب الدين بن الشَّلَبيّ[٤].

سليمان الخُضيري[٥].

كذلك أخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة منهم:

---

(١) **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) **(١٩/١)**، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (١٣٨/٣).

(٣) ذكره باسمه جُلُّ من ترجم للعلامة ابن نجيم، لكن بعد البحث لم يقف الباحث على ترجمته.

(٤) أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي، فقيه حنفي مصري، له (حاشية على شرح الزيلعي للكنز) و(الفتاوى) في الأزهرية، جمعها حفيده علي بن محمد، ورتبها على أبواب الكنز، وكانت وفاة ابن الشلبي بالقاهرة (ت:٩٤٧هـ) انظر: **الأعلام**، الزركلي (٢٧٦/١).

(٥) سليمان الخضيري المصري، الشافعي، الشيخ الصالح الفاضل العارف بالله تعالى، أخذ العلم عن الحافظ جلال الدين السيوطي، والشيخ قطب الدين الأوجاقي، فتلمذ له خلائق لا يحصون، وكان زاهداً ديناً كاملاً لا ينتقص أحداً من أقرانه، ويقول: لا يتعرض لنقائص الناس إلا كل ناقص، قال الشعراوي: أدركت الأشياخ، وهم يضربون به وبجماعته المثل في الاجتهاد في العبادات، قال الشعراوي: أخبرني في سنة (٩٥٩هـ) أن عمره (١٠٨) سنين، وكان موجوداً في سنة (٩٦١هـ)، ينظر: **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (١٤٨/٢) (١٣٧/٣). **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٩/١).

الشيخ العلامة نور الدين الديلمي[١] المالكي[٢].

تلاميذه:

أخذ عن العلامة ابنِ نجيم خلقٌ كثير منهم:

أخوه العلامة عمر صاحب النهر[٣].

العلامة محمد الغزي التُّمرتاشي، صاحب المنح[٤].

الشيخ محمد العلمي[٥] سبط ابن أبي شريف، المقدسي الأصل، الشامي السكن[٦].

---

(١) نور الدين علي بن سليمان الديلمي: الإمام العلامة الفقيه الفهّامة مع ذكاء وعلم متسع وزهد وأمانة وورع، أخذ عن صهره الناصر اللقاني وغيره، له (طرر على مختصر خليل) اشتملت على تحريرات، (ت:٩٤٧هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) (٣٩٤/١)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) كذلك ذكرت بعض كتب التراجم أحد شيوخ ابن نجيم (شقير المغربي) وبعد البحث تبين للباحث أنه كان قبل ولادة ابن نجيم، وأنه توفي سنة (٩٠٩هـ).

(٣) عمر بن ابراهيم بن محمد المصري، العلامة الشيخ سراج الدين الشهير بابن نجيم، الفقيه المحقق، الرشيق العبارة الكامل الاطلاع، كان متبحراً في العلوم الشرعية، غواصاً على المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحكام، معظماً عند الخاص والعام، (ت:١٠٠٥هـ) ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين الدين بن نجيم، له كتاب (إجابة السائل في اختصار أنفع الوسائل)،(النهر الفائق شرح كنز الدقائق) في فروع الفقه الحنفي، وغير ذلك، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٥/١)، **الأعلام**، للزركلي (٣٧/٥)، **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٢٧١/٧) مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

(٤) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها، وكان إماماً كبيراً حسنَ السمت قويَّ الحافظة، كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، من كتبه (تنوير الأبصار) فقه، و(منح الغفار) شرح تنوير الأبصار، و(مسعف الحكام) (ت: ١٠٠٤هـ)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٧٤٦/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٢٣٩/٦).

(٥) تقدمت ترجمته قريباً في الصفحة (٢٦).

(٦) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية، من أهل بيت المقدس، مولداً ووفاة. نعته ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام. درّس وأفتى ببلده وبمصر، له تصانيف منها: (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(الفرائد في حل شرح العقائد) ولد في بيت المقدس وتوفي فيها بعد رجوعه من مصر (ت:٩٠٦هـ)، ينظر: **نظم العقيان في أعيان الأعيان** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) (١٥٩/١) المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٩/١).

مؤلفاته ومكانته بين العلماء:

مؤلفاته:

ترك العلامة ابن نجيم العديد من المؤلفات العلمية القيمة، التي أسهمت في إغناء المكتبة الإسلامية، حتى أضحت مؤلفاته من أهمّ ما صنف في الفقه وأصوله والقواعد الفقهية عامة.

ولولا معاجلة الأجل قبل بلوغ الأمل لكان في الفقه وأصوله، وفي سائر الفنون أعجوبةَ الدهر.

قال الإمام اللكنوي[١]: اطّلعت على مؤلفاته و كلُّها حسنةٌ جداً[٢].

وفيما يأتي أبرز كتب العلامة ابن نجيم:

- الأشباه والنظائر[٣]: وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته، سلك فيه مسلكَ الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي، في كتابه "الأشباه والنظائر"، وصار كتابه عمدةَ الحنفية ومرجعَهم[٤].
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق[٥]: وهو أكبر كتبه، وقد بلغ به سبعة أجزاء، إلا أن المنية عاجلته ولم يكمله، فأكمله الطوري[٦]، وزاد عليه مجلداً ثامناً.
- الرسائل الزينية[٧]: وهي واحد وأربعون رسالة في الفقه[٨].
- الفوائد الزّينية في فقه الحنفية[٩]: وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر[١٠].

---

(١) محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ت: ١٣٠٤ هـ)، **التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي**، د. صلاح محمد أبو الحاج (٢٢/١)، **الأعلام**، الزركلي (١٧٨/٦).

(٢) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي (١٣٥/١).

(٣) الكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

(٤) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (١٣٨/٣).

(٥) وهو مطبوع أيضاً في دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٦) عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الشهير بالطوري، مفتي الحنفية بمصر من بيت أئمة الحنفية، من ذوي حسب، وكان عالماً فاضلاً فقيهاً أديباً، وله وجاهة ونباهة، يفتي ويدرس في الأزهر، من كتبه (تكملة شرح الكنز)، أكمل به البحر الرائق لابن نجيم، وله كتاب في الأدب جمعه من نظمه ونثره سماه الفواكه الطورية، (ت:١٠٣٠ هـ) أو نحواً من ذلك، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٤٤٤/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٤١/٤).

(٧) وهو مطبوع في مطبعة دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٤٢٠هـ/١٩٩٨-١٩٩٩م، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد سراج، أ. د علي جمعة محمد.

(٨) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي (١/ ١٣٥).

(٩) الكتاب مطبوع في دار ابن الجوزي، من دون تاريخ، قدم له: أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان.

(١٠) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد (٥٢٣/١٠).

- لبّ الأصول[١]: اختصر فيه تحرير الأصول لابن الهمام[٢].
- فتح الغفار في شرح المنار[٣]، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار.
- حاشية على جامع الفصولين[٤][٥].
- تعليق الأنوار[٦]على أصول المنار للنّسفي[٧].
- التحفة المرضيّة في الأراضي المصرية[٨].

وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أسئلة المستفتين الأوراقَ التي سوّدها بالمباحث الرائقة فشيء لا يمكن حصره[٩].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان للعلامة ابنِ نجيم مكانة عظيمة لدى العلماء والعامة، وذاع صيته وانتشر في الأقطار، وذلك بسبب ما ألف وأبدع من كتب قيّمة تلقاها الناس بالقبول.

---

(١) صدر الكتاب مؤخراً عن مركز البحوث الإسلامية في وقف الديانة التركي (وزارة الشؤون الدينية) تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٨/٢٠م، وقد قام بتحقيقه محمد فال السيد الشنقيطي.

(٢) **انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١١٩/٢).

(٣) الكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى تاريخ: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. ويرجح أن هذا الكتاب هو ذاته كتاب "تعليق الأنوار على أصول المنار" الآتي ذكره، وهو الذي استقر عليه اسم الكتاب كما ذكر ذلك في **كشف الظنون** (١٨٢٣/٢).

(٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد (٥٢٣/١٠).

(٥) بعد البحث في المكتبات وعلى الشابكة، تبين للباحث أن الكتاب مازال مخطوطاً ولم يطبع بعد، وقد قُدمتْ في تحقيقه رسالة ماجستير في كلية التربية والعلوم الإسلامية بجامعة تكريت، للباحث: محسن أحمد داثان الموسومة، بتاريخ:٢٠١٩/٥/٣٠م.

(٦) الكتاب ما زال مخطوطاً ولم يطبع بعد، مكانه: المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط: (٢٦١٢ أصول فقه).

(٧) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، تفقه على شمس الأئمة الكردري، وروى "الزيادات" عن العتابي، وسمع منه الصغناقي. له مصنفات جليلة، منها (مدارك التنزيل)، في تفسير القرآن، و(كنز الدقائق) في الفقه، و(المنار) في أصول الفقه، (ت:٧١٠هـ). **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (١٧٤/١)، **الأعلام**، الزركلي (٦٧/٤). **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٣٢/٦).

(٨) هذه الرسالة مازالت مخطوطة أيضاً، وهي موجودة على موقع الألوكة إلكترونياً، ومكانها: المكتبة الأزهرية رقم (١- ٢٩٧٥٥).

(٩) انظر: **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ) (٤٢٠/٧) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

وقد ذكر العارف عبد الوهاب الشعراني[١] في طبقاته[٢]، أنه كان عالماً زاهداً، أجمَعَ فقراءُ الصّوفية على أدبه وجلالته، وما تخلف عن الإذعان له إلا من عنده حسدٌ أو جهل بمقامه، وكان له ذوق في حل مشكلات القوم، وله الاعتقاد العظيم في طائفة القوم، وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيري[٣].

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني[٤]: "صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه في دينه، وحججت معه في سنة ثلاث وخمسين وتسعمئة فرأيته على خُلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهاباً وإياباً، مع أن السفر يُسفِر[٥]عن أخلاق الرجال، ولقد شاورني في ترك التدريس والإقبال على طريق الفقراء الصوفية فقلت له: لا تدخل في الطريق إلا بعد تضلعك من علوم الشريعة، فأجابني إلى ذلك، أسأل الله تعالى أن يزيده علماً وعملاً صالحاً".

وقد وصفه كثير من العلماء بالأوصاف التي تدل على عظيم فضله وسعة علمه وتقواه، ولم يترك علماً إلا وأخذ منه حظاً وافراً.

قال عنه تقي الدين الغزي[٦]: "كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلّفاً مصنّفاً، ماله في زمنه نظير، واشتغل ودأب وحصّل وجمع وتفرّد وتفنّن وأفتى ودرّس، و صار زين الإخوان، و إنسان عين الأوان، و ساعده

---

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني، الأنصاري، الشافعي، الشاذلي، المصري، أبو عبد الرحمن، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في قلقشنده بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، (ت:٩٧٣هـ) بالقاهرة، من تصانيفه الكثيرة: (الجوهر المصون والسر المرقوم)، (لواقح الأنوار في طبقات الاخيار)، و(شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (١٢٠/١)، و**معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٢١٢/٦).

(٢) **لواقح الأنوار القدسية المسمى الطبقات الصغرى**، الشعراني (٧٠/١) تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة (٢٨).

(٤) **المصدر السابق نفسه**. وينظر أيضاً: **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (١٣٨/٣)، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٩/١).

(٥) يوضّح ويكشف ويبين، جاء في مشارق الأنوار: أسفر أي أضاء الوقت وابتدأ الأسفار والأصل فيه البيان، يقال منه أسفر وسفر ومنه أسفروا في الفجر أي، صلوها أي بعد تبين وقتها. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، اليحصبي السبتي، حرف السين، س ف ر (٢٢٦/٢).

(٦) تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي: فقيه متأدب، جال في البلاد وألف كتاباً في (طبقات الحنفية) سماه (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) الجزء الأول منه، وهو أربعة مجلدات، بتونس، (ت: ١٠١٠ هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٤٧٩/١)، **الأعلام**، الزركلي (٨٥/٢)، **معجم المؤلفين**، عمر كحالة (٩١/٣).

الحظّ في حياته وبعد مماته، ورزق السعادة في سائر مؤلّفاته ومصنّفاته، فما كتب ورقة إلاّ واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الرّكبان في سائر البلدان"[١].

(١) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (٢٧٥/٣)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٣٠٦/٣).

المطلب الثالث: دراسة عصر مؤلف "الأشباه والنظائر" ويشتمل على:

- **الحالة السياسية في عصره.**
- **الحالة الاجتماعية في عصره.**
- **الحالة العلمية.**

الحالة السياسية في عصر المؤلف:

قرر السلطان سليم[١] أن يوحد الأمة الإسلامية تحت النفوذ العثماني للوقوف في وجه التقدم الصليبي، فانتصر على الدولة الصفوية "الشيعية" التي تحالفت مع البرتغاليين ضد المسلمين، ودخل عاصمتها تِبريز[٢] عام (٩٢٠هـ) بعد معركة (جالديران)[٣]، وتحالف المماليكُ مع الصفويين ضد العثمانيين، فقرر السلطان سليم العثماني أن يمد نفوذه إلى آسيا، فقصد بلاد الشام ومصر ليفتحهما، وحصلت موقعة هائلة بين عساكر الغوري[٤] والعثمانيين بمرج دابق بجوار حلب في يوم الأحد (٢٥) رجب سنة (٩٢٢ هـ)، فانتصر العثمانيون وقتل الغوري في أثناء القتال.

وسار سليم الأول نحو فلسطين ومصر ليفتحهما، فدخل مصر، في أوائل محرم سنة (٩٢٣هـ)، ونودي به سلطاناً وخليفة للمسلمين، وخادماً للحرمين الشريفين، بعد أن تسلّم مفاتيح مكة والمدينة.

---

(١) سليم بن بايزيد بن محمد، ولد بمدينة أماسيه عام (٨٧٥) وقيل (٨٧٢) تعلم العلوم ومهر في الفروسية والفراسة وصار أميراً ببلدة طربزون، وتسلطن في سنة (٩١٨هـ) وكان عالماً فاضلاً حسن الطبع صاحب رأي وتدبير وحزم. (ت:٩٢٦هـ). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٤٠/٢). وينظر أيضاً: **تاريخ سلاطين بني عثمان**، حضرة عزتلو يوسف بك آصف (٥٦/١) مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢) بكسر أوله، وسكون ثانيه، كذا ضبطه أبو سعد، وهي أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة مدينة في الجزء الشمالي الغربي من إيران، وهي عاصمة منطقة أذربيجان، وكانت عاصمة إيران الصفوية آنذاك، وإليها ينسب كثير من العلماء منهم أبو زكريا يحيى المعروف بابن الخطيب التبريزي الإمام الحجة في اللغة والنحو، **معجم البلدان**، ياقوت الحموي (١٣/٢).

(٣) موقع معروف (واد) في أنحاء تبريز، **موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين**، عباس محمد العزاوي (ت: ١٣٩١هـ) (٣٦٠/٣)، الدار العربيّة للموسوعات، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ، **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر**، أحمد معمور العسيري (٣٣١/١)، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

(٤) قانصوه الغوري: قانصوه بن عبد الله الجركسي السلطان الملك الأشرف، المشهور بالغوري، قال ابن طولون: والغوري نسبة إلى طبقة الغور، و كان يذكر أن مولده في حدود (٨٥٠هـ) وزال ملكه على يد السلطان سليم الأول (ت:٩٢٢هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (٢٩٥/١). **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبو المعالي الغزي (٣٩٥/٣).

فانتقلت الخلافة الإسلامية إلى ملوك بني عثمان من ذلك التاريخ، ولما وصل خبر موت الغوري إلى مصر اتفق الأمراء بعد جدال وشقاق على تولية الأمير طومان باي الثاني[١] فبايعوه سنة (٩٢٢هـ)، وقام طومان باي بمحاربة العثمانيين عدة أشهر، ثم هرب والتجأ إلى أحد مشايخ عربان البحيرة، فاظهر له الصداقة، ثم سلمه إلى السلطان سليم فشنقه سنة (٩٢٣هـ)، وبذلك استتب الملك لدولة بني عثمان[٢].

وبعد أن مكث السلطان سليم بالقاهرة نحو شهر أقام في منيل الروضة وأخذ في زيارة جوامع المدينة وكل ما بها من الآثار ووزع على أعيان المدينة العطايا والخلع السنية، وحضر احتفال سفر المحمل الشريف وقافلة الحجاج التي ترسل معها الكسوة الشريفة إلى الأراضي الحجازية وأرسل الصرة المعتادَ إرسالُها إلى الحرمين الشريفين بقصد توزيعها على الفقراء.

بعد ذلك في عام (٩٢٦هـ) توفي السلطان سليم الأول، وتولى الخلافة بعدَه ابنُه سليمان المعروف بسليمان القانوني[٣]، الذي حكم الدولة العثمانية ستاً وأربعين سنة، وهي أطول فترة يحكم فيها سلطان عثماني، كان عهد القانوني قمةَ العهود العثمانية سواء في الحركة الجهادية أم في الناحية المعمارية أو العلمية أو الأدبية أو العسكرية، وكانت الدولة العثمانية هي القوة العظمى دولياً في زمنه، ونعمت بالرخاء والطمأنينة[٤].

يتبين لنا أن الوضع السياسي في العقدين الأوليين من القرن العاشر الهجري في مصر عموماً والقاهرة خصوصاً؛ وضع مضطرب، فهذه الأحداث الكبيرة التي تتمثل بنقل الخلافة من المماليك إلى العثمانيين، والمعارك التي جرت في القاهرة وإخماد الفتن، جعلت عدم الاستقرار هو المسيطر على المشهد السياسي في هذه الفترة، لكن الأمور استقرت على نحوٍ كبير بعد تولي السطان سليمان للخلافة، وهو ما انعكس

---

(١) طومان باي الثاني، آخر سلاطين دولة المماليك في مصر والشام، من ملوك الجراكسة بمصر، اشتراه قانصوه الغوري بمصر، وقدمه إلى الأشرف قايتباي، فلما ولي الناصر محمد بن قايتباي أعتقه، فترقى، وتوجه من مصر، لحرب العثمانيين في حلب، سنة (٩٢٢هـ). وجاء الخبر بمقتل قانصوه بحلب، فاتفق الأمراء على تولية طومان باي، وكان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، أبطل كثيراً من المظالم. ومدة سلطنته ٣ أشهر و ١٤ يوماً، (ت: ٩٠٦ هـ) وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية، **الأعلام**، الزركلي (٢٣٣/٣).

(٢) ينظر: **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، الغزي (٢١١/١)، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد باشا، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ) (٩٧/١)، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١.

(٣) سليمان بن سليم بن بايزيد بن محمد السلطان القانوني، العاشر من العثمانيين، وكانت مدة سلطنته ثماني وأربعين سنة، وعاش أربعاً وسبعين سنة، كان –رحمه الله– سلطاناً جليلاً ممن اشتهر في الآفاق بالعدل وكثرة الخير وعلو الهمة وعظم القدر وكثرة الجيوش والخزائن، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٤٦/٢).

(٤) **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك (٩٧/١).

إيجاباً على مناحي الحياة في عصر ابن نجيم، خصوصاً ما يتعلق بالعلم والتعليم والتأليف، ولعل هذا الاستقرار هيّأ الظروف المناسبة لابن نجيم لتأليف كتاب "الأشباه والنظائر" وغيره من المؤلفات الوريفة.

الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف:

كانت القاهرة في ذلك الوقت تشهد توسعاً كبيراً في العمران، وتم إحداث الكثير من المناطق والمشاريع السكنية لملاءمة هذا التوسع، ويدل على هذا الأمر كتابات الرحّالة الذين زاروا القاهرة في هذه الفترة.

قال عنها "ابن ظهيرة"[١]: وقد أجمع المسافرون والسائحون في بلاد الله الواسعة وأرضه الشاسعة، أنه ليس في الدنيا تحت السماء من مشرقها إلى مغربها مدينة أعمرَ بكثرة الخلق منها، لا يكاد ينقطع زحامها[٢].

لكن أدّى الاتساع الجغرافي الهائل الذي حدث في عهد السلطان سليمان القانوني إلى انقطاع التواصل بين من يحكم في القسطنطينية وبين الشعوب العثمانية، ذلك البعد الهائل بين الولايات العثمانية كمصر والجزائر وبين مركز الحكم في القسطنطينية؛ نتج عنه استبداد كثير من الولاة ومن يليهم بالحكم، وظلمُهم وبطشُهم بالرعية باسم الخليفة، في الوقت الذي كان يصعب فيه على أولئك الرعايا الوصولُ إلى الخليفة العادل وعرضُ المظالم عليه، لبعد المسافات ومشقة السفر وقلة ذات اليد[٣].

أما الوضع الصحي في هذه الفترة: فكانت تعتري الناسَ ثلاثةُ أمراض:

الرمد: الذي كان يصيب معظم أفراد الشعب.

الطاعون: وكان ينتشر إبّان الخريف والشتاء.

أمراض الأطفال المختلفة، وكانت تودي بحياة كثير من المواليد.

---

(١) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ابن ظهيرة، مؤرخ، ولد بالقدس، وانتقل الى القاهرة، من آثاره: الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، (ت: ٨٨٨ هـ)، **الأعلام**، الزركلي (٥١/٧)، **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٢٠٠/١١).

(٢) **الطوائف المهنية والاجتماعية في مصر في العهد العثماني**، ناصر إبراهيم (٥٠/١)، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م.

(٣) من مدونة على شبكة الجزيرة نت، بعنوان: سليمان القانوني، لماذا دخلت الدولة بموته عصر الانحدار؟ للمدوّن: خالد محفوض، تاريخ المدونة على الموقع: ٢٠١٩/٧/٢٤م، تاريخ الاقتباس:٢٠٢١/١٢/١٥م.

رابط المدونة: https://www.aljazeera.net/blogs/2019/7/24 .

بالتالي لم يكن الوضع الاجتماعي في عصر ابن نجيم وضعاً جيداً، يرجع ذلك إلى الاكتظاظ الكبير الذي خلّفه نزوح أهل الأرياف إلى القاهرة، حيث فاق قدرتها الاستيعابية، حتى ذكر بعض المؤرخين أن الآلاف كانوا ينامون في الحدائق والطرقات، وهذا النزوح ترك أثراً سلبياً وشكّل أزمة على مصر على نحوٍ عام لضعف القطاع الزراعي(١).

الحالة العلمية في عصر المؤلف:

كان السلطان سليم الأول شغوفاً بالعلم والعلماء والشعر والشعراء، حتى إنه صَحِب في حملته على مصر والشام "ابن كمال باشا"(٢).

وعندما تولى السلطان سليمان القانوني، وهو أعظم سلاطين آل عثمان، وعصرُه أزهر عصر في تاريخهم، حازت الدولة في أيامه مكانة لم تحُزْها قبله أو بعده، وصادفت أيامُه تلك النهضة العلمية العظيمة التي انتشرت في أنحاء أوروبا في القرن السادس عشر الميلادي، وحَدَت بالغربيين إلى تلك الاستكشافات التي أُسست عليها المدنية الحديثة، فلم يقتصر العثمانيون على السير بجانبهم في ذلك المضمار، بل فاقوهم فيه في عدة أمور(٣).

ولم تكن مصرُ أقلَّ شأناً في الجانب العلمي من المدن العثمانية الكبرى، فقد كان ولاة الأمر العثمانيون يعلّقون على الوظائف الدينية أهمية خاصة، وكان الجامع الأزهر يحتل يومئذ بين المساجد والمعاهد الإسلامية مركزَ الصدارة، ويزخر دائماً بجمهرة كبيرة من العلماء المصريين وإخوانهم من سائر أنحاء العالم الإسلامي، هم صفوة الأئمة والأساتذة في ذلك العصر، وكانت رياسة الجامع الأزهر ذاتَ أهمية خاصة في نظر ولاة الأمور(٤).

---

(١) **الطوائف المهنية والاجتماعية في مصر في العهد العثماني**، ناصر إبراهيم (٤٩/١).

(٢) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات، أخذ عن المولى لطفي الرومي، وخطيب زاده، له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء) و(طبقات المجتهدين)، (ت:٩٤٠هـ)، **طبقات الحنفية** (٢٢١/١) علي الحنائي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (٣٧/١) (٣٥٥/١)، **الأعلام**، الزركلي (١٣٣/١).

(٣) **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل وقتنا الحاضر**، عمر الإسكندري وسليم حسن (٣٧/١)، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، تاريخ النشر ٢٠١٢/٨/٢٦م.

(٤) **الأزهر في ألف عام**، د. محمد عبد المنعم خفاجي (ت:١٤٢٧ هـ) (٢٢٩/١) عالم الكتب – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ–١٩٨٧ م.

والمرجَّح أن نظام مشيخة الأزهر يرجِع إلى أواسط القرن العاشر، وأنه يمتّ بصلة إلى التغييرات التي أحدثها العثمانيون في الوظائف الدينية الكبرى، وقد كان لشيخ الجامع الأزهر وعلمائه نفوذٌ خاصّ يعتمد عليه ولاة الأمر كلما اقتضت الظروف والحوادث، وقد بلغ هذا النفوذ فيما بعد مبلغ الرياسة والزعامة، حيث كان لأكابر الشيوخ رأيٌ بارز في معظم الحوادث والشؤون الداخلية، وكانوا يُعَدّون دائماً ممثلي الأمة، وكان لهم نفوذ يذكر في سير الحوادث في ذلك الحين.

لكن فيما يتعلق بالتاريخ، فمن المعروف لدى المؤرخين أن العصر العثماني هو أكثر العصور في تاريخ مصر الإسلامية غموضاً، وأقلُّها وثائق ومراجع، لفتور الهمم عن التأليف، وانصرافِ المؤرخين عن تناول الشؤون العامة والأمور النافعة، إلى ملق الحكام وتدوين سيرهم الشخصية[١].

الأمر الذي فتح الباب أمام المؤرخين المعاصرين المعادين لتركيا أن يقوموا بوضع أحداث وتواريخ مجانبة للصواب.

---

(١) **المصدر السابق** (٢٣٢/١).

المطلب الرابع: دراسة عن كتاب "الأشباه والنظائر"، وفيه:

- أهمية الكتاب.
- سبب تأليفه، وتاريخه.
- مصادر المؤلف في تأليفه للكتاب.

أهمية كتاب الأشباه والنظائر:

يُعد كتاب الأشباه والنظائر من أهمّ ما أُلّف في القواعد الفقهية، حيث عكف كثير من العلماء على شرحه والتعليق عليه، حتى صار أصلاً يرجع إليه أكابر العلماء.

وفيما يأتي بعضٌ مما قاله العلماء عن هذا الكتاب الجليل يبين أهميته ومكانته:

قال تقي الدين الغزي[١]: "وهو كتاب رُزق السعادة التّامة بالقبول عند الخاص والعام، ضمَّنه كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الدقيقة والأجوبة الجبليّة، والذي يغلب على الظن أنّه لا يخلو منه خزانة أحد قدر على تحصيله من العلماء في الدّيار الرومية"[٢].

ووصفه الشرف الغزي[٣] بأنَّه من أفخر الكتب تصنيفاً، وأحسنها أسلوباً ظريفاً، وأرشقها في العبارات، وأدقها في الإشارات، وهو في بابه عديم النَّظير، جامعٌ من الفقه الجمَّ الغفير[٤].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٢).

(٢) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (٢٨٩).

(٣) شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم بن حبيب الغَزّي، فقيه حنفي، عارف بالتفسير والعربية. أحد العلماء الأجلاء من أهل التحرير والإتقان، وكان فقيهاً متمكناً مفسراً نحوياً كبير الشأن عالي الهمة، من أهل غزة بفلسطين، له (محاسن الفضائل بجمع الرسائل) و(تنوير البصائر) حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٩٠/٢)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٢٣/٢).

(٤) **تنوير البصائر على الأشباه والنَّظائر**، شرف الدين الغزي (مقدمة المخطوطة)،

وبالغ الحموي[١] في مدحه والثناء عليه فقال: إن كتاب الأشباه والنظائر، لأفضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي، كتاب لم تكتحل عين الزمان بثاني، ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي أو يداني، فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحرٌ محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقودُ الدقائق[٢].

سبب تأليف الكتاب، وتاريخه:

ذكر العلامة ابن نجيم سببَ تأليفه للكتاب فقال: " إن المشايخ الكرام قد ألّفوا ما بين مختصر ومطّول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أنَّي لم أرَ لهم كتاباً يحكي كتاب الشَّيخ تاج الدين السُّبكي الشَّافعي[٣]، مُشتملاً على فنون في الفقه، وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتاباً مختصراً في الضَّوابط والاستثناءات منها، سميته بـ"الفوائد الزَّينية في الفقه الحنفيّة" وصل إلى خمسمئة ضابطة، فأُلهمتُ أن أصنع كتاباً على النَّمط السَّابق مشتملاً على سبعة فنون"[٤].

تاريخ تأليفه:

قال ابن نجيم في خاتمة الأشباه والنظائر:" كان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الأخرى، سنة تسع وستين وتسعمئة، وكانت مدة تأليفه ستةَ أشهر، مع تخلل أيام توعك الجسد، ولله الحمد والمنة على التمام، وعلى نبيه أفضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه بإحسان إلى يوم القيامة"[٥].

---

(١) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، مدرّس، من علماء الحنفية حموي الأصل، مصري، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتباً كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و(نفحات القرب والاتصال)، (ت: ١٠٩٨هـ)، انظر: **الأعلام**، الزركلي (٢٣٩/١)، **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٩٣/٢).

(٢) **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، الحسيني الحموي (٥/١).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٢).

(٤) **الأشباه والنَّظائر**، ابن نجيم (١٤/١)، وانظر: **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، جمال الدين الإسنوي (٨٤/١) المحقق: الدكتور نصر الدين فريد واصل، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٥) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (٣٧٣/١)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٨١/١).

مصادر المؤلف في تأليفه للكتاب:

أورد العلامة ابن نجيم في مقدمة كتابه "الأشباه والنظائر" المصادر التي أخذ منها في تأليفه للكتاب فقال: "وهأنذا أذكر الكتب التي نقلتُ منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في أواخر سنة ثمان وستين وتسعمئة"(١).

فمن شروح الهداية(٢):

غاية البيان(٣)، ومعراج الدراية(٤) والبناية(٥).

---

(١) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦/١).

(٢) كتاب الهداية: لشيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغياني، الحنفي، (ت: ٥٩٣)، وهو شرح على متن له، سماه (بداية المبتدي) ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري) و(الجامع الصغير)، لمحمد بن الحسن، روي أن صاحب الهداية، بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً، وكان في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

(٣) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، ستة مجلدات، للشيخ، الإمام قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي (ت: ٧٥٨هـ) قال: قد التَمس مني بمصر، سنة (٧٢١هـ) مَن في قلبه صفاء، أن أشرح: (الهداية) فشرعت حين جاوزت الثلاثين، بشرط أن أحل مشكلات (الهداية) لفظاً ومعنى، إلى أنْ ختَمَه بدمشق في ذي القعدة، سنة (٧٤٧هـ)، انتهى، بتصرف يسير، **المصدر السابق نفسه.**

(٤) معراج الدراية للشيخ الإمام، قوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي (ت: ٧٤٩هـ)، سماه: (معراج الدراية، إلى شرح الهداية) فرغ من تأليفه سنة (٧٤٥هـ)، أوَّله: (الحمد لله خالق الظلام، والضياء ... إلخ) ذكر فيه: أنه أراد بعد فقدان كتبه، أن يجمع الفرائد، من فوائد المشايخ والشارحين، ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبين فيه: أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. **المصدر السابق نفسه.**

(٥) لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي [لعله العينتابي نسبة إلى عينتاب] الحنفي، بدر الدين العيني، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، لازم الشيخ محمد الراعي فى العربية والمنطق. رحل إلى حلب سنة (٧٨٣هـ)، وقرأ بها على الجمال يوسف يوسف الملطي، وسمع عليه بعض الهداية، انظر: مقدمة **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) (٣/١) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، **الأعلام**، الزركلي (١٦٣/٧).

ومن شروح الكنز[١]: الزيلعي[٢] والعيني[٣]، ومسكين[٤].

ومن شروح القدوري[٥]: السراج الوهاج[٦]، والمجتبى[٧].

ومن شروح المَجمع[٨]: ابن ملَك[٩].

---

(١) كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، لخص فيه: (الوافي) واعتنى به الفقهاء، (قال الجامع) قد طالعت شرحه للكنز وهو شرح معتمد مقبول وهو المراد بالشارح في البحر الرائق. وذكر القاري أن له بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر كتب الحنفية. انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٥١٦/٢)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي (١١٥/١).

(٢) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) فأفتى ودرّس، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، شرح كتاب (كنز الدقائق) في عدة مجلدات فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد، وصحح ما اعتمد. (ت: ٧٤٣هـ) في رمضان المبارك في القاهرة، له: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، (تركة الكلام على أحاديث الأحكام)، (شرح الجامع الكبير)، **المصدر السابق** (١١٥/١)، **الأعلام**، الزركلي (٢١٠/٤).

(٣) تقدمت ترجمته قريباً في الصفحة السابقة.

(٤) محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملّا مسكين: فقيه من علماء الحنفية، من أهل هراة، سكن سمرقند، وبهذه صنف كتابه (شرح كنز الدقائق) في الفقه، وفرغ من تأليفه سنة (٨١١ هـ) وله (بحر الدرر) في التفسير، و(روضة الجنة) في تاريخ هراة (ت:٩٧٠هـ)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٥١٦/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٢٣٧/٦).

(٥) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وسمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره. وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفرايني الفقيه الشافعي، (ت: ٤٢٨ هـ) ببغداد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان (٧٨/١)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٣٣٦/٢).

(٦) السراج الوهاج، الموضح لكل طالب ومحتاج، في شرح (مختصر القدوري)، و(منهاج البيضاوي)، لأبي بكر بن علي، المعروف: بالحدادي، العبادي، (ت: ٨٠٠هـ)، في ثلاث مجلدات. وعده المولى، المعروف: ببركلي، من جملة الكتب المتداولة الضعيفة، غير المعتبرة. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٣١/٢).

(٧) المجتبى: شرح مختصر القدوري، لمختار بن محمود بن محمد، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين، قال حاجي خليفة في كشف الظنون، المجتبى، في أصول الفقه للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت: ٦٥٨هـ)، ولم يذكر أكثر من ذلك. ولعله هو المقصود عند المحشي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي (٢١٣/١). **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٥٩٢/٢). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٣٢١/٣).

(٨) مجمع البحرين وملتقى النهرين، في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، (ت: ٦٩٤هـ)، جمع فيه (مسائل القدوري)، و(المنظومة)، مع زيادات، ورتبه: فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه: ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، وكان بخطه، من الكتب الموقوفة بجامع السلطان: محمد الفاتح، وقد ضرب في بعض مواضعه، وكشط، وفرغ من تأليفه: في ثامن رجب، سنة (٦٩٠هـ)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٥٩٩/٢).

(٩) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملَك، فقيه حنفي، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم وأحد المبرزين في عويصات العلوم وله القبول التام عند الخاص والعام وصنف تصانيف كثيرة الفوائد منها: (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار) في الحديث، و(شرح تحفة الملكوك)، لمحمد ابن أبي بكر الرازي، فقه، و(شرح مجمع

وشرح منية المصلي[١] لابن أمير الحاج[٢]، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي[٣].

وتلخيص الجامع[٤] للصدر الشهيد[٥]، والبدائع[٦] للكاساني[٧].

البحرين) لابن الساعاتي – فقه، وغير ذلك، (ت: ٨٠١هـ)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٥٩٩/٢)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٣٠٧/١)، وتاريخ وفاته من: **الأعلام**، الزركلي (٥٩/٤).

(١) منية المصلي، وغنية المبتدي، للشيخ الإمام، سديد الدين الكاشغري، محمد بن محمد (ت: ٧٠٥هـ) وهو: كتاب معروف، متداول بين الحنفية، وقد شرحه: ابن أمير الحاج شرحاً بسيطاً في مجلدين، قال: التقطت ما كثر وقوعه من مصنفات المتقدمين، وكان يصنف بحسب ما وقع له الالتقاط لهذه الجمل، من المسائل التي خلا كثير منها عن حسن الترصيف، وتراه في كثير من المواضع، كحاطب ليل، نظراً لخلوه عن كثير مما يهم المبتدي. انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٨٨٦/٢).

(٢) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، (ت:٨٧٩هـ)، تفقه على ابن الهمام وشرح "تحريره" في الأصول وسماه (التقرير)، وله شرح كبير على "منية المصلي" في مجلدين و "كتاب (ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر)، سمع بها من البرهان بن صديق "الصحيح" ورحل إلى مصر فأخذ عن ابن الهمام وبرع، وكانت ولادته سنة (٧٩٢هـ). ذكره تقي الدين نقلاً عن ابن طولون. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٤٧/٣).

(٣) علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي، الفقيه النحوي، أبو الحسن كان من أوحد المتبحرين أصولاً وفروعاً، عديم النظير أخذ عن شمس الدين أبي العباس أحمد السروجي، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، وشرح الجامع الكبير، ورتب معجم الطبراني على الأبواب، (ت:٧٣١هـ) بالقاهرة، وذكر بن قطلوبغا في تراجمه أنه سمع الدمياطي وابن عساكر وغيرهم وبرع في المذهب، انظر: **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٢٠٨/١)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١١٨/١).

(٤) الجامع الصغير، في الفروع للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي (ت: ١٨٧هـ)، وهو كتاب، قديم، مبارك، مشتمل على: ١٥٣٢ مسألة، كما قال البزدوي، وذكر الاختلاف: في ١٧٠ مسألة، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، قال الإمام شمس الأئمة، السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، في شرحه للجامع الصغير، كان سبب تأليف محمد له: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع ثم عرضه عليه، فقال: نعمّا حفظ عني أبو عبد الله، إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأتُ، ولكنك نسيتَ الرواية. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٥٦٣/١).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى، له (الجامع) في الفقه، و(الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى) – في المكتبة العربية بدمشق، و(عمدة المفتي والمستفتي)، و(شرح الجامع الصغير)، (ت: ٥٣٦هـ)، **طبقات الحنفية**، علي الحنائي (٣٦٢/١)، **الأعلام**، الزركلي (٥١/٥).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي(ت:٥٨٧هـ) شرح فيه (تحفة الفقهاء للشيخ، الإمام، الزاهد، علاء الدين: محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي. ولما أتمه عرضه على المصنف، فاستحسنه، وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه، ذكر فيه: أن المشايخ لم يصرفوا هممهم إلى الترتيب سوى أستاذه، والغرض الأصلي من التصنيف في كل فن: هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المرام، إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٣٧١/١).

(٧) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين، محمد ابن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي هذا، وسماه البدائع، وقدم حلب رسولاً من صاحب الروم إلى نور الدين الشهيد، فولاه تدريس الحلاويَّة، عوضاً عن الرضي السرخسي بعد عزله، وصنف أيضاً كتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، وكان للكاساني وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم. **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٣٢٨/١).

وشرح الدرر والغرر[١] لملا خسرو[٢]، والهداية، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان[٣].

ومن الفتاوى: الخانية[٤]، والبزازية[٥]، والظهيرية[٦]، والولوالجية[٧].

---

(١) غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو في فروع الحنفية، متن متين لمنلا خسرو (ت:٨٨٥هـ). وشرحه بـ(درر الحكام) التي مشى فيها على منوال (الوقاية) وشرحها لصدر الشريعة، إلاَّ أنه في بعض المسائل يعترض ويحقِّقُ ويرجِّح، ويقدِّمَ ويؤخِّرَ في كتبِ الكتاب، واعتنى العلماء كثيراً بتدريس (درر الحكام) وتحشيتها، قال صاحب (العقد المنظوم): ولم يتم. **طبقات الحنفية**، علي الحنائي (١٦/١)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١١٩٩/٢).

(٢) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتياً بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) فقه، و(مرقاة الوصول في علم الأصول)، (ت: ٨٨٥ هـ)، **طبقات الحنفية**، الحنائي (١٦/١)، **الفوائد البهية في طبقات الحنفية**، اللكنوي (١٨٤/١).

(٣) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. كان إماماً في الأصول والفروع، أخذ عن الإمام ظهير الدين أبي علي الحسن ابن مازه، وظهير الدين المرغيناني، وتفقه عليه جمال الدين الحصيري، وعده المولى ابن كمال باشا من أصحاب طبقة الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وغيرهما. له (الفتاوى)، و(الأمالي) و(الواقعات) و(شرح الجامع الصغير)، (ت: ٥٩٢ هـ)، **طبقات الحنفية**، الحنائي (٤٦٦/١)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٤١/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٢٢٤/٢).

(٤) فتاوى قاضي خان، الإمام، فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني (ت:٥٩٢هـ)، وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصبَ عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه: على قول، أو قولين، وقدم ما هو الأظهر، كما قال في خطبته، ووضع له فهرساً مفصلاً. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٢٢٧/٢).

(٥) البزازية في الفتاوى، للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت:٨٢٧هـ) وهو كتاب جامع، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل، وسماه: (الجامع الوجيز) فرغ من جمعه وتأليفه كما ذكره في أواسط كتابه عام (٨١٢هـ). وقيل لأبي السعود المفتي: لم تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب (البزازية) مع وجود كتابه، لأنه مجموعة شريفة، جامعة للمهمات، على ما ينبغي. انتهى. **المصدر السابق** (٢٤٢/١).

(٦) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى البخاري، الحنفي (ت: ٦١٩هـ)، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه، وانتخب الشيخ، العلامة بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، منها: ما يكثر الاحتياج إليه، بحذف ما كثر الاطلاع عليه، وسماه: (المسائل البدرية، المنتخبة من الفتاوى الظهيرية). **المصدر السابق** (١٢٢٦/٢).

(٧) الفتاوى الولوالجية لإسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم، ظهير الدين الولوالجي، فقيه حنفي من أهل (ولوالج) وراء بلخ، ذكر فيها أن الشيخ الإمام حسام الدين الشهيد كان أشد الناس اهتماماً بتحرير علم الأحكام فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين بما لخص من حقائقه لاسيما كتابه الجامع لنوازل الأحكام فاتفق لخادمه المذكور أنه التزم أن يفصل ما أورده في كتابه ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى، ليكون كتابه جامعاً للفقه وقواعده انتهى. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٩٤/١).

والقنية[١]، والتهذيب للقلانسي[٢]، وفتاوى قاري الهداية[٣].

(١) قنية المنية: على مذهب أبي حنيفة، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت: ٦٥٨هـ)، وكان بارعاً علامة، صنف "شرح القدوري" و"القنية" و"حاذي القنية". قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، ذكر في أولها: أنه استصفاها من: (منية الفقهاء)، لأُستاذه بديع بن منصور العراقي، وسماها: (قنية المنية، لتتميم الغنية). **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٣٥٧/٢) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٣٢١/٣). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (١٦٢/٢).

(٢) تَهذيب القلانسي (تهذيب الواقعات في فروع الحنفية) للشيخ الإمام أحمد القلانسي، لم يُذكر في ترجمته سوى ما نقله الباحث، وصاحب الطبقات نقل ما في الجواهر بتمامه. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٥١٧/١)، **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٥١/٢).

(٣) قاري الهداية: عمر بن علي بن فارس، الإمام الفقيه الحبر سراج الدين أبو حفص الكناني القاهري الحنفي، صاحب الفتاوى المشهورة وغيرها (ت:٨٢٩هـ)، انظر: **ديوان الإسلام**، شمس الدين الغزي (٨/٤)، **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٣٠٠/٧).

وأوقاف الخصاف[١]، وشرح منظومة ابن وهبان[٢]، له ولابن الشحنة[٣]، وخزانة الفتاوى[٤]، والتجنيس[٥].

(١) كتاب الأوقاف، للإمام أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف (ت:٢٦١هـ)، فرضيّ حاسب فقيه. كان مقدماً عند الخليفة المهتدي باللَّه، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعاً يأكل من كسب يده.(ت:٢٦١هـ). له تصانيف منها (أحكام الأوقاف) اختصره: عبد الله بن حسين الناصحي، و(الحيل) و(الوصايا) و(الشروط)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٤٠٠/٢)، **الأعلام**، الزركلي (١٨٥/١).

(٢) منظومة: ابن وهبان في: فروع الحنفية، وهي: قصيدة رائية، ضمنها: غرائب المسائل، وهي: نظم جيد متمكن، في: أربعمئة بيت، سماها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد) أخذها من: ستة وثلاثين كتاباً، ورتبها على ترتيب: (الهداية) ثم شرحها في مجلدين، وسمَّاه: (عقد القلائد، في حل قيد الشرائد) وابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقيّ، أمين الدين: فقيه حنفي، أديب. ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره، (ت: ٧٦٨هـ)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٨٦٥/٢)، **الأعلام**، الزركلي (١٨٠/٤).

(٣) عبد البر بن محمد بن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد قاضي القضاة، أبو البركات، سري الدين، ابن قاضي القضاة أبي الفضل محب الدين، الحنفي. ولد بحلب سنة (٨٥١هـ)، ثم رحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، منهم والده، وجده، ودرس وأفتى، وتولى قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة، قال الحمصي: وكان عالماً متفنناً للعلوم الشرعية والعقلية. قال ابن طولون: ولم يثن الناس عليه خيراً، وله مؤلفات كثيرة منها (شرح منظومة بن وهبان)، في فقه أبي حنيفة النعمان، ومنها (شرح الوهبانية)، في فقه الحنفية، (ت:٩٢١هـ) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (٢٢٠/١)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٨٦٥/٢).

(٤) خزانة الفتاوي لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، صاحب: (مجمع الفتاوي) وهو مجلد، أوله: (أحمد الله حمداً، بعدد ما أظهر من معدن الإنسان...إلخ)، ذكر فيه أنه جمعه من الفتاوي، وأورد فيها غرائب المسائل. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٧٠٣/١). وهناك كتاب آخر بنفس الاسم لمؤلف آخر، أورده حاجي خليفة في كشف الظنون، وهو للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد البخاري، الحنفي، السرخسي (ت: ه٥٤٢)، صاحب (الخلاصة) وهو كتاب، معتبر قليل الوجود. **المصدر السابق** (٧٠٢/١). ولم يترجح لدى الباحث أيَّهما يقصد ابن نجيم رحمه الله في الأخذ عن كتابه.

(٥) كتاب التجنيس والمزيد، في الفتاوى، للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي. ذكر فيه أن الصدر الأجل حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية. انتهى. **المصدر السابق** (٣٥٢/١).

المبحث الثاني:

دراسة عن صاحب الحاشية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سيرته الذاتية، وفيه:

- اسم صاحب الحاشية ونسبه وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: سيرته العلمية: وفيه:

- نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: دراسة عصر المحشي، ويشتمل على:

- الحالة السياسية في عصره.
- الحالة الاجتماعية.
- الحالة العلمية والثقافية.

المطلب الرابع: دراسة عن حاشية "زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر"، وفيه:

- تحقيق عنوانها ونسبتها إلى مؤلفها.
- أهمية الحاشية، وتاريخها.
- سبب تأليفها.
- مصادر المحشي.

المطلب الأول: سيرته الذاتية، وفيه:

- اسم صاحب الحاشية ونسبه وكنيته.
- مولده ونشأته ووفاته.

اسم صاحب الحاشية ونسبه وكنيته:

صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي العمري الغزي الفقيه الحنفي، ابن الإمام الكبير صاحب كتاب "التنوير"[١].

قال ابن عابدين[٢]: "التمرتاشي" نسبة إلى تُمُرْتَاش، نقل صاحب مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع[٣]، أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة: قرية من قرى خوارزم[٤].

قلت: والأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاش كما قدمناه، و"الغزي" نسبة إلى غزة، وهي بلد بفلسطين[٥].

مولده ونشأته ووفاته:

ولد الشيخ صالح التمرتاشي سنة (٩٨٠هـ) بغزة[٦].

وأما نشأته: فلم يرد في كتب التراجم شيء عن نشأته وطفولته.

---

(١) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٣١/٣)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٣٩/٢).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المفتى الحنفي الشهير بابن عابدين، فقيه الشام ومفتيه، صاحب التآليف العديدة، والفتاوى الجيدة والمجموعات المفيدة، يَروي عامة عن محمد شاكر العقاد وسعيد الحلبي، له: (العلم الظاهر في النسب الطاهر) (رد المحتار على الدر المختار) وغيرها. (ت: ١٢٥٢هـ). ينظر: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) (٨٣٩/٢) المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

(٣) مراصد الاطلاع، على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، عالم بغداد في عصره. مولده ووفاته فيها. كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض. (ت:٧٣٩هـ) وهو مختصر من (معجم البلدان) وللسيوطي مختصر ولم يتم. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٧٣٣/٢)، **الأعلام**، الزركلي (١٧٠/٤).

(٤) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، (٢٧٤/١) دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٥) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٩/١).

(٦) **المصدر السابق نفسه.**

وفاته:

كانت وفاته في سنة (١٠٥٥هـ)[١]، رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين.

المطلب الثاني: سيرته العلمية: وفيه:

- نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه:

في بداية حياته العلمية أخذ العلم عن والده العلامة محمد الغزي التمرتاشي[٢]، صاحب "تنوير البصائر"، ثم رحل إلى مصر، وأخذ عن علمائها، وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة أبيه، ونفع الناس في الفتاوى، وألف التآليف النافعة في الفقه[٣].

شيوخه:

تلقى الشيخ صالح التمرتاشي العلم عن أكابر العلماء، منهم:

والده محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي.

ابن غانم المقدسي[٤].

---

(١) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٣١/٣)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٣٩/٢).

(٢) ترجمته في الصفحة (٢٩).

(٣) **المصدر السابق نفسه.**

(٤) علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم: أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من شيوخه: الشيخ الفقيه أبو شهاب الدين أحمد بن الفقيه على بن حسن المقدسي الحنبلي، من كتبه: (الرمز في شرح نظم الكنز)، و(بغية المرتاد في تصحيح الضاد)، (ت:١٠٠٤هـ)، **المصدر السابق** (١٨٠/٣)، **الأعلام**، الزركلي (١٢/٥)، وانظر: **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي (٢٥٣/٢)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة (٧٣/٥).

أبو بكر الشَّنَواني[١].

محمد المحبي المصري[٢].

تلاميذه:

من تلاميذ الشيخ صالح التمرتاشي:

عمر المشرقي الغزي[٣].

مؤلفاته و مكانته و ثناء العلماء عليه:

مؤلفاته:

ألّف العلامة صالح التمرتاشي الكثير من المؤلفات القيمة، التي تركت أثراً كبيراً، وأغنت المكتبة الإسلامية، ومن هذه المؤلفات:

"زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر"، وهي الحاشية التي نحن بصدد تحقيقها[٤].

---

(١) عمر بن علي بن وفاء الشنواني، التونسي الأصل والمصري المولد والدار، الشافعي، علامة عصره في جميع الفنون كان في عصره إمام النحاة تشد إليه الرحال للأخذ عنه والتلقي منه، مولده بشنوان وهي بلدة بالمنوفية وتخرج في القاهرة بابن قاسم العبادي ومحمد الخفاجي، وتوفي بالقاهرة، وبلغ من العمر نحو الستين. من آثاره: (حاشية على شرح المقدمة الأزهرية) في علم العربية لخالد الأزهري، (المناهل الكافية في شرح الشافية) وغيرها، (ت: ١٠١٩ هـ). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٨١/١)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٧٩/١)، **معجم المؤلفين**، عمر كحالة (٥٩/٣).

(٢) محمد المحبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي، شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر فى اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن شيخ الاسلام والحنفية بن غانم المقدسي، وعن الإمام الكبير السراج الحانوتي، وأخذ عنه جمع من الاكابر العلماء منهم الشهاب أحمد الشوبري، والحسن الشرنبلالي (ت: ١٠٤١هـ) ودفن بتربة المجاورين رحمه الله. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٣٠١/٤).

(٣) عمر بن عبد القادر المشرقي الغزي العلامة، اشتغل بطلب العلم وجدَّ زماناً بغزة، وأخذ عن جماعة، من أجلهم الشيخ صالح بن الشيخ محمد صاحب التنوير، وفضل وصار من أجلاء علماء غزة، ولما توفي الشيخ صالح، ابن صاحب التنوير المفتي الحنفي بغزة بعد والده، صار مفتياً بعده الشيخ عمر بن علاء الدين، وحمدت كتابته على الفتاوى ولم يعرف له هفوة لعلمه وتثبته فيما يكتب، له: (الدر والعقيان في طبائع الانسان) (ت:١٠٨٧هـ) بغزة، انظر: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢١٢/٣).

(٤) **المصدر السابق** (٢٣٩/٢)، **الأعلام**، الزركلي (١٩٥/٣).

شرح الألفية لوَلَده مُحَمَّد فِي النَّحْو[١].

أبكار الأفكار وفاكهة الأخيار[٢].

شرح تَارِيخ شيخ الاسلام سعدى المحشى[٣].

شرح تحفة الْمُلُوك[٤].

الْعِنَايَة فِي شرح الْوِقَايَة فِي الْفُرُوع[٥].

منظومة فِي الْفِقْه وَغير ذَلِك[٦].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه صاحب كتاب خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: "الإمام ابن الإمام كان فاضلاً متبحراً بحاثاً، وله إحاطة بفروع المذهب، أخذ عن والده، ورحل إلى مصر، وأخذ عن علمائها، وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة أبيه، ونفع الناس في الفتاوى وألف التآليف النافعة في الفقه وغيره"[٧].

وقال عنه صاحب معجم المؤلفين (معاصر): فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم.

---

(١) ينظر: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٣٩/٢)، **معجم المؤلفين**، عمر كحالة (١١/٥).

(٢) **المصدر السابق نفسه.**

(٣) سعدي بن ناجي بيك، العالم الفاضل المولى سعدي جلبي، ابن ناجي بيك. قرأ على جماعة من الموالي منهم المولى قاسم الشهير بقاضي زاده، وبرع في فضائله، ودرس في مدرسة السلطان مراد خان الغازي ببروسا، ثم أعطي مدرسة الوزير علي باشا بالقسطنطينية، وكان فاضلاً في سائر الفنون وخصوصاً العربية، وله باللسان العربي إنشاء، وشعر في غاية الجودة، وله حواش على شرح المفتاح للسيد الشريف، وحاشية على باب الشهيد من شرح الوقاية لصدر الشريعة، ونظم عقائد النسفي بالعربية، وله رسائل أخرى، (ت:٩٢٢هـ). **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، الغزي(٢٠٩/١)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٢٨/٢)، وانظر: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٣٩/٢).

(٤) **المصدر السابق نفسه.**

(٥) **المصدر السابق نفسه، الأعلام**، الزركلي (١٩٥/٣).

(٦) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٣٩/٢).

(٧) **المصدر السابق نفسه.**

المطلب الثالث: دراسة عصر المحشي، ويشتمل على:

- الحالة السياسية في عصره.
- الحالة الاجتماعية في عصره.
- الحالة العلمية والثقافية.

الحالة السياسية في عصر المحشي:

كان عصر الشيخ صالح التمرتاشي من الناحية السياسية امتداداً لعصر العلامة ابن نجيم، حيث كانت الخلافة العثمانية قد بسطت سيطرتها على بلاد الشام ومصر، وأُصدرت المراسيم وقُنّنت القوانين، فكانت البلاد تعيش حالة من الانتقال السياسي، خصوصاً بعد القضاء على دولة المماليك، وتولي العثمانيين السلطة في تلك البلاد.

فالفترة التي عاش فيها ما بين سنة (٩٨٠هـ) وحتى (١٠٥٥هـ)، وهي الفترة التي أعقبت تولي السلطان سليمان القانوني السلطةَ، تعدُّ أعظمَ فترات الخلافة العثمانية، وهي الفترة الذهبية التي أصبحت فيها الخلافة العثمانية في أوجها، وآتت أُكلها، وهي الفترة التي نعُمت فيها الدولة بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، واشتهر السلطان سليمان بالقانوني؛ لما وَضَعه من النظامات الداخلية في كافة فروع الحكومة فأَدخل بعض التغييرات في نظام العلماء والمدرسين، الذي وضعه السلطان محمد الفاتح[١] وجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة المفتي، لكن بوفاة السلطان سليمان القانوني بدأت مرحلة مغايرة وهي مرحلة بداية انحدار الدولة العثمانية[٢].

لقد عاش الشيخ صالح التمرتاشي في ظل العديد من الخلفاء العثمانيين، اتسم أغلبهم بالتدين والجهاد في سبيل الله وتعظيم العلم والعلماء.

وهذا الأمر ينعكس إيجاباً على العلماء على نحوٍ عام، وعلماء الشريعة على نحوٍ خاص، يعود ذلك إلى تبني الخلفاء للعلم والعلماء، وتوفير الظروف الملائمة للبحث العلمي والتأليف.

---

(١) محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد بن عثمان، السلطان محيي الدين ملك الروم وصاحب القسطنطينية وفاتحها. يُعدّ السلطان العثماني السابع في سلسلة آل عثمان يلقب بالفاتح وأبي الخيرات. حكم ما يقرب من ثلاثين عاماً كانت خيراً وعزة للمسلمين، ولد بعد (٨٤٠ هـ). وولي السلطنة بعد موت أبيه سنة (٨٥٥هـ)، (ت:٨٨٦هـ). انظر: **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) (١٧٣/١)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك (٢٥٢/١).

والذي يبدو أن الشيخ صالح التمرتاشي استفاد من هذه البيئة الجيدة للبحث والتأليف، حتى خرج لنا بمؤلفات عديدة نافعة وفريدة.

الحالة الاجتماعية في عصر المحشي:

مما لا شك فيه أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في كل الأقطار وفي مختلف الأزمنة تتأثر بالظروف السياسية، ويظهر ذلك في الفترة التي عاش فيها الشيخ صالح التمرتاشي، فقد كان الوضع الاجتماعي متأثراً على نحوٍ واضح بالوضع السياسي.

لكن يرسم بعض المؤرخين والباحثين صورة قاتمة عن الأوضاع الاجتماعية في مصر في الفترات الأولى في العهد العثماني، يرجع ذلك إلى قلة الكتابات التاريخية في هذه الفترة، وبالتالي أخذ المؤرخون يضعون التصورات حسب الوثائق المتوفرة، ويقومون بتحليلها"

وقد اتهم كثير من المؤرخين الخلافة العثمانية في تلك الفترة أنها كانت تهتم فقط بالسلطة العليا والعسكر، وتهمل باقي مناحي الحياة –الاجتماعية والاقتصادية والصحية– لكن ذلك منبعه من مؤرخي العلمانية الذين ندبهم دعاة العلمانية التركية لتشويه صورة الخلافة العثمانية[١].

ولا يبدو أن مصر العثمانية كانت تعاني من التعصب الديني، فقد عاش أهل الذمة حياتهم الطبيعية والاجتماعية بصورة سوية، فتزوجوا وامتلكوا وباعوا واشتروا، وتشاركوا مع المسلمين، كما أنهم استرقّوا رقيقاً من أهل ملتهم وديانتهم، وكانوا أحياناً يعتقونهم كما كان يفعل المسلمون[٢].

---

(١) ومثال على ذلك ما جاء في كتاب: **الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني** عبد الجليل التميمي (١٢١/١) وما بعدها. دون طبعة ودون تاريخ.

(٢) **المصدر السابق** (١٧٥/١).

الحالة العلمية والثقافية في عصر المحشي:

يبدو أن الأوضاع – السياسية والاقتصادية والعلمية – في الفترة التي بدأت بسيطرة العثمانيين على بلاد الشام ومصر قد امتدت متشابهة إلى العقود التالية، يرجع ذلك إلى توارث السلطة بين آل عثمان. وهذا التوارث في السلطة يتبعه كثير من العادات والتقاليد، فمن يرث عن والده الحكم؛ يرث معه –من باب أولى– التصرفات والعادات والتقاليد، ولعل من بين ما توارثه السلاطين العثمانيون، هو إيلاء فئة العلماء اهتماماً خاصاً.

فقد كان الشعب إذا حَزَبَه الأمر أو اشتد به الضيق يلجأ إلى العلماء، يشكو إليهم ما يصيبه من ظلم، وكان العلماء يستمعون دائمًا إلى هذه الشكوى، ويسعَوْن لدى الأمراء والحكام لرفع هذا الحَيْف والظلم، وما يزالون بهم حتى يَستجيبوا لنداء الواجب، وبذلك أصبحت للعلماء زعامةٌ تقليدية، تَستمد مقوِّماتها من الشريعة الإسلامية، فالمجتمع يقوم على أسسٍ من الشريعة الإسلامية، فهي القانون الذي تلتزمه الدولة في أحكامها، والعلماء هم أصحاب هذه الشريعة ودارِسوها، منهم الفقهاء والقضاة والمفتون والمدرِّسون. وفيما يتعلق بشؤون الدراسة والأساتذة والطلاب والنفقة عليهم، فقد رأينا أنه يرجع إلى الخلفاء وإلى ذوي البر من أكابر رجال الدولة، وهذا التصرف جرى العمل به عند الخلفاء والأمراء والكبراء، في مختلف الدول والعصور(١).

وكان الجامعُ الأزهر هو الأكبرَ من بين المعاهد العِلمية في مصر، ولكنه مع هذا لم يكن المعهدَ الوحيد للدراسات العليا ولتخريج العلماء، بل كان يوجد إلى جانبه عددٌ من المدارس والمساجد تُشاركه في القيام بهذه المهمة.

ومع هذا فقد كان الأزهر أهمَّ هذه المعاهد جميعاً وأشهرَها، وقد يَرجع هذا إلى أنه كان أغناها؛ لِوَفْرة الأوقاف المرصودة للصرف عليه وعلى طلابه وشيوخه، وإلى أنه كان يمتاز بكثرة عدد مُدرِّسيه؛ فقد كان به في العصر العثماني نحوُ ستين أو سبعين مدرساً، يقومون بالتدريس للجمِّ الغفير من الطلاب، وكان معظم هؤلاء الطلاب من القاهرة أو من مدن مِصر المختلفة، وإلى جانبهم توجد أعدادٌ أخرى من الطلاب الوافدين من البلاد الإسلامية الأخرى(٢).

ونتيجةً للشهرة والسُّمعة العلمية الطيبة التي كان يتمتَّع بها الأزهرُ، أصبحَت مساجد القاهرة ومَدارسُها الأخرى تُعدُّ كأنها فروعٌ له، وكان لهذه المساجد والمدارس أوقافُها الخاصة، ولكن كانت القاعدة أنَّ وظائف التدريس بها يتولاها شيوخٌ من الأزهر.

---

(١) من مدونة على موقع هنداوي، https://www.hindawi.org/books/97183585/ ، بعنوان رُكود الحياة العلمية في مصر والشام فيما بين القرنين السادس عشر والثامن عشر، دون ذكر اسم الكاتب، قسم الكتب، تاريخ الاقتباس من النص: ٢٠٢٢/١/٢٠م.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وأما شؤون العبادات فقد كانت دائماً من اختصاص خطيب الجامع وإمامه، وقد كان يلي خطابة الجامع الأزهر مثلاً أكابر القضاة والعلماء، وكان يوجد دائماً إلى جانب منصب الخطيب منصب الإمام، يشغله أيضاً بعض العلماء الأعلام، وصاحبه يلي الخطيب في الأهمية، ويعاونه في القيام بشؤون العبادات.

وثمة منصب مهمٌّ آخرُ، هو منصب الواعظ، يليه أيضاً جماعةٌ من أكابر العلماء، وقد لبثت هذه المناصب الثلاثة قائمةً خلال العصر العثماني.

وأما شؤون الدراسة فكان المرجع فيها على الأغلب إلى السلطان ووزرائه، وقد كانت مناصب التدريس في الأزهر وما إليه من المدارس الكبيرة يومئذ من المناصب الدينية الهامة، فلا يعين فيها سوى أكابر الأساتذة والعلماء.

وكان طلاب العلم في مصر والشام لا يزالون في هذا العصر العثماني حريصين على التقليد القديم الطيِّب، وهو الرحلة في طلب العلم والاستزادة من المعرفة، وفي التراجم التي يزدحم بها كتاب الجبَرتي[١] أمثلةٌ كثيرة للعلماء الذين كانوا يرحلون إلى مدن مصر المختلفة، وخاصة دمياط والإسكندرية وطنطا وأسيوط، أو إلى دمشق وبيت المقدس، أو إلى مكَّةَ والمدينة؛ للأخذ عمَّن في هذه المدن من شيوخ، وكثيرون من الشاميين كانوا يلتحقون بالأزهر؛ حيث يوجد رِوَاقٌ خاص لهم كان من أكثرِ الأروِقَة نشاطاً، كما كان بعضُهم يرحل إلى إستانبول، حيث يَشتغِلون بالتدريس في مدارسها[٢].

يتضح لنا مما سبق أن الوضع العلمي– فيما يتعلق بالعلوم الشرعية خاصة – كان يأخذ قسطاً وافراً من اهتمام الدولة العثمانية؛ لكون علوم الشريعة هي الدستور الذي كانت تسير عليه الدولة في مختلف العصور، وهذا يجعل السلاطين والأمراء يولون اهتماماً بالغاً بالعلم الشرعي خاصة، والعلوم الأخرى عامة، وهو ما ينعكس إيجاباً على أهل العلم، ويشكل دافعاً لهم في مختلف المجالات.

---

(١) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: مؤرخ مصر، ومدوّن وقائعها وسير رجالها، في عصره. ولد في القاهرة وتعلم في الأزهر، وولي إفتاء الحنفية في عهد محمد عليّ. وقتل له ولد فبكاه كثيراً حتى ذهب بصره، ولم يطل عماه فقد عاجلته وفاته، وهو مؤلف (عجائب الآثار في التراجم والأخبار)، أربعة أجزاء، ويعرف بتاريخ الجبرتي، **الأعلام**، الزركلي (٣/٣٠٤).

(٢) من مدونة على موقع هنداوي، https://www.hindawi.org/books/97183585/ ، بعنوان رُكود الحياة العلمية في مصر والشام فيما بين القرنين السادس عشر والثامن عشر ، قسم الكتب. تاريخ الاقتباس من النص: ٢٠٢٢/١/٢٠م.

المطلب الرابع: دراسة عن حاشية " زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر"، وفيه:

- تحقيق عنوانها ونسبتها إلى مؤلفها.
- أهمية الحاشية، وتاريخها.
- سبب تأليفها.
- مصادر المحشي.

تحقيق عنوانها:

وردتْ في النسخ المتوفرة بعضُ الفروق في عنوان الحاشية، وهذه الفروق هي من اختلاف التنوع وليس التضاد، وقد ذكرها بعضهم في تراجمه، أُوردها فيما يأتي:

- زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر(١).
- حاشية زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر(٢).
- زواهر الجواهر النضائر على الاشباه والنظائر، في الفقه الحنفي(٣).
- زواهر الجواهر النضاير على الأشباه والنظاير، "بتخفيف الهمز"(٤).
- زواهر الجواهر النضاير شرح على الأشباه والنضاير(٥).
- الزواهر النظاير حاشية على الأشباه والنظاير(٦).
- الجواهر النضاير حاشية على الأشباء والنضاير(٧).

ويبدو – مع اختلاف هذه الأسماء – أنها ترجع كلُّها إلى اسم واحد وهو " زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر" سواء بالتخفيف أو الهمز؛ لأن الكتابة القديمة كانت بالتخفيف في أغلبها، والصحيح هو الهمز.

وكونُها حاشيةً أقربُ وأقوى من كونها شرحاً، يرجع ذلك إلى ما ذكره المحشي نفسه في المقدمة عندما قال: "أن أجعل حاشية على هذا المؤلف الوريف"(٨).

---

(١) قاله المحبي الحموي في **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: نفع الناس في الفتاوى وألف التآليف النافعة في الفقه وغيره منها (حاشية على الأشباه والنظائر التي سماها زواهر الجواهر) (٢٣٩/٢).

(٢) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٣١/٣).

(٣) **معجم المؤلفين**، عمر كحالة (١١/٥).

(٤) النسخة (ج) نسخة الحسيني.

(٥) النسخة (ب) نسخة المديني.

(٦) النسخة (أ) نسخة المقدسي.

(٧) النسخة (ج) نسخة الألوكة.

(٨) اللوحة رقم (١) المقدمة، نسخة المقدسي.

نسبتها إلى مؤلفها:

من المؤكد نسبة هذه "الحاشية" إلى الشيخ صالح التمرتاشي الغزي الحنفي، والسبب أن كل من ترجم له وذكر مؤلفاته، ذكر منها زواهر الجواهر شرحاً على الأشباه والنظائر، حتى إنه لم يرد مثل هذا الاسم لغيره من المؤلفين، على تطاول الأزمان، وهذا يعطي قوة للقول بقطعية نسبة الحاشية إلى الشيخ صالح التمرتاشي، كما نسبها إليه علماء معتبرون كحاجي خليفة في "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، والمحبي الحموي في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"[١].

أهمية الحاشية، وتاريخ تأليفها:

اكتسبت حاشية " زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر" أهمية كبيرة ومكانة عالية عند العلماء، يرجع ذلك إلى كونها حاشية على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهو ما أعطى الشروح والحواشي التي تناولت كتاب الأشباه والنظائر أهمية كبيرة، لكن يبدو أن لحاشية "زواهر الجواهر" ميزةً من بين الشروح والحواشي، حيث استشهد بكتابات المحشي كثير من الفقهاء من الحنفية في العصور التالية له.

ولا بأس بأن آتي بمثال أو أكثر عن استشهاد المؤلفين –بعد الشيخ صالح التمرتاشي – بحاشية " زواهر الجواهر":

جاء في كتاب "قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"[٢]: وفي الهندية[٣]: الوصي أولى بإمساك المال، ولا يكون المشرف وصياً، وأثر كونه مشرفاً أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه، ا.هـ، وبه يفتى كما في أدب الأوصياء[٤] عن الخاصي[٥]، وقيل: يكون وصياً فلا

---

(١) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ) (٢٣١/٣) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.

(٢) **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٩١/٧).

(٣) الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء في الهند، في زمن السلطان محمد أورنك زيب عالم كير، سلطان الهند، من سلالة تيمورلنك المشهور، من علماء الملوك المسلمين. فتح بلداناً كثيرة. ووصفه مؤرخوه بأنه المجاهد العالم الصوفي. حفظ القرآن من صغره وكتب الخط المنسوب ومنه مصحف بخطه أرسله إلى الحرم النبوي. وكان مرجعاً للعلماء. وأمر الأحناف منهم بأن يجمعوا باسمه فتاوى لما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، فجمعوا (الفتاوى الهندية) أربعة مجلدات، وتسمى (الفتاوى العالمكيرية) أقام في الملك خمسين سنة، (ت:١١١٨هـ). **الأعلام**، الزركلي (٤٦/٦).

(٤) أدب الأوصياء في الفروع، للمولى علي بن محمد الجمالي، الحنفي، المفتي بالروم.(ت: ٩٣١هـ)، جمعه: في قضائه بمكة، ورتبه على اثنين وثلاثين فصلاً، وهو: من الكتب المعتبرة. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١/١).

(٥) يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، نجم الدين الخاصّي، فقيه حنفي. نسبته إلى قرية الخاصّ، في خوارزم، تفقه على أبي بكر بن عبد الله من أقران نجم الأئمة عمر النسفي وسمع منه، له كتب، منها (الفتاوى الصغرى) و(الفتاوى الكبرى) انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٢٢٣/٢)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٤٢٤/٣)، **الأعلام**، الزركلي (٣٣٣/٧).

ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين، وصدر به قاضي خان[١]، فكان معتمداً له على عادته كما أفاده في زواهر الجواهر[٢].

وجاء في الكتاب نفسه[٣] مدح لمؤلفات السادة الحنفية، وكان من بين ما ذكر حاشية زواهر الجواهر، يقول فيه: "له الشكر على ما أنعم عليها بمعرفتهم وخدمتهم وأنعم عليهم بأن هداهم بعنايته الأزلية لأكمل الحالات، بفتح القدير والنعم المختارات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المكمل لأمته كل نقص وثلم بأوضح شريعة ومعجزات، صاحب المعراج غاية البيان، منحة الخالق السراج الوهاج، حاوي المقامات الشامخات، وعلى آله زواهر الجواهر ودرر البحار، ذوي المناقب والخصوصيات، وأصحابه البحور الزواخر...إلخ.

وممن عزا إلى حاشية "زواهر الجواهر": الحصكفي[٤] الحنفي وابن عابدين في حاشيته، فقد ذكرا مراراً شرح زواهر الجواهر مستشهدَين به في كثير من المسائل، فقال الحصكفي على سبيل المثال: وفي زواهر الجواهر: قال بعه بشهود أو برأي فلان أو علمه أو معرفته وباع دونهم جاز، بخلاف لا تبع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان، به يفتى[٥].

وقال ابن عابدين: نقل بعده عن شرح المنتقى عن زواهر الجواهر: "الأصح أنه لا يصح نكاح آدميٍّ جنيةً كعكسه، لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات". ا.هـ[٦].

تاريخ تأليف الحاشية:

ذكر الشيخ صالح التمرتاشي تاريخ الانتهاء من تأليف هذه الحاشية، وقد جاء ذلك في المخطوطة التي بين أيدينا فقال في خاتمتها: "وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك بعد العصر، مظنة استجابة الدعاء من شهر شعبان المبارك من شهور سنةِ أربعةَ عشرَ بعد الألف من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام"[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٤).

(٢) **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين (٧/ ٢٩٢).

(٣) **المصدر السابق** (٤١٥/٧).

(٤) محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحَصْكَفِي، علاء الدين، مفتي الحنفية بدمشق. وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلَّفاته: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) وغيره، (ت:١٠٨٨هـ). **الأعلام**، الزركلي (٢٩٤/٦).

(٥) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) (٥٠٣/١)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٦) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٥/٣).

(٧) مخطوطة **زواهر الجواهر**، نسخة الألوكة (اللوحة ٢٨٥).

سبب تأليفها:

في مقدمة المخطوطة أورد الشيخ صالح التمرتاشي سبب تأليفه لهذه الحاشية فقال: "رأيت لبعض فضلاء الحنفية حاشية[١] على هذا الكتاب، والمؤلَّف المنقح المستطاب، فكنت أطالع المؤلف والحاشية في الليل والنهار، وأقتطف ما طاب منهما من الثمار، فخطر ببالي وإن كنت لستُ بأهل للتأليف، ولا من أرباب الجمع والترصيف، أن أجعل حاشية على هذا المؤلف الوريف[٢]، والمصنَّف اللطيف، أوضح في بعض المواضع ما أغمضه، وأبينه غاية البيان، وأقيّدُ ما أطلقه، وأنبّه على مواضع، وأجري في تحريرها جواد البيان، وأتعرض في بعض المواضع من الحاشية المذكورة المتقدمة المزبورة، فشرعت في ذلك متوكلاً على الواسع العليم، ومعتمداً على العزيز الرحيم، وسميتها "زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر"[٣].

ويبدو أن الشيخ صالح التمرتاشي وجد قصوراً في حاشية ابن حبيب الغزي على الأشباه والنظائر، ولذلك لم يسمّ المؤلف الذي أشار إليه في المقدمة، واكتفى بذكر "بعض فضلاء الحنفية".

مصادر المحشي:

ذكر الشيخ صالح التمرتاشي كثيراً من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها ونقل منها في تأليفه للحاشية، وقد وردت أسماء هذه المصادر في سياق الحاشية، دون أن يفرد لها فصلاً خاصاً أو فقرة. ومن خلال تتبع المصادر التي ذكرها، يستطيع الباحث حصر أغلبها في هذه الفقرة:

---

(١) وهو حاشية على "الأشباه والنظائر" سماها "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر"، فرغ منها سنة ١٠٠٥هـ، ينظر: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٦٢/٥).

(٢) الوارِفُ من الشَّجَر: النَّضِرُ الذّي يَهتَزُّ من ريه، **كتاب العين** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) باب الراء والفاء (٢٧٩/٨)، المحقق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال. دون طبعة ودون تاريخ.

(٣) مخطوطة **زواهر الجواهر**، نسخة الألوكة (اللوحة ٢).

شرح تنوير الأبصار[١]، الولوالجية[٢]، شرح الوهبانية [٣]، مختصر القدوري[٤]، فتاوى قاضي خان[٥]، فتح القدير[٦]، السراجية[٧]،

---

(١) تنوير الأبصار ومجمع البحار، للشيخ الفقيه شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي الحنفي، والد العلامة صالح التمرتاشي، جمع فيه المتون المعتبرة، ثم شرحه وسماه "منح الغفار" وفرغ منه في محرم سنة خمس وتسعين وتسعمئة وذكر فيه أنه تفقه على الشيخ أبي العز محمد الخالدي الغزي. **كشف الظنون**، (٥٠١/١)، و**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٥٥/٣). وأما شرحه فيقصد به ههنا: الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي.

(٢) قال صاحب الكشف: الفتاوي الولوالجية لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي (ت:٧١٠هـ)، ذكر فيها أن الشيخ الإمام حسام الدين الشهيد كان أشد الناس اهتماماً بتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين بما لخص من حقائقه لاسيما كتابه الجامع لنوازل الأحكام فاتفق لخادمه المذكور أنه التزم أن يفصل ما أورده في كتابه ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى ليكون كتابه جامعاً للفقه وقواعده انتهى. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٩٤/١). وانظر أيضاً: **الأعلام**، الزركلي (٢٩٤/١).

(٣) لأبي البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بابن الشحنة، ولد بحلب وانتقل منها صحبة أبيه المحب إلى القاهرة، وأخذ عن ابن قطلوبغا والكافيجي، وبرع ودرس، وأفتى وتولى قضاء حلب ثم القاهرة، وحج مع والده وألف كتبا، منها: (شرح المئة البديعية) و(الرمز إلى الوقاية والكنز)، (ت:٩٢١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (٢٢٠/١). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٤١/٢).

(٤) مختصر القدوري، في فروع الحنفية، للإمام، أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي.(ت: ٤٢٨هـ) وهو: الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، وهو: متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته: تغني عن البيان، قال صاحب (مصباح أنوار الأدعية): إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، وفي بعض شروح (المجمع): إنه مشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة. انتهى. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٣١/٢).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٤).

(٦) فتح القدير وهو شرح (الهداية): للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن همام الحنفي، (ت: ٨٦١هـ)، الكتاب في مجلدين. ابتدأ به سنة (٨٢٩هـ)، عند الشروع في إقرائه، بعد قراءته تسع عشرة سنة، على وجه الإتقان، والتحقيق، على الشيخ الإمام سراج الدين: عمر بن علي الكتاني، المعروف بِقاري الهداية (ت: ٧٧٣هـ)، صاحب تعليقة على (الهداية)، ثم أكمله المولى، شمس الدين أحمد بن قورد، المعروف: بقاضي زاده، المفتي.(ت: ٩٨٨هـ)، إلى آخر الكتاب، وسمَّاه: (نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار)، ينظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

(٧) الفتاوى السراجية لعلي بن عثمان بن محمد بن سليمان، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، قال المولى، ابن جوي: رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه: قال المصنف: وقع الفراغ، يوم الأثنين، من المحرم، سنة (٥٦٩) بأوش، على يدي علي بن عثمان بن محمد التيمي، (ت: بعد٥٦٩هـ)، وذكر تقي الدين، في ترجمة صاحب (منية المفتي): أنه لسراج الدين الأوشي، وفيه: نوادر ووقائع، لا توجد في أكثر الكتب، وهي: إحدى مأخذي المنية. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٢٢٤/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٣١٠/٤).

المضمرات[١]، القنية[٢]، السراج الوهاج[٣]، الذخيرة[٤]،الاختيار[٥]، البزازية[٦]،

(١) كتاب جامع المضمرات والمشكلات، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، البزار، المعروف عند الترك بنبيره عمر بزار (شمس الدين) (ت: ٨٣٢ هـ) فقيه، من آثاره: (جامع المضمرات والمشكلات) في شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي. قدّم في المضمرات: بيان العلامات المعلمة على الإفتاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن يحل له الفتوى، ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا؟ قال اللكنوي: طالعته، وهو جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٣١/٢)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٢٣٠/١).

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة (٤٥).

(٣) السراج الوهاج، الموضح لكل طالب محتاج، للإمام، أبي بكر بن علي، المعروف: بالحدادي، العبادي.(ت:٨٠٠هـ)، شرح فيه مختصر القدوري في ثلاثة مجلدات، وعدّه المولى المعروف ببركلي، من جملة الكتب المتداولة الضعيفة، غير المعتبرة. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٣١/٢)، **معجم المؤلفين**، عمر كحالة (٦٧/٣).

(٤) الذخيرة البرهانية التى هي مختصر المحيط وهما لمصنف واحد وهو برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد وهو ابن أخي الصدر الشهيد عمر بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، وأبوه أيضاً إمام كبير يعرف بالتاج السعيد إلا أنه لم يعرف له مؤلف مشهور، وكثيراً ما يغلط فيه الطلبة فيظنون أنه صاحب المحيط الكبير أعني رضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك. انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٩٠/١) (٢٠٧/١).

(٥) كتاب الاختيار شرح المختار، لأبي الفضل، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، وهو شرح كتاب الاختيار لنفس المؤلف، ذكر فيه أنه جمع في شبابه مختصراً، سماه: (المختار للفتوى)، واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة، فتداولته الأيدي، فطلبوا منه شرحاً، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٢٢/٢).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٤).

منية المفتي[١]، منح الغفار[٢]، الجامع الصغير[٣]، التاتارخانية[٤]، الهداية[٥]، مختصر الحاكم[٦]، الدرر والغرر[٧]، المجتبى[٨].

(١) منية المفتي في فروع الحنفية، للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد، أحمد السجستاني، لخص فيه نوادر الواقعات، عرية عن الدلائل، وذكر أنه رأى (الفتاوى الصغرى) لنجم الدين الخاصي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات، قصراً للمسافة، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشي، نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ، من غير إخلال. **المصدر السابق** (١٨٨٧/٢).

(٢) منح الغفار شرح تنوير الابصار من فروع الحنفية، للشيخ، شمس الدين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي، (ت: ١٠٠٤هـ)، شرح فيه كتابه تنوير الأبصار وجامع البحار، وسماه: (منح الغفار)، **المصدر السابق** (٥٠١/١).

(٣) الجامع الصغير، في الفروع للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي (ت: ١٨٧هـ)، وهو كتاب، قديم، مبارك، مشتمل على: ألف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي. والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٥٦٣/١).

(٤) كتاب الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الإندربتي، والفتاوي التاتارخانية في الفقه المسمى "بزاد السفر"، صنفه في سنة (٧٧٧هـ) للأمير الكبير تاتار خان وسماه باسمه، قال كاتب جلبي: هو كتاب عظيم، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتار خان ولم يسمه ولذلك اشتهر به، وقيل إنه سماه زاد المسافر. **المصدر السابق** (٩٤٧/٢). **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ) (١٦٩/٢)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

(٥) ترجمته في الصفحة (٤١).

(٦) مختصر الحاكم هو اختصار لكتاب (أصول الزيادات) لمحمد بن الحسن، اختصره: الحاكم، الشهيد، وذكر ابن نجيم، في كتاب الدعوة من البحر الرائق: أن له شرحاً على كتاب (الزيادات)، والله أعلم. ولم يرد مزيد من التفصيل عن هذا الكتاب. **المصدر السابق** (٩٦٢/٢).

(٧) درر الحكام في شرح غرر الأحكام، والدرر والغرر لنفس المؤلف، وهو لمحمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها (ت:٨٨٥هـ). **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٧٤٧/١).

(٨) كتاب المجتبى، لمختار الزاهدي الغزميني، سبق التعريف به في الصفحة (٤٢).

البحر[١]، مجمع الفتاوى[٢]، مناسك الطرابلسي[٣]، المبسوط[٤]، خزانة الأكمل[٥]، التجنيس والمزيد[٦]،غاية البيان[٧]، الحاوي القدسي[٨]،

---

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وهو المولى زين بن نجم بن إبراهيم بن محمد المصري، ولد في سنة (٩٢٦هـ) وصل فيه إلى آخر (كتاب الدعوى) كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة. ومن تصانيف الفاضل المرحوم: "الأشباه والنظائر" و"شرح الهداية وشرح الزيادات" ذكره في البحر في كتاب الدعوى، و"شرح المنار" وهو الكتاب المسمى (فتح الغفار في شرح المنار) و(مختصر التحرير) لابن الهمام، وهو الكتاب المسمى (لب الأصول)، وغير ذلك **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٦٦/١).

(٢) مجمع الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، فقيه. صنف مجمع الفتاوي مطولاً أحاط فيه بكثير منها، ثم اختصره وسماه: (خزانة الفتاوى)، جمع فيه من (المجمع) غرائب المسائل، خالياً من التطويل، وكان قد سود (مجمع الفتاوى) الذي جمع فيه من: كتب العلماء العظام، أولها: (الفتاوى الكبرى) و(الصغرى) للصدر، و(فتاوى) أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، والسمرقندي، والرستغفني، والناطفي، وجمع فيه فتاوى المولى أبي السعود، ورتبه ترتيب الفقه. (ت:٥٢٢هـ)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٠٣/٢)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٩٨/١) **الأعلام**، الزركلي (٢١٥/١).

(٣) منهج السالك، وشرعة المناسك لأبي عبد الله، شمس الدين محمد الطرابلسي الحنفي، أوَّله: (لك الحمد يا من جعل البيت مثابة للناس، الخ) رتبه على سبعة وعشرين باباً. ولم يرد أكثر من ذلك عنه. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٨٨٢/٢).

(٤) المبسوط، في فروع الحنفية كثير، منها: للإمام، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ)، وهو المسمى: (بالأصل)، وللإمام: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ألفه في أبواب مفردة، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو: المراد حيث ما وقع في الكتب، واعلم أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة، وأظهرها: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني، وشرح (المبسوط) جماعة من المتأخرين، مثل جواهر زاده، ويسمى (مبسوط البكري) وشمس الأئمة الحلواني، وشرحه شمس الأئمة، السرخسي، وهو المشهور: بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق: (المبسوط في شروح الهداية) وغيرها. **المصدر السابق** (١٣٧٨/٢) (١٥٨١/٢).

(٥) خزانة الأكمل في الفروع، ستة مجلدات، لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك، واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة (٥٢٢هـ)، قال ابن قطلوبغا: قلت: قد نُسبت خزانة الأكمل في هذه التراجم إلى ثلاثة أنفس: يوسف هذا، وقبله: لأبي الليث السمرقندي، وقبله [لم يذكره]، والصحيح أنها لهذا. والله أعلم. **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٣١٨/١). **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٧٠٢/١).

(٦) سبق التعريف به في الصفحة (٤٦).

(٧) غاية البيان، ونادرة الأقران، شرح للهداية، سبق التعريف به في الصفحة (٤١).

(٨) الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي، جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، (ت: ٦٠٠هـ)، ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية، قال: وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في القدس، نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي. ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ، الإمام محمد الغزنوي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وجعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٦٢٧/١).

شرعة الإسلام[١]، الكشاف[٢]، مسعفة الحكام[٣]، معين المفتي[٤]، الزيادات[٥]، الفصول العمادية[٦]، الظهيرية[٧]، الفواكه البدرية[٨]،

---

(١) شرعة الإسلام، للإمام، الواعظ، ركن الإسلام محمد بن أبي بكر، المعروف بإمام زاده، الحنفي، (ت: ٥٧٣هـ)، كتاب نفيس، كثير الفوائد، في مجلد، قال فيه: فهذه عقود منظومة، من سنن سيد المرسلين، منتقدة [لعله منتقاة] من كتب الأئمة من علماء الدين، فإنه أول ما يلقن به أطفال أهل الإيمان. انتهى، ورتبه على واحد وستين فصلاً. وشرحه المولى: يعقوب بن سيدي علي شرحاً مفيداً. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٠٤٤/٢).

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل، للإمام، العلامة، أبي القاسم، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، فرغ من تأليفه: في عام: (٥٢٨هـ). قال ابن خلكان: وكان الزمخشري معتزلي الاعتقاد، وأول ما صنف (كتاب الكشاف) كتب استفتاح الخطبة: الحمد لله الذي خلق القرآن، فقيل له: متى تركته على هذه الهيئة هجره الناس، فغيره بقوله: الحمد لله الذي جعل القرآن، وقال السيوطي في (نواهد الأبكار) وصاحب: (الكشاف) هو سلطان هذه الطريقة (البلاغة والبيان في التفسير)، فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب. **المصدر السابق** (١٤٧٥/٢).

(٣) مسعفة الحكام على الأحكام، رسالة لصاحب (معين المفتي) وهو: شمس الدين: محمد بن عبد الله الخطيب، التمرتاشي، صاحب (تنوير الأبصار) (ت: ١٠٠٤هـ) ذكرها فيه. ولم يرد عن الكتاب سوى ذلك. **المصدر السابق** (١٦٧٦/٢).

(٤) معين المفتي، على جواب المستفتي، لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين بن عبد الله التمرتاشي، الغزي (ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمر تاشي، الحنفي) السابق ذكره، ووالد صاحب الحاشية، وتلميذ ابن نجيم، ذكر في أوَّله: هذا من علم الكلام والأصول، قال: أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه من المسائل المحررة، ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وفرغ من تأليفه في آخر سنة (٩٨٥هـ). **المصدر السابق** (١٧٤٦/٢).

(٥) الزيادات في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني. (ت: ١٨٩هـ)، وقد شرحها جماعة، منهم: الإمام قاضي خان: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ)، وأبو حفص، سراج الدين: عمر بن إسحاق الهندي (ت: ٧٧٣هـ)، ولم يكمله. واختصره: الحاكم، الشهيد، وهو مختصر: (أصول الزيادات) وذكر ابن نجيم، في كتاب (الدعوة من البحر الرائق): أن له شرحاً على كتاب (الزيادات)، والله أعلم. **المصدر السابق** (٩٦٢/٢).

(٦) الفصول العمادية: لعبد الرحيم، أبي الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه وعلى حسام الدين العليابادي، وفرغ من تأليفه سنة: (٦٥١هـ) بسمرقند (قال الجامع) قد طلعت الفصول العمادية فوجدته مجموعاً نفيساً شاملاً لأحكام متفرقة، ومتضمناً لفوائد ملتقطة، وكثيراً ما يذكر صاحبه صاحب الهداية بلفظ "جدي برهان الدين المرغيناني" وابنه عمر بلفظ "عمي نظام الدين"، وقد جمع فيه بين المختصرات (كالتجريد)، و(جمل الصغاني)، سوى ما ذكر في بداية والده. انتهى. **المصدر السابق (٦١٥/١)**، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٩٣/١).

(٧) ترجمته في الصفحة (٤٤).

(٨) الفواكه البدرية، في الأقضية الحكمية، لابن الغرس: محمد الحنفي (ت: ٩٣٢هـ)، ذكر: أنه ابتلي بالحكم فنظم هذين البيتين: أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق/ حكم ومحكوم به وله * ومحكوم عليه وحاكم وطريق، جمع أبواب الحوادث الشرعية، ورتبها على ستة فصول على النسق المذكور، أتمه: يوم الجمعة سنة (٩٤٩هـ). **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٢٩٣/٢).

التصحيح والترجيح[١]، أجناس الناطفي[٢]، معراج الدراية[٣]، جامع الفصولين[٤]، الصيرفية[٥]، الذخائر الأشرفية[٦]، التلويح[٧].

---

(١) كتاب التصحيح والترجيح لقاسم "ابن قطلوبغا"، (ت:٨٧٩هـ) وهو كتاب على مختصر القدوري، عمد فيه ابن قطلوبغا إلى مسائل الخلاف بين الإمام والصاحبين، وبين القول الصحيح والمعتمد، ولم يجد الباحث في كتب التراجم ترجمة لهذا الكتاب، إلا أنني عثرت على طبعة للكتاب على الشابكة، وهي رسالة ماجستير، للطالب ضياء يونس- أزهر البقاع، وقد طبع هذا الكتاب في دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) الأجناس، في الفروع، للشيخ، الإمام، أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي (ت: ٤٤٦هـ) جمعها لا على الترتيب. ثم إن الشيخ، أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي، رتبها على ترتيب (الكافي)، والمؤلف أحد الفقهاء الكبار، قال أمير كاتب فى غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص، الرازي تلميذ الكرخي، له كتاب (الواقعات) في مجلدات، و(الهداية)، وكلها في فروع الفقه الحنفي. والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه وهو نوع من الحلواء. **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (١٠٢/١). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٢٥/١) و**كشف الظنون**، حاجي خليفة (١/١).

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة (٤١).

(٤) جامع الفصولين في الفروع، مجلد للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونه، الحنفي (ت:٨٢٣هـ)، وهو كتاب، مشهور متداول في أيدي الحكام، والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد، ذكر فيه أنه جمع بينهما، ولم يترك شيئاً من مسائلهما عمداً إلا ما تكرر منها، وترك فرائض العمادي لغنى عنه بالسراجي، يعني: الفرائض، لسراج الدين السجاوندي، وأوجز عبارتهما وضم إليهما ما تيسر له من الخلاصة، والكافي، ولطائف الإشارات، وغيرها، وحصل به الغنية عن الأصلين. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٥٦٦/١).

(٥) الفتاوى الصيرفية، للإمام، مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف بآهو، قال بعض تلامذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة، الذين يَعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها، ولم يجانسها، فرتبها وجنسها بعض طلبته، **المصدر السابق** (١٢٢٥/٢).

يقول الباحث: لم يذكر حاجي خليفة تاريخ وفاته في كشف الظنون، أو سلم الوصول، وقد أجمع المتأخرون، ومنهم محققون للفتاوى الصيرفية، على أن تاريخ وفاته هو(١٠٨٨هـ) ويأتي هذا بعد وفاة المحشي صالح التمرتاشي بنحو ثلاث وثلاثين سنة، وقد فرغ المحشي من التأليف في سنة (١٠١٤ هـ)، وهو ما يُضْعِف إمكانية الأخذ عنه، إلا إذا كان تأليفه للفتاوى في سن مبكرة وعاش معمراً، أو أن هناك خطأً في تاريخ وفاته، وبعد البحث لم أجد مؤلِّفاً بهذا الاسم والكتاب المسمى الفتاوى الصيرفية غير هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) الذخائر الأشرفية، في الألغاز الحنفية، للقاضي: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي، قاض، مولده ووفاته بحلب (ت: ٨٢٢هـ) ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون، والكتاب هو الذي انتخبه ابن نجيم، في الفن الرابع من (الأشباه)، وذكر أن: (حيرة الفقهاء)، و(العدة)، اشتملا على كثير من ذلك، لكن الجميع ألغاز فقهية. **المصدر السابق** (١٤٩/١).

(٧) التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مماثل، وذكر حاجي خليفة الكتاب في كشف الظنون، موجزاً وقال سيأتي قريباً ثم لم يورده تفصيلاً. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي (٤٢/٩)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٤٨٢/١). **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٣٥/١).

المبحث الثالث:

دراسة النسخ المخطوطة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: منهج المحشي في حاشيته.

المطلب الثالث: منهج الباحث في التحقيق.

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة مع نماذج منها:

النسخة الأولى (أ):

- نسخة كاملة موجودة في مركز جمعة الماجد.
- اسم الناسخ: محيي الدين المقدسي.
- سنة النسخ: ١٠٩١ هـ.
- عدد اللوحات ١٨٢.
- عدد الأسطر: ٢٥.
- عدد الكلمات تقريباً: ١٣.
- يوجد في كل نسخة تعقيبة، ويوجد تملكات.
- مكتوبة باللون الأسود، وعند القول باللون الأحمر.
- النسخة مكتوبة بالخط الفارسي.
- الجزء الذي سأحققه منها: ٢٧ لوحة.

وقد جعلتُ هذه النسخة هي النسخة الأم، وذلك لقلة الأخطاء والسقط فيها، وقد أفادني زملائي الذين سبقوني بذلك، حيث إنهم حققوا أقساماً من المخطوط، ورمزت لها بالنسخة (أ).

وفيما يأتي صور لبداية المخطوطة ونهايتها، وبداية الجزء المحقق ونهايته:

لوحة الغلاف (النسخة أ)

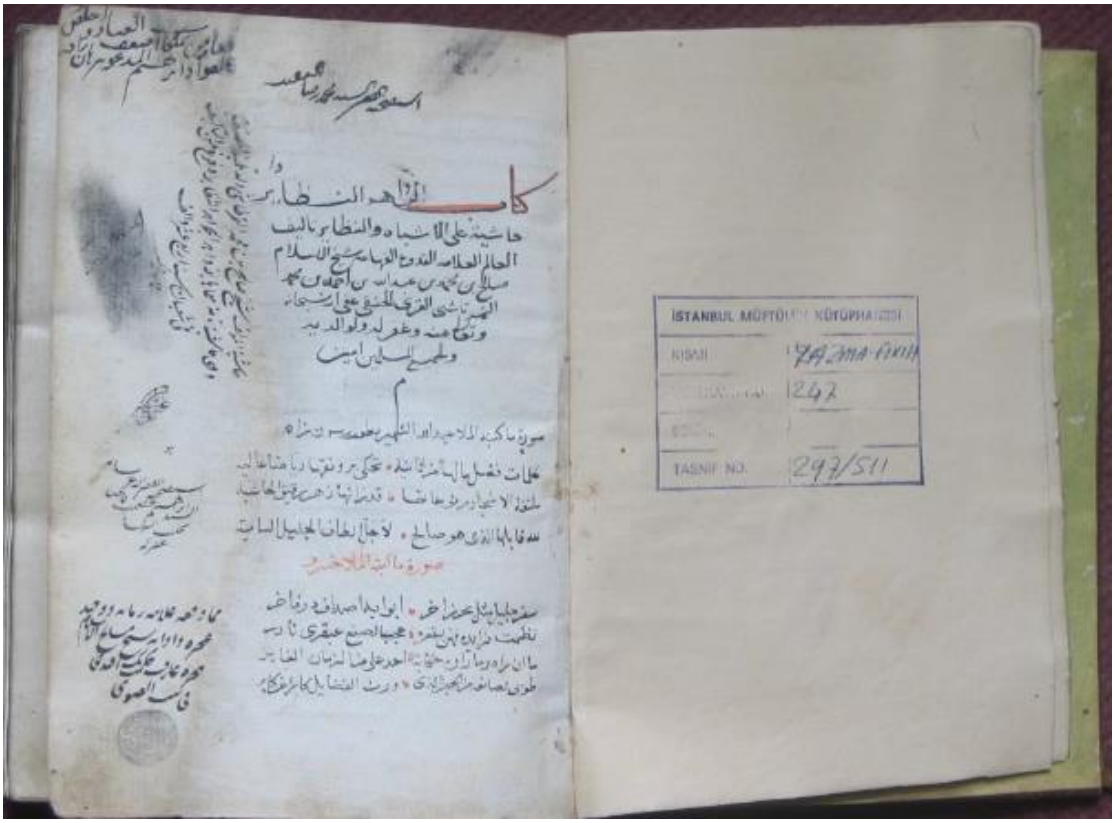

اللوحة الأولى (النسخة أ)

اللوحة الأخيرة (النسخة أ)

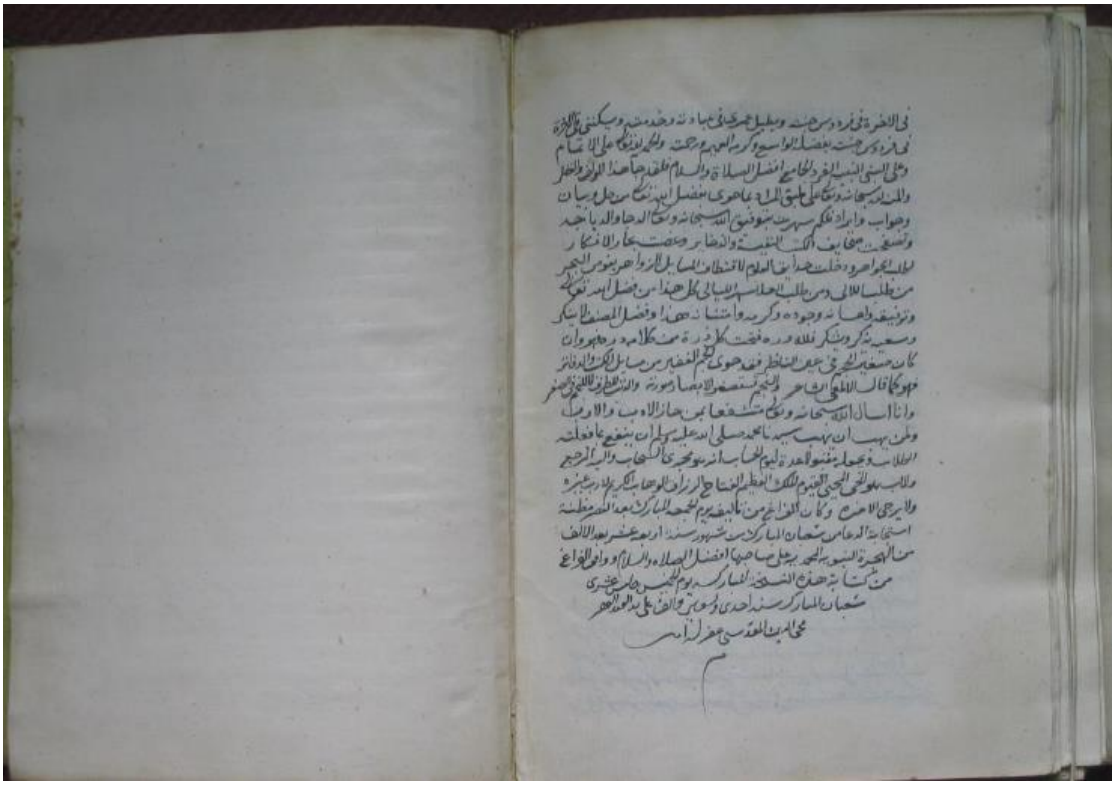

لوحة البداية من أول كتاب الطهارة (النسخة أ)

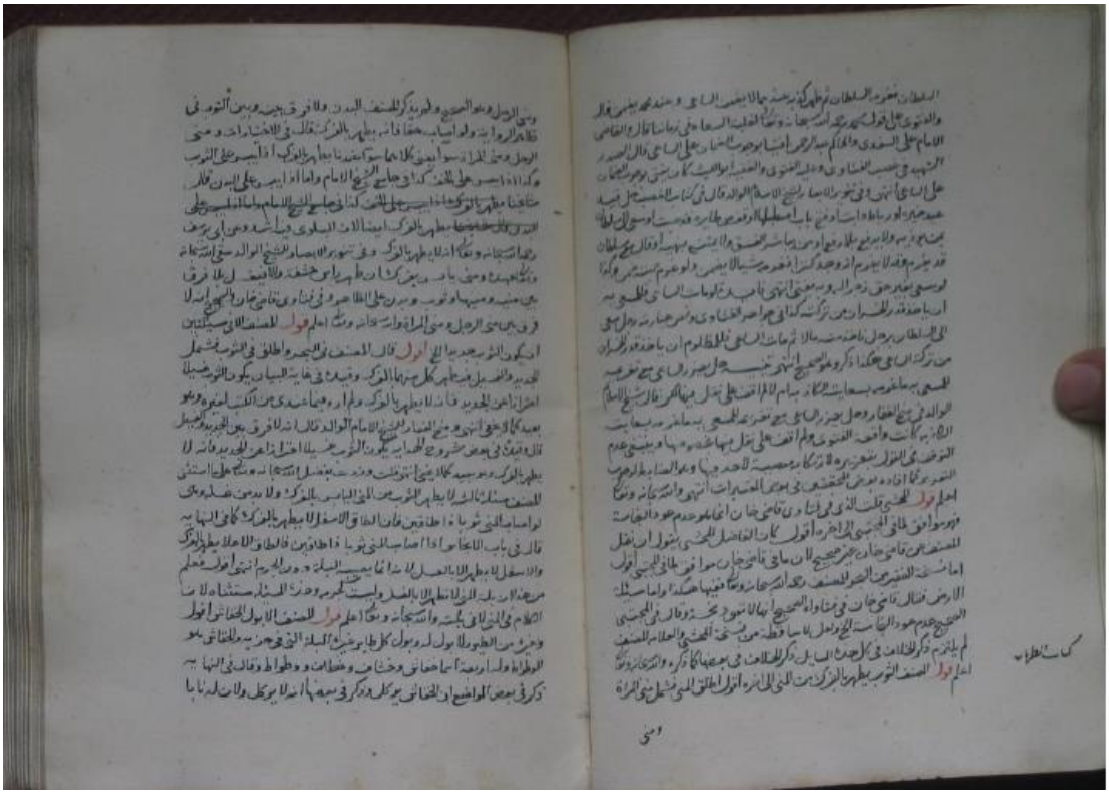

لوحة النهاية، آخر كتاب الوقف (النسخة أ)

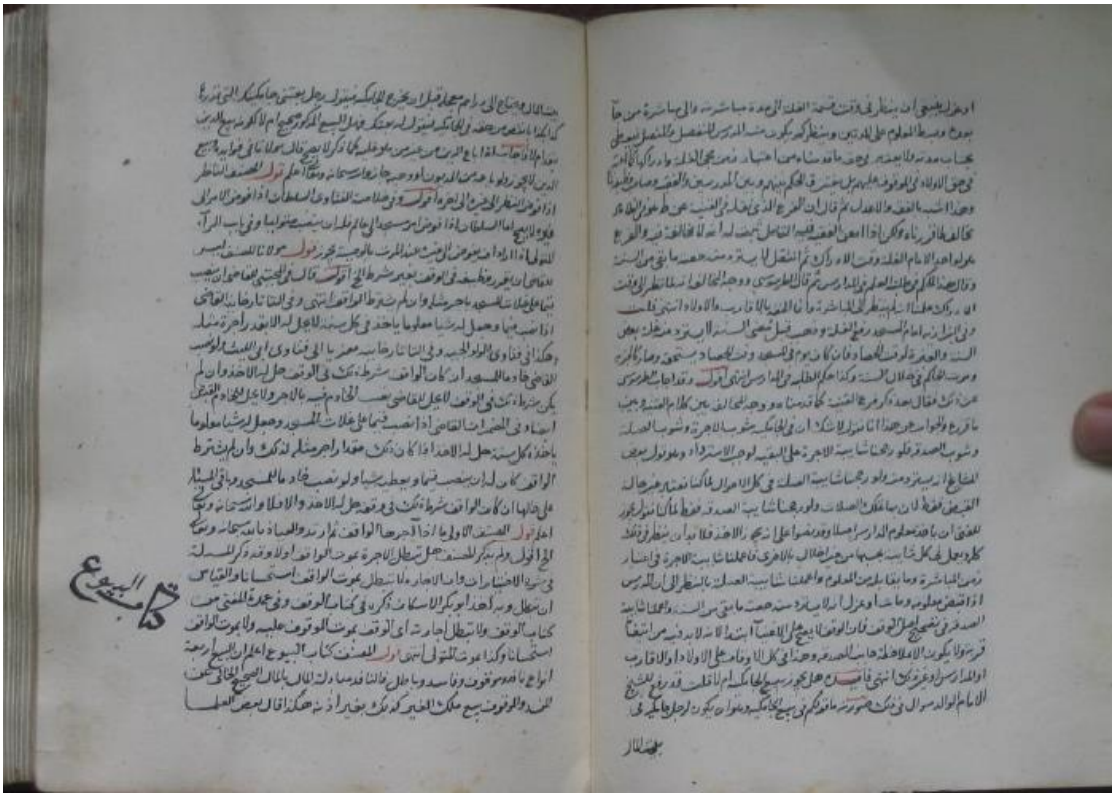

النسخة الثانية (ب):

- نسخة كاملة، موجودة في مركز جمعة الماجد.
- اسم الناسخ: حسين بن صالح المديني.
- سنة النسخ: ١٠٨٩ هـ.
- عدد اللوحات: ١٨٣.
- عدد الأسطر: ٢٥.
- عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة تقريباً.
- مكتوبة باللون الأسود وباللون الأحمر عند القول.
- مكتوبة بخط النسخ من غير التزام بقاعدة الخط.
- الجزء الذي سأحققه منها: من اللوحة ٦٦ إلى اللوحة ٩٤، أي ٢٩ لوحة.

وفيما يأتي صور لبداية المخطوطة ونهايتها، وبداية الجزء المحقق ونهايته:

لوحة الغلاف (النسخة ب)

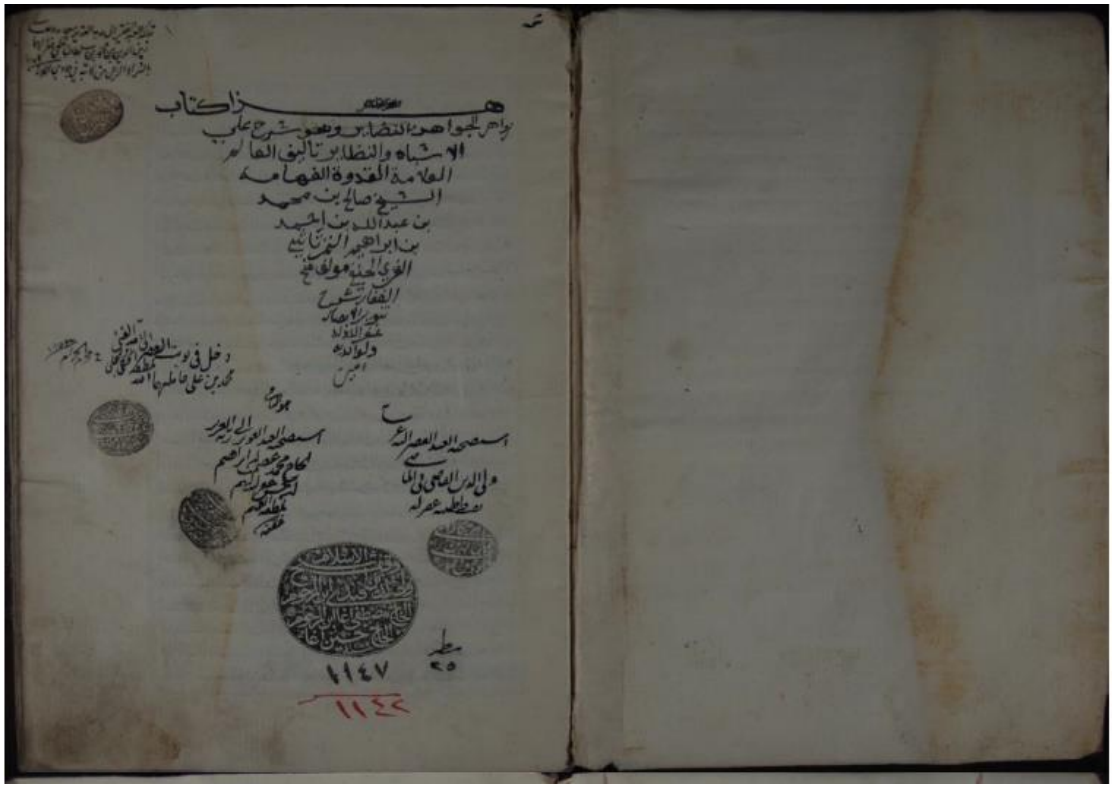

اللوحة الأولى (النسخة ب)

اللوحة الأخيرة (النسخة ب)

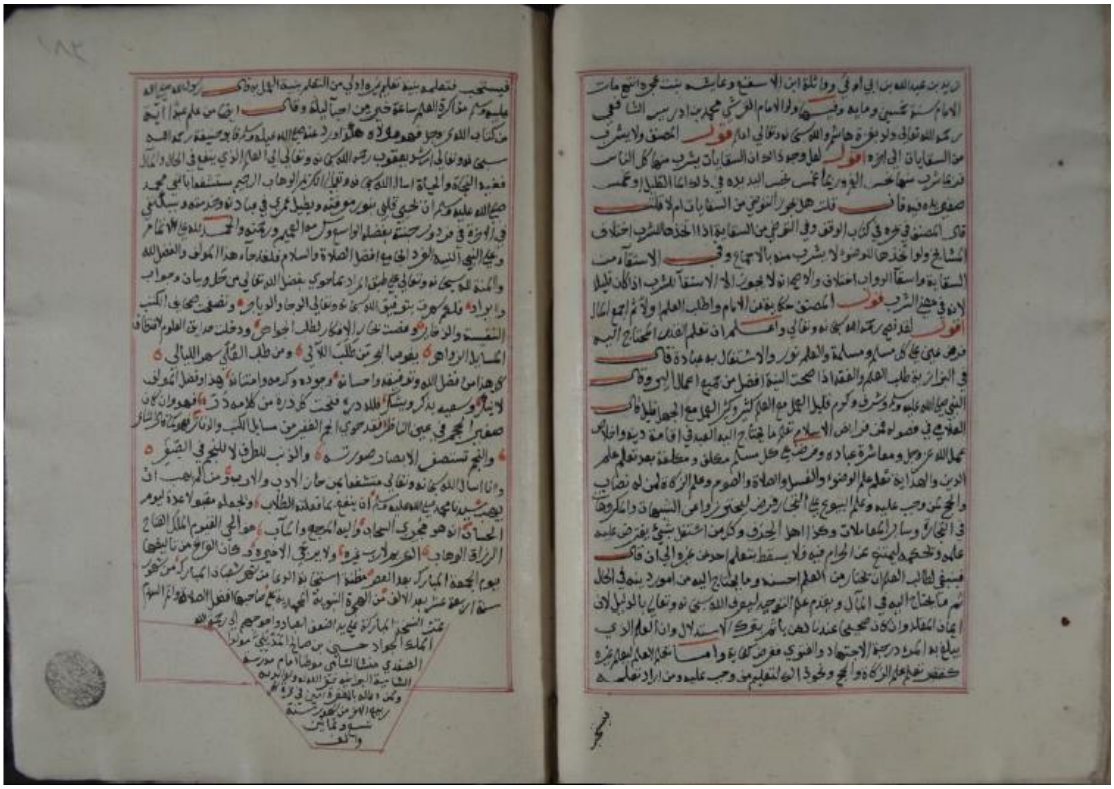

لوحة البداية من أول كتاب الطهارة (النسخة ب)

لوحة النهاية آخر كتاب الوقف (النسخة ب)

النسخة الثالثة: (ج)

- نسخة كاملة موجودة في مركز جمعة الماجد.
- اسم الناسخ: محمد بن عيسى بن إبراهيم الكردي الحسيني.
- سنة النسخ ١١٤٠ هـ.
- عدد اللوحات: ١٧٠ لوحة.
- عدد الأسطر: ٣٧ سطراً.
- عدد الكلمات في السطر تقريباً: ١٠ كلمات.
- الكتابة باللون الأسود وكلمات القول باللون الأحمر.
- يوجد تعقيبة نهاية كل لوحة.
- مكتوبة بخط النسخ.
- الجزء الذي سأحققه منها: من اللوحة ٦٣ إلى اللوحة ٨٨، أي ٢٦ لوحة.

وفيما يأتي صور لبداية المخطوطة ونهايتها، وبداية الجزء المحقق ونهايته:

اللوحة الأولى (النسخة ج)

اللوحة الأخيرة (النسخة ج)

لوحة البدية من اول كتاب الطهارة (النسخة ج)

لوحة النهاية آخر كتاب الوقف (النسخة ج)

النسخة الرابعة: (د).

- نسخة كاملة موجودة على شبكة الألوكة.
- اسم الناسخ غير معروف.
- سنة النسخ غير معروفة.
- عدد اللوحات: ٢٨٥ لوحة.
- عدد الأسطر في كل لوحة: ٢١ سطراً.
- عدد الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات تقريباً.
- النسخة مكتوبة بخط النسخ.
- لون الخط أسود، وكلمات القول باللون الأحمر.
- يوجد عليها تعقيبة، وعليها تملكات ووقف.
- الجزء الذي سأحققه منها من اللوحة ١٠٥ إلى اللوحة ١٥٠، أي ٤٥ لوحة.

وفيما يأتي صور لبداية المخطوطة ونهايتها، وبداية الجزء المحقق ونهايته:

لوحة الغلاف (النسخة د)

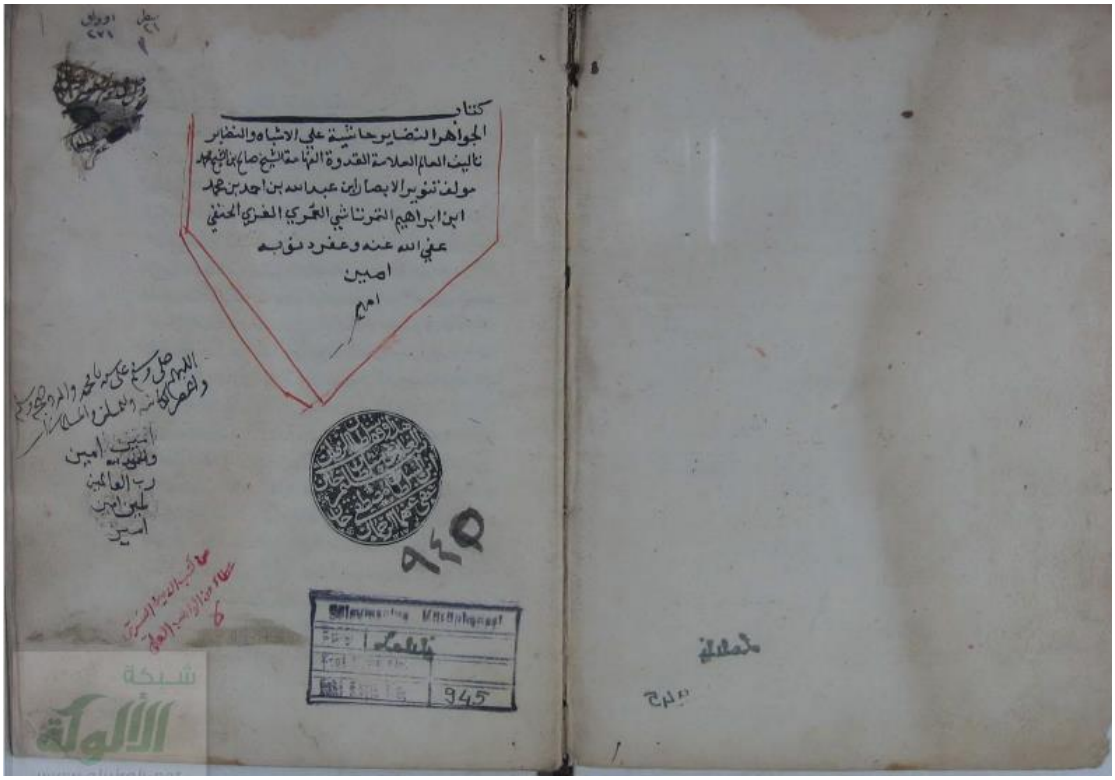

اللوحة الأولى (النسخة د)

اللوحة الأخيرة (النسخة د)

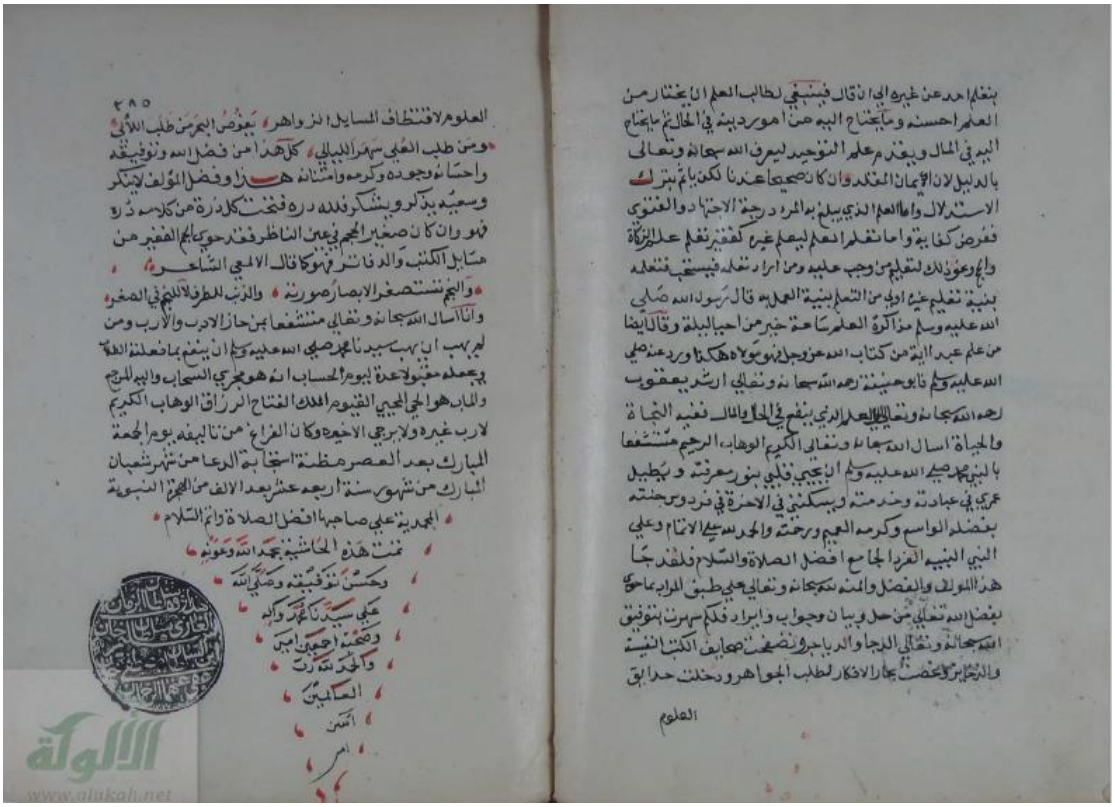

لوحة البداية من أول كتاب الطهارة (النسخة د)

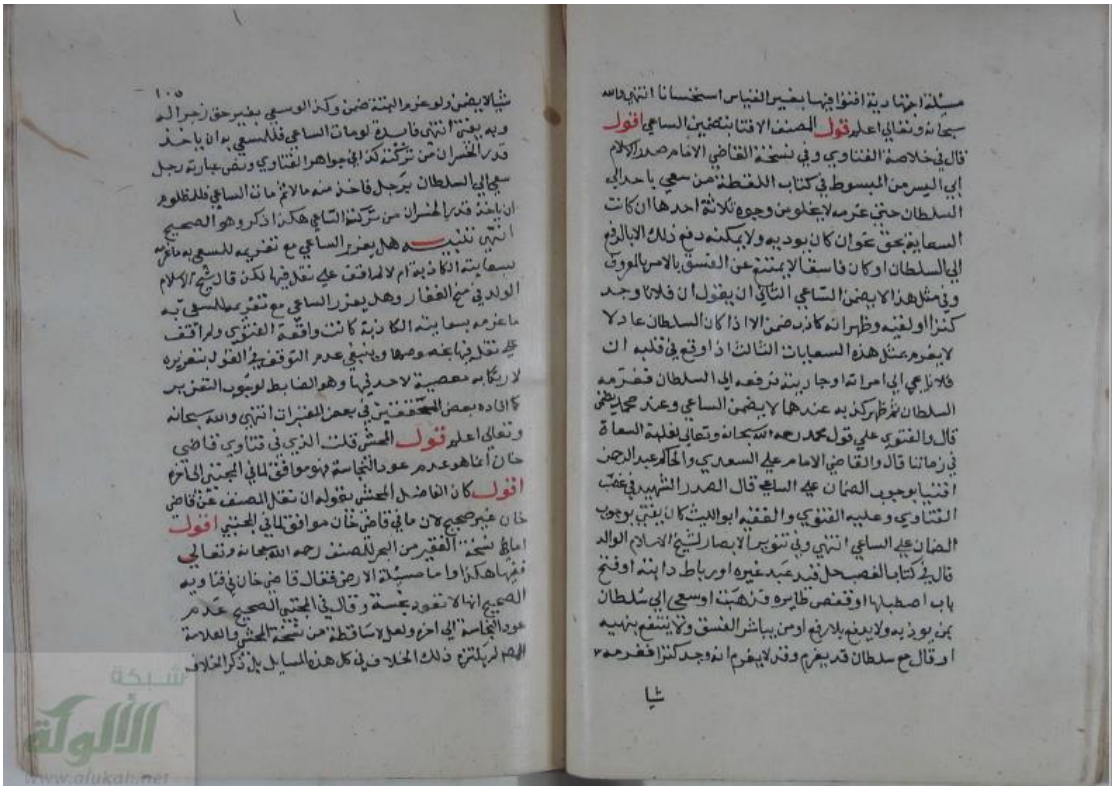

لوحة النهاية آخر كتاب الوقف (النسخة د)

المطلب الثاني: منهج المحشي في حاشيته، وفيه عدة نقاط:

- منهجه العام.
- منهجه من الناحية اللغوية.
- منهجه من الناحية الفقهية.
- من ناحية الاستدلال بالمصادر التشريعية والاقتباسات.
- من ناحية ترجيحاته.

منهجه العام في تعامله مع عبارات المصنف والشارح، ومناقشته لآراء العلماء على نحوٍ عام، والمصنف والمحشي على نحوٍ خاص، واستدراكه عليهم:

فقد ذكر المحشّي في المقدمة عزمَه على تأليف هذه الحاشية، وأنه كان يطالع كتاب الأشباه والنظائر بالليل والنهار، فعَمَد فيه إلى:

- إيضاح ما غَمَض[١]، كما في قوله في كتاب الزكاة (ص١١٣): فرقٌ بين هذا وبين ما إذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت أصلّاها أم لا؟ والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة.
- تقييد ما أُطلق، كما في قوله في كتاب الحج (ص١٢٩): فالمصنف أطلق في محل التقييد كما لا يخفى.
- والتعليق والتصحيح والاستدراك، خاصة على المحشي[٢]، الذي رأى له حاشية على الأشباه والنظائر، ووجد بعض القصور في حاشيته، فأراد أن يستدرك عليه، وهذا ما ظهر جلياً في كثير من المواضع في الحاشية، كقوله: في كتاب اليمين (ص١٧٥): "أقول: ومن العجَب من المحشّي كيف مر على هذا المحل ولم يتعرَّضْ له، وكان ينبغي بيانُه".

وقوله في (ص١٣٧): "قول المحشي: أقول: زدتُ مسألة أخرى يُقبل الفسخُ فيها إلخ، أقول: ما زاده المحشي ذكره المصنف في البحر".

---

(١) بفتح الميم، وفي ضمها لغة أخرى، جاء في الشوارد: غَمَضَ يَغْمِضُ: لغةٌ في أَغْمَضَ يُغْمِضُ، وقرأَ البَرَاءُ بنُ عازب – رضي الله عنه – والحَسَن، وأَبُو البَرَهْسَم: (إلاَّ أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ). **الشوارد = ما تفرد به بعض أئمة اللغة**، رضيّ الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني (ت: ٦٥٠هـ) (١٢/١)، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، مجمع اللغة العربية، مراجعة: الدكتور محمد مهدي علام، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

(٢) وهو ابن حبيب الغزي كما مر ص (٣٩).

- لم تكن حاشيته شاملة لكل ما جاء في الأشباه والنظائر، بل انتقى منها ما دعت الحاجة إلى بيانه، وهذا ما يظهر لمن يطالع كتاب الأشباه والنظائر، فربما كانت نسبة التعليق على جُمل المصنف لا تزيد عن عشرة بالمئة.
- من منهجه- في بعض مسائل الحاشية- أنه يجتزئ من نص الأشباه كلمات قليلة، ولا يأتي بكل الجملة، وهذا الأمر يجعل الباحث أو القارئ لا يعرف المسألة التي يشرحها ويعلق عليها إلا بالرجوع إلى نص كتاب الأشباه والنظائر، ومن الأمثلة على ذلك (ص١٢٩): "قول المصنف: لا الصبي، أقول: قوله لا الصبي يشمل المراهق كما لا يخفى، وقد صرح في السراج الوهاج وفي الجوهرة بأن الصبي المراهق كالبالغ".

ففي هذا المثال أورد كلام المصنف وعلق عليه دون أن يفهم القارئ المقصود، إلا بالرجوع إلى نص الأشباه بترتيب المسائل ليعلم المقصود، وهذا مما يؤخذ على الحاشية والمحشي.

- التزم رحمه الله بنفس الترتيب الذي سار عليه ابن نجيم، فمشى على ترتيب الأبواب والمباحث التي وردت في الأشباه والنظائر.
- انتهج المحشي على نحوٍ عام المنهجَ التحليلي، حيث كان يأتي بالنص من الأشباه والنظائر، ويعلق عليه، ويستدرك ويحلل، كما في جل مسائل الحاشية.
- كذلك انتهج المنهج المقارن، حيث أتى -في كثير من المسائل- بأقوال علماء المذهب الحنفي وقارن بينها ورجح، ولا تكاد تخلو غالب المسائل من إيراد أكثر من قول لفقهاء المذهب، وكذلك المقارنة مع أقوال الشافعي- في بعض المواضع- مع الترجيح، مثال ذلك ما جاء في كتاب اليمين (ص١٧٣): "وهكذا روى ابن رستم[1] عن محمد فقال: اللّغوُ أن يحلف الرجل على الشيء، وهو يرى أنه حق وليس بحق، وقال الإمام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى: يمينُ اللَّغوِ هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وهو ما يجري على ألْسُنِ النّاس في كلماتهم من غير قصد اليمين، من قولهم: لا والله، وبلى والله، وأما عندنا فلا لغوَ في المستقبل، بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة، وفيها الكفارة إذا حنَث، قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط".
- لا تخلو الحاشية من أسلوب التعليم، وكأن المحشي رحمه الله يخاطب القارئ أمامه، فيقول مثلاً بعد عرض المسألة (ص١٨٠): فاغتنم هذا فإنّه تحريرٌ حسن.

---

(١) تأتي ترجمته في الصفحة (١٧٣).

- اتسمت طريقته بالكلام عن نفسه بالتواضع، حتى إنه لم يذكر نفسه باسمه، بل عبر عن نفسه بعبارات تدل على تواضعه، وذلك كقوله: "الفقير" في كثير من المواضع، كما في (ص٨٨): "أما نسخة الفقير من البحر للمصنف رحمه الله سبحانه وتعالى ففيها هكذا"، و(ص١٨٥): "والفقير يحرّر هذا المقام إن شاء الله".

منهجه من الناحية اللغوية:

- للمحشي رحمه الله- في المسائل التي تعتمد على الوجوه اللغوية- باع طويل يدل على مُكْنَتِه اللغويةِ العميقة والدقيقة، ومن الأمثلة على ذلك: مسألة دخول المعرفة تحت النكرة (ص١٦١): فقد أفاض وأجاد وأتى بوجوه كثيرة وأقوال عديدة للعلماء أغنت الموضوع من جوانبه كافّة[١].
- بدأ- رحمه الله تعالى- حاشيته بمقدمة، استهلها بكلام بليغ، ينمّ عن تضلُّعٍ في الفصاحة والبلاغة، فقال فيها: "الحمد لله الذي أرسل وابل غمام المعارف على أرض قلوب كمّل الرجال، المنزه عن الأشباه والنظائر، فلا شبيه له ولا نظير ولا مثال"، ثم قال بعد جملة من الثناءات على الله: "وَصِلاتُ الصّلاة على معدن اللطف والجود والكمالات، وعينِ حياة الجود والكرامات، المختص بكشف القناع عن وجوه الأسرار الربانية"...إلخ[٢].
- في بعض المسائل يأتي المحشّي بأكثر من قول لعلماء اللغة ويبسط القول فيها، لبيان المعنى، ويرجح بينها، وفي بعضها الآخر يعرج عليها باختصار، مثال ذلك في بسط القول: ما جاء في كتاب الأيمان (ص٢٠٢)، في مبحث استعارة "أو" بمعنى "حتى"[٣]، فقد بسط القول فيه وكأنه كتاب للغة.

---

(١) بداية كتاب الأيمان.

(٢) مقدمة الحاشية، اللوحة (١).

(٣) تفصيل المثال في قوله: فائدة: تُستعارُ "أو" لِـ"حتى": إذا وقع بعدها مضارعٌ منصوبٌ ولم يكن قبلَها منصوبٌ، بلْ فعلٌ ممتدٌّ يكون كالعامّ في كل زمان، ويُقصدُ انقطاعُه بالفعل الواقعِ بعد أو، نحو: لألزمنَّك أو تقضيَني حقّي، ليس المرادُ ثبوتَ أحد الفعلين، بل ثبوتُ الأوّل ممتدٌّ إلى غايةٍ، هي وقتُ إعطاءِ الحق. ثم قال بعد ذلك: ولهذا ذهب النحاة إلى أن أو هذه بمعنى إلى، لأن الفعل الأولَ ممتدٌّ إلى وقوع الثاني، أو بمعنى إلا، لأن الفعل الأول ممتد في جميع الأوقات إلا وقتَ الفعل الثاني، وعندهَ يتقطعُ امتداده، ثم جاء بقول للزمخشري فقال: وذهب صاحب الكشاف رحمه الله سبحانه وتعالى إلى أنه عَطفٌ على ما سبق، و(لك من الأمر شيء) اعتراضٌ، والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى مالك أمرهم، فإما أن يُهلكَهم وإما أن يهزمَهم وإما أن يتوبَ عليهم. فإن قلت: لأي شيء عدلتم عن العطف، والعدولُ عن الحقيقة إنما هو عندَ تعذّر الحمل عليها، ولم يتعذر؟ قلتُ: قالوا: تعذُّر العطفِ يكون باعتبار عدمِ فعلٍ منصوبٍ فيما قبلَه كما قدمناه آنفاً، أقول: وقد نظر فيه بعضُ الفضلاءِ فقال: وفيه نظرٌ، فإن فقدانَ المنصوبِ في الكلام السابق لا يمنع العطفَ، لأن العطف في الجمل لا يستلزم الاشتراك في الإعراب.

- لم يضبِط المحشّي الكلماتِ إلا نادراً، كما في كتاب الصيام (ص١٢٢): " الضيافة ثمانية: الوليمة للعرس، والخُرس بضم الخاء المعجمة للولادة، والإعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان"...إلخ.

منهجه من الناحية الفقهية:

- لم يضع المحشي في حاشيته أية أبواب أو فصول أو عناوين، بل انتقل من باب إلى باب مبتدئاً بقول المصنف أو المحشي فقط.
- مشى الشيخ صالح التمرتاشي –رحمه الله– على خطا ابن نجيم في منهجه الفقهي، فقد التزم بترتيب الأبواب التي أوردها المؤلفون، فبدأ مثلاً في الفن الثاني "فن الفوائد" بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج، وهكذا على ترتيب أكثر المؤلفين منذ بدايات التأليف في الفقه.
- جل الأقوال التي ذكرها المحشي هي من فقهاء المذهب الحنفي، مع التعريج في بعض الأحيان على أقوال الشافعي، كما في مسألة القصد في اليمين، في تعريف اللغو (ص١٧٤): وقال الشافعي: ما جرى على اللسان من غير قصد[١].
- اعتمد المحشي في حاشيته على كتب المذهب، خصوصاً كتب المصنف، كالبحر الرائق، وكتب والده، وأحيانا يحاول استنباط الأحكام وتحرير المسائل من فَهْمِه الخاص، مثال ذلك قوله في كتاب الأيمان (ص١٨٠): هذا ما فهمتُه من كلام مشايخنا في كتبهم المعتمدةِ بعدَ التتبع، فاغتنم هذا فإنّه تحريرٌ حسن.
- لم يورد المحشي كل المسائل في الموضوع الواحد، ففي أكثر المسائل التي ذكرها في الحاشية، يأتي ببعض الأحكام التي يراها لازمة لكلام المصنف، مثال ذلك: في كتاب الحج، فلم يورد المحشي أكثر من ثلاث مسائل، هي كراهة الحج على الحمار، والحج ماشياً، ونكاح المحرم، وأغفل باقي أحكام الحج، ولعل هذا الأمر يتبع منهجه في ذكر ما تدعو الحاجة إلى بيانه، أو تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه كما ذكر في المقدمة.

---

(١) كتاب الأيمان.

منهجه من ناحية الاستدلال بالمصادر والاقتباس.

- في بعض الأحيان يذكر المحشي الكتاب الذي أخذ منه فقط، مثل قوله (ص١٠١): "كما في فتح القدير"، فمعلوم أن كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام[١]، وقوله (ص٢٢٣) وفي الإسعاف: ولو جعلها وقفاً، وكأنه معلوم أن كتاب الإسعاف في الأوقاف للخصاف، وأحيانا يذكره مع مؤلفه، كقوله (ص٢١١): لكن في الدرر والغرر لمنلاخسرو ما يخالف ما ذكره المصنف، وقوله (ص٢٥٣): قد ذكر صاحبُ أنفعِ الوسائل، هو العلامة الطرسوسي.
- لم يذكر المحشي المصادر والمراجع لكل المسائل التي ذكرها، بل ذكر بعضها وترك البعض الآخر.
- في بعض الاقتباسات لا يكتفي المحشي بذكر الكتاب الذي أخذ منه، إنما يذكر الكتاب الذي نقل منه الأول، كقوله (ص١٣١): "كذا ذكر هذا في أنفع الوسائل عن المحيط".
- يضبط المحشي بعض النقول لكيلا تختلط بما بعدها، بقوله: "انتهى"، مثال ذلك في (ص٩١)، في مسألة "الفرق بين الثوب الجديد والغسيل في التطهير"، قوله: وهو بعيد كما لا يخفى، "انتهى"، وقوله (ص٩١): لأنه إنما يصيبه البلة دون الجرم. "انتهى".
- لم يكثر المحشي من الاستدلال بالآيات القرآنية، بل كان ذلك قليلاً حسبما تقتضي حاجة إيراد الدليل من القرآن، كما في قوله: "اعلم أن مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي انقسامَ الآحاد على الآحاد، كما في قوله سبحانه وتعالى (ص١٩٠): ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾، والمراد أنّ كلَّ واحد جعل أصبعه في أذنه، لا في آذان الجماعة.
- عند الاستدلال بالآية، يأتي بمحل الشاهد فقط، ولا يأتي بكامل الآية، بخلاف الأحاديث فإنه يأتي بالحديث كاملاً.
- قلّ استدلاله بالحديث الشريف أيضاً، ففي القسم الذي أحققه كان مجموع الأحاديث خمسة عشر حديثاً أو تزيد قليلاً، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة الحاشية، فأغلب نقول المحشي من الكتب الفقهية التي لا تنتهج إيراد الدليل على الحكم الفقهي، مثل قوله (ص١٦٩): "أو نقول هو

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقا والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة.(ت: ٨٦١ هـ) بالقاهرة، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثمانية مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير) في أصول الفقه و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٨٢/٣). **الأعلام**، الزركلي (٢٥٥/٦).

مخصوصٌ بما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ، النّكاحُ والطّلاُق والرَّجعَةُ)).

منهجه من ناحية الترجيح:

- لم يكن من منهجه الترجيح في كل المسائل، بل في أغلبها ينقل الأقوال فقط دون ذكر الراجح، وفي بعض المسائل يرجح ما يراه راجحاً، لكن ذلك قليل، مثل قوله في كتاب النذر (ص١٢٢): "أقول: مانقله الفاضل المحشي عن المضمرات ربما يقال لا يشهد لما ادعاه، وهو أن المختار ما ذكره المصنف؛ لأن محصل ما في المضمرات أنه ذكر أن المختار أنه يكره أن لا يخبره في صورة ما إذا رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل، ثم قال بعد ذلك:" فلم يحكِ في هذه الصورة الثانية لفظ المختار، وإنما لفظ المختار راجع إلى الصورة الأولى، هذا ما تعطيه عبارة المضمرات، تأمل بالإنصاف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله في كتاب الصوم (ص١٢٣):" وفي الواقعات رجل نظر إلى صائم يأكل، يسعه أن لا يذكِّره، إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل ذكّر وإلا فلا، والمختار أن يذكّره".

المطلب الثالث: منهج الباحث في التحقيق.

سأسلك في هذا التحقيق المنهج الآتي:

- إثبات ما أثبته المحشي وكتابته بأدق صورة وأقرب عبارة، معتمداً في ذلك على القواعد العربية والبحث الدقيق.
- مقارنة النسخ وإثبات الفروق بينها حسب تصنيفها (أ، ب، ج، د).
- في حال كان السقط كبيراً من النسخة الأم، ومُخِلاً بالمعنى أثبت السقط في المتن، وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- شرح الكلمات الغريبة وإثبات ذلك في الحاشية من كتب اللغة مع ذكر الكتاب والباب.
- شرح المصطلحات الفقهية من كتب المذاهب أو الكتب المختصة.
- بيان الراجح والمعتمد في المذهب من كتب المتأخرين.
- توثيق المراجع التي عزا إليها المحشي من الكتب المطبوعة أو المخطوطات المتوفرة.
- عزو الآيات إلى أماكنها في كتاب الله عز وجل.
- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وردُّها إلى أماكن ورودها في الصحاح والسنن.
- يكون تخريج الحديث: بذكر الكتاب والمؤلف والباب والجزء والصفحة، والرقم إن وجد.
- ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في الدراسة والتحقيق.
- ترتيب المصادر والمراجع حسب الأقدم فالأحدث.
- اعتمدت في التراجم على الكتب القديمة ما أمكن، وفي حال لم أجد في القديم ألجأ إلى الكتب المعاصرة.
- ترجمتُ لكل عَلَمٍ من كتب مذهبه أولاً، وفي حال عدم وجود ترجمة له من نفس كتب المذهب، أنتقل إلى الكتب العامة.
- التعليق على المسائل –غيرِ واضحةِ المعنى– الفقهية أو اللغوية، وإيراد بعض أقوال العلماء في المذهب، أو من المذاهب الأخرى؛ ليسهل فهمها على القارئ.
- تصحيح الكلمات التي تحتاج إلى التصحيح مما كتبه النُّسّاخ خطأً، وذكر ذلك في الحاشية.
- في الحاشية أضع أولاً اسم الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة ثم معلومات الكتاب (الناشر، الطبعة، التاريخ) إن وجدت.
- فهرسَة كل مايرد في الدراسة والتحقيق من آيات وأحاديث وأعلام وبلدان وموضوعات ومصادر ومراجع وغيرها.

الفصل الثاني

تحقيق النص المخطوط

تحقيق جزء من مخطوط "زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر"

من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الوقف

وهو في نسخة الألوكة (٤٥ لوحة)، من اللوحة ١٠٥ إلى اللوحة ١٥٠

[كتاب الطهارة]

[مسألة عود النجاسة إذا أصابها ماء بعد طهرها بالجفاف[١]]

قول المحشّي[٢]: قلت الذي في فتاوى قاضي خان[٣] إنما هو عدم عود النجاسة، فهو موافق لما في المجتبى[٤] إلى آخره.

أقول: كأن الفاضل المحشّي يقول[٥]: إن نقل المصنف عن قاضي خان غير صحيح؛ لأن ما في قاضي خان موافق لما في المجتبى.

أقول: أما نسخة الفقير[٦] من البحر[٧] للمصنف رحمه الله سبحانه وتعالى، ففيها هكذا.

وأما مسألةُ الأرض[٨] فقال قاضي خان في فتاواه: الصحيح أنها لا تعود نجسة.

وقال في المجتبى: الصحيح عدم عود النجاسة إلخ، ولعل "لا" ساقطة من نسخة المحشّي، والعلامة المصنف لم يلتزم ذكر الخلاف في كل هذه المسائل، بل[٩] ذكر الخلاف في بعضها كما ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) كل مابين معكوفتين من العناوين من وضع الباحث، ليتبين للقارئ الموضوع الذي يتحدث فيه المحشي.

(٢) ابن حبيب الغزي، تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٠) وينظر: **فتاوى قاضي خان** (١٢/١).

(٤) **المجتبى شرح مختصر القدوري**، مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (١٤١/١) تحقيق د. مصطفى قراجة، دون طبعة، ٢٠١٥م.

(٥) في النسخة د: يقوله، والصحيح ما في أ.

(٦) يقصد الشيخ صالح التمرتاشي نفسه.

(٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٣٨/١).

(٨) وهي: أن ما حُكم بطهارته بمطهر غير المائعات إذا أصابه ماء هل يعود نجساً؟ فذكر الشارح الزيلعي أن فيها روايتين، وأن أظهرهما أن النجاسة تعود بناء على أن النجاسة قلّت ولم تزُل، وحكى خمس مسائل: المني إذا فرك والخف إذا دلك والأرض إذا جفت مع ذهاب الأثر وجلد الميتة إذا دبغ دباغاً حكمياً بالتتريب والتشميس والبئر إذا غار ماؤها، ثم عاد، وقد اختلف التصحيح في بعضها، وقال في السراج الوهاج: اختار القدوري عود النجاسة واختار الإسبيجابي عدم العود، فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى، فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون، حيث صرحوا بالطهارة في كلٍّ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٣٨/١) (٤٣٢/١).

(٩) في النسخة أ (بل) ساقطة.

[طهارة الثوب والبدن من المني]

قول المصنف: الثوب يطهر بالفرك من المنيّ إلى آخره.

أقول: أطلق المنيَّ، فشمل منيَّ المرأة ومنيّ الرجل، وهو الصحيح، ولم يذكر المصنف البدن، ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية[١]، ولو[٢] أصاب خفاً فإنه يطهر بالفرك.

قال في الاختيارات[٣]: ومنيّ الرجل ومني المرأة سواء، يعني كلاهما سواء[٤]عندنا، يطهر بالفرك إذا يبس على الثوب، وكذا إذا يبس على الخف[٥]، كذا في جامع الشيخ الإمام[٦]، وأما إذا يبس على البدن،

---

(١) ظاهر الرواية هي ما وُجدت في كتب محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت برواية الثقات وتواترت أو اشتهرت عنه. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٥٠/١). وانظر أيضاً: مقدمة **الأصل للشيباني**، أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ) (ص ٣٩)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٢) في النسخة د: وشيء أصاب خفاً، وله وجه، لكن الأول هو المراد.

(٣) كتاب في فروع الفقه الحنفي للشيخ، الإمام: عبد الله بن يحيى، ابن أبي الهيثم (ت: ٥٥٠هـ) ولأبي عبد الله: محمد بن أزهر (ت: ٢٥١هـ) ولم يذكر أكثر عن الكتاب. انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١/١).

(٤) في النسخة ج: كلاهما نجس عندنا.

(٥) الخف: شرعاً، كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ) باب الخاء فصل الباء (١٥٧/١) عالم الكتب، عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٦) يبدو أن المحشي يقصد كتاب الجامع للشيخ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو الأقوى، خاصة بعد إيراد ذكر ظاهر الرواية، وهناك بعض الأسماء الأخرى من الحنفية ممن ألفوا كتاباً أسموه الجامع، منهم: الشيخ الامام المحدث محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (ت:٧٧٥هـ) وهو أول من صنف في طبقات السادة الحنفية، وختم بكتاب الجامع، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (المقدمة) (١/٢). ينظر في المسألة: **الجامع الصغير**، محمد بن الحسن الشيباني (٩/١) عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ.

قال[١] مشايخنا: يطهر بالفرك أيضاً؛ لأن البلوى[٢] فيه أشد، وعن أبي يوسف[٣]–رحمه الله سبحانه وتعالى– أنه لا يطهر بالفرك.

وفي تنوير الأبصار للشيخ الفاضل الوالد[٤] سقى الله سبحانه وتعالى عهده[٥]: "ومني يابس يُفرك إن طهُر رأسُ حشفة، وإلا فيغسل، بلا فرق بين منيّه ومنيّها[٦]، وثوبٍ[٧] وبدنٍ على الظاهر"[٨].

وفي فتاوى قاضي خان[٩]: والصحيح أنه لا فرق بين بين منيّ الرجل ومني المرأة والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين الثوب الجديد والغسيل في التطهير من المني]

قول المصنف: إلا في مسألتين، أن يكون الثوب جديداً إلخ.

---

(١) الصحيح أن يقول: "فقال" بالفاء؛ لأن جواب أما يكون بالفاء لزوماً.

(٢) لم يقف الباحث على تعريف مستقل لعموم البلوى في المصادر والمراجع القديمة، إلا أنه يفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس، وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه، قال البخاري في كشف الأسرار: أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) (١٦/٣)، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ. انظر في ذلك: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (٦/٣١)، الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

(٣) سبق التعريف به في الصفحة (١٣).

(٤) محمد الغزي التمرتاشي، سبقت ترجمته في الصفحة (٢٩).

(٥) عبارة سقى الله عهده: تفيد الدعاء بالخير، وهي هنا تفيد الحنين والشوق وأمنية بعودة تلك الأيام الجميلة، يقول الشافعي: سقى الله أرضاً لو ظفرت بتربها .. كحَلتُ به من شدة الشوق أجفاني، **ديوان الشافعي** (١١٥/١) قدم له: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، د ط، د ت. وراجع موقع ثقافة أون لاين على الشابكة، في معنى سقى الله.
الرابط: http://www.thaqafaonline.com/2012/03/blog-post-1138.html تاريخ الاقتباس: ٢٠٢١/١٢/٥.

(٦) ينظر: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين الحصكفي، (٤٦/١) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. بينما هو عند الشافعية طاهر، لكن يستحب غسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً، قال الماوردي الشافعي في الحاوي: فإذا وضح طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين مني الرجل، ومني المرأة، وحكى ابن القاص في كتاب المفتاح، عن أبي العباس في مني المرأة في حكم طهارته قولين. **الحاوي في فقه الشافعي**، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) (٢٥٣/٢) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٧) معطوفة على الجملة السابقة، أي ولا فرق بين ثوب وبدن.

(٨) انظر: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين الحصكفي (٤٦/١).

(٩) **فتاوى قاضي خان** (١٢/١).

أقول: قال المصنف في البحر[١] وأطلق في الثوب، فشمل الجديد والغسيل[٢]، فيطهر كلٌّ منهما بالفرك.

وقيّده في غاية البيان[٣]: بكون الثوب غسيلاً احترازاً عن الجديد، فإنه لا يَطهر بالفرك، ولم أره فيما عندي من الكتب لغيره، وهو بعيد كما لا يخفى[٤]. انتهى.

وفي[٥] منح الغفار[٦] للشيخ الإمام الوالد قال: إنه لا فرق بين الجديد والغسيل، قال: وقيّده في بعض شروح الهداية بكون الثوب غسيلاً احترازاً عن الجديد، فإنه لا يطهر بالفرك، وهو بعيد كما لا يخفى، انتهى.

أقول: وزدتُ –بفضل الله سبحانه وتعالى– على ما استثنى المصنف مسألة ثالثة: "لا يطهر الثوب من المني اليابس بالفرك ولا بد من غسله"، وهي: لو أصاب المنيّ ثوباً ذا طاقين فإن الطاق[٧] الأسفل

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٣٦/١).

(٢) غسيل بمعنى مغسول، من باب فعيل بمعنى مفعول، نحو كحيل بمعنى مكحول. وهو الثوب المستعمل. ينظر في فعيل: **إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٦٧هـ)، باب التأنيث (٨٦٦/٢)، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، قسم من هذا الكتاب: هو أطروحة دكتوراه للمحقق، مطبعة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ. شرح التسهيل المسمى: **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت: ٧٧٨ هـ)، باب التذكير والتأنيث(٤٦٢٢/٩) دراسة وتحقيق: د. علي محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٣) كتاب غاية البيان لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابيّ الإتقاني العميدي، أبي حنفية، قوام الدين، فقيه حنفي، ولد في إتقان (بفاراب) وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرّس بها، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. وكان كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب لمذهبه من كتبه شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه (غاية البيان) (ت:٧٥٨هـ) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٣٤٤/١)، **الأعلام**، الزركلي (١٤/٢).

(٤) لعل مؤلف كتاب غاية البيان (الإتقاني) تفرد بهذا القيد، ولم يرد عن غيره من العلماء – فيما بحثت – تقييد بكون الثوب غسيلاً وليس جديداً، وقد بحثت في أغلب كتب الحنفية، قديمها وحديثها، فلم أعثر على هذا القيد.

(٥) "في" سقطت من النسخة أ.

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٢).

(٧) قوله: على طاق واحد، وعلى طاقين: الطاق: العطف من أعطاف الثوب. والطاقان: عطفان. والطاق أيضاً: ما عطف من الأبنية، والجمع: الطاقات والطيقان. انظر: **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غرِيبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ**، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، كتاب الإجارة، باب ما يلزم المتكاريين (٤٥/٢) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م، ويقال: الطاق: ضرب من الثياب. ويقال: هو الطيلسان، قال أحدهم: يكفيك من طاقٍ كثير الأثمانْ ... دُرّاعةٌ شُمِّرَ منها الكمّانْ. انظر: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، المجرد، باب الطاية (٤١٧٨/٧) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

لا يطهر بالفرك، كما في النهاية[١]، قال في باب الأنجاس: إذا أصاب المنيّ ثوباً ذا طاقين فالطاق الأعلى يطهر بالفرك، والأسفل لا يطهر إلا بالغَسل[٢]؛ لأنه إنما يصيبه البلة دون الجِرم، انتهى.

أقول: فعُلم من هذا أن بِلة المني لا تطهر إلا بالغسل، وليست كجرمه، وهذه المسألة مستثناة؛ لأن الكلام في المني لا في بلته[٣][٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم مايخرج من الهوام، الخُفاش]

قول المصنف: إلا[٥] بول الخفاش.

أقول: وغيرِه من الطيور، و[٦] لا بول له، وبولُ كل طائرٍ غيرِه البلةُ التي في خُرئه، والخفاش هو الوطواط، وله أربعة أسماء: خُفاش وخُشاف وخُطاف ووَطواط[٧].

---

(١) كتاب النهاية في شرح الهداية، في الفقه الحنفي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق، بلدة في تركستان، وله (شرح التمهيد في قواعد التوحيد) و(الكافي) شرح أصول الفقه للبزدوي، منه نسخة بخطه، في مجلد ضخم بالمكتبة العربية في دمشق، (ت:٧١١هـ) **طبقات الحنفية**، الحنائي (١٨٩/١)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٢٠٢٢/٢). ينظر: **النهاية في شرح الهداية**، السنغاقي (٢٤/٢) تحقيق رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ، دون طبعة.

(٢) في النسخة ب، فإن الطاق الأسفل لا يطهر بالفرك، والأسفل لا يطهر إلا بالغسل؛ لأنه إنما يصيبه البلة دون الجرم، وهما بنفس المعنى.

(٣) ذكر في المحيط البرهاني خلافاً في المذهب الحنفي في هذه المسألة فقال: وفي (النوازل): ثوب ذو طاقين فأصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر، حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لا يجوز، ولو كان الثوب ذا طاق واحد فأصابته نجاسة، ونفذت إلى الجانب الآخر وصارت أكثر من قدر الدرهم، لم يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر منفرداً، فأما ذو الطاقين فمتعدد، وما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذاك قول محمد، أما على قول أبي يوسف فلا يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأنها بمنزلة ثوب واحد عنده بدليل المسائل الذي ذكرنا قبل هذا. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ) (٢٨٣/١) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٤) **يقول الباحث:** وفيه نظر، فالمني النافذ إلى الطاق الثاني هو ذات المني الأول، إلا أنه استطاع النفاذ إلى الطاق الثاني، فلم فرقنا بين المني وبلته في الحكم، مع أنهما واحد، بل إن البلة أخف من الجرم، وهي مصفّاة بالطاقين. والله أعلم.

(٥) في النسخة ب: "في بول الخفاش".

(٦) في النسخة ب سقطت الواو، فيصح أن تكون العبارة بالوصل وبالرفع والتقدير: وغيرُه من الطيور لا بول له. وهي العبارة التي جاءت في مجمع الفتاوى، أوردها المحشي في الصفحة التالية: " قال في مجمع الفتاوى: بول الخفاش يعتبر فيه قدرُ الدرهم، ولا بول لغيرها من الطيور، وبولُ سائر الطيور البِلةُ التي تكون مع خُرئها.

(٧) الخفاش بضم الخاء، قال الجوهري الخفاش واحد الخفافيش التي تطير بالليل ثم قال فيما آخره فاء الخشاف الخفاش ويقال له الخطاف. **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة (١٩/١) المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١. وقال في المصباح المنير: والخشاف وِزان تفاح، طائر من طير الليل، قال الفارابي الخشاف الخطاف وقال في باب الشين: الخفاش الذي يطير بالليل،

وقال في النهاية: ذُكر في بعض المواضع أن الخُفاش يؤكل، وذُكر في بعضها[١] أنه لا يؤكل، ولأن[٢] له ناباً[٣]، كذا في شرح الكنز للزيلعي[٤] في كتاب الذبائح[٥].

قال في مجمع الفتاوى[٦]: بول الخفاش يعتبر فيه قدرُ الدرهم، ولا بول لغيرها[٧] من الطيور، وبولُ سائر الطيور البِلةُ التي تكون مع خُرئها[٨].

وفي منية المفتي[٩]: بول الخفاش وخُرؤها يفسدان[١٠] الماء[١١].

قال الصغاني: هو مقلوب والخشاف بتقديم الشين أفصح. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الخاء مع الشين وما يثلثهما، خشف (١٧٠/١) المكتبة العلمية – بيروت.

(١) في النسخة د: (في بعضٍ) بدل بعضها.

(٢) في النسخة ب: (فلأن) والأول أصح.

(٣) **النهاية في شرح الهداية**، السنغاقي (١٨١/٢٢). وقال فخر الدين قاضي خان في فتاواه: ولا يؤكل الخفاش؛ لأنه ذو ناب، وفيه وفيه نظر؛ لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه، وفي الدراية: والفاختة تؤكل، والدبسي بضم الدال وكذلك الخطاف ولا خلاف فيه لأكثر العلماء. وأما الخفاش فقد ذكر في موضع أنه يؤكل، وفي موضع أنه لا يؤكل وبه قال أحمد، وعن أحمد: الخطاف محرم لا تؤكل بلا خلاف، انظر: **فتاوى قاضي خان**، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: سنة ٥٩٢هـ) (١١٣/٣) د ط، د ت، **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) (٥٨٦/١١)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٠٦/٦).

(٤) عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، أبو عمر الزيلعي، الصوفي، البارعي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، فدرَّس وأفتى، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، شرح كتاب "كنز الدقائق" في عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحَّح ما اعتُمِد، (ت:٧٤٣هـ) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٤٨٣/٤). وانظر ايضاً: **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٢٠٤/١).

(٥) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) (٢٩٥/٥) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٦) سبق التعريف به في الصفحة (٦٣).

(٧) في النسخة ب (لغيره)، وهو أقرب؛ لكون الكلام عن الخفاش.

(٨) في النسخة ب (خروجها) بدل (خرئها) والأول أصح.

(٩) ترجمته في الصفحة (٦٢).

(١٠) في النسخة ب، د: (لا يفسدان) وهو الصحيح؛ لموافقته مافي الخانية.

(١١) قال في المحيط البرهاني: وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين بن مازة البخاري (١٨٩/١)، وفي الخانية: بول الهرة والفأر وخرؤهما نجس في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه. **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين (٣٢١/٧).

[حكم خرء الهوام، السمك]

قول المصنف: الخرءُ نجسٌ إلا خرءَ مأكول إلخ.

أقول: ظاهر عموم هذه العبارة نجاسةُ خرء السمك[١]، ولم أره منقولاً صريحاً في كلام مشايخنا، لكن رأيت في النتف[٢]: وأما هوامٌّ[٣] الأرض ودوابُّ البحر، فهنّ وما ينحلب[٤][٥] منها من شيء فغيرُ نجس وغير متنجس[٦] لشيء من الأشياء.

---

(١) لم يتعرض الحنفية على نحوٍ مباشر لمسألة خرء السمك في المراجع الأساسية، لكن ورد في بعض المذاهب ذكره، فمثلاً قال أبو حامد الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى: وفي خرء السمك والجراد وبولهما وجهان أظهرهما النجاسة قياساً على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير، وبه قال أبو حنيفة، وكذا في زرق الطيور إلا الدجاجة، والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السموك حية وميتة، وإطباق الناس على أكل المملحة منها على ما في بطونها. **فتح العزيز بشرح الوجيز/ الشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) (١٨٤/١) دار الفكر. د ط. د ت.

(٢) لعلي بن الحسين بن محمد السُّغدي القاضي أبو الحسين، الملقب شيخ الإسلام، والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفى آخرها دال مهملة، من نواحي سمرقند، قال السمعاني: سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير وتوفي ببخارى (ت:٤٦١هـ)، من تصانيفه أعني السغدي (النتف) فى الفتاوي و(شرح السير الكبير) رحمه الله تعالى، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٣٦٢/١). وانظر أيضاً: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٢١/١).

(٣) قيل: الهامة هي الحية، وكل ذي سم يقتل، وجمعه هوام، فأما ما لا يقتل ويسم فهي السوام بتشديد الميم، أيضا كالزنبور وغيره ويقال: الهوام دواب الأرض التي تهم بالإنسان، ومنه قوله: "أيؤذيك هوامك وهوام رأسك" في الحديث الآخر جمع هامة وهو ينطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل والخشاش وشبهه. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، اليحصبي السبتي، حرف الهاء مع سائر الحروف، همم (٢٧٠/٢).

(٤) جاءت العبارة في النتف بلفظ: يتحلب، وهو أصح. انظر: **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ)، (٣٧/١)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م. وهو من تحلب العرق وانحلب: سال. وتحلب بدنه عرقاً: سال عرقه، وتحلب فوه: سال، وكذلك تحلب الندى إذا سال. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، حرف الباء، باب الحاء المهملة (٣٣١/١) دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٥) في النسخة ب، د: ينجلب بالجيم، والأصح ما في النسخة أ؛ لأن المقصود كل ما يخرج منها، ولعل اللفظ الصحيح هو: "يتحلب" من دم أو خرء أو بول، وقد وردت عبارة يتحلب في بعض المعتبرات، **كالمبسوط للسرخسي** (ت: ٤٨٣هـ) (٤٨/١) دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٦) في النسخة ب، ج، د: غير منجس. وهو الصحيح، لوروده هكذا في: **النتف في الفتاوى**، للسغدي (٣٧/١).

والتنزه[١] منها أفضل في قول أبي عبد الله[٢].

وعند الفقهاء الهوامُّ على وجهين: ما له دم سائل مثل الحيّة والفأرة[٣] والوزغة[٤] والقنفذ[٥]، فأما ما يخرج منها وسؤرها مكروه[٦]، وإن[٧] وقع في الماء يجعله مكروهاً، وبولها نجس[٨].

وما ليس له نفس سائلة[٩] فإن ما يخرج منها طاهر، انتهى. .

أقول: يستفاد من هذا أن خرءَ السمك طاهرٌ كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٢) أصل التنزه البعد عن الشيء، ومنه عادة العرب في التنزه أي البعد للغائط، وتنزه عنه قوم: أي تحاشوا منه وبعدوا، وقوله: وكان الآخر لا يستنزه من بوله أي لا يتحفظ منه كذا ذكره مسلم، انظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، اليحصبي السبتي، حرف النون، ن ز ه (١٠/٢)، وانظر أيضاً: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، النون مع الزاي وما يثلثهما، ن ز ه (٦٠١/٢).

(٢) لم يتبين للباحث قصد المحشي بأبي عبد الله، والمرجح أنه يقصد به الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد يقصد به الإمام الشافعي أو الإمام أحمد لكنه بعيد.

(٣) في النسخة ب، ج، د: مثل الفأرة والحية.

(٤) الوزغ معروف، والأنثى وزغة، وقيل: الوزغ جمع وزغة، مثل قصب وقصبة، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى، والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم، حكاه الأزهري، وقال: الوزغ سام أبرص. **المصدر السابق**، الواو مع الزاي وما يثلثهما، وزغ (٦٥٧/٢). وفي لسان العرب: الوزغ دويبة. وفي الحديث: أنه أمر بقتل الأوزاغ. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الغين، فصل الواو(٤٥٩/٨).

(٥) القنفذ حيوان معروف، بضم القاف وفتحها، حكاهما الجوهري قال والأنثى قنفذة، وحكى ابن سيده أنه يقال بالدال والذال، وحكى صاحب المشارق والمطالع قنفظ بالظاء المعجمة وهو غريب. **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، كتاب الأطعمة، باب الذكاة (٢٢٧/١)، وجاء في معجم متن اللغة: القنفذ: حيوان يسمى الشيهم، وتسميه العامة بالشام النيص، وهو حيوان شائك من أكلة الحشرات، أكبر من الجرذ. **معجم متن اللغة**، (موسوعة لغوية حديثة) أحمد رضا (٦٦٣/٤) دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٦) السؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه، حكي عن صاحب المحكم من اللغويين وصاحب المستوعب من الفقهاء، انظر: **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، باب الحيض (٢٠/١). وقال الكجراتي: سؤر: فيه: إذا شربتم "فأسئروا" أي أبقوا منه بقية. **مجمع بحار الأنوار**، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ) (١/٣)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

(٧) في النسخة ج (فإن وقع) وهما بنفس المعنى.

(٨) الصحيح أن يكون جواب أما مقروناً بالفاء، فيقول: "فمكروه"، وأما عن نجاسة خرء وبول ما له نفس سائلة، فقد نقل في البناية عن الذخيرة قوله: وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة. ينظر: **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٩١/١).

(٩) أي دم سائل كما قرره الفقهاء وأهل اللغة، قال في البناية: ومنه قول إبراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء لا يفسده، أي وليس له دم سائل وهو عربي فصيح، **المصدر السابق** (٦٨٦/١)، وانظر: **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) (٢٢/١) حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

[حكم الطعام المتغير]

قول المصنف: والطعام إذا تغير واشتدّ تغيُّره تنجّس[١] إلخ.

أقول: قال في النهاية[٢]: ثم الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة لا محالة، فإن سائر الأطعمة إذا فسدت لا تنجس به؛ لأن التغير إلى الفساد لا يوجب النجاسة، انتهى.

فعُلم بهذا ضعفُ ما ذكره المصنف من تنجّس الطعام.

ولقد نقل المصنف عبارة النهاية هذه في البحر[٣][٤] ثم قال: "فبهذا يُعلم ضعفُ ما ذكره في الخزانة[٥]، من أن الطعام إذا تغير واشتدّ تغيُّره تنجسَ، وإن حُمل ما في النهاية على ما إذا لم يشتدَّ تغيُّره ليُجمع بينهما فهو بعيد، والظاهر ما في النهاية؛ لأنه لا موجبَ لتنجيسه، وإنما حرم أكلُه في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة، فاللحم إذا نتَنَ؛ قالوا يحرم أكله، ولم يقولوا ينجُس، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا نتن[٦] لا يحرم، والأشربة لا تَحرم بالتغيير[٧]، كذا في الخزانة".

وفي القنية[٨] قال بعد أن علّم بعلامة "صح": الطعام إذا تغير واشتد تغيُّره تنجس.

---

(١) في النسخة ب: (لا يتنجس)، وفي النسخة د بعد أن أثبت (لا) عاد وشطبها، والراجح ما في النسخة ب و د، من أنه لا يتنجس؛ لأن المصنف نفسه رجح عدم النجاسة في البحر الرائق، وضعّف القول بالنجاسة. ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١١٩/١).

(٢) **النهاية في شرح البداية**، السنغاقي (١٢٨/١).

(٣) كلمة (البحر) سقطت من النسخة أ، ب، د.

(٤) **المصدر السابق نفسه.**

(٥) سبقت ترجمته في الصفحة (٤٦) ولم يقع الباحث على المسألة في مخطوط الخزانة لعدم توفر القسم الأول منها.

(٦) في النسخة ج، د: (أنتن).

(٧) في النسخة د: (بالتغيُّر).

(٨) ينظر: مخطوط **قنية المنية**، أبو الرجاء مختار الزاهدي اللوحة (١٠) وسبقت ترجمته في الصفحة (٤٥).

وفي كتاب الأشربة: أن بالتغير[١] لا يحرم، ثم قال نقلاً عن بعض المشايخ: فيُحمل ما ذكره الحلابي[٢][٣] على نهاية التغيير، وما ذكره في الأشربة على نفس التغيير، والله سبحانه وتعالى أعلم[٤].

(١) في النسخة د: بالتغيير، بياءين.

(٢) في النسخة ب: الحلبي، وهو الصحيح، لأنه لم يذكر باسم الحلابي أحد تصح النسبة إليه في المسألة.

(٣) عبد المحسن بن محمد بن أحمد بن هبة اللّه بن محمد بن أحمد بن يحيى بن أبي جرادة، الشيخ بهاء الدين العقيلي الشّهير بابن العديم الحلبي، إمام جمع بين العلم والعمل، وذكر الحافظ ابن حجر حفيده بقوله إبراهيم بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن أبي جراده العقيلي الحلبي القاضي ابن العديم الحنفي، وولى قضاء حلب وكان ديناً كثير المواظبة على صلاة الجماعة. (ت:٧٠٤هـ). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (٣٨٨/٤). **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٤٧/١).

(٤) **تنبيه:** نقل الطحطاوي عن النهاية قوله: الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة، فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس. لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة، كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجساً بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم، وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ) (٣٩/١)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

[كتاب الصلاة]

[حكم استخلاف المسبوق]

قول المصنف: المسبوق لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه[١]، إلى آخره.

أقول: والأولى للإمام أن يقدم مدركاً[٢]؛ لأنه أقدرُ على إتمام صلاته[٣]، وينبغي لهذا المسبوق أن لا[٤] يتقدم لعجزه عن[٥] السلام، فلو تقدم يبتدئُ من حيث انتهى إليه الإمام، لقيامه مَقامه[٦]، وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلّم بهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[هل يبتدئ المسبوق صلاته بعد تسليم الإمام بالأذكار أم بالقراءة]

قول المصنف: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة إلى آخره.

---

(١) مسألة عدم استخلاف المسبوق: نقلها أيضاً صاحب الدرر والغرر عن الكمال في قوله: أفاد التعليل أن الأولى ألا يقدم مقيماً إذا كان مسافراً ولا لاحقاً؛ لأنهما لا يقدران على الإتمام، وحينئذ فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم، كذا هذا وكما يقدم مدركاً للسلام لو تقدم، كذا الآخران، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) (٩٦/١)، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة ودون تاريخ. وقال في البناية: ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة أي بعدما صلى الإمام من صلاته ركعة، وهذا المقتدي مسبوق بالركعة، فأحدث الإمام فقدمه؛ أجزأه، أي أجزأ الإمامَ تقديمُه، لوجود المشاركة في التحريمة، يعني أن صحة الاستخلاف بالمشاركة وهي حاصلة في المسبوق فيصح استخلافه. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٧٩/٢).

(٢) أي غير مسبوق (أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام).

(٣) قال في البناية: لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى؛ لأن المسبوق إذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركاً آخر للسلام لعجزه عن السلام، أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام دون استخلاف آخر، فيثبت أنه أقدر من المسبوق. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٩٧/٢).

(٤) الصواب: ألّا. وهي ملاحظة في كل مواضع ورودها في المخطوطة.

(٥) في النسخة د: (من السلام) والأول أصح؛ لأن العجز يتعدى بعن.

(٦) بفتح الميم، كما في **البناية شرح الهداية**، للعيني (٣٧٩/٢).

أقول: وفي البحر للمصنف وغيره؛ أن المسبوق يقضي[١] أول صلاته في الأذكار[٢].

قلت: وقد خرج عن ذلك مسألة ذكرها الفاضل المصنف في البحر[٣]، في باب العيدين، قال: ثم المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء فإنه يقرأ ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير يصير موالياً بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم.

ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقاً لقول علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه[٤]، فكان أولى، كذا في المحيط[٥]، وهو مخصِّصٌ[٦] لقولهم: إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار[٧]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في تسمية الركعات – التي فاتت المسبوق مع الإمام– قضاءً: يقول العلماء: إذا فات المسبوق بعض صلاة الإمام هل يصلي الباقي قضاء فيجهر فيما فات من المغرب والعشاء، أو بناء فيسر؟ فهذا قضاء مع حصوله في الوقت، فيبطل به حد الأداء والقضاء معا لفوات خروج الوقت، وينبغي في هذا المقام أن نقول: لفظ القضاء مشترك بين ثلاثة معانٍ: ما فعل خارج وقته، وهو قضاء الظهر، وما فعل بعد تعينه بسببه، والشروع فيه لا بالوقت، كما إذا شرع في الحج ثم فسد، فإنه قضاء لتعينه بالشروع، وما فعل على خلاف ترتيبه بعد فوات ترتيبه لا وقته، وهو قضاء المأمور، فإن شأن الجهر في الصلاة الليلية أن يكون أولها سابقاً على السر والمسبوق فاته ذلك. انظر: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، (٣٢٦/١) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م. وانظر: **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) (٥٠٧/١)، دار الفكر، دون طبعة.

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٧٤/٢)، وجاء في **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لملا خسرو (٩٣/١): المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة؛ لأنه إذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد، وقرأ في كل من الركعتين (الفاتحة وسورة)؛ لأن ما يقضي كأنه أول صلاته، ولو ترك القراءة في أحدهما تفسد صلاته.

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٧٤/٢).

(٤) لم يقف الباحث على قول علي رضي الله عنه بلفظه في أي من المراجع، لكن ورد ذكره في بعض كتب الفقه، فمثلاً في البناية بمعناه: إن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة إلحاقاً لها بتكبيرة الركوع، بل قدمت على القراءة إلحاقاً لها بتكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح أقوى من حيث إنها فرض، ومن حيث إنها سابقة. **البناية شرح الهداية**، العيني (١١٤/٣).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين محمود بن تاج الدين، أحمد بن الصدر الشهيد، برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي.(ت:٦١٦هـ) وهو ابن أخي الصدر، الشهيد حسام الدين، وقد اختصره، وسماه (الذخيرة) وكثيراً ما يغلط فيه الطلبة، فيظنون أن صاحب (المحيط البرهاني الكبير) رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وليس كذلك، قال برهان الدين: وقد وقع في رأيي أن أتشبه بهم، بتأليف أصل جليل، يجمع جل الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية، فجمعت مسائل (المبسوط)، و(الجامعين)، و(السير)، و(الزيادات)، وألحقت بها مسائل (النوادر) و(الفتاوى)، و(الواقعات) وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من والدي، ومن مشايخ زماني، وأثبت أكثر المسائل بدلائل يعول عليها. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦١٩/٢).

(٦) في النسخة ب، د: (تخصيصٌ) وهما بنفس المعنى.

(٧) في النسخة د: (الأذكار وغيرهم) وهو بعيد.

فائدة: المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد[١] قدر التشهد[٢]، ولو قام صحّ، ويكره تحريماً[٣]، إلا في مواضع، فإنه يقوم فيها قبل السلام[٤].

منها: إذا خاف وهو ماسحٌ تمامَ المدة[٥]، لو انتظر سلام الإمام.

ومنها: لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت[٦].

ومنها: لو خاف أيضاً خروج الوقت في العيدين[٧] والفجر.

---

(١) في النسخة ج: (بعد قعوده قدر التشهد) وهو أقرب.

(٢) قال ملا خسرو: قوله: وإن تكلم أو خرج من المسجد، أي إذا فعل ذلك بعد قعوده قدر التشهد ولم يكن سلم لا تفسد صلاة المسبوق. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٩٧/١). وقال الشرنبلالي: وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجزه؛ لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) (١٢٥/١) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥.

(٣) المكروه تحريماً ما ثبت المنع عنه بظنيٍّ، وهو إلى الحرام أقرب، بمعنى أن فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة. كذا في التلويح، وأورد عليه أن المكروه تحريماً ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروماً من الشفاعة، وإن مات قبل التوبة عند أهل السنة، وعرّفه بعضهم بأنه: ما كان إلى الحرمة أقرب، وهو ما ثبت بدليل ظني. مثل البيع على البيع، المنهي عنه، وهذا القسم عند الحنفية مقابلٌ لِلواجب؛ لِثبوته بدليل ظني، انظر في ذلك: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحموي، بتصرف يسير (٢٢/١).

(٤) دون كراهة.

(٥) مدة المسح على الخفين معلومة، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، والتوقيت في المسح قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال الخطابي: هو قول عامة الفقهاء. وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلي، ويحكى عن الأوزاعي، وأبي ثور، وقالت طائفة: لا توقيت في المسح، ويمسح ما شاء، يروى عن الشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وقال الشافعي: لا توقيت فيه. وقال النووي: هو قوله القديم: وهو ضعيف وواه جداً، ولا تفريع عليه، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٥٨٠/١). وعند الشافعية المعتمد هو التوقيت، جاء في **المجموع**، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٤٤٣/١٨)، دار الفكر (٤٨٤/١): فرع: في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبُنا، والذي عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء، وقالت طائفة لا توقيت ويمسح ما شاء حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وأكثر أصحاب مالك وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر.

(٦) هذه العبارات وردت أيضاً في حاشية الشلبي على الكنز، فقد نقل عن الكمال ين الهمام في **فتح القدير** (٣٩٠/١) في الفصل الذي عقده للمسبوق قوله: ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلام الإمام، أو خاف المسبوق في الجمعة والعيد والفجر، أو المعذور خروجَ الوقت أو خاف أن يبتدره الحدث أو أن يمر الناس بين يديه، ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريماً. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٢٤/١).

(٧) ذكر الكرخي وقت صلاة العيد: من حين تبْيَضُّ الشمس إلى أن تزول لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمْسُ عَلى قَدَرِ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ))؛ ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم، فإن تركها في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس سقطت أصلا سواء تركها لعذر أو لغير عذر، وأما في عيد الأضحى فإن تركها في اليوم الأول

ومنها: لو خاف المعذور[١] خروج الوقت.

ومنها: لو خاف أن يبتدره الحدث.

ومنها: لو خاف أن يمر الناس بين يديه، كما في فتح القدير[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم الصلاة مع ترك أحد الواجبات]

قول المصنف: كل صلاة أُدّيت مع ترك واجب أو فعل مكروه إلخ.

أقول: يدخل في هذا ما لو ترك ضم السورة إلى الفاتحة[٣]، أو[٤] ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وقد صرح في المجتبى والدرر والغرر لملا خسرو[٥]: أنه يؤمر بالإعادة في الفاتحة لا فيها[٦] [٧].

لعذر أو لغير عذر صلى في اليوم الثاني، فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث، وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلالا بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) (٢٧٩/١) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١) طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت، بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله؛ لأن الخروج شرط الانتقاض والعلة هي الحدث السابق، وإنما لم يظهر أثره في الوقت للضرورة، فإذا خرج الوقت زالت الضرورة فظهر أثره، ولهذا لم يجز مسح المستحاضة بعد خروج الوقت على الخفين إذا كان الدم سائلاً وقت الوضوء أو اللبس. **البناية شرح الهداية**، العيني (٦٨٠/١).

(٢) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٣٩٠/١).

(٣) وهذا الضم واجب في الأوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر كالفاتحة، وأما في الأخريين من الفرض فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع، فلو ضم السورة إلى الفاتحة في الأخريين لا يكون مكروهاً كما نقله في غاية البيان عن فخر الإسلام. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٥١٦/١).

(٤) في النسخة ب: (وما يقوم مقامها).

(٥) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٦٩/١) وينظر أيضاً: مخطوط **المجتبى** للزاهدي اللوحة (٣١) وما بعدها.

(٦) الضمير عائد على السورة، أي إذا ترك الفاتحة يؤمر بإعادة الصلاة أما إذا ترك السورة فلا يؤمر بالإعادة.

(٧) نقل في "البناية شرح الهداية" عن شمس الأئمة السرخسي ثم البخاري: قال أصحابنا: لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة ولو ترك القراءة لا يؤمر، فهذا يدل على وجوب الإعادة في ترك الواجب لا غير. وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة، ليكون الأداء على وفق الوجوب، فإن ترك واجباً من واجبات الصلاة يجب أن تعاد. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٤٦٠/٢).

قلت: فيحتاج[١] على هذا للفرق[٢]، قلت: لكن صرح المصنف في شرحه للكنز بضعفه[٣]، قال: إذ لا فرق بين واجب وواجب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجِع والمآب.

[الجماعة بالأهل]

قول المصنف: من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة.

أقول: قد ذكر المصنف في شرحه للكنز المسمى بالبحر[٤]: أن أقل الجماعة اثنان، واحد مع الإمام في غير الجمعة[٥]، سواء كان الواحد رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً أو صبياً يعقل.

ثم قال: ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المسجد أو بيتِه، حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده، فقد أتى بفضيلة الجماعة.

قلت: هذا مخالف لما ذكره المصنف هنا كما لا يخفى.

أقول: ويمكن أن يقال إن مراده بقوله: "لا ينال ثواب الجماعة"، يعني ثوابَها الحاصلَ بأدائها في المسجد[٦]، إذا كان تأخره عن المسجد بغير عذر، أما إذا كان بعذر فينال ذلك، كما يُفهِمه قولُ المصنف هنا[٧]: "إلا إذا كان لعذر"، والمفهوم في عبارات الكتب معتبر.

---

(١) في النسخة ب، د: "لا يحتاج"، والأول أصح.

(٢) أي يجب أن يذكر الفرق بين الفاتحة والسورة في الوجوب، وقد أورد ذلك صاحب المحيط البرهاني فقال: عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: في رجل قرأ في الأوليين من العشاء سورة سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب في الأخريين، يريد بقوله: لم يعد فاتحة الكتاب لم يقضها، وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر، واختلفت عبارة المشايخ في الفرق، فبعضهم قالوا: القراءة واجبة في الأوليين، فيحتاج إلى بيان كيفيتها، ينظر أنه هل يمكن القضاء بمثلها في الأخريين..إلخ، ثم قال: وبعضهم قالوا: الأُخريان محل الفاتحة، فلم يتسع للقضاء، وليستا بمحل السورة فوسعتا للقضاء. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين ابن مازة البخاري (٣٠٩/١).

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣١٢/١).

(٤) **المصدر السابق** (٣٦٦/١).

(٥) أما الجمعة فأقلها ثلاثة على خلاف بين الإمام وصاحبيه، جاء في منحة السلوك: وشرطها: أي شرط إقامة الجمعة ثلاثة أنفس غير الإمام وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع، ولهما: أن أقل الجمع ثلاث، كما في قوله: له عليَّ دراهم، أو نذر أن يصوم أياماً: يجب عليه ثلاثة فيهما. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) (١٧٣/١)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٦) وهو تخريج حسن من المحشي.

(٧) في النسخة د: سقطت (هنا).

قلت: ويدل على هذا ما في البزازية[١] من الثالث في التراويح، وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه إن[٢] نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء جماعة[٣] في المسجد له فضيلة، ليس[٤] للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في المكتوبة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قراءة الفاتحة بقصد الثناء أول الصلاة]

قول المصنف: إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء.

أقول: قال المصنف في البحر[٥]: "ثم اعلم أنهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة: إن القرآن يخرج عن القرآنية بعزيمته"[٦].

---

(١) **الفتاوى البزازية**، محمد بن شهاب البزاز الكردري (١٤/١) دون طبعة ودون تاريخ.

(٢) في النسخة ب، د: (أنه نال إحدى الفضيلتين) من دون (إن) وهي أصح، فقد وردت العبارة في مراقي الفلاح كذلك: " وإن صلاها بجماعة في بيته، فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، الشرنبلالي (١٥٧/١)، وقد علق عليه الطحطاوي قائلاً: فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين": هما صلاتها في البيت جماعة، وصلاتها في المسجد جماعة، قوله: "فإن الأداء...إلخ" علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو: الأفضل فيها المسجد، قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اه. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، شرح نور الإيضاح (٤١٣/١). **يقول الباحث:** لكن تصح العبارة مع وجود إن الشرطية، ويكون المعنى: إن نال إحدى الفضيلتين فإن المسجد له الفضل.

(٣) في النسخة ب، د: (بجماعة).

(٤) في النسخة ب، د: (وليس).

(٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢١٠/١).

(٦) أي بنيته، ينظر: **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٤١٧/٢). و **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (١٠٢/١).

فأورد الإمام الخاصِيُّ[١] كما نقله عن السراج الهندي[٢] في[٣] التوشيح[٤]، بأن العزيمة إذا كانت معتبرة[٥]، كان ينبغي أنه إذا قرأ الفاتحة الشريفة في الأوليين بنية الدعاء لا يكون يجزيه[٦]، وقد نصّوا على أنها تجزيه، وأجاب بأنها إذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأوليين فقرأ في الأخريين بنية الدعاء لا يجزيه، انتهى.

والمنقول في التجنيس[٧]: أنه إذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنه وُجدت القراءة في محلها، فلا يتغير حكمها بقصد، ولم يقيّد بالأوليين.

ولا شك أن الأخريين محلُّ القراءة المفروضة، فإن القراءة فرض في ركعتين غيرِ عَين[٨]، وإن كان تعينها[٩] في الأوليين واجباً[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة (٥٧).

(٢) سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الشبلي الهندي الغزنوي (ت:٧٧٣هـ)، أخذ الفقه عن الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي، وعن سراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلي، اشتغل في بلاده وتجرد وساح وأخذ عن الفضلاء وقدم إلى مصر سنة (٧٤٠هـ)، واشتهر فضله، وسمع الحديث ورواه، وصنف ودرس وناب الحكم، ثم ولي قضاء العسكر، واستقر في القضاء سنة (٧٦٩هـ) إلى أن مات. وكان من أئمة الحنفية، له: (شرح بديع الأصول)، و(شرح المغني). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٤١١/٢).

(٣) في النسخة د: وفي التوشيح. بزيادة الواو، وهذا يفيد أنه كتاب مغاير لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن بعد البحث تبين أنه نفس الكتاب للسراج الهندي.

(٤) التوشيح للسراج الهندي، شرح فيه الهداية، وسماه التوشيح. انظر: **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ابن حجر العسقلاني (٢٨٩/١).

(٥) في النسخة ب، ج، د: (مغيِّرة) وهو الصحيح، وقد وردت ذات العبارة في البحر الرائق في قوله: "ثم اعلم أنهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة إن القرآن يتغير بعزيمته فأورد الإمام الخاصي كما نقله عنه السراج الهندي في التوشيح بأن العزيمة لو كانت مغيرة للقراءة لكان ينبغي أنه إذا قرأ الفاتحة في الأوليين بنية الدعاء لا تكون مجزئة، وقد نصوا على أنها مجزئة. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢١٠/١).

(٦) في النسخة ب: (لا تكون مجزية) وهو أصح.

(٧) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ولم يجد الباحث هذا الحكم في التجنيس، سوى إشارة إلى الاكتفاء بالقراءة عن التعوذ. ينظر: **التجنيس والمزيد**، المرغيناني(٤٣٩/١) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– باكستان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٨) غير معينتن إما الأوليين أو الأخريين.

(٩) في النسخة ب، د: بعينها. والأول أصح.

(١٠) نقل في البناية عن الإمام الأسبيجابي في شرح الطحاوي قوله: قال أصحابنا: القراءة فرض في الركعتين بغير أعيانهما، إن شاء في الأوليين وإن شاء في الأخريين، وإن شاء في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثانية والثالثة، وأفضلها في الأوليين، وقال في خلاصة الفتاوى: واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراءة في الأوليين. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني (٥٢٣/٢).

وذكر في القنية[١] خلافاً فيما إذا قرأ الفاتحة على قصد الدعاء فرقّم[٢] لشرح الأئمة[٣] الحَلواني[٤] أنها لا تنوب عن القراءة والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الاقتداء بالإمام مع وجود جدار]

قول المصنف: واختلفوا في الحائل بينهما، والأصح الصحة إذا لم يشتبه عليه حال إمامه إلخ.

أقول: قال في مجمع الفتاوى[٥]: إن كان بين الإمام والمقتدي حائط، ذكر في الأصل[٦] أنه لا يمنع الاقتداء؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: ((كَانَ يُصَلِّيْ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله سبحَانَه وَتَعالَى عَنْهَا، وَالنّاسُ فِي المَسْجِدِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه))[٧]، إلى أن قال: وإن كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه[٨]، ولا يشتبه حال الإمام بسماع أو رؤية؛ صح الاقتداء في

---

(١) مخطوط **قنية المنية** الصفحة (٢٥).

(٢) أي كتب، والرقم: بفتح الراء وسكون القاف، جمع أرقام ورَقَم، كتب، ومنه: (كتاب مرقوم). وأصل الرقم الكتابة يقال: رقمت الكتاب وزبرت بمعنى كتبت. انظر: **غريب الحديث للخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، باب ما رواه أبو سليمان من غريب حديث النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث عائشة قالت: نصبت على باب حجرتي...إلخ (٦٨/١) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م. **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الميم، فصل الراء المهملة (٢٤٩/١٢).

(٣) لعله: لشمس الأئمة الحلواني.

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له: الحلوائي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، روى عنه أصحابه مثل شمس الأئمة السرخسي وبه تفقه وعليه تخرج، وأبي الفضل بكر بن محمد الزرنجري وهو آخر من روى عنه، من كتبه (المبسوط) في الفقه، و(النوادر) في الفروع، و(الفتاوى) و(شرح أدب القاضي) لأبي يوسف، (ت:٤٤٨هـ) في كش، ودفن في بخارى، انظر: **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (١٨٩/١)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٨١/٢)، **الأعلام**، الزركلي (١٣/٤).

(٥) ترجمته في الصفحة (٦٣).

(٦) **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني (١٦٩/١) تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٧) رواه البخاري عن عائشة بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ – أَوْ ثَلاَثاً – حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ)). **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٢٥٥/١) برقم (٦٩٦).

(٨) في النسخة د: عليه بدل يمكنه، وهو بعيد كما يظهر.

قولهم، وإن كان عليه باب مسدود، أو عليه ثقب مثل البنجرة[١] لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، لكن لا يشتبه عليه حال الإمام، اختلفوا فيه:

ذكر شمس الأئمة الحَلواني العبرةَ[٢] في هذا الاشتباه حالَ الإمام وعدمَ اشتباهه، لا التمكنَ من الوصول إلى الإمام؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة[٣]، والذي يصحح هذا الاختيار: مارويناه من صلاته –عليه الصلاة والسلام– في حجرة عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها[٤]، ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه –عليه الصلاة والسلام – في حجرة عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها.

وقال في المغني[٥] عند قول شمس الأئمة الحلواني[٦]: هو الصحيح.

ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام في المسجد فهو على هذا التفصيل.

---

(١) البنجرة "دخيلة فارسية": وهي النافذة "واشتقت العامة منها فعلًا، فقالوا: بنجر عينيه، ثم قالوا: فنجر عينيه إذا حملق ووسعهما". **معجم متن اللغة**، (موسوعة لغوية حديثة) (٣٤٨/١).

(٢) في النسخة د: (في العبرة) والأول أصح.

(٣) يعضد هذا ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا خوخة ولا نقب، ففيه روايتان: في رواية يمنع الاقتداء؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام، وفي رواية لا يمنع، قال: وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك. انظر **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٤١٦/١).

(٤) في النسخة ب: وعن أبيها.

(٥) لم يقف الباحث على المقصود من كتاب المغني.

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٠٥).

وفي نصاب الفقه[١]: لو[٢] اقتدى خارج المسجد في منزله بإمام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز اقتداؤه[٣].

وقال بعض العلماء: إن كانت بينهما على الحائط ثقب[٤] يسمع[٥] فيه إنساناً جاز، وإن لم يكن لا[٦].

وعن أبي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى: إذا كان للحائط باب يجوز الاقتداء، وإن كان مغلقاً إذا لم تخْفَ[٧] أحوال الإمام[٨] جاز أيضاً عنده.

وروي عنه أيضاً إن كان الحائط معتمَداً[٩]، وقد وقف على أفعال الإمام لا يمنع الاقتداء، وهو الأصح، كذا ذكر في البقالي[١٠]. انتهى.

---

(١) كتاب نصاب الفقه، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز، أبي المعالي. قال ابن قطلوبغا: له كتاب "تتمة الفتاوى" هكذا في النسخ التي بأيدينا. وذكره عبد القادر في المحمدين. والله أعلم، وله كتاب "نصاب الفقهاء" في الفتاوى. **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٢٨٨/١)، وهناك كتاب آخر باسم نصاب الذرائع في فروع الفقه الحنفي، لمحمد بن محمود بن محمد السديدي، الزوزني، الحنفي. كان حياً في حدود سنة (٦٩٩هـ)، تفقه على الإمام محمود الحارثي المروزي وتفقه عليه ولده عبد العزيز. من آثاره: شرح منظومة عمر النسفي في الخلاف وسماه (ملتقى البحار من منتقى الاخبار). انظر: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٦٢/٣). **معجم المؤلفين**، عمر كحالة (٦/١٢). ولم يقف الباحث على أي منهما، أو أيهما يقصد المحشي.

(٢) في النسخة ب، د: سقطت (لو).

(٣) وقال منلا خسرو: والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه؛ ولما قاله في البرهان: لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام، ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته، لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اهـ. وعلى الصحيح يصح الاقتداء بإمام المسجد الحرام في المحال المتصلة به، وإن كانت أبوابها من خارج المسجد. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٩٢/١).

(٤) الثُّقْبُ: خرق لا عمق له ويقال خرق نازل في الأرض والجمع "ثُقُوبٌ" مثل فلس وفلوس والثُّقْبُ، مثال قفل لغة و"الثُّقْبَةُ" مثله، والجمع ثُقَبٌ، مثل غرفة وغرف، قال المطرزي: وإنما يقال هذا فيما يقلّ ويصغر. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، الثاء مع القاف وما يثلثهما(٨٢/١). **يقول الباحث:** كان ينبغي أن يقول (إن كان بينهما على الحائط ثقب)؛ لأنه أرجع عليه ضمير المذكر، ولو كانت كلمة (ثقب) المقصود بها الجمع كغرف لقال: (يسع فيها). فبقي الإشكال موجوداً.

(٥) في النسخة ب، ج: يسع، ولعله الأصوب، لكنْ لكليهما وجه.

(٦) وهذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها الأقوال، قال خواهر زاده: وإن كان في الحائط الطويل ثقب كبير مثل الباب فيصح الاقتداء، وإن كان صغيراً لا يمكنه الوصول إلى مكان الإمام قيل: لا يصح، وقيل: يصح، وإن كان الحائط الطويل عليه شباك فمن اعتبر الوصول قال يمنع، ومن اعتبر حال اشتباه الإمام قال: لا يمنع، انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني (٣٥٤/٢).

(٧) في النسخة ب، ج، د: يخفَ. والأول أنسب.

(٨) كلمة الإمام سقطت من النسخة د.

(٩) أراد والله أعلم أن جدار المسجد إذا كان معتمداً للمسجد ولجاره (مشترك بينهما) ولا فتحة له والمأموم يقف على أفعال الإمام فيجوز الاقتداء به.

(١٠) كتاب فتاوى البقالي ذكره في التاتارخانية. ولم يذكر شيئاً عنه، وكذلك كتب التراجم لم تأت عليه، لكن ذُكر الكتاب في كثير من المواضع في مثل المحيط البرهاني وغيره، انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٢٢١/٢)، وقال السيوطي عنه: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي البقالي. **طبقات المفسرين**، للسيوطي (١١٧/١)، المحقق: علي محمد عمر،

وفي فتاوى قاضي خان قال بعد أن[١] ذكر جنس هذه المسائل، ذكر شمسُ الأئمة الحلواني العبرةَ في هذا الاشتباه حال الإمام، وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول إلى الإمام؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة، والذي يصحح هذا الاختيار ما رويناه[٢] ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ كَانَ يُصَلّيْ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله سبحَانَه وَتَعالَى عَنْهَا، وَالنّاسُ فِي المَسْجِدِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه".

ونحن نعلم أنهم ما[٣] كانوا يُمكَّنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها.

فائدة:

وفي المجتبى: وفناءُ المسجد[٤] له حكم المسجد بجواز[٥] الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا تصح في دار الضيافة[٦] إلا إذا اتصلت الصفوف، انتهى.

مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ ، وفي بحث محكم في مجلة تبيان، للدكتور ممدوح بن تركي القحطاني، ذكر فيه البقالي، وذكر أن من تآليفه كتاب الفتاوى، قال فيه: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالي (ت:٥٦٢هـ) ويلقب بزين المشايخ الأدَمي، وقد عرف بهذه النسبة غيره، مثل: أبي عمران موسى بن يوسف البقالي (ت:٤٥٢هـ) وله أيضاً فتاوى مذكورة في كتب الحنفية. انظر بحث: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالي ومعالم منهجه في الموجود من تفسيره: "مفتاح التنزيل" **مجلة تبيان**، العدد (٣٩) جمادى الثاني، ١٤٤٢هـ. المملكة العربية السعودية.

(١) في النسخة د: سقطت عبارة (قال بعد)، ينظر في المسألة: **فتاوى قاضي خان** (٤٥/١).

(٢) في النسخة ج: "ما روينا" دون هاء، وهو جائز، ويسمى حذفَ العائد على الموصول، مثاله: في قوله تعالى:﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيْدَاً ﴾ المدثر (١١)، أي خلقتُه.

(٣) (ما) سقطت من النسخة د، والأصح ما في أ؛ وقد وردت العبارة بالنفي في: **البحر الرائق** ابن نجيم (٣٨٤/١).

(٤) **المجتبى شرح مختصر القدوري** الزاهدي الغزميني (٢٤٠/١)، وفناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٥٨٥/١).

(٥) في النسخة د: يجوز، وهما بنفس المعنى.

(٦) ضيّفْته بمعنى أطعمتُه، ودار الضيافة: نوع من خانات القوافل يستضاف بها بعض المسافرين على حساب أمير المدينة. ينظر: **تاج العروس**، مرتضى الزَّبيدي، فصل الضاد المعجمة مع الفاء، باب ضيف (٦٣/٢٤)، **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، باب ضَيَفَ (٥٢٥/٦) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

وفي القنية[١] علّم بعلامة (بح)[٢] لنجم الأئمة الحكيمي[٣]، قيل: المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت[٤]، والأصح: أنه يجوز[٥] في المسجد[٦] كالمسجد، وهو يؤيد جواب (عك عج)[٧] لعين الأئمة الكرابيسي[٨]، وعلا الخياطي[٩].

---

(١) مخطوط **قنية المنية**، اللوحة (٣٧).

(٢) في النسخة ب، ج، د: مج، والمرجح أن هذه الرموز هي أسماء للعلماء، ويكون هذا الرمز (نح: أي نجم الحكيمي)، وجاء في نزهة الألباب في الألقاب: (بح) بِضَم أَوله ثمَّ مُهْملَة هُوَ ابراهيم بن جَابر بن عبد الرَّحْمَن الْمروزِي. **نزهة الألباب في الألقاب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) (١١٣/١)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

(٣) الحكيمي بفتح الحاء وكسر الكاف بعدها ياء آخر الحروف ثم ميم، نسبة محمد ابن أسعد بن محمد بن نصر، عرف بابن حكيم أبي المظفر، من تلامذة قاضي خان، وأستاذ ركن الأئمة الوالجاني. ولم يقف الباحث على أكثر من ذلك في ترجمته. انظر: **الجواهر المضية**، محيي الدين الحنفي (٣٠٠/٢)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٣٥٠/٥)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٢٢٠/١).

(٤) وحدّ الاقتداء في الصحراء حدده العلماء بقدر صفين وما دون، قال ابن نجيم في البحر الرائق: لو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهما قدر صفين فصاعداً لا يصح الاقتداء، ودونه يصح. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٨٥/١)، وفي البناية عن المحيط: إذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين إمامه قدر صفين يمنع وأقل لا، وفي الذخيرة عن الفقيه أبي القاسم الصفار: والبعد بينه وبين إمامه في المسجد لا يمنع إذا لم يشتبه حال إمامه عليه. انظر: **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٥٣/٢). ونقل ابن عابدين في حاشيته عن القهستاني: البيت كالصحراء. والأصح أنه كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية اهـ ولم يذكر حكم الدار فليراجع، لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جدا أن الدار كالبيت تأمل. ثم رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضي خان سئل عن ذلك، فقال: اختلفوا فيه، فقدره بعضهم بستين ذراعاً، وبعضهم قال: إن كانت أربعين ذراعاً فهي كبيرة وإلا فصغيرة، هذا هو المختار. اهـ. وحاصله أن الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد، وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً. **رد المحتار على الدر المختار** (٥٨٥/١).

(٥) في النسخة ج: تجوز بالتاء، وهو بعيد.

(٦) في النسخة ب، ج، د: (والأصح أنه يجوز في البيت كالمسجد) وهو الصحيح.

(٧) لم يقف الباحث على ما يبيّن مرادَ المحشي من هذه الرموز في أي من المصادر أو المراجع. لكن يرجح أنها اختصارات لأسماء الفقهاء الذين ذكرهم بعد هذه الرموز، ف "عك" اختصار لعين الأئمة الكرابيسي، و "عج" أو "عخ" اختصار لعلا الخياطي والله أعلم.

(٨) الكرابيسي بفتح الكاف والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة نسبة إلى بيع الكرابيس وهى الثياب، هو عين الأئمة عمر بن محمد النسفي الحنفي، الملقب: عين الأئمة. ولم أجد له تاريخ وفاة. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٣٤٠/٢)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٥٥/٥).

(٩) علا لقب بذلك جماعة منهم: علاء الترجماني ويقال له أيضاً علاء الدين، مات بجرجانية خوارزم (ت:٦٤٥هـ)، وعلاء الحماني الخياطي وعلاء التاجري **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٣٨٠/٢)، والمقصود هنا علاء الدين الخياطي، سديد بن محمّد الملقّب بشيخ الإسلام، تفقّه على الحافظ أبي إسحاق، وروى عن فخر المشايخ، علىّ بن محمّد العمرانىّ، وعنه نجم الدّين حسين بن محمد البارع. كذا ذكره عبد القادر القرشي، فى الأنساب، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي (٧/٤)، ولم يقف الباحث على كلام الكرابيسي أو الخياطي في كتبهم.

وفي القنية: قيل[١] هذا (عك) صلَّوا بجماعة في خان القاضي والخان المسبَّل[٢] والباب مغلق؛ يجوز الاقتداء بالإمام فيه[٣]، وإن لم تتصل الصفوف، وهو جواب القاضي حكيم[٤] ببخارى والله سبحانه وتعالى أعلم.

[القيام في الصلاة]

قول المصنف: واختلفوا في مريض[٥] إن قام إلخ.

أقول: وهذه المسألة منقولة في القنية، وأقول: القيام فرض، وهو ركن من أركان الصلاة[٦][٧].

قول المحشّي[٨] قلت: ويمكن التوفيق بينهما بأن كلام المصنف محمول على ما إذا شرط الواقف...إلخ.

---

(١) في النسخة ج، د: قبل، وكلاهما غير وارد في القنية، ينظر: مخطوط **قنية المنية**، اللوحة (٣٧).

(٢) هو الخان المتروك للعامة والذي يكثر المارون عليه، قال في مشارق الأنوار: يقال أسبل ثوبه وشعره أي أرخاه، انظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، اليحصبي السبتي، حرف السين، سبَل (٢٠٤/٢)، وقال ابن عابدين: المسبَّل أي الموضوع في الحباب لأبناء السبيل، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٥٣/١).

(٣) وقال أبو الحسن علي الصفدي: والأصح أنه يجوز صلاة جماعة في خان القاضي، أو خان السبيل والباب المغلق يجوز الاقتداء، وإن لم تتصل الصفوف، وهو جواب القاضي الحاكم ببخارى، وقيل: لا يجوز به. **البناية شرح الهداية**، العيني (٣٥٣/٢).

(٤) حكيم القاضي، ذكره في القنية، وله (مختصر في الحيض) و(شرحه) واختار في بعض فروع الفقه. وكان يكنى أبا القاسم. رحمه الله تعالى. **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (١٦٥/١). وانظر أيضاً: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي (٢٦٣/١).

(٥) المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، قال في مراقي الفلاح: إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به؛ صلى قاعداً بركوع وسجود، ويقعد كيف شاء في الأصح، وإلا قام بقدر ما يمكنه، وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فإن لم يخفضه عنه؛ لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، الشرنبلالي (١٦٦/١).

(٦) الفريضة الثانية في الصلاة هي القيام في صلاة الفرض؛ لأن القيام في النافلة ليس بفرض على ما تقدم. لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة (٢٣٨)، ووجه الاستدلال أن الله عز وجل أمر بالقيام، والأمر للوجوب، وليس القيام واجباً خارج الصلاة، فكان واجباً فيها ضرورة، والنفل خارج لعدم تناول الأمر إليه. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني (١٥٦/٢). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٠٨/١).

(٧) يبدو أن هناك سَقطاً في هذا المكان من المخطوط الأساسي؛ لأنه انتقل إلى موضوع آخر وهو موضوع الوقف، وقد وضع مكانه نقاطاً في النسخة: ب، د.

(٨) **ملاحظة مهمة:** في هذا المكان من المخطوط تم إدراج موضوع آخر من قبل المحشي، حيث كان يتكلم عن مسألة القيام في الصلاة للمريض، فانتقل للكلام عن الوقف، مع العلم أن موضوع الوقف يأتي لاحقاً بعد عشرات اللوحات، وبعد البحث ومراجعة النسخ المتوفرة ومراجعة كتاب الأشباه والنظائر، تم التأكد من إدراج هذا القسم في غير محله.

أقول ما ذكره هنا المحشي من التوفيق بحثاً، مذكور في كثير من المعتبرات مشهور ومعهود من العبارات، فقد صرح في شرح الطحاوي[١] وغيره أن الحل مقيد بما إذا سماهم، أما إذا لم يسمِّهم فلاناً[٢] فإنها صدقة واجبة.

قلت: وقد ردّ هذا العلامةُ ابن الهمام[٣] في فتح القدير[٤]، قال: وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف، فقال: وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم؛ لأن المؤدي في الواجب يطهر[٥] نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدي[٦]، كالماء المستعمل، وفي النفل تبرعَ بما ليس عليه فلا يتدنس[٧] به المؤدى كمن تبرد بالماء انتهى.

والحق الذي يقتضيه النظر: إجراءُ صدقة الوقف مجرى النافلة، فإن ثبت في النافلة جواز الدفع، يثبت جواز دفع الوقف وإلا فلا، إذ لا إشكال في أن الواقف متبرع بتصدقه[٨]، إذ لا إنفاق[٩] واجب، وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر، وبذلك لم تَصِرْ صدقةً واجبة على المالك، بل غايةُ الأمر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر. انتهى.

قلت: وقد[١٠] نظر الفاضل المصنف في قول كمال الدين هنا: "إذ لا إيقاف واجب"، فقال: وفيه نظر، إذ لا إيقاف[١١] قد يكون واجباً كما إذا كان منذوراً، كأن قال: إن قدم أبي فعليّ أن أقف هذه الدار، صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد سؤالاً: كيف يلزم به وليس من جنسه واجب، وأجاب بأنه

---

(١) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في طحا، من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، (ت:٣٢١هـ) بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) في الحديث، مجلدان، و(مشكل الآثار) أربعة أجزاء، في الحديث، و(المختصر) في الفقه، انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي (١٣٧/١)، **الأعلام**، الزركلي (٢٠٦/١).

(٢) في النسخة ب: أما إذا لم يسمِّهم فلا، فإنها صدقة. وهو الصحيح.

(٣) في النسخة د: ابن الهايم. وهو خطأ ظاهر.

(٤) **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام (٢٧٣/٢).

(٥) في النسخة ب، د: يظهر بالظاء. وهو بعيد.

(٦) في النسخة ج: المؤدى. وهو الصحيح؛ لأن المؤدي بالياء يطهر نفسه، والدنس يلحق المؤدى.

(٧) في النسخة ب: يتدلس. وهو غير صحيح.

(٨) في النسخة ب: بصدقته.

(٩) في النسخة ب، ج، د: إيقاف. وهو الصحيح؛ لأن الكلام في الإيقاف.

(١٠) في النسخة ب، د: وفيه. وله وجه.

(١١) في النسخة د: إذ الإيقاف، وهو الصحيح؛ لمغايرته للكلام قبله.

يجب على الإمام أن يقف مسجداً من بيت المال للمسلمين، فإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين.

وفي الفتاوى الظهيرية[١] من كتاب الزكاة، مِن فصل النذر: رجل سقط منه شيء، فقال: إن وجدته فلله عليّ أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل، فوجده، كان عليه الوفاء، فإن وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة إليه من الأقارب والأجانب جاز، والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

(١) مخطوط **الفتاوى الظهيرية** اللوحة (٦٦).

(٢) هنا ينتهي القسم الذي تم إدراجه في غير محله في المخطوط.

[كتاب الزكاة]

قول المصنف: شك أنه أدى الزكاة أو لا إلخ.

أقول: وفي الواقعات[١]: ولو شك رجل في الزكاة فلم يدرِ أزكّى أم لا فإنه يعيد[٢].

فرقٌ بين هذا وبين ما إذا شك في الصلاة بعد خروج[٣] الوقت أصلّاها أم لا؟ والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة، فصار هذا بمنزلة الشك[٤] وقع في أداء الصلاة أنه أدى أم لا وهو في وقتها[٥]، ولو كان كذلك يعيد[٦] انتهى.

ووقعت حادثة: هي أن من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا، بأن كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه، هل يلزمه إعادتها؟

ومقتضى ما ذكرنا لزومُ الإعادة، حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين؛ لأنه ثابت في ذمته بيقين، فلا يخرج عن العهدة بالشك[٧] [٨].

---

(١) لقاضي خان ويسمى بخزانة الواقعات، وهناك مخطوط آخر باسم تجنيس الواقعات أو (الفتاوى الكبرى) للصدر الشهيد، ولم يقف الباحث على أي منهما. قال ابن عابدين: وعلى هذا قولهم: إذا شك هل زكى أو لا يجب عليه أن يزكي لأن وقتها العمر، فالشك حينئذ كالشك في الصلاة في الوقت اهـ ملخصاً. **رد المحتار على الدر المختار** ابن عابدين (٢٧٢/٢).

(٢) انظر أيضاً في المسألة: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين بن مازة (٢٩٣/٢) وانظر: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ) (٤١٩/١) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٧٢/٢).

(٣) في النسخة ب، ج: ذهاب الوقت.

(٤) في النسخة ب: بمنزلة شكٍ وقع، وهو الأصح.

(٥) قال قاضي خان في فتاواه: إذا شك في صلاة أنه هل أداها أم لا فإن كان في الوقت كان عليه أن يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه. **فتاوى قاضي خان** (٥٢/١).

(٦) في النسخة د: بعيد، والأول أصح؛ لأن الكلام في الإعادة وعدمها.

(٧) وهو مبني على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

(٨) انظر في ذلك: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن نجيم (٤١٩/١)، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٩٥/٢).

[هل تجب الزكاة في المال المودَعِ إذا نسيه المودِعُ]

قول المصنف: إلا إذا كان المودَع (من المعارف.

أقول: يعني إذا أودَع نصاباً ونسي، قالوا: إن كان[١] المودَع)[٢] من الأجانب فهو ضامن[٣]، وإن كان من معارفه وجبت الزكاة[٤]، لتفريطه بالنسيان في غير محله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[دفع الزكاة إلى الولد من الزنا]

قول المصنف: إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف[٥] إلخ.

أقول: لعل الوجه فيه أنه إذا كان لها زوج معروف[٦]، يثبت الولد منه لا من الزاني كما مر جوابه[٧]، فتنقطع الشبهة عنه[٨]، والله سبحانه وتعالى أعلم[٩].

---

(١) كلمة كان مثبتة من النسخة ب، ج، د.

(٢) ما بين قوسين سقط من النسخة د، وهي ساقطة خطأً من الناسخ، حيث خلط بين قول المصنف وقول المحشي.

(٣) في النسخة د: فهو ضمان، **يقول الباحث:** واللفظان صحيحان. لكنّ هذين اللفظين يفيدان بأن المودِع يدفع الزكاة على كلا الحالين سواء كان يعرف المودَع أو لا يعرفه، وهذا غير مراد ولعله التباس على المحشي أو خطأ من النساخ، فقد وردت العبارة في البحر الرائق، وغمز عيون البصائر "ضمار" بدل ضمان، وقد علق عليه ابن عابدين في منحة الخالق قائلاً: والمأخوذ في مفهوم الضمار غيبته مع قيام الملك لا مطلق الغيبة. انظر في المسألة: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٢٣/٢)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني الحموي (٥٥/٢).

(٤) وجاء في فتاوى قاضي خان: رجل أودع ماله رجلاً لا يعرفه ثم وجده بعد سنين وأخذ ماله لا زكاة عليه ولو أودع رجلاً يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى. انظر: **فتاوى قاضي خان** (١٢٦/١).

(٥) العبارة في الأشباه والنظائر: وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة إلى الولد من الزنا إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٢/١).

(٦) هذه الجملة سقطت من النسخة ب، د، وجعل مابعدها من كلام المصنف. وهو خطأ.

(٧) في النسخة ب، ج، د: كما صرّحوا به، والمعنيان مقبولان.

(٨) وبالتالي يجوز دفع الزكاة إليه، لكونه التحق نسبه بزوج والدته، فلم يبق هناك شبهة.

(٩) قال السرخسي: رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة، وأن هذا الولد ابنه من الزنا، وصدقته المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد منهما، لقوله – صلى الله عليه وسلم – ((الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ))،(رواه البخاري في الصحيح (١٦٥/٨)، باب للعاهر الحجر، برقم (٦٨١٧)، ولا فراش للزاني، وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حظ الزاني الحجر فقط، وقيل هو إشارة إلى الرجم، والمراد هنا أنه لا حظ للعاهر من النسب، وبقي النسب من الزاني حق الشرع، إما بطريق العقوبة؛ ليكون له زجراً عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به، أو لأن الزانية نائبها غير واحد فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعاً، ولا يرتفع هذا المعنى بتصديق المرأة، أو كان نفي النسب عن الزاني لحق الولد فإنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزاني وفيه إشاعة الفاحشة. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (١٥٤/١٧)، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

أقول: لكن ذكر في الفتاوى الصيرفية[١] ما يخالف ما ذكره المصنف هنا، فقال: امرأةٌ جاءت بولد من الزنا[٢]، يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح، فلو دفع صاحبُ الفراش زكاةَ ماله إلى هذا الولد يجوز، ولو دفع الزوج الثاني[٣] أو الزاني لا يجوز عندنا[٤]، خلافاً للشافعي[٥] رحمه الله سبحانه وتعالى.

قلت: فقد صرح بعدم جواز الدفع لولده من الزنا، وإن كان لها زوج معروف [٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ينظر: مخطوط **الفتاوى الصيرفية** اللوحة (٢٣) وقد تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٥).

(٢) الزنا: يمد ويقصر، فالمد لأهل نجد، والقصر لأهل الحجاز، زنى فهو زان وهي زانية، وطء المرأة في قبلها وطأً خالياً من الملك والشبهة. وجاء في تاج العروس: قال المناوي: الزنا لغة الرقي على الشيء، وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه خال عن شبهة مشتهى، وقال الراغب: هو وطء المرأة من غير عقد شرعي. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، فصل الزاي مع الواو والياء، زني (٢٢٥/٣٨). **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حرف الزاي (٢٣٤/١).

(٣) المقصود بالزوج الثاني هو أن المرأة إذا غاب عنها زوجها فتزوجت غيره في الغيبة وأنجبت، ثم عاد زوجها الأول، أو نعي إليها زوجها فتزوجت غيره وأنجبت ثم عاد الأول حياً، فهو صاحب الفراش عند أبي حنيفة، انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (١٢٤/٣). وللفقهاء مذهبان في التفريق بين الزوجين للغيبة، فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة فعند الحنفية والشافعية: ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته؛ لعدم قيام الدليل على حق التفريق، ورأى المالكية والحنابلة جوازَ التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) (١٠٢/١١) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٩٥/٤). **الشامل في فقه الإمام مالك**، بهرام بن عبد الله، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) (٤٧٨/١) الطبعة الأولى.

(٤) بيان مسألة صرف الزكاة للولد من الزنا: قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في باب مصارف الزكاة: وكذا المخلوق من مائه من الزنا لا يعطيه زكاته، وكذا إذا نفى ولده أيضاً، ولو تزوجت امرأة الغائب فولدت قال أبو حنيفة: الولد من الأول، ومع هذا يجوز للأول دفع زكاته إليهم، ويجوز شهادتهم له كذا ذكره التمرتاشي، كذا في النهاية. وفي الواقعات روي عن أبي حنيفة أن الأولاد من الثاني، رجع إلى هذا القول وعليه الفتوى. انظر: **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) (١٢٩/١)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ. وانظر أيضاً: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٤٦/٢).

(٥) أبو عبد الله، محمد بن إدريس، بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، الإمام، عالم العصر، فقيه الملة، مولده بغزة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم. ثم حبب إليه الفقه، فسادَ أهل زمانه. وارتحل إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس (الموطأ)، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعاً الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعُد صيته، وتكاثر عليه الطلبة. ولد سنة (١٥٠هـ) (ت:٢٠٤هـ). انظر: **طبقات الفقهاء** أبو إسحاق الشيرازي (٧١/١). **سير أعلام النبلاء**، الذهبي (٥/١٠).

(٦) لم أجد– فيما بحثت– نصاً في حكم إعطاء الزكاة لولده من الزنا عند الشافعية، ولعل المحشي قد اطلع على كتاب للشافعية لم يصل إلينا، والله تعالى أعلم.

[كتاب الصوم]

[الصوم في السفر]

قول المصنف: وكان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر[١].

أقول: مَفادُ هذه العبارة أنه لا بد أن يختار كل رفقته الإفطار، فلوِ اختار عامّتُهم لا (يكفي، والحكم ليس كذلك؛ لأنه إذا اختار عامتُهم)[٢] يكفي ذلك في هذا المعنى[٣].

---

(١) عبارة الأشباه: الصوم في السفر أفضل، إلا إذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٣/١).

(٢) مابين قوسين سقط من النسخة د.

(٣) أقوال العلماء في الصوم في السفر، هل هو أفضل أو الإفطار؟ أكثر أهل العلم على أن الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار لمن قدر عليه، وذهب الحنابلة إلى أن الفطر أفضل، بل قالوا بكراهة الصوم، وفيما يلي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة:

- الحنفية: قَالَ أبو حنيفة رَضي الله عنه فِي صَوم شهر رَمضان: كل ذَلِك وَالْحَمد لله وَاسع إن شِئْت فَصم وإن شِئْت فأفطر، وأحب إِلَيّ فِي ذَلِك الصّيام فِي السّفر لمن قوي عَلَيْهِ. **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) (٣٧٩/١)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- المالكية: جاء في مواهب الجليل قوله: يعني أن الصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار، يريد لمن قوي على ذلك، وهذا هو المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لكُم ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأن الصوم في رمضان أكثر أجراً؛ لأنه أشد حرمة، بدليل أن من أفطر في رمضان عليه الكفارة، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان، وقد صرح في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأن مالكاً يستحب الصوم في السفر ويكره الإفطار. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) (٤٠١/٢)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الشافعية: قال الغزالي رحمه الله في فتح العزيز: اعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر على المذهب المشهور؛ لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت، وهذا إذا أطلق الصوم، وفيه وجه آخر رواه القاضي الروياني وغيره أن الفطر أفضل. **فتح العزيز**، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) (٤٧٤/٤) دار الفكر.
- أما الحنابلة فقد تفردوا بالقول بأفضلية الفطر في السفر، بل ذهبوا أبعد من ذلك إلى القول بكراهة الصوم: قال ابن قدامة المقدسي: المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه. وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه. ويروى عن أبي هريرة، أنه لا يصح صوم المسافر قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. **المغني شرح مختصر الخرقي**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ هـ) (٤٣/٣)، دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

والمرجح: هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم ولموافقتها لمقاصد الشريعة.

قال المؤلف في البحر[١] عند قول صاحب الكنز: "وصومُه أحبُّ إن لم يضرَّه"[٢]: أطلق الضرر ولم يقيده بضرر بدنه؛ لأنه[٣] لو لم يضرَّ بدنَه الصومُ[٤] –لكن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، والنفقة مشتركة بينهم– فالإفطار أفضل، كذا في الخلاصة[٥] والظهيرية[٦]؛ لأن ضرر المال كضرر البدن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[متى يلزَم النذر]

قول المصنف: لا يلزم النذرُ[٧] إلا إذا كان طاعة، وليس بواجب إلى آخره.

أقول: اعلم أنهم صرحوا بأن شرطَ[٨] لزومِ النذر ثلاثةٌ:

كونُ النذر ليس بمعصية[٩].

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٠٤/٢).

(٢) قال في الدرر والغرر: وندب صوم مسافر لا يضره، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: (١٨٤)، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ)) (رواه مسلم في الصحيح، باب جواز الصوم في السفر، برقم ١١١٩)، فمحمول على حالة المشقة. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٢٠٩/١).

(٣) في النسخة ب: كأنه. والأول أصح.

(٤) كلمة (الصوم) سقطت من النسخة د.

(٥) خلاصة الفتاوي للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري (ت: ٥٤٢هـ) وهو كتاب، مشهور، معتمد، في مجلد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٧١٨/١).

(٦) مخطوط **الفتاوى الظهيرية** اللوحة رقم (٧١)، وسبقت ترجمته في الصفحة (٤٤).

(٧) النَّذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيماً لِلّه تعالى بشرط كونه من جنس الواجب وهي عبادةٌ مقصودة وهو مطلقٌ إن لم يُعلَّق بشرط وإلا فهو معلَّق، **كتاب التعريفات**، الجرجاني، باب النون (٢٤٠/١)، **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (٢٢٧/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٨) الشرط لغة: بفتحة وسكون: جمع شروط، قال الفيروز أبادي: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم، فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد الصلاة على نحوٍ شرعي إلا إذا وجد الوضوء، والوضوء ليس جزءاً في الصلاة، وإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة، انظر: **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي (١٦٦/٢).

(٩) قال ابن نجيم: النذر لا يصح بالمعصية للحديث «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى» (رواه مسلم في الصحيح، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، برقم: ١٦٤١. بلفظ: «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيْ مَعْصِيةٍ، وَلاَ فيْمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ»، انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٢٠/٢).

وكونه من جنسه[١] واجب[٢]؛ لأنه ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يشرع الأحكام، بل له أن يوجب على نفسه مما أوجب سبحانه وتعالى.
وكون الواجب مقصوداً لنفسه[٣].

قالوا: فخرج بالأول النذرُ بمعصية، ويخرج بالثاني نحوُ عيادة المريض[٤]، وبالثالث ما كان مقصوداً لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم، وكذا لو[٥] نذر سجدة التلاوة[٦]، ولو نذر تكفين[٧] ميت لم يلزم؛ لأنه ليس بقربة مقصودة، بل كالوضوء وسيلة[٨].

---

(١) في النسخة ب، د: من جنس واجب، وهما بمعنى متقارب.

(٢) المراد من جنسه واجب بأصله كالصوم، وإن حرم بوصف عارض: كصوم يوم العيد. وقال في البحر: وأن يكون ذلك الواجب عبادة مقصودة، ظاهره بل صريحه أن المشروط كونه عبادة مقصودة هو الواجب الذي من جنس المنذور لا المنذور نفسه وهو مخالف لما في الفتح حيث قال مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٢١/٤). وانظر أيضاً: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي (٢٦١/١).

(٣) خرج ما كان مقصوداً لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم، وكذا لو نذر سجدة التلاوة، وفي الواقعات: ولو نذر تكفين ميت لم يلزم؛ لأنه ليس بقربة مقصودة كالوضوء، مع تصريحهم هنا بصحة النذر بيوم النحر ولزومه، انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣١٦/٢).

(٤) عيادة المريض: زيارته، ويأوه منقلبة عن الواو؛ لأنه من المعاودة وكل من أتاك مرة بعد مرة فهو عائد لكنه قد اشتهر في زيارة المريض، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، بطال (١٢٤/١). وانظر: **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، باب أحكام الذمة (١٢٧/١).

(٥) (لو) سقطت من النسخة ب. د.

(٦) سجود التلاوة: من باب إضافة الشيء إلى سببه، ويقال إضافة الحكم إلى السبب، فالتلاوة سبب بلا خلاف، وفي إضافة السجود إلى التلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو تهجاها لا يجب عليه السجود، وسجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، سبع منها فريضة وثلاث منها واجب وأربع منها سنة، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي اليمني (٨١/١).

(٧) التكفين مصدر من كفّن بالتشديد، يقال: كفن يكفن، والكفن معروف، وتكفين الميت لفه بالكفن، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفافة، وذكر لفظ السنة هنا لبيان كيفية التكفين لا في أصله؛ لأن أصل التكفين واجب، بدليل أنه يقدم على الدَّين والوصية والإرث، **البناية شرح الهداية**، العيني (١٩٥/٣). و **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) (١٨١/١)، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة ودون تاريخ.

(٨) قال في البحر: ومن شروطه (النذر) أن يكون قربة مقصودة، فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف وغير ذلك، وإن كانت قرَباً؛ لأنها غير مقصودة، فلو قال لله عليَّ أن أصلي، أو علي صلاة، لزمه ركعتان، وكذا لو قال لله علي أن أصلي يوماً لزمه ركعتان كما في القنية، ولو نذر أن يصلي الظهر ثماني أو أن يزكي النصاب عشراً أو حجة الإسلام مرتين، لا يلزمه الزائد؛ لأنه التزام غير المشروع فهو نذر بمعصية، كما لو نذر صلاة بغير وضوء؛ لأنها ليست بعبادة، بخلاف ما لو نذرها بغير قراءة أو عرياناً فإنها تلزمه. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٦٢/٢).

أقول: وقد صرحوا بصحة النذر بيوم النحر ولزومه[١]، وصرحوا -كما علمت- باشتراط كون النذر ليس بمعصية، فعُلم أنهم أرادوا باشتراطِ كونِه ليس بمعصية، كونَ المعصية باعتبار نفسه، وحينئذ لا يلزم، لكنه ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل[٢]، ولهذا قالوا: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي، كقوله: لله تعالى عليّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً ولزمته الكفارة بالحِنث[٣]، فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر، كالحلف بالمعصية، ينعقد للكفارة[٤]، فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم، بخلاف ما إذا نذر بطاعة كالحج والصدقة، فإن اليمين لا يلزم بنفس النذر إلا بالنية، وهو الظاهر عن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى وبه ثقتي[٥].

وصرح في النهاية بأن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة في الأصل[٦]، إلا إذا قام الدليل على خلافه:

أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعاً.

والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلةً.

الثالث: ألّا يكون واجباً عليه في الحال أو في ثاني الحال[٧].

---

(١) مع كون صيامه معصيةً، قال ابن نجيم في البحر الرائق: "مع تصريحهم هنا بصحة النذر بيوم النحر ولزومه، فعلم أنهم أرادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم لكنه ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل"، **المصدر السابق** (٥٧/١).

(٢) في النسخة ب، ج، د: تعذر عليه الفصل، والأول أصح؛ لأن الكلام في تعذر فعل هذه الطاعات.

(٣) الحنث في اليمين نقضها، والنكث فيها يقال حنث يحنث وكأنه من الحنث الإثم والمعصية، **المطلع على أبواب المقنع**، شمس الدين البعلي، كتاب الإيلاء (٢٠٤/١). قال ابن الأعرابي: الحنث الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه، والحنث الإدراك والبلوغ، يقال بلغ الغلام الحنث، وإنما أصل الحنث الإثم والحرج، وما لم يبلغ لم يكتب عليه الإثم فلذلك قيل بلغ الحنث، قال: والحنث الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل، انظر: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ) (٢٧٣/١) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني.

(٤) في النسخة ب: تنعقد الكفارة. ولكلٍ وجهٌ.

(٥) في النسخة ب، د: وبه يفتي بالياء، وله وجه صحيح. وفي النسخة ج: يفتى، وهو الصحيح المراد؛ لورود العبارة بهذا اللفظ في **البحر الرائق**، ابن نجيم (٣١٧/٢).

(٦) "في الأصل": أي أن حكم الأصل قد اتفق عليه المستدل والمعترض، وهذا الحكم معلل بعلَّة عند المستدل، ومعلل بعلَّة أخرى عند المعترض. وقال الصرصري: في الأصل: أي في أصل الوضع اللغوي أو الاصطلاحي، **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) (٤١٩/١)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٧) **النهاية في شرح الهداية**، السغناقي (١٩٦/٥). وقوله "في ثاني الحال": هي جملة في مقابلة (في الحال) وتعني الوقت اللاحق أو المستقبل، يدل عليها كثير من عبارات أهل العلم، مثلاً: ما قاله المباركفوري في التحفة: ثم قرأ، أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ البقرة ٢٦٨، أي يخوفكم به ويأمركم بالفحشاء الآية، معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال، سيما في كبر السن وكثرة العيال. انظر: **تحفة الأحوذي**

فلهذا[١] لا يصح النذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث، انتهى.

فعلى هذا الشرط [٢] أربعة، إلا أن يقال إن النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الأول.

إذ قولهم من جنسه واجب، يفيد أن المنذور غير واجب قبل النذر، وهو ههنا[٣] واجب، لكن لا بد من أربع.

و الرابع هو ألا يكون مستحيلَ الكون، فلو نذر صوم أمسِ، أو اعتكافَ شهرٍ مضى لم يصحَّ نذرُه، وقيده بقوله: إلا إذا قام الدليل على (خلافه؛ لأنه لو قام الدليل على)[٤] الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب، كالنذر بالحج ماشياً، والاعتكاف[٥]، وإعتاق الرقبة[٦]، مع أن الحج بصفة المشي غير واجب، وكذا الاعتكاف، وكذا نفس الإعتاق[٧] من غير مباشرة سببٍ موجبٍ للإعتاق[٨]، كذا في النهاية.

قال بعض مشايخ والدي: وفيه نظر؛ لأن الحج ماشياً من جنسه واجبٌ؛ لأن أهل مكةَ المشرفة ومن حولَها لا يشترطُ في حقهم الراحلة، بل يجب المشْيُ على كل حال[٩] قدِر منهم على المشي، كما صرح به في التبيين[١٠] في آخر الحج، وأما الاعتكاف وهو اللُّبث[١١] في مكان من جنسه واجبٌ، وهو القعدة

بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) (٢٦٦/٨)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١) في النسخة ب، ج، د: فلذا.

(٢) في النسخة ب: الشرائط. وهو أصح.

(٣) في النسخة ب: هنا بدل ههنا.

(٤) مابين قوسين سقط من النسخة ب، د.

(٥) الاعتكاف: هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس، فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ) (١٤٥/١)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

(٦) الإعتاق: هو إثبات القوّة الشّرعيّة للمملوك، ويصحّ من حرٍّ مكلّفٍ لمملوكه بـ: أنت حرٌّ أو بما يعبّر به عن البدن، وعتيقٌ ومعتقٌ ومحرّرٌ وحرّرتك وأعتقتك نواه أو لا، وقال بعضهم: هو إزالة ملك الرقبة. انظر: **كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) (٣١٦/١). المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٧) في النسخة ب: نفس الاعتكاف، وهو خطأ من الناسخ بدليل مابعده.

(٨) السبب الموجب للإعتاق: كالقتل خطأً والظهار.

(٩) في النسخة ب، ج: على كل من قدر منهم، وهو الأصح.

(١٠) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٩٣/٢).

(١١) اللَبْثُ: المُكْثُ، ولَبِثَ يَلْبَثُ لَبْثاً على غير قياس؛ لأن المصدر من فَعِلَ بالكسر قياسه التحريك إذا لم يتعدّ، مثل تَعِبَ تَعَباً. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، فصل اللام، باب لبث (٢٩١/١) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

الأخيرة في الصلوات[١]، وأما الإعتاق فلا شك أن من جنسه واجباً، وهو الإعتاق في الكفارة[٢]، وأما كونُه من غير سبب فليس بمراد.

قلتُ: فإن قلتَ: الإيقافُ يلزم بالنذر وليس من جنسه واجبٌ، إذ الإيقاف (واجب، قلت: لا نسلم أنه لا إيقافَ واجبٌ، إذ الإيقاف)[٣] قد يكون واجباً؛ لأنه يجب على الإمام أن يقفَ مسجداً من بيت المال للمسلمين، وإن لم يكن في بيت المال شيءٌ، فعلى[٤] المسلمين، هكذا ذكره العلامة الكمال في فتح القدير في كتاب الوقف[٥].

وفي فتاوى الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل النذر: رجل سقط منه شيءٌ، فقال: إن وجدْتُه فلله تعالى عليّ أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل، فوجده، كان عليه الوفاء به، فإن وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة إليه من الأقارب والأجانب جاز، انتهى، وقد ذكرتُ[٦][٧] هذا قريباً والله سبحانه وتعالى أعلم[٨].

[الصائم إذا دعاه أحد إخوانه]

قول المصنف: إذا دعاه أحد من أخواته[٩].

أقول: قال العلامة الوالد في تنوير الأبصار: لا[١٠] يفطر، أي في صوم النفل بلا عذر[١١] في رواية.

---

(١) في النسخة ب: في الصلاة.

(٢) في النسخة ب: في الكفارات.

(٣) مابين قوسين سقط من النسخة د.

(٤) في النسخة د: فعلى مياسير المسلمين.

(٥) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٢٠٨/٦).

(٦) كلمة (ذكرت) سقطت من النسخة د.

(٧) في النسخة ب: وقد مرّ هذا قريباً.

(٨) هذه المسألة مرت قريباً في القسم الذي ذكرتُ أنه أدرج في غير محله، وبعد قول المحشي: "ذكرت هذا قريباً" ظهر أنه لم يُدرج خطأً، إنما تم الكلام عنه وإدراجه من قبل المحشي، ولم يظهر للباحث سبب إدراج مسائل الوقف في هذا الموضع.

(٩) في النسخة ب، ج، د: إخوانه، وهو الصحيح؛ لوروده هكذا في الأشباه: إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر إلا إذا كان صائماً عن قضاء رمضان. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٤/١).

(١٠) في النسخة ب، ج، د: ولا يفطر، وينظر: مخطوط **تنوير الأبصار**، الخطيب التمرتاشي اللوحة (١٦).

(١١) مسألة قطع صوم النفل فيها عدة أقوال عند الحنفية، جاء في درر الحكام: ولا يُفطر الشّارعُ [اسم فاعل من الشروع] في النفل بلا عذر في رواية؛ لأنه إبطال العمل، وقد قال الله ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد (٣٣)، وفي رواية أخرى يجوز؛ لأن القضاء خلفه فلا إبطال (والضيافة عذر) يعني على الأظهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بعذر، وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف. وقال الكمال: ورواية المبتغى يباح أي الفطر بلا عذر، وعن محمد إذا دعاه واحد من إخوانه إلى الطعام يفطر ويقضي، (قوله

والضيافة عذر[١] إن كان صاحبُها ممن لا يَرضى بمجرد حضورِه، ويتأذى بترك الإفطار، وإلا لا[٢].

(فائدة: الضيافة ثمانية: الوليمة للعرس، والخُرس بضم الخاء المعجمة للولادة، والإعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة للقدوم، والعقيقة لسابع الولادة، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة، والمأدب بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ بلا سبب)[٣].

قول المحشّي: المختار المعتمد ما ذكر المصنف، قال في المضمرات[٤]: في الكبرى[٥] إلى آخره.

أقول: ما نقله الفاضل المحشي عن المضمرات ربما يقال: لا يشهد لما ادعاه، وهو أن المختار[٦] ما ذكره المصنف؛ لأن محصل ما في المضمرات أنه ذكر أن المختار[٧] أنه يكره ألا يخبره في صورة[٨] ما إذا رأى فيه قوة يمكنه[٩] أن يتم الصوم إلى الليل.

الضيافة عذر) يعني على الأظهر، كذا قيل مطلقاً، وقيل لا، وقيل عذر قبل الزوال لا بعده، انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ملا خسرو(٢١٠/١). و**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح**، الطحطاوي (٦٧٩/١).

(١) قال القهستاني عند قول المتن: ويفطر في النفل بعذر الضيافة، في الكلام إشارة إلى أنه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط، وعن أبي يوسف أنه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اهـ، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤٣٠/٢).

(٢) فلا تكون الضيافة عذراً، وبالتالي لا يجوز له الإفطار.

(٣) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د.

(٤) **جامع المضمرات والمشكلات**، الكادوري (٤٣٧/٢) تحقيق عمر الفياض، دار الكتب العلمية–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

(٥) الفتاوى الكبرى: للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)، قال حسام الدين: لما سئلت عن الفتاوى، عن أمور لا تدخل الغاية، حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيفٍ جامع بين ما أودعه الفقيه: أبو الليث في نوازله، وبين ما أورده: أبو العباس الناطفي في واقعاته، وبين فتاوى الإمام أبي بكر، محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، وبدأت: بمسائل النوازل. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٢٢٨/٢).

(٦) في النسخة ب، د: المختار المعتمد (سقطت كلمة "المعتمد" من النسخة أ، ج)

(٧) المختار هو الحكم الذي تم اختياره وانتقاؤه من قولين صحيحين في المذهب، كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته **رد المحتار على الدر المختار** (١٧٢/١)، وجاء في معجم لغة الفقهاء: ألفاظ الترجيح في الفتوى هي ما يلي مرتبة من الأقوى إلى الأضعف: به يفتى، الفتوى عليه، الأصح، الصحيح، المختار، الأشبه. فهو مرتبة من مراتب الترجيح في المذهب. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (١٢٨/١) و(٤١٥/١) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ. **ينظر: الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ**، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت:٨٠٥هـ) (١٧٥/١)، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٨) أي في حالة أو هيئة.

(٩) في النسخة ب، ج، د: تمكنه، وهو الأقرب؛ لأن القوة مؤنث معنوي.

ثم قال بعد ذلك: وإن كان بحالٍ يضعف بالصوم وإذا أكل يتقوى على سائر الفرائض، يسعه[١] ألا يخبره إلى آخره، فلم يحك في هذه الصورة الثانية لفظ المختار، وإنما لفظ المختار راجع إلى الصورة الأولى، هذا ما تعطيه عبارة المضمرات، تأمل[٢] بالإنصاف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وإذا كان كذلك فينبغي اعتماد ما في الجوهرة[٣][٤] والسراج الوهاج[٥] (من أنه يخيره[٦] مطلقاً.

قال في السراج الوهاج)[٧]: وإن رأى صائماً يأكلُ ناسياً هل يخبرُه أنه صائم؟

قالوا: إنْ[٨] شاباً أخبره، وإن كان شيخاً[٩] لا يخبره؛ لأن للشباب[١٠] قوةً دون الأكل، والشيخ ضعيف[١١] لا يقدر، كذا في قاضي خان[١٢].

وفي الواقعات رجل نظر إلى صائم يأكل[١٣] يسعه ألا يذكِّره، إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل ذكّر[١٤] وإلا فلا، والمختار أن[١٥] يذكّره.

---

(١) في النسخة ب: فيسعه بالفاء وهما بنفس المعنى.

(٢) في النسخة ج: فتأمل.

(٣) كتاب الجوهرة النيّرة شرح مختصر القُدُوْرِيّ، لابي بكر بن علي الحداد الزبيدي، الحنفي، رضي الدين. عالم مشارك في انواع من العلوم، توفي بزبيد، شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي وسماه (السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج) ثم اختصره وسماه (الجوهرة النيرة)، وعدّه المولى المعروف ببركلي، من جملة الكتب المتداولة الضعيفة، غير المعتبرة، وله (كشف التنزيل في تحقيق التأويل) في مجلدين ضخمين، (ت: ٨٠٠ هـ)، انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٣١/٢)، **معجم المؤلفين**، عمر كحالة (٦٧/٣).

(٤) **الجوهرة النيرة**، الحداد الزبيدي (١٣٨/١).

(٥) كتاب السراج الوهاج هو شرح لمختصر القدوري، اختصره مؤلفه بكتاب الجوهرة، كما في الفقرة السابقة.

(٦) في النسخة ج: يخبره. وهو الصحيح؛ لأن الكلام في الإخبار وعدمه وليس في التخيير.

(٧) مابين قوسين سقط من النسخة ب.

(٨) في النسخة ب، ج، د: إن كان شاباً، وهو الأصح، ويصح مع حذف كان واسمها تقديراً.

(٩) الشيخ: الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع أشياخ وشيخان وشيوخ وشيَخة. انظر: **لسان العرب**، حرف الخاء، فصل الشين المعجمة (٣١/٣) ابن منظور، **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، فصل الشين مع الخاء المعجمة، شيَخَ (٢٨٦/٧).

(١٠) في النسخة ب، ج، د: للشاب، وهو أقرب.

(١١) في النسخة ب، د: الضعيف.

(١٢) **فتاوى قاضي خان** (١٠٠/١).

(١٣) في النسخة ج، د: هل يسعه.

(١٤) في النسخة ب، ج، د: ذكره.

(١٥) في النسخة ب، ج، د: أنه يذكره.

فرعان[١]:

فإن أكل ناسياً فرآه رجل وقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان، فقال لست بصائم وأكل، ثم تذكر أنه كان صائماً، فسد صومُه –في قول أبي يوسف[٢]– لأنه لم يكن ناسياً، ولا يفسد[٣] في قول زُفرَ[٤]؛ لأنه ناسٍ، كذا في مجمع الفتاوى.

وفي السراج الوهاج: ولو أخذ لقمة ليأكلها وهو ناسٍ فلما مضغها تذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر، قال بعضهم: لا كفارة عليه،(وقال بعضهم: عليه الكفارة.

وقال بعضهم: إذا ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فابتلعها لا كفارة عليه)[٥].

قال أبو الليث[٦]: وهذا أصح؛ لأنه لما أخرجها صارت النفس تعافها، وما دامت في فمه يتلذذ بها[٧] [٨].

---

(١) ذكر هنا تبويباً بلفظ (فرعان) لكنه لم يبوب أو يفرع شيئاً، وحتى لو كانت المسألة الأولى هي الفرعَ الأول، إلا أنه لم يذكر الفرع الثاني، ولعله سقط سهواً.

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة (١٣).

(٣) في النسخة ب، د: يفيد. وهو بعيد؛ لأن الكلام عن الفساد.

(٤) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال ابن حيان: كان فقيهاً، حافظاً، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان. وقال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً، ولد سنة (١١٠هـ)، ثمان وخمسين ومئة، وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي.(ت:١٥٨هـ). انظر: **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (١٦٩/١)، **الأعلام**، الزركلي (٤٥/٣).

(٥) ما بين قوسين سقط من النسخة د. وينظر: **فتاوى قاضي خان** (١٠٥/١).

(٦) **فتاوى النوازل**، أبو الليث السمرقندي (١٥٠/٢) تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ٢٠٠٤م، وأبو الليث هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي إمام الهدى، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، من تصانيفه الكثيرة: (النوازل)، في فروع الفقه الحنفي، (تفسير القرآن)، (خزانة الفقه) على مذهب أبي حنيفة، و(بستان العارفين) في الآداب الشرعية. (ت: ٣٩٣ هـ) وهناك خلاف في تاريخ وفاته، ذكر في سلم الوصول أن وفاته كانت سنة (٣٨٣هـ)، انظر: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٣٦٨/٣)، وفي الأعلام وفاته: (٣٧٣ هـ)، **الأعلام**، الزركلي (١٣٩/٣).

(٧) في النسخة ب، د: يتلذذ فيها.

(٨) وهذه المسألة راجعة إلى اشتراط كون المفطّر يُتغذى به، جاء في درر الحكام قوله: قوله غذاء: أي ما يتغذى به اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن ، وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب، وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن، وربما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب؛ لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن كذا في الجوهرة وقال في شرح المنظومة إذا مضغ لقمة بأسنانه ثم تذكر فابتلعها عليه

فائدة:

قال الزيلعي في شرح الكنز[١]: وروي أن أبا موسى الضرير[٢][٣] الفقيه، صاحب المختصر، قدم الإسكندرية[٤]، فسئل عمن صعد على المنار[٥] الإسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم[٦] في البلد، أيحل له أن يفطر؟ فقال: "لا، ويحل لأهل البلد؛ لأن كلاً مخاطب بما عنده".

القضاء والكفارة، ولو أخرجها من فيه بعدما تذكر ثم أعادها فابتلعها فلا كفارة، وعليه القضاء وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنها ما دامت في فمه يتلذذ بها، وإذا أخرجها صارت بحال تعاف. وفي المحيط أن هذا هو الأصح اهـ. انظر في ذلك: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٢٠٥/١). **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤١٠/٢).

(١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٣٢١/١).

(٢) محمد بن عيسى، أبو موسى الفقيه، الضرير، أبو عبد الله، يُعرَف بـ"أبي موسى" الفقيه، وكان من أهل العلم بمذهب العراقيين. وأبوه كان من المتقدمين في هذا المذهب، وكان ثقة عند الناس، كبسه اللصوص، ووُجِد مقتولًا، في داره (ت:٣٣٤هـ)، وله كتاب "الزيادات" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وشرح "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن، انظر: **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) (٢٠٩/٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (١٠٦/٢). **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٣٣٠/١).

(٣) في النسخة د: العزيز، وهو مخالف لباقي النسخ، وهو بعيد.

(٤) مدينة بناها الإسكندر وبه سميت، وهي مدينة على البحر المَلِح [المتوسط]، وبها آثار عجيبة ورسوم قائمة، تشهد لبانيها بالملك والقدرة. انظر: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت:٥٦٠هـ) (٣١٩/١)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، وانظر: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ) (٥٤/١)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.

(٥) في النسخة ب: على منارة الإسكندرية، وهو الصحيح. وفي النسخة ج، د: المنارة بالتاء، وهو خطأ لغوي؛ لأن "ال" لا تجتمع مع الإضافة.

(٦) في النسخة ب: غربت الشمس في عيدهم في البلد وهو بعيد كما يبدو.

ذكره[١] الزيلعي مستدلاً به على اعتبار اختلاف المطالع، والمعتمد أنه لا عبرة عند الحنفية باختلاف المطالع[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآل[٣].

---

(١) في النسخة د: ذكر، دون الضمير.

(٢) أورد ابن عابدين في حاشيته مطلباً خاصاً باختلاف المطالع ، أُوردُه بتصرف وأجمع شتات المسألة ليسهل إدراكها، ولبيان معنى المطالع وحكم اختلافها وموضوع اعتباره وعدم اعتباره، فقال: مطلب في اختلاف المطالع: موضع الطلوع، اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعدٌ بحيث يطلع الهلال له ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وأفتى به الوالد، وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره أو لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية؟ فقيل بالأول واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عملاً بمطلق الرؤية، انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٩٣/٢).

(٣) في النسخة ب، ج: والمآب، وهو أقرب لكونه تكرر عند المحشي بهذا اللفظ.

[كتاب الحج]

[هل الحج تطوعاً أفضل أو الصدقة]

قول المصنف: الحج[١] تطوعاً أفضل من الصدقة النافلة[٢].

أقول: وفي المضمرات: المختار أن الصدقة أفضلُ؛ لأن منفعتها تعود إلى غيره والحجُّ لا[٣].

[حكم الحج راكباً]

قول المصنف: يكره الحج على الحمار.

أقول: قال المصنف في البحر[٤]: "الظاهر أنها تنزيهية"[٥].

---

(١) الحج في اللغة: القصد بفتح الحاء وكسرها، وفي الشريعة: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص، **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) (١٣٩/١) مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (١٣٨/٤).

(٢) النفل، في اللغة: الزيادة على الواجب، وقيل في تعريفه شرعاً: ما فِعْلُه خيرٌ من تركه في الشرع، وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله، ولا يذم على تركه، وقيل هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) (٣٠٢/٢) دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.

(٣) أي تعود منفعته لصاحبه فقط، ولم يقف الباحث على هذه المسألة في المضمرات.

(٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٣٣/٢).

(٥) الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلباً غيرَ جازم، جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير جازم فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** الطحطاوي (٣٤٣/١).

أقول: كأن المصنفَ ظهر له ذلك من فحوى[١] كلام المشايخ وتتبُّعِ عباراتهم، وإلا فالكراهةُ إذا أُطلقتْ عند مشايخنا يُراد بها كراهةُ التحريم[٢][٣].

فائدة :

قالوا: والمشْيُ أفضل من الركوب لمن يُطيقه ولا يَسيءُ خلقُه[٤].

---

(١) الفحوى في اللغة: معنى القول. قال الجوهري: فحوى القول: معناه ولحنُه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه وفحواء كلامه مقصوراً وممدوداً، قلت: هذا الذي ذكره الجوهري في هذه المادة، وذكر غيره أن الفحوى مأخوذ من الفحا؛ لأن فحوى الكلام تجاوز لفظه أو موضوعه إلى الذهن، مجاوزة رائحة الفحا إلى الشم. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) (٧٠٦/٢)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٢) قال محمد بن الحسن: كل مكروه حرام، من التجوز في لفظ حرام، باعتبار التشارك المذكور، وقالا: أي أبو حنيفة وأبو يوسف: على الحقيقة المكروه إلى الحرام أقرب منه إلى الحل، وإنما قلنا نوعاً من التجوز للقطع بأن محمداً لا يكفر جاحد الوجوب والمكروه، كما يكفر جاحد الفرض والحرام، فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن. انظر: **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) (١٣٥/٢)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

(٣) في النسخة ب، د (وكذلك يكره الحج على البغل كما صرح به في البحر) ولكن لم يقف الباحث على هذه العبارة في البحر أو غيره.

(٤) جاء في درر الحكام: وخيّره في المبسوط بين الركوب والمشي بعد النذر؛ لأن الحج ماشياً مكروه وراكباً أفضل، وجه رواية الجامع الصغير أن مَن أوجب على نفسه شيئاً على وجه الكمال لا يتأدى ناقصاً، والمشي في الحج صفة كمال قال – صلى الله عليه وسلم –: ((مَن حَجَّ مَاشيَاً فَلَه بكلِّ خُطوَة حسنةٌ من حسناتِ الحَرَمَ قيلَ مَا حَسَنَاتُ الحرم قالَ كلُّ حسَنَة بِسْبعِمئة)).(رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وله عند البزار إسنادان: أحدهما فيه كذاب والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) (٢٠٩/٣)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، والمشي الواجب له نظير في الشرع: فالمكي الفقير إذا أمكنه المشي إلى عرفات وجب عليه الحج ماشياً، وكذا الطواف وما كره الإمام أبو حنيفة المشي مطلقاً وإنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق، كأن يكون صائماً مع المشي، أو ممن لا يطيق المشي، فيكون سبباً للإثم في مجادلة الرفيق والخصومة وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل، انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٩٣/٢). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٢٦٤/١).

وأما حجُّ النبي –صلى الله عليه وسلم، وشَرُفَ قدرُه وفَخُم[١]– راكباً: فلأنه كان (مع القدرة)[٢]، وكانت[٣] الحاجة ماسةً إلى ظهوره ليراه الناس[٤]، انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

(انتهى ما قالوا، وقلت: وفي مُنية المفتي: الحج راكباً أفضل وعليه الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم)[٥].

[صفة المَحْرَم بالحج]

قول المصنف: لا الصبي[٦].

أقول: قوله: لا الصبي يشمل المراهق[٧] كما لا يخفى، وقد[٨] صرح في السراج الوهاج وفي الجوهرة[٩] بأن الصبي المراهق كالبالغ، فالمصنف أطلق في محل التقييد كما لا يخفى[١٠]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قال أبو عبيد: الفخامة في الوجه نبله وامتلاؤه. ورجل فخم أي عظيم القدر، ورجل فخم: كثير لحم الوجنتين، والتفخيم في الحروف ضد الإمالة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الميم، فصل الفاء (٤٥٠/١٢).

(٢) ما بين قوسين مثبت من ب، ج. لكن بقي في العبارة غموض، وبعد الرجوع إلى كتب ابن نجيم، وقفت على العبارة في البحر الرائق كالتالي: "وأما حج النبي –صلى الله عليه وسلم –راكبا فلأنه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس" وهذه العبارة هي الصحيحة في سياق الكلام؛ لأن القدوة هي المناسبة للظهور على الدابة، وليست القدرة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٣٣/٢).

(٣) في النسخة ب، ج، د: فكانت. وهو أجود.

(٤) وهو الذي قال وقتها: ((خُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُم))، (رواه مسلم في صحيحه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، عن جابر. **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٤٣/٢)، برقم (١٢٩٧)، فاحتاج للركوب ليراه كل الناس ويأخذوا عنه المناسك، مع قدرته على الحج ماشياً.

(٥) ما بين قوسين: مثبت من ب، ج. وهو الصحيح. ويصح إذا أبدلنا في الوقف والابتداء في الجملة أن نلحق قوله" انتهى ما قالوا وقلت" بالجملة السابقة، ويكون ابتداء الجملة التالية بقوله: وفي منية المفتي. أو تكون بدايتها: وقلت: وفي منية المفتي. ينظر: مخطوط **منية المفتي**، السجستاني، اللوحة (١٣).

(٦) العبارة في الأشباه والنظائر: المحرَم من لا يجوز له نكاحها تأبيداً إلا الصبي والفاسق والمجوسي. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٥/١).

(٧) المراهق بكسر الهاء القريب من الاحتلام، يقال رهق وراهق إذا قارب الاحتلام. **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، كتاب الفرائض(١٧٦/١)، وقال في التوقيف: المراهق: صبي قارب البلوغ، وتحركت آلته واشتهى. انظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب الميم فصل الراء (٣٠٢/١).

(٨) (قد) سقطت من النسخة ب، د.

(٩) **الجوهرة النيرة** الحدادي الزبيدي (٥٣/٢).

(١٠) جاء في غمز عيون البصائر قوله: المَحرَم من لا يجوز له نكاحها إلخ، وفي النهر: المحرم هنا –يعني في كتاب الحج– الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وحينئذ

[كتاب النكاح]

[هل المقبوض على سوم النكاح مضمون؟]

قول المحشّي: قلت: وقد ظهر لي فرقٌ بين المقبوض على سوم[١] الشراء والمقبوض على سوم الرهن والمقبوض على سوم النكاح إلى آخره[٢].

أقول: لم يظهر لي هذا[٣] الفرق؛ لأن المقبوض على سوم الشراء إنما وجبت القيمة فيه إذا سمى[٤] الثمن وهلك المقبوض؛ لأن كلّاً من الثمن والقيمة هو بدل العين كما لا يخفى، فلما سمى[٥] أحدَهما وجب الآخرُ، وأما المهر[٦] وإن كان مسمًى شرعاً فهو ليس من جنس القيمة.

فيحتاج إلى ذكر الزوج. قوله: إلا الصبي: أقول فيه إن الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج بأن الصبي المراهق كالبالغ. فالمصنف أطلق في محل التقييد وهو غير سديد. انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني (٨٧/٢).

(١) من السوم، يقال: سام البائع السلعة، أي عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري، بمعنى استامها، انظر: **البناية شرح الهداية** بدر الدين العيني (١٥٧/٨)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٨٣/٦).

(٢) جاء بيان هذه المسألة في غمز عيون البصائر في قوله: المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين إلخ. ما قبض على سوم النكاح ضُمن، يعني لو قبَض أمةَ غيرِه ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها (انتهى) قلت: بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من تصوير المسألة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري، من أنه إذا دفع إلى امرأة شيئاً على أنها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائماً دون ما هلك منه. وظهر إخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين، حيث أسقط تصوير المسألة من عبارته. قال بعض الفضلاء: ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المهر مسمًّى أو لا. ولقائل أن يقول: هذا إذا كان المهر مسمًّى قياساً على المقبوض على سوم الشراء فإنه لا يكون مضموناً إلا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى، فيكون المقبوض على سوم النكاح مضموناً إذا كان المهر مسمى وإلا فلا. ولم أر في المسألة نقلاً، غير أن إطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقاً، إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه. وعليه فيُحتاج إلى الفرق بينهما، قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن، وبين المقبوض على سوم النكاح، وهو أن المهر مقدر شرعاً من حيث هو، والمقدر شرعاً مسمًّى شرعاً، والمسمى شرعاً معتبر مطلقاً، ألا ترى أنه لو تزوج على ألا مهر صح ويجب مهر المثل، ولو اشترى على ألا ثمن كان باطلاً اعتباراً للتسمية الشرعية في المهر. ولهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضموناً، سواء سمى المهر أو لا؛ لأنه مسمًّى شرعاً، فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني الحموي (٩٨/٢).

(٣) كلمة هذا: سقطت من النسخة د.

(٤) في النسخة ب، د: سمي بالياء، وهما بنفس المعنى.

(٥) في النسخة ب، د، سمي بالياء أيضاً.

(٦) المهر: ما يستحل به الحرائر من النساء والجمع مهور، مهرت المرأة أمهرها مهراً وأمهرتها، وهو الصداق، انظر: **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، باب اسم حليلة الرجل (٣٧٥/١) المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

لأن المهر بدلُ المنفعةِ والبُضعِ[١]، كما هو مقررٌ في كتب الفقه[٢]، والقيمة بدلُ العين، فلا مناسبةَ بين المهر والقيمة، (فلا توجب تسميةُ أحدِهما الآخرَ، لأنه ليس من جنسه)[٣]، فلا دخل لتسمية المهر شرعاً في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التأمل.

أقول: والذي ظهر[٤] للعبد[٥] الضعيف في الفرق والله سبحانه وتعالى أعلم: هو أنه لما كان المقصود في البيع المال، كان عدمُ ذكرِ الثمن دليلاً على أن البائع إنما دفعه للمستام[٦] على وجه الأمانة، (والمستام إنما قبضه على وجه الأمانة)[٧]، وأما إذا سمى[٨] ثمناً فهو مضمون بالقيمة، لأنه متى بيّن ثمناً يكون الاستيام أخذاً للعقد، فيكون وسيلة للعقد، فأُلحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعاً للضرر عن المالك؛ لأنه ما رضي بقبضه إلا بعوض، فصار القابض ملتزماً للعوض، وعوضُه الأصليُّ هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى.

وصرح في الدرر والغرر[٩] في كتاب المضاربة: أن المقبوض على وجه[١٠] سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة، ومتى لم يبيّن[١١] له ثمناً لم يكن أخذُه للعقد، فلا يمكن إلحاقه به[١٢]، كذا ذكر هذا

---

(١) البُضع: بضم الباء وهو الفرج، والبضع أيضاً والمباضعة اسم الجماع، ومنه قولهم في الحديث: استبضعي من فلان، أي أطلبي ذلك منه للولد، والبضع ملك الولي للمرأة، والبضع مهر المرأة ويستأمر النساء في أبضاعهن أي فروجهن. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، اليحصبي السبتي، حرف الباء مع سائر الحروف، ب ض ع (٩٦/١).

(٢) سمى القرآن مهر المرأة أجراً كما في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيْ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ الأحزاب (٥٠)، والفقهاء يستعملون الأجر بمعنى العوض عن العمل، وبمعنى بدل المنفعة، يقول الكاساني: المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد؛ لأنه إحداث الملك، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك؛ ولأنه عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضي وجوب العوض كالبيع، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢٨٧/٢).

(٣) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٤) في النسخة ب، د: يظهر.

(٥) في النسخة ب، د: للعبد الفقير الضعيف.

(٦) اسم فاعل من استام أو سامَ، يُقَالُ سَامَ يَسُومُ سَوْماً، وسَاوَمَ واسْتَامَ: حاول الحصول على شيء واكتسبه، انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، باب السين مع الواو، سوَمَ (٤٢٥/٢)، المكتبة العلمية – بيرو ت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس الفيومي الحموي، السين مع الواو وما يثلثهما س و م (٢٩٧/١).

(٧) مابين قوسين سقط من النسخة ب.

(٨) في النسخة ب، ج، د: سمي بالياء.

(٩) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٢١٠/٢).

(١٠) كلمة (وجه) سقطت من النسخة ج، د. ويصح دونها تقديراً.

(١١) في النسخة د: لم يَبنِ، بالبناء على حذف حرف العلة. وهو بعيد؛ فالكلام عن تبيين الثمن.

(١٢) في النسخة ب: سقطت (به).

في أنفع الوسائل[١] عن المحيط، ومما يدلك على ذلك ما قالوا: إن المقبوض على وجه الناظر[٢] أمانةٌ لا يُضمن[٣].

وما ذلك إلا لأن المستام لما قال حتى أنظر إليه بعدَ[٤] قول البائع هو بعشرة مثلاً، دل ذلك على أن المستام لم يوافق البائع فيما قال، أي لم يوافقه على ما سمى[٥]، بل جعله مغياً[٦] بالنظر، وأعرض عما سمى، فقبضُه له على وجه الأمانة، ولم يكن ذلك أخذاً للعقد.

وأما النكاح فعقد انضمام وإزواج[٧]، والمقصود فيه التوالد والتناسل والإعفاف دون المال، فلهذا لا يشترط لصحته ذكرُ المال، فيصح النكاح إذا سكتا عن ذكره أو نفياه[٨]، بخلاف البيع، فترك التسمية[٩] في النكاح لا يكون دليلاً على أنه أخذها أمانة؛ لأن تركَ غيرِ المقصود بالذات وذكرَه سواءٌ.

---

(١) ينظر:**أنفع الوسائل في تحرير المسائل**، الطرسوسي (٣٠/١) تحقيق مصطفى خفاجة، دار الشرق، ١٣٤٤هـ. وكتاب أنفع الوسائل لإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين: قاض مصنف، ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة ٧٤٦) وأفتى ودرس، جمع فيه: المسائل المهمة ورتبها على ترتيب كتب الفقه. وألف كتباً منها (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) و(الاختلافات الواقعة في المصنفات) و أنفع الوسائل يعرف بالفتاوي الطرسوسية، و(الفوائد المنظومة) فقه، ويسمى (الفوائد البدرية) و(الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية) وغيرها،(ت:٧٥٨هـ) **كشف الظنون**، (١٨٣/١)، و**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٨٠/٤)، **الأعلام**، الزركلي (٥١/١).

(٢) في النسخة ب، ج، د: النظر بدل الناظر، وهو أصح، يعضده قوله في النهر الفائق: "فثبت بهذا أن المقبوض على وجه النظر غير مضمون". **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن نجيم (٣٧٠/٣). ولم يقف الباحث على العبارة في المحيط البرهاني، ولعل المحشي نقل من مخطوط المحيط الرضوي للسرخسي رضي الدين.

(٣) جاء في فتاوى قاضي خان: رجل ساوم رجلاً بقدح، وقال لصاحب القدح ارم إلي، فدفعه إليه فوقع من يده على الأقداح فانكسرت، لا يضمن القابض القدح المدفوع إليه؛ لأنه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن، فلا يضمن وعليه ضمان الأقداح التي انكسرت بفعله. **فتاوى قاضي خان** (١٣٢/٢).

(٤) في النسخة ب: بُعيد، بالتصغير.

(٥) في النسخة ب، ج: سمي. بالياء، ولا يختلف المعنيان.

(٦) غيّا الغاية نصبَها وأقامَها، والغاية المدى، والجمع غاي، وغايات، والغاية الراية، والجمع غايات، وغييت غاية بينتها وغايتك أن تفعل كذا أي نهاية طاقتك أو فعلك. وفلان جعل له غاية والشيء جعل له نهاية فهو مغياً، انظر: **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥هـ)، باب غيابه(٢٤٤/١) المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، الغين مع الواو وما يثلثهما، غوي (٤٥٧/٢).

(٧) في النسخة ب، ج، د: وازدواج. وهما بمعنى متقارب.

(٨) مسألة نفي المهر: جاء في البناية شرح الهداية: قال القدوري: وإن تزوجها، ولم يسمّ لها مهراً، أو تزوجها على ألا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها، وفي الشرح: هاتان صورتان، الأولى أن يتزوجها ولم يسم لها مهراً، يعني سكت عنه، والثانية أن يتزوجها على ألا مهر لها، يعني يشترط ألا مهر لها، وهي مسألة المفوضة، وهي التي فوضت نفسها بلا مهر، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها. بتصرف يسير: **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (١٤٢/٥).

(٩) أي تسمية المهر.

فعلى كل حال يكون القابض قابضاً للعقد، فأُلحق بالعقد، فصار القابض ملتزماً للعوض وهو المهر، لكن لما هلكت قبل العقد حقيقة رجعنا إلى عوض الرقبة[١] وهو القيمة دفعاً للضرر عن المالك؛ لأنه ما رضي بقبض القابض إلا بعوض، والمهر لا يمكن إيجابُه[٢]، إذ لا موجب له كالعقد، ولا ثمن هنا فأوجبنا القيمة، هذا ما ظهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ولاية النكاح]

قول المصنف: ولاية الإنكاح[٣] للصغير والصغيرة[٤] (ثابتة للأولياء.

أقول: إنما قيّد العلامة المصنف هنا بالصغيرة)[٥]؛ لأنه لا يُزوِّج أحدُ السيدين للأمة[٦] المشتركة بينهما[٧] أو المعتَقةَ لهما.

---

(١) الرقبة هي في الأصل: العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال أعتق رقبة، فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة، قال عمر بن الخطاب: (لنا رقاب الأرض) –وهذا الأثر أورده الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) (٢٧٠/٣) باب إحياء الأرض الميتة، حققه: محمد زهري النجار، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، انظر: **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، فصل الراء المهملة، رَقَبَ (٥١٨/٢).

(٢) أي إذا ادّعى عليها مثلاً أن مهرها كذا وحلف، فلا يمكن إيجابه عليها أو على والدها، وكذلك إذا ادعت هي عليه فلا يمكن إيجابه عليه، ذكر في العناية صورة مشابهة فقال: وكذا المهر والخلع والصلح عن جناية العمد والنفقة، إذا ادعاه على أحدهما وحلفه عليه، ليس له أن يحلف الآخر لما بينا، وصورة الخلع ما إذا كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة ثم خالعت مع زوجها، فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها، وكذا لو أقرت ببدل الخلع لا يلزم على شريكها. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) (١٦١/٦)، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

(٣) في النسخة ب، د (النكاح).

(٤) عبارة الأشباه والنظائر: "ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك إلا في مسائل: الأولى: ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال للكل. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٦/١).

(٥) ما بين قوسين مثبت من ب، ج، د.

(٦) في النسخة ب: الأمة، وهو الصحيح؛ فالتزويج لا يتعدى باللام.

(٧) قال السرخسي في المبسوط: وإذا اشترى المضارب بألف المضاربة عبداً، أو أمة ليس له أن يزوج واحداً منهما في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – يزوج الأمة، ولا يزوج العبد لأن في تزويج الأمة اكتسابَ المال واسقاط نفقتها من مال المضاربة، وذلك بمنزلة بيعها وإجارتها، وتزويج العبد إضرارٌ لا منفعة فيه للمضاربة، ولهما أن المضارب فوض إليه التجارة في هذا المال، والتزويج ليس من التجارة فإن التجار ما اعتادوه، ولم نعرف في موضع من البلدان سوقاً معداً للتزويج، وفيما ليس بتجارة المضارب كغيره من الأجانب. انظر: **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٢٢/٢٢).

وأما في القرابة فيزوج[١]، فيُجعل كلٌّ واحد منهما كأنه ليس معه غيرُه فيُفرد به، كذا في تبيين الكنز[٢]، ذكره في باب ما يوجب النقود[٣] وما لا يوجبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قول المصنف: (الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال.

أقول)[٤]: وفي قوله:"القصاصُ[٥] الموروث" كلامٌ؛ لأنه مخالف لكلام الأصوليين، فقد صرح الأصوليون[٦] بأن القصاصَ غيرُ موروثٍ عند أبي حنيفةَ رحمه الله سبحانه وتعالى.

قال النسفي[٧] في كشف الأسرار شرح المنار: "وقال أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى: القصاصُ غيرُ موروث؛ لما قلنا إن الغرض[٨] به درك النار[٩]، وأن تَسْلم حياةُ الأولياء والعشائر، وذلك معنًى يحصل لهم، فكان القصاصُ حقَّهم من الابتداء، لا أن يكون موروثاً.

فإن قلت: إذا كانت شرعية[١٠] لدرك النار[١١] وأن تَسْلَمَ حياةُ الأولياء، وذلك يرجع إليهم، فينبغي أن لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور الكل ومطالبتِهم، وليس كذلك، فإنه لو عفا أحدُهم[١٢] أو استوفاه بطلَ أصلاً، ولا يَضمنُ العافي أو المستوفي للآخرين شيئاً.

---

(١) قال في البحر الرائق: ولا يزوج عبداً ولا أمة كالشريك عناناً ومفاوضة، بخلاف الأب والوصي يملكان تزويج الأمة، انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٦٤/٧).

(٢) ذكر في تبيين الحقائق في معرض الكلام عما يوجب القوَد: "بخلاف ما إذا كان بين المولِيين وأحدهما صغير؛ لأن السبب فيه الملك أو الولاء، وهو غير متكامل وفي مسألتنا السبب القرابة، وهي متكاملة، ولهذا لا يزوج أحد المولِيين الأمة المشتركة بينهما، وفي القرابة يزوج فيجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره فينفرد به. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٠٩/٦).

(٣) في النسخة ب، ج، د: القَوَد، وهو الصحيح؛ لأن الكلام في إيجاب القوَد وليس النقود، ولفظ القود هو الوارد في تبيين الحقائق.

(٤) مابين قوسين مثبت من ب، ج.

(٥) القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَارْتَدّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصَاً﴾(الكهف٦٤)، **كتاب الأفعال**، القاف على فعل وأفعل، الثنائي المضعف (٤٧/٣) علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غرِيبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، بطال، من كتاب الجنايات (٢٣١/٢).

(٦) في النسخة د: الأصوليين، وهو خطأ ظاهر، إلا إذا قصد به النصب على الاختصاص، ويبقى بعيداً.

(٧) **كشف الأسرار** حافظ الدين أبو البركات النسفي (ت:٧١٠) (٥١٦/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

(٨) في النسخة ب: إن التعرض. والأول الصحيح؛ لما في النسخ الثلاث (الغرض به درك الثأر).

(٩) في النسخة ب، ج، د: درك الثأر، وهو الصحيح؛ لأن الكلام عن الثأر في القصاص، وأما الكلام عن النار فبعيد.

(١٠) في النسخة ب: شرعيته. وهو الصحيح.

(١١) في النسخة ب، ج: الثأر وهو الصحيح.

(١٢) في النسخة ب، د: أحدهما، والأول أصح.

قلت[١]: القصاص واحد؛ لأنه جزاء قتل[٢] واحد، وكل واحد منهم كان يملكه وحده، كولاية الإنكاح[٣] للإخوة[٤]، فإذا بادر أحدهم واستوفى أو عفا لا يضمن شيئاً للآخرين؛ لأنه تصرّفَ في خالص حقه.

ولهذا قال أبو حنيفة[٥] رحمه الله سبحانه وتعالى: للكبير ولايةُ الاستيفاء قبل كِبَر الصغير[٦]؛ لأنه يتصرف في خالص[٧] حقه لا في حق الصغير[٨]، وإنما لم يملكه إذا كان فيهم كبير غائب؛ لاحتمال العفو من الغائب[٩]، ورجحان جهة[١٠] وجوده[١١]؛ لأن العفو عن القصاص مندوب إليه، وهنا احتمال

---

(١) في النسخة د: أقول.

(٢) **يقول الباحث:** كلمة "قتلٍ" مجرورةٌ بتنوين الجر على أنها مضافٌ إليه، على معنى أن القصاص هو جزاء فعلٍ واحدٍ، وهو القتل، وتكون كلمة "واحدٍ" صفةً، ولها وجه آخر وهو أن تكون كلمة "قتلِ" مجرورةً بالكسر دون تنوين، وتكون هي أيضاً مضافةً لواحد، أي جريمة قتلِ واحدٍ من الناس، ويصح أن تكون مرفوعةً على أنها بدل من كلمة "جزاءٌ"(المرفوعة بتنوين الضم) فيكون المعنى (القصاصُ واحدٌ لأنه جزاءٌ قتلُ واحدٍ) يشبه قولَه تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة ٩٥)، ويصح أيضاً جعل كلمة (جزاءٌ وقتلٌ واحدٌ) كلّها منونة بتنوين الضم، وتكون كلمة "قتلٌ" خبراً لمبتدأٍ محذوف، تقديره هو قتل واحد، و"واحدٌ" صفة مرفوعة. والله تعالى أعلم.

(٣) في النسخة ج: النكاح.

(٤) إذا وُجد الإنكاح من أحد الأولياء المساوية في الدرجة [كالإخوة] صح النكاح في حق الكل؛ لأن سبب ولايته وهو القرابة غير متجزئ، فلا تجزأ الولاية، نظر: **البناية شرح الهداية**، العيني (١٢٣/٧)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٢٤/٧).

(٥) النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، ولد سنة (٨٠) وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة. وهو أشهر من أن يعرف (ت:١٥٠هـ). **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)(٨٦/١). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (١/١).

(٦) انظر: **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) (١٠١/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. وقال في المحيط البرهاني: وإن ترك المقتولُ عدداً من الورثة، فحق إثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة، وحق الاستيفاء للكل إذا كان الكل بالغين، وإن كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً، ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف، وإن كان القاضي ممن لا يرى ولاية الاستيفاء للكبير، يكتب المحضر باسم الكبير، ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله: وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولاداً، يذكر الصغار والكبار، ثم يكتب: وإن لهذا الكبير حقَّ استيفاء القضاء، ويتم المحضر. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٤٦٣/٩).

(٧) في النسخة ب، د: في ظاهر حقه. والأول أصح.

(٨) جاء في الدرر والغرر: ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير؛ لأنه حق لا يتجزأ؛ لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، واحتمالُ العفو أو الصلحِ من الصغير منقطعٌ، فيثبت لكل واحد كاملاً كما في ولاية الإنكاح، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٩٤/٢).

(٩) وقد أوضحه في البدائع بقوله: وإذا كان الكل حضوراً لا يجوز لهم ولا لأحدهم أن يوكل في استيفاء القصاص على معنى أنه لا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل لاحتمال أن الغائب قد عفا ولأن في اشتراط حضرة الموكل رجاءَ العفو منه عند معاينة حلول العقبة بالقاتل. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢٦٣/٧)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٩٤/٢).

(١٠) في النسخة ب: جهته. والأول أصح، لإضافته للوجود.

(١١) أي وجود العفو، في حال معاينة القصاص.

العفو معدوم، ولا عبرة بتوهم العفو بعد البلوغ؛ لأن فيه إبطالَ حقٍ ثابتٍ للكبير، انتهى، ومثل ذلك في شرح المنار لابن ملك[١].

أقول: فإذا علمتَ ذلك، علمتَ ما في قول المصنف: "والثانية القصاص الموروث"، والله سبحانه وتعالى هو الموفق[٢].

[استيفاء القوَد قبل بلوغ الصغير من أولياء الدم]

قول المصنف: حتى قال الإمام: للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير إلخ[٣].

أقول: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل: وهو أن الكبير لو كان ولياً للصغيرة[٤] -كمن له التصرف في ماله كالأبِ[٥] والجدّ- يستوفيه الكبيرُ قبلَ أن يبلغَ الصغيرُ بإجماعِ أصحابِنا، سواء كانت الولايةُ له بالمِلك أو بالقرابة، وإن كان ولياً للصغيرة[٦] ولا[٧] يقدر على التصرف في المال كالأخِ والعمِّ، فعلى الخلاف[٨].

فإن كان الكبير أجنبياً عن الصغيرة[٩]، لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع حتى يبلغ[١٠].

---

(١) **شرح منار الأنوار** عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (٣٥٤/١)، نسخة مصورة عن الطبعة العثمانية، لدى دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٠٨هـ، وكان ابن ملك أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وصنف تصانيف كثيرة الفوائد منها (مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار) في الحديث، قال اللكنوي الهندي: وقد طالعت من تصانيفه شرح مجمع البحرين، وشرح مشارق الأنوار، وشرح المنار، وكلها مفيدة. (ت:٨٠١هـ) **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٢٠٢٠/٢)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٠٧/١). **الأعلام**، الزركلي (٥٩/٤).

(٢) في النسخة ب: أعلم.

(٣) عبارة الأشباه والنظائر: الثانية: القصاص الموروث، يثبت لكل من الورثة على الكمال، حتى قال الإمام: للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير، بخلاف ما إذا كان لبالغين؛ فإن الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقاً، لاحتمال العفو. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٧/١).

(٤) في النسخة ب، د: الصغير بدل الصغيرة، وهو أقرب؛ لأنه ذكر الصغير بعد ذلك، وهو يشمل الذكر والأنثى.

(٥) في النسخة ب، د: فالأب، وهو بعيد.

(٦) في النسخة ب، د: الصغير، وتصويبه كما مر قريباً.

(٧) في النسخة ب، ج، د: لا يقدر، من دون واو.

(٨) قوله فعلى الخلاف: يعني عند أبي حنيفة للكبير الاستيفاء وعندهما لا، حتى يبلغ الصغير. ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** الزيلعي (١٠٩/٦).

(٩) في النسخة ب، د: الصغير.

(١٠) انظر في ذلك أيضاً: **غمز عيون البصائر**، الحسيني الحموي (١٠١/٢).

وعند الإمام الشافعي[١][٢]رحمه الله سبحانه وتعالى: لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل، كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم فسخ النكاح]

(قول المصنف: والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزأ إلى آخره.

أقول: ومن ذلك أحد الشركاء في الدار المشتركة، فلو سكن أحد الشركاء في الدار المشتركة، يجعل كأنه يملك الجميع في حق السكنى[٤]، حتى لا يلزمُه أجرةُ حصةِ بقية الشركاء، كما في "مُعين المفتي"[٥] لوالدي عليه الرحمة والرضوان، وغيرِه من كتب مشايخنا)[٦].

قول المحشي: أقول: زدتُ مسألة أخرى يُقبل الفسخُ[٧] فيها إلخ.

---

(١) في النسخة ب، د: وعند الإمام رحمه الله، سقطت كلمة "الشافعي" وهذا على إطلاقه ينصرف إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لكن هنا أراد به الشافعي لوروده في النسخ الأخرى، وكذلك لوروده في تبيين الحقائق.

(٢) نقل الروياني في بحر المذهب عن الشافعي رضي الله عنه قوله: "ولا يقتل إلا باجتماعهم، ويحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوهٌ فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه". وقال في الحاوي: أما إذا كان ورثة القتيل أهل رشد لا ولاية على واحد منهم، فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود دون شركائه، وعليه أن يستأذن من حضر وينتظر من غاب، وهذا متفق عليه، فأما إن كان فيهم مُولى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر فقد اختلف فيه الفقهاء. فذهب الشافعي إلى أن القود موقوف لا يجوز أن ينفرد به الرشيد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ويجتمعون على استيفائه، ولا يجوز لولي الصغير أن ينوب عنه في الاستيفاء. انظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) (٢٥٧/٢٠)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، **بحر المذهب**، في فروع المذهب الشافعي، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ) (٩٣/١٢-٩٤)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٤٤٣/١٨)، دار الفكر. دون طبعة ودون تاريخ.

(٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٠٩/٦).

(٤) وهذا مقيد عند الحنفية فيما لو سكن دون إذنه. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (٢٠٧/١) المحقق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د ط، د ت.

(٥) ينظر: مخطوط **معين المفتي** للخطيب التمرتاشي، اللوحة (١٢٨).

(٦) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د.

(٧) الفسخ: النقض، فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ: نقضه فانتقض. والفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء، إذا فرقه. **تاج العروس**، الزبيدي، فصل الفاء مع الخاء المعجمة، فسخ (٣١٩/٧). **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ) باب خسم (٨٦/٧)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

أقول: ما زاده[١] المحشي ذكره المصنف في البحر[٢]، قال: وفي التبيين[٣]: ولا يقال النكاح لا يَحتمل الفسخ فكيف يستقيم جعْله فسخاً؛ لأنا نقول المعني بقولنا لا يحتمل[٤] الفسخ بعد التمام، وهو النكاح الصحيحُ النافذُ اللازم.

وأما قبل التمام فيَحتمِل الفسخ، وتزويجُ الأخِ[٥] والعمِّ صحيح نافذ، لكنه غير لازم، فيقبل الفسخ. انتهى.

ويَرِدُ عليه[٦] ارتداد أحدِهما فإنه فسخٌ، وهو بعد[٧] التمام، وكذا إباؤه عن الإسلام بعد إسلامها، فإنه فسخٌ اتفاقاً وهو بعد التمام، وكذا مِلكُ أحدِ الزوجين صاحبَه، فالحقّ أنه يقبل الفسخ مطلقاً إذا وُجد ما يقتضيه شرعاً، انتهى كلام العلامة المصنف (في بحره)[٨]والله سبحانه وتعالى أعلم.

[متى يجب كمال المهر؟]

قول المصنف: تكميل المهر بأربعة إلى آخره[٩].

أقول: قال المصنف في البحر بعد ذكر ما يناسب:

---

(١) في النسخة ب: ما ذكره.

(٢) **البحر الرائق**، ابن نجيم (١٢٩/٣)، وانظر أيضاً: **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤٣١/٧).

(٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٢٥/٢).

(٤) في النسخة ب: لا يجتمع.

(٥) في النسخة ب: الآخر، وهو بعيد.

(٦) من ورد يرد ورود، فهو وارد و[هي عبارة تستخدم للاعتراض على الكلام السابق أو الإتيان بكلام مخالف، ولم يجد الباحث تعريفاً مستقلاً لقولهم يرد عليه، سوى ما جاء في سياق كلام العلماء من أنه يَرد عليه اعتراض أو يُعتَرَضُ عليه]. انظر في ورد يرد: **الإبانة في اللغة العربية**، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري (ت:٥١١) (٥٤١/٤)، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٧) في النسخة ب، د: بعيد، وتحتمل معنيين، إما التصغير بضم الباء وفتح العين، وإما بعيد بفتح الباء وكسر العين، من البعد. والنسخة أ هي الأصح.

(٨) ما بين قوسين سقط من النسخة د. والمقصود: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي.

(٩) عبارة الأشباه: يكمل المهر بأربعة: بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقاً وبموت أحدهما. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٧/١).

فحاصله أن المهر يجب بالعقد، ويتأكد بإحدى معانٍ ثلاثٍ[١]، وينبغي أن يُزادَ رابعٌ، وهو وجوبُ العِدةِ عليها منه، فإنه– كما سيأتي في العِدة– لو طلقها بائناً[٢] بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً في العِدة، وجبَ كمالُ المهر الثاني دون الخَلوةِ والدخول، لأن وجوب العدةِ عليها فوقَ الخَلوة.

وينبغي أن يُزاد خامسٌ، وهو ما لو أزال بكارتَها[٣] بحَجرٍ ونحوِه، فإن لها كمالَ المهر، صرحوا به، وتمامُه فيه[٤] وفي جواهر الفتاوى[٥].

ولو افتض مجنون بكارة امرأة بإصبَع[٦][٧]،(فقد أشار في المبسوط[٨] والجامع الصغير[٩]: إن افتَضَّها كَرهاً بإصبع)[١٠] أو حجر أو بآلة مخصوصة حتى أفضى[١١] فعليه المهر[١٢].

---

(١) الصحيح أن يقول: بأحد معانٍ ثلاثة، وليس بإحدى معان ثلاث، لأن العدد يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً، و"أحد تعود على المذكر لا المؤنث.

(٢) البَينونةُ: مصدر بانَ يَبينُ بَيْناً وبَينونةً، أي: قطع. والبَيْنُ: الفُرْقة، الطلاق البائن، هو الطلاق الثلاث، والطلاق الواحد بعوض مالي، والطلاق الواحد الموصوف أو المشبه بما يشعر بالإبانة على الوجه المتقدم في وصف الطلاق، كتاب **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب النون والباء(٣٨٠/٨).

(٣) البكارة: العذَرة وهي الجلدة التي على المحل بما ذكر، والبكارة بهذا المعنى تقابل الثيوبة، فالثيب هي المرأة التي زالت بكارتها بالوطء ولو حراماً، وهي ضد البكر، أو غير العذراء التي زالت عذرتها فصارت ثيباً، **انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٢٤/٣).

(٤) أي في البحر الرائق لابن نجيم.

(٥) ينظر: مخطوط **جواهر الفتاوى**، اللوحة (٥٩). وكتاب جواهر الفتاوى، لمحمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، أبي بكر ركن الدين ابن أبي المغافر الكرماني: فقيه حنفي من العلماء بالحديث. من تلاميذ الكرماني (عبد الرحمن بن محمد) ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرماني، وسأل من جمال الدين اليزدي مسائل كثيرة، ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى، وما وراء النهر، وخراسان، وكرمان. وجعل كل كتاب ستة أبواب، وله كتب أخرى، منها: (زهرة الأنوار) في الحديث، (ت:٥٦٥هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٦٨/٣)، و**كشف الظنون**، (٦١٥/١). **الأعلام**، الزركلي (٢٠٤/٦).

(٦) في النسخة ب: بإصبعه.

(٧) الإصبع: هذا العضو المعروف "وتثلث الهمزة مع تثليث الباء"، فيكون فيها تسع لغات وعاشرها الأصبوع، وأجودها إصبَع "مؤنثة وتذكر، ج أصابع وأصابيع. ينظر **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، فصل الصاد المهملة مع العين، صبع (٣١٢/٢١).

(٨) تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٣).

(٩) لم يقف الباحث على هذه المسألة في المبسوط أو الجامع الصغير.

(١٠) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(١١) في النسخة ب، ج، د: أفضاها.

(١٢) وقد أورد ابن عابدين في حاشيته كلاماً مطولاً عن هذا الموضوع ، وذكر ما قاله المحشي ونقله عن جواهر الفتاوى، وأن فيه إشكالاً فقال: وما في جامع الفصولين هو المذكور في الخانية والبزازية وغيرهما، وهو الوجه، لما علمت من أن إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل، سواء كانت بدفع أو حجر، وذلك لا ينافي وجوب نصف المسمى على الزوج بطلاقها قبل الدخول، لاختلاف السبب، فإن سبب إيجاب المهر كاملاً على الدافع الجناية، وسبب إيجاب النصف على الزوج الطلاق، وفي المنح عن جواهر الفتاوى: ولو افتض مجنون بكارة امرأة بإصبع، فقد أشار في المبسوط والجامع الصغير إذا افتضها

ولكن مشايخنا يذكرون أن هذا سهو، ولا يجب إلا بالآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء، ويجب الأرش[١] في ماله. انتهى.

أقول: ولو دفعها فزالت البكارة (بالدفعة فإنه لا يجب لها إلا نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول، كما في منح الغفار[٢]، فإن قلت: ما الفرق بين إزالة البكارة)[٣] بالحجر ونحوِهِ وإزالتِها بالدفعة، حتى أوجبتم جميعَ المهر في الأول وأوجبتم النصفَ في الثاني؟

قلت: الذي يظهر أن الحجر يزيل البكارة غالباً، وأما الدفعة فالغالب أنها لا تزيل البكارة كما لا يخفى.

ولو دفعها أجنبي فزالت عذرتها[٤] وطلقت قبل الدخول، وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق[٥] مثلِها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كرهاً بإصبع أو حجر أو آلة مخصوصة حتى أفضاها فعليه المهر، ولكن مشايخنا يذكرون أن هذا وقع سهواً، فلا يجب إلا بالآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الأرش في ماله. اهـ. قلت: وهذا مشكل فإن الافتضاض إزالة البكارة، والإفضاء خلط مسلكي البول والغائط والمشهور في الكتب المعتمدة المتداولة أن موجب الأول مهر المثل، ولو بغير آلة الوطء كما علمته مما قدمناه، وموجب الثاني الدية كاملة إن لم تستمسك البول وإلا فثلثها لأنها جراحة جائفة، وهذا لو من أجنبي، فلو من الزوج لم يجب في الأول ضمان كما مر، وكذا في الثاني عندهما خلافاً لأبي يوسف حيث جعل الزوج فيه كأجنبي، واعتمده ابن وهبان لتصريحهم بأن الواجب في سلس البول الدية ورده الشرنبلالي في شرح الوهبانية، بأن هذا في غير الزوج، وأطال في ذلك والله تعالى أعلم. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٠٤/٣).

(١) الأرش هُوَ اسْم لِلْمَالِ الْوَاجِب على مَا دون النَّفس يَعْنِي دِيَة الْجِرَاحَات. **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٦٨/١)، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦. وقال ابن عابدين: الأرش هو بدل الجناية والمراد أرش جناية موجبها المال دون القصاص. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٨٣/٥).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٢).

(٣) مابين قوسين سقط من النسخة د.

(٤) أي بكارتها، وقد مر قريباً.

(٥) الفرق بين المهر والصداق: أن الصداق اسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعاً من غير إلزام، والمهر اسم لذلك ولما يلزمه، ولهذا اختار الشروطيون في كتب المهور صداقها الذي تزوجها عليه، ومنه الصداقة لأنها لا تكون بإلزام وإكراه، ومنه الصدقة ثم يتداخل المهر والصداق لقرب معناهما. انظر: **الفروق اللغوية**، للعسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) (١٦٩/١)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

قول المصنف: وبوجوب[١] العدة عليها منه سابقاً.

أقول: صورتها: أبان[٢] زوجته بما دون الثلاث، ثم تزوجها وهي في العدة، فطلقها قبل الدخول بها، فعليه مهرٌ كامل وعليها عدةٌ مستقِلَّة[٣]، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله سبحانه وتعالى، ومشى عليه أصحاب المتون.

وقال زفرُ رحمه الله سبحانه وتعالى: لها نصفُ المهرِ أو المتعةُ، ولا عدةَ عليها.

وقال محمد رحمه الله سبحانه وتعالى لها نصفُ المهر أو المتعةُ، وعليها تمامُ[٤] العدة الأولى، وتمامُه في شرح الكنز(للزيلعي)[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قول المحشي[٦]: قلت: وينبغي اعتماد الأول، ويترجح بأن ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله إلى آخره[٧].

أقول: قال المصنف في البحر[٨]: ولو قال تزوجتُ نصفَك، فالأصحُّ عدمُ الصحة كما في الخانية[٩]، وقولهُم إن ذكرَ بعضِ ما لا يتجزأ كذكر كلِّه كطلاقِ نصفِها، يقتضي الصحة، وقد ذكر في المبسوط

---

(١) في النسخة ب: ويوجب. والأول أصح لورود العبارة في الأشباه والنظائر في قوله: يكمل المهر بأربعة: بالدخول وبالخلوة الصحيحة، وبوجوب العدة عليها منه سابقاً، وبموت أحدهما. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٧/١).

(٢) وهي المسماة البينونة الصغرى، وهي طلاق ما دون الثلاث بعد انتهاء العدة. أو الخلع.

(٣) في النسخة ب: مستقبلة. وهو أصح؛ لأن العبارة وردت في كثير من كتب الفقه، مثل: الهداية، البحر الرائق، النهر الفائق وقال فيه: وعدة مبتدأة أي: مستقبلة، وغيرها، انظر: **الهداية شرح بداية المبتدي** المرغيناني (٢٧٧/٢). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن نجيم (٤٨٥/٢).

(٤) تمام: بمعنى إكمال العدة الأولى.

(٥) مابين قوسين سقط من النسخة ب، ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٣٣/٣).

(٦) من هنا من قول المحشي يوجد سقط كبير في النسخة (أ) يقدر بحوالي لوحة كاملة أو صفحتين، وكان من منهج الباحث ألا يُثبت في المتن إلا ما ورد في النسخة أ، أو كان السقط كبيراً ومهماً، وهنا بما أن السقط كبير وقد يخل بالمعنى فقد قرر الباحث إثباته في المتن من النسخ الثلاث، وسأشير إلى نهاية السقط في محله.

(٧) وهذه القاعدة من القواعد الشهيرة، ولها عدة ألفاظ وردت في كتب الفقه والأصول، ومنها: اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكلِّه، الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله وفي لفظ: الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله، وفي لفظ: ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، انظر: **المبسوط**، للسرخسي (١٣٩/٦). وجاء في الأشباه والنظائر: القاعدة الثامنة عشرة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت. **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم (١٣٥/١).

(٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٩٠/٣).

(٩) **فتاوى قاضي خان** (١٦١/١).

في موضع جوازه: إلا أن يقال إن الفروج يُحتاط فيها، فلا يكفي ذكرُ البعض، لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة[١]، فتُرجَّح الحرمةُ، كذا في الخانية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قول المصنف: وكذا المشروط عادة[٢][٣].

أقول: وكذا ليس لها أن تمتنع، فهو عطف على مدخول ليس، وفي فتاوى شيخ الإسلام قارئ الهداية[٤]: سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه إلى دار تختارها[٥] في بلده[٦] فأبت إلا أن يعطيها كسوتها[٧] والمؤجل[٨] من صداقها، فأجاب: ليس لها أن تمتنع إلا لصداقها الحال، أما المنجم[٩] والكسوة فليس لها الامتناع بسببها، فإن امتنعت بسببها فهي ناشزة[١٠]، ولا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ذَكر هذه المسألة في البحر الرائق فقال فيها: مقتضى القاعدة الآتية من أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صحةُ الطلاق والنكاح، وقاعدة إذا اجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة ترجح الحرمة، يقتضي صحة الطلاق دون النكاح. والجواب عما قاله في النهر: أن من قال بوقوع الطلاق بذلك يقول بصحة النكاح، ومن قال: لا يقع يقول لا يصح النكاح، بدليل ما ذكره في الذخيرة أيضاً في كتاب الطلاق إذا قال لها نصفك طالق، ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يقع، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يقع، وإن قال ظهرك طالق أو بطنك قال: شمس الأئمة السرخسي في شرحه إن الأصح أنه لا يقع، (قوله: فالأصح عدم الصحة كما في الخانية) أقول: ورأيت مثله في الظهيرية ونصه، ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان، والصحيح أنه لا يصح. اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٩٠/٣). **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٣/٣).

(٢) في النسخة ج: عبادة، وهو بعيد.

(٣) عبارة الأشباه والنظائر: ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر معجلاً، فأوفاها ذلك، ليس لها أن تمتنع، وكذا المشروط عادة نحو الخف والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند، فإن شرطوا ألا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٨/١).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٥) ولم يقف الباحث على هذه الفتوى في المخطوطة المتوفرة، ولعل هناك أكثرَ من كتاب له.

(٥) في النسخة ج، د: يختارها، وهما بنفس المعنى، إلا أن الأول أقرب فترك الاختيار لها يقطع الامتناع، وهنا لا فرق بين اختياره واختيارها في الحكم؛ لأن الكلام عن رفضها الانتقال حتى يعطيها الصداق وليس عمن يختار.

(٦) في النسخة ج بلدها، وهما أيضاً بنفس المعنى. ولا فرق بينهما.

(٧) الكسوة – بضم الكاف وكسرها – في اللغة: الثوب يستتر به ويتحلى، والجمع كِسى، والكساء: اللباس، والجمع أكسية، يقال: كسوته ثوباً إذا ألبسته، والكاسي خلاف العاري، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي. انظر: **المبسوط**، السرخسي (١٥/٧). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) (١١٦/٢) دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

(٨) في النسخة ج، د: الحال من صداقها، والأقرب ما في أ.

(٩) في النسخة ج، د: المؤجل، وهو الصحيح، مع أن لكلمة المنجّم وجهاً؛ لأن معنى المنجم أي المفرق، وقد يكون المؤجل منجماً.

(١٠) النشوز في اللغة هو الارتفاع، وفي الشرع: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. وقال في طلبة الطلبة: ولا نفقة للناشزة وهي التي نشزت على زوجها، أي أبغضته بسبب ضرب أو غيره، وقيل هو عصيان الزوج والترفع عن

قول المحشّي: ولو شرط تعجيلَه في العقد تعجَّل الكل[١].

أقول: لم يذكر المحشي ولا المصنف هنا حكمَ مالو شرط تأجيلَ الكل، (هل لها المنع أو لا؟ فأقول: وأما إذا شرط تأجيل الكل)[٢] فليس لها الامتناعُ أصلاً، لأنها أسقطت حقَّها بالتأجيل كما في البيع.

وعن أبي يوسف أن لها الامتناعَ استحساناً[٣]، لأنه لما طلب تأجيله كلَّه، فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

قال الولوالجي[٤]: وبقول أبي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى يُفتى استحساناً، بخلاف البيع انتهى؛ ولأن العادة جاريةٌ بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر.

وفي الخلاصة أن الأستاذَ ظهيرَ الدين[٥] كان يفتي بأنْ[٦] ليس لها الامتناع.

مطاوعته ومتابعته فإن النشوز هو الارتفاع أيضاً، انظر: **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) باب الشين والزاي والنون(٢٣٢/٦)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ) كتاب الرضاع، مصص (٥٠/١)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(١) قال ابن مازة البخاري في هذه المسألة: وإن شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطاً، ووجب تعجيل الكل، إذ لا تعتبر دلالة العرف إذا جاء الصريح بخلافها. انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (١٠٠/٣). وانظر: **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت:١٣٠٤هـ) (١٦٠/٤)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

(٢) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٣) الاستحسان: لغة: اعتقاد الشيء حسناً، وأما اصطلاحاً، فقد نقل الآمدي خلافاً عند الحنفية في تعريفه، فمنهم من قال: إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه، ومنهم من قال: إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، ويخرج منه الاستحسان عندهم بالعدول عن موجب القياس إلى النص من الكتاب أو السنة أو العادة. انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) (١٥٦/٤)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٤) الإمام ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر بن أحمد الولوالجي الحنفي، صاحب (الفتاوى الولوالجية). ذكر في كتابه ما يدل على أنه من تلامذة حسام الدين الشهيد (ت: ٧١٠ هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٩٠/١)، **الأعلام**، الزركلي (٢٩٤/١) ولم يقف الباحث عليها في الولوالجية.

(٥) علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ظهير الدين الكبير المرغيناني، تفقه على أبيه عبد العزيز، وعلى السيد أبي شجاع محمد ابن أحمد بن حمزة، وعلي برهان الدين الكبير عبد العزيز وغيرهم وهو جد صاحب الخلاصة من جهة الأم، وتفقه عليه ابنه أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي، وقوام الدين أحمد بن عبد الرشيد والد صاحب الخلاصة طاهر بن أحمد، وفي الجواهر المضية هو أستاذ فخر الدين قاضي خان وهو أحد الإخوة الفضلاء الستة: قلت أستاذ قاضي خان ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني لا أبوه ظهير الدين الكبير. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٢٢/١).

(٦) في النسخة د: بأن لها ذلك، وهو غير صحيح؛ بدليل ما بعده وهو فتوى الصدر الشهيد بأن لها ذلك، وقال المحشي اختلفت الفتوى، فدل أن الصحيح ليس لها ذلك حسبما ورد في النسخة الأم.

(والصدر الشهيد[١] كان يفتي)[٢] بأن لها ذلك انتهى، فقد اختلفت الفتوى كما ترى والله سبحانه وتعالى أعلم.

[هل تقبل دعوى الزوجة بالرد بعد الزفاف؟]

قول المصنف: ادعت بعد الزفاف[٣].

أقول: لم يذكر المصنف ما إذا برهنت[٤] أنها كانت رَدَّتْه قبل الزفاف، هل يُقبل برهانُها أو لا؟

فأقول: اعلم أنه وقع الخلاف في ذلك، واختلاف التصحيح أيضاً.

ففي الولوالجية[٥]: رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم ادَّعت بعد الدخول أنها قد ردَّت النكاح حين زوَّجها الأب، وأقامت على ذلك بيّنة، تقبلُ بينتُها، هكذا ذكر في بعض المواضع، والصحيح أنه لا يُقبل؛ لأن التمكين من الوطءِ كالإقرار.

وفي مُنية المفتي[٦]: أقامت البكرُ البينةَ بعد الدخول بها طوعاً أنها رَدّت، لم تُقبل في المختار، وفي البزازية[٧]: ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد: الصحيح أنها لا تقبل، وإن ذكر الإمام الفضلي[٨] القبول؛ لأن الدلالة المعمولة لا تبطل، أقول: وقد صَحَّح القبولَ.

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٣).

(٢) مابين قوسين سقط من النسخة د.

(٣) العبارة الكاملة في الأشباه: ادّعت بعد الزفاف أنها زُوجت بغير رضاها فالقول لها إلا إذا طاوعت في الزفاف، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٤٩/١).

(٤) البرهان: الحجة الفاصلة البينة، يقال: برهن يبرهن برهنة إذا جاء بحجة قاطعة. وقد برهن عليه: أقام الحجة. وفي الحديث: "الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ"(رواه الترمذي في باب ما جاء في عقد التسبيح، برقم (٣٥١٧)، وقال عنه: حديث صحيح). **لسان العرب**، ابن منظور، حرف النون، فصل الباء الموحدة (٥١/١٣).

(٥) ينظر: **الفتاوى الولوالجية** (٣١٣/١) تحقيق: الشيخ مقداد فريوي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م. وفي البحر الرائق: وأما إذا أقام الزوج بينة على سكوتها، في صورة ما لو زوجها الولي، وهي أقامت البينة على رد النكاح، فبينتها أولى؛ لإثبات الزيادة أعني الرد. **البحر الرائق**، ابن نجيم (١٢٥/٣). وانظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي (٣٣٥/١).

(٦) مخطوط **منية المفتي**، اللوحة (١٤).

(٧) **الفتاوى البزازية**، محمد بن شهاب البزاز الكردري (٢١/٢) دون طبعة ودون تاريخ.

(٨) محمد بن الفضل، أبو بكر الفضل الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه وروايته، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد (ت:٣٨١هـ). قال في الفوائد البهية: **(فائدة)** حيث أطلق الفضلي فالمراد به أبو بكر محمد بن الفضل وإن كان نسبة له ولغيره، كذا ذكر ابن أمير حاج الحلبي في الحلية في بحث مفسدات الصلاة. **الفوائد البهية**، اللكنوي (١٨٤/١) (٢٤٦/١).

فإن قلت: هل يُكره الزَّفاف[١] أم لا؟ قلت: اختلفوا في كراهية الزَّفاف، والمختار أنه لا يُكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية[٢].

وروى الترمذي[٣] عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله سبحانه وتعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوْه في المَسَاجِدِ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ)) [٤]، كذا في فتح القدير[٥].

وفي الذخيرة[٦]: ضربُ الدُّف في العرس مختلفٌ فيه، ومحلُّه ما لا جلاجَل[٧] له، أما ما كان له جلاجلُ فمكروهٌ، وكذا اختلفوا في الغناء[٨] في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدُّف. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) رجح ابن عابدين في حاشيته عدم الكراهة، ينظر: **رد المحتار على الدر المختار** (٨/٣)، والزفاف: بالفتح مصدر زَفَّ، وهو العُرس، والزِّفاف: بكسر الزاي اسم من زف العروس إلى زوجها، أي: حملها إليه ليلة عرسها، انظر في ذلك: **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) حرف الزاي وما بعده، زفف (١٢٩/١)، المحقق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م. **المصباح المنير**، أبو العباس الفيومي الحموي كتاب الزاي، باب زفف (١٣٣/١).

(٢) المفسدة الدينية: كالاختلاط بين الرجال والنساء وغيرها.

(٣) مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن مُوسَى بن الضحاك، وقيل: مُحَمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السلمي، أَبُو عيسى التِّرْمِذِيّ الضرير الحافظ، صاحب (الجامع) وغيره من المصنفات. أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله بِهِ المسلمين، طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم.(ت:٢٧٩هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)(٢٥٠/٢٦). المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

(٤) رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء في إعلان النكاح، **سنن الترمذي**، (٣٩٠/٣)، برقم (١٠٨٩)، وقال عنه: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، لكن جماعة ضعفوا هذا الحديث. انظر: **نزهة الألباب في قول الترمذي "وفي الباب"**، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ (١٧٥٨/٣) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٥) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (١٨٩/٣).

(٦) الذخيرة البرهانية، سبقت ترجمته في الصفحة (٦١).

(٧) الجلاجل: بفتح الجيم الأولى وكسر الأخرى، الأجراس أو الصنوج، يقولون: دف بغير جلاجل: أي بغير صنوج. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، الكجراتي الهندي (٣٤٨/١).

(٨) الغناء: بالكسر والمد السماع. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) باب الغين، غنى(٢٣٠/١) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من كرهه مطلقاً. ذكره العيني وتبعه الباقاني، لكن في البحر والمذهب حرمته مطلقاً فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه، وهو قول شيخ الإسلام وكذا لسامعه وحاضره اهـ ينظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** (٣١٩/١).

[كتاب الطلاق]

قول المصنف: المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال[١]، والمضاف ينعقد إلى آخره[٢].

أقول: قد ذكر المصنف هذه المسألة في شرحه للكنز[٣] وأطال فيها، ثم قال بأن بعض المشايخ فرّق بين المضافِ والمعلقِ بالشرط، بأن الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف.

(قال: وهو مردود؛ لأنه يقتضي تسوية المضاف والمعلق في نحو: يومَ يَقْدُم زيد، وإن قدم في يوم كذا؛ لأن كلّاً منهما على خطر الوجود)[٤].

وإذا استويا[٥] في عدم انعقاد السبب للخطر، استويا في الأحكام، فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال: عليّ صدقةٌ يومَ يَقْدُم فلان؛ لعدم جواز التقدم على السبب[٦]، وإن كان بصورة الإضافة، مع أن الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت، بخلافه في المعلق، ويقتضي أيضاً كونُ "إذا جاء غداً فأنت كذا"، أو "إذا مت فأنت كذا"، لأنه لا خطرَ فيهما، فيكون الأول مضافاً فيمتنع بيعه قبل الغد كما

---

(١) في النسخة ج سقطت كلمة "للحال".

(٢) العبارة في الأشباه: المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال، والمضاف، منعقد في الطلاق والعتاق والنذر، فإذا قال: أنت حر غداً لم يملك بيعه اليوم، وملَكه إذا قال: إذا جاء "غد"، ولو قال: لله عليّ التصدق بدرهم غداً ملك التعجيل، بخلاف ما إذا جاء "غدا". **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٠/١).

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٦/٤).

(٤) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٥) أي المضاف والمعلق.

(٦) جاء في تيسير التحرير بيان لهذه المسألة الأصولية، فقال فيه: الجواب ما في التلويح، من أن الخلاف إنما هو في الأوصاف المؤثرة –يعني عقلاً –في الحكم لا في العلل التي هي أحكام شرعية كالعقود والفسوخ (والإيجاب المضاف إلى وقت) كـ:لله عليّ أن أتصدق بدرهم غداً لوضعه شرعاً لحكمه وإضافة حكمه إليه وتأثيره فيه، ولكون المضاف علة اسماً ومعنى لا حكماً (أسقط التصدقُ اليومَ ما أوجبه قولُه: علي التصدق بدرهم غداً، يعني إذا تصدق بالدرهم اليوم أسقط هذا التصدقُ موجبَ هذا الإيجاب المضاف إلى الغد، وذلك لوقوعه بعد انعقاد علته، **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ) (٣٢٨/٣)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني الحموي (١٦٠/٢).

قبل الموت، لانعقاده سبباً في الحال، كما عرف في التدبير[١]، لأنهم[٢] يجيزون بيعه[٣] قبل الغد، ويفرقون بين أنت حر غداً، فلا يجيزون بيعه قبل الغد، وبين إذا جاء غداً[٤] فأنت حر، فيجيزونه مع أنه لا خطر فيهما.

وقد يقال في الفرق بينهما: إن الإضافة ليست بشرط حقيقة؛ لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط[٥] من جهة أن الحكم يتوقف عليه، فمن حيثُ إنه ليس بشرط، لا يتأخر عنه ولا يمنع السببية، ومن حيث إنه في معنى الشرط، لا تنزل في الحال، فقلنا إنه منعقدٌ[٦] سبباً في الحال ويقع مقارناً ويتأخر الحكم عملاً بالشَّبَهين.

وقد ذكر الخصاف في أوقافه أنه لو قال لعبده أنت حرّ رأسَ الشهر، له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه، وهو مخالف للحكم في مسألة أنت حر غداً.

(قول المحشّي: قلت وينبغي اعتمادُ مسألة "أنت حرٌّ غداً")[٧].

أقول: وقد ذكر المحشّي ما ذكرناه عن الخصاف، وكان ذكرُه استشكالاً على المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى.

أقول: و يمكن أن يُقال لا يشكل هذا على القاعدة المذكورة؛ لجواز أن يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة المذكورة، وهو ظاهر كلامه في كتاب الأوقاف، حيث قال في باب الوقف الذي لا يجوز: وكذلك إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، أو قال: إذا جاء رأس الحول فأرضي هذه صدقةٌ موقوفة، قال: هذا كلُّه باطلٌ، ولا تكون الأرضُ وقفاً[٨].

---

(١) التدبير: هو أن يعلق عتق عبده بموته على الإطلاق، أو يذكر صريح التدبير من غير تقييد، مثاله: إن مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، ويقال التدبير عبارة عن تعليق المولى عتق عبده بشرط متحقق كائن لا محالة وهو الموت وحكمه حكم الوصية. **الجوهرة النيرة**، الحدادي الزبيدي (١٠٥/٢). وجاء في البناية: لأن التدبير تعليق العتق بشرط، فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات قبل وجود الشرط، فكذا في هذا التعليق. انظر: **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٨٨/٦).

(٢) في النسخة ج لكنهم. وهو أقرب.

(٣) أي بيع المدبَّر.

(٤) غداً هنا: ظرف في محل رفع فاعل.

(٥) لأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

(٦) في النسخة د: ينعقد، والمؤدى واحد.

(٧) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٨) ينظر: **أحكام الأوقاف** أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت:٢٦١هـ)(١٢٨/١) ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

وكذلك لو قال: إذا قدم فلان فأرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ، أو قال: إذا كلمت فلاناً، أو قال: إذا تزوَّجتُ فلانةً فأرضي هذه صدقة موقوفة، قال: الوقف باطل من قِبَل[١] أنه جعلها وقفاً على غاية، ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يُخرجَها عن مِلكه قبل الوقف، ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر رأسَ الشهر، أن له أن يبيعه وأن يخرجَه عن مِلكه قبل رأس الشهر لأنه لم يَثْبُت عِتقُه؟ انتهى[٢].

وهذا ظاهرٌ فيما ذكرنا من أن الخصاف لا يقول بأن المضاف ينعقد للحال، بل يجعله كالمعلق بالشرط، ولا مانع من ذلك؛ فإن الخصاف كثيراً ما يخالف المشايخ وينفرد بأقوال عنهم، يَعرفُ ذلك من له كثرة التتبع والمطالعة لكتب الفروع.

---

(١) أي من جهةِ، أو بسببِ أنه جعلها وقفاً على غاية.

(٢) وقد ذكر ابن نجيم هذه المسألة في البحر الرائق بعبارة أوضحَ فقال: قوله: (والوقف) بأن قال: وقفت داري إن قدم فلان، أو وقفت داري عليك إن أخبرتني بقدوم زيد؛ لأنه ليس مما يحلف به أيضاً، فلا يصح تعليقه بالشرط، كذا ذكره العيني، وفي جامع الفصولين، والوقف في رواية، فظاهره أن في صحة تعليقه روايتين، وفي الإسعاف ولو قال إذا جاء غدٌ، وإذا جاء رأس الشهر أو قال إذا كلمت فلاناً أو إذا تزوجت فلانة وما أشبه ذلك، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون الوقف باطلاً؛ لأنه تعليق، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر؛ لأنه يحتمل التعليق ويحلف به، فلو قال: إن برئت من مرضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط، ولو قال هي صدقة موقوفة إن شئت أو أحببت أو رضيت أو هويت كان باطلاً اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٦/٢٠٢).

ألا ترى أن الخصاف يقول بأن نية تخصيصِ العامّ تصحّ قضاء كما تصح ديانة[١]، خلافاً لما عليه الجمهور من أنها تصح ديانة لا قضاء، ويقول بأن الاجتهاد شرط صحة تولية[٢] القضاء[٣]، والجمهور يقولون شرط الأولوية[٤].

ويقول بقبول الشهادة على الجرح المجرّد[٥]، والجمهور على خلافه، إلى غير ذلك من المسائل التي خالف فيها الخصاف كثيراً من مشايخنا فتأمّل، والله سبحانه وتعالى أعلم[٦]، هو الموفق لكل خير.

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقاً، وقضاء عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً. وكذلك اختلف هل الاعتبار لنية الحالف أو لنية المستحلف؟ والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوماً خصوصاً، لا إن كان ظالماً، كما في الولوالجية والخلاصة. انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (٢١/١). وجاء في غمز عيون البصائر قوله: رجل قال لامرأته إن أعطيتِ من حنطتي أحداً فأنت طالق، وقال نويت بذلك أمَّها صدق ديانة لأنه نوى تخصيص العام وذلك جائز ديانة بينه وبين الله تعالى، وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقاً، قالوا هذا إذا قال بالعربية، وإن قال بالفارسية لا تصح نيته لأن تخصيص العام من كلام العرب والصحيح أنه لا فرق بين العربية والفارسية. انظر: **غمز عيون البصائر**، الحسيني الحموي (٨٩/١).

(٢) في النسخة ب، د: قولية، وهو خطأ.

(٣) قال الخصاف في أدب القاضي: إنما يجوز تقليد القضاء لمن كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بحق، وإنما يمكنه القضاء بالحق، إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، أما العلم بالكتاب والسنة؛ فلأن الاجتهاد في موضع النص باطل، فكان العمل بالنص في موضع النص متعيناً، وإنما يمكنه العمل بالنص، إذا كان عالماً به، وأما اجتهاد الرأي فلأن النصوص معدودة، والحوادث مهدودة، والإنسان لا يحد في كل حادثة تفصل به تلك الحادثة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك، إذا كان عالماً باجتهاد الرأي، وعندنا العلم بالأدلة شرط الأولوية، وليس شرط جواز تقليد القضاء، حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره، يجوز والصحيح مذهبنا؛ لأن المأمور في حق القاضي القضاء بالحق، والقضاء بما أنزل الله، والقضاء بفتوى الغير قضاء بالحق وبما أنزل الله تعالى. انظر: **المحيط البرهاني في الفقه اللنعماني**، ابن مازة البخاري (٥/٨). وانظر في ذلك أيضاً: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني (١٠١/٣).

(٤) في الدرر والغرر: والاجتهاد شرط الأولية لا الجواز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٤٠٥/٢).

(٥) وفي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن: (ولو أقام المدعى عليه البينةَ أن المدعي استأجر الشهود، لم تقبل؛ لأنه شهادة على جرح مجرد) صورتها في الجامع: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل أقام البينة أن هذا استأجر الشهود، قال: لا أقبل البينة على استئجار الشهود، انتهى. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح الجامع الصغير: وفي قول ابن أبي ليلى: تقبل؛ لأنه أثبت أنهم فسقة وشهادة الفسقة لا تقبل، وظاهر الرواية عن أصحابنا: أنه لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد. **البناية شرح الهداية**، العيني (١٦٣/٩)، وانظر: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي (٤٩١/١).

(٦) في النسخة ب، ج، د: سقطت كلمة أعلم. وهو الأقرب في سياق الكلام. أو يمكن تقدير واو للعطف، فيصير الكلام: والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الموفق لكل خير.

[إذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فلمن القول؟]

قول المصنف: القول له إن اختلفا في وجود الشرط إلى آخره[١].

أقول: أي القولُ للزوج؛ لأنه منكرٌ وقوعَ الطلاق وهي تدعي ذلك، وهذا التعليل أولى من التعليل بأنه متمسك بالأصل؛ لأن الأصل عدم الشرط، والقول لمن يتمسك بالأصل؛ لأن الظاهرَ شاهدٌ له؛ لأنه لا يشمل ما إذا كان الظاهر شاهداً لها، والحكمُ قبولُ قوله مطلقاً.

فلذا لو قال لها: إن لم تدخلي هذه الدار اليوم فأنت[٢] طالق فقالت: لم أدخلها، وقال الزوج: دخلتِها[٣][٤]، فالقول له وإن كان الظاهرُ شاهداً لها، وهو أن الأصلَ عدمُ الدخول.

وأقوى منه لو قال لها[٥]: إن لم أجامعك في حيضك[٦]، فالقول لها[٧] إن جامعها[٨]، مع أن الظاهرَ شاهدٌ لها من وجهين:

- كونُ الأصلِ عدمَ العارض[٩].

- وكونُ الحرمةِ مانعةً[١٠] له من الجماع[١١].

---

(١) العبارة الكاملة في الأشباه: القول له إن اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها، إلا في مسائل: لو علقها بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه وأنكرت، فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة، وفيما إذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت، وفيما إذا ادعى المُولي قربانها بعد المدة فيها وأنكرت، وفيما إذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى إنها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٠/١).

(٢) العبارة في النسخة د: إن لم تدخلي الدار اليوم طالق، سقطت كلمة "فأنتِ".

(٣) يصح فيها وجهان: بصيغة المخاطب، بكسر التاء، وبصيغة الغائب وتكون بفتح الخاء واللام وسكون التاء، والفاعل هي.

(٤) في النسخة ج: دخلتيها، وهو ظاهر الخطأ.

(٥) التقدير: أنت طالق إن لم أجامعك في حيضتك.

(٦) في النسخة ب، د: حيضتك والمعنى واحد.

(٧) في النسخة ب، د: فالقول له، وهو الأصح؛ لقوله بعد ذلك: مع أن الظاهر شاهد لها.

(٨) في النسخة ج، د: فالقول له أنه جامعها.

(٩) عرض عارض: أي حال حائل ومنع مانع، ومنه يقال: لا تعرض لفلان؛ أي لا تعرض له بمنعك باعتراضك أن يقصد مراده ويذهب مذهبه. ويقال: سلكت طريق كذا فعرض لي في الطريق عارض أي جبل شامخ، انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الضاد، فصل العين المهملة (١٧٩/٧).

(١٠) في النسخة ب، د: تابعة له، وهو ظاهر الخطأ.

(١١) قال في البحر: ولو قال: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق، فادعى الجماع في الحيض، لا تطلق؛ لأنه علق الطلاق بصريح الشرط، والمعلق بالشرط إنما ينعقد سبباً عند الشرط لما عرف، فإذا أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٥/٤). **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٥٦/٣).

أقول: وقيّد المصنف وغيره بالشرط؛ لأن الاختلاف لو كان في وقت المضاف، كان القولُ لها، كما إذا قال لها: أنت طالق للسنّة[١]، ثم قال جامعتك، وهي طاهرة لا يُقبل قولُه.

بخلاف ما إذا كانت حائضاً؛ لأنه يمكنه إنشاء الجماع فيه وإن لم يجب[٢] شرعاً.

أما إذا كانت طاهرة فلكونه اعترض[٣] بالسبب؛ لما قدمنا أن المضاف ينعقد سبباً للحال بخلاف المعلق.

وفي الكافي[٤]: لو قال لامرأته الموطوءة: أنتِ طالق للسنّة، لا يقع إلا في طُهر خالٍ عن الطلاق والوَطءِ، عقب[٥] حيض خالٍ عن الطلاق والوطء، فإذا حاضت وطهرت وادّعى الزوج جماعَها وطلاقَها في الحيض لا يُقبل قولُه[٦]، ومنع الطلاق السُّنّي؛ لانعقاد المضاف سبباً للحال، وإنما يتراخى حكمُه فقط، فدعوى الطلاقِ أو الجماعِ بعدَه دعوى المانع، فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر، لكن يقع طلاق آخر بإقراره بالطلاق في الحيض[٧].

وإن ادّعى الطلاق أو الجماع وهي حائض صدّق، ولو قال: إن لم أجامعك في حيضك فأنت طالق، فادّعى الجماع لا تطلق؛ لأنه علّق الطلاق بصريح الشرط، والمعلق بالشرط إنما ينعقد سبباً عند الشرط لما عرف، فإذا أنكر الشرط فقد أنكر السبب، فيقبل قوله[٨].

---

(١) نقل في المحيط البرهاني عن المنتقى قوله: إذا قال لها: أنت طالق بكتاب الله، ينوي طلاق السنة، فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً فهي طالق ساعةَ ما تكلم به، ولو قال لها: أنت طالق على ما في كتاب الله تعالى، أو على قول القضاة، أو على قول الفقهاء، أو قال: بسنة رسول الله عليه السلام فهي طالق ساعة ما تكلم، إلا أن يقول عنيت للسنة فيكون على ما عنى. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٢٠٥/٣). وروى النسائي بإسناده عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة، وهي طاهرة من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة، فأخبر أنه طلاق السنة، وهي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٢٨٤/٥).

(٢) في النسخة ب، ج، د: يَجُزْ، وهو الصحيح.

(٣) في النسخة ب، ج، د: اعترف، وهو الأصح، وهو الذي ورد في عبارات المصنف في **البحر الرائق** (٢٤/٤) وغيره.

(٤) لمحمد بن محمد بن أحمد أبي الفضل المروزي الشهير بالحاكم الشهيد، قاضٍ ووزيرٌ، كان عالمَ مرو، وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى ثم وزارة خراسان، سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه، وهو يروي عن أحمد بن حنبل وغيره، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، قتل شهيداً في الري، من أشهر كتبه (الكافي) و(المنقى) في فروع الحنفية. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي (١٨٥/١).

(٥) في النسخة ب، ج، د: عقيب، وهما بنفس المعنى.

(٦) في النسخة ب، ج، د: لا يقبل قوله في منع الطلاق السني، وهو أقرب.

(٧) وقد وردت ذات العبارات في **البحر الرائق**، لابن نجيم، انظر فيه (٢٥/٤).

(٨) وقد ذكر المحشي هذه المسألة قريباً.

ثم اعلم أن ظاهر المتون[١] يقتضي أنّه لو علَّق طلاقها بعدم وصول المال واختلفا، فالقول قولُه، وقد جزم به في القُنية[٢]، فقال: إن لم تصل نفقتي إليكِ عشرةَ أيام فأنت طالق، ثم اختلفا بعد العشرة، فادّعى الزوج الوصولَ وأنكرته هي، فالقول له[٣] انتهى.

لكن صحّحَ في خلاصة الفتاوى[٤] والبزازية[٥] أنه لا يقبل قوله في كل موضع يدّعي[٦] إيفاء حق مالي وهي تنكر.

فهذا يقتضي تخصيصَ المتون، فاغتنم هذا فإنه جليل، والفضل لله سبحانه وتعالى.

فائدة:

وفي الصيرفية[٧]: قال إن لم تُقبِل[٨] نفقتي إليك عشرةَ أيام فأمرك بيدك[٩]، فغاب عشرة أيام، وانفقت من ماله، فحضر، قال: لا يبقى الأمر بيدها.بخلاف مالو قال: إن لم أوصل إليك نفقتك عشرة أيام، والمسألة بحالها حيث يبقى الأمر بيدها؛ لأن شرطَ جعلِ الأمرِ بيدها عدمُ الإيصالِ دون الوصولِ، ولم يوجد الإيصال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المتن يذكَّر ويؤنَّث، والجميع المتون. والمتن من كل شيء: القوي، وقد متُن متانة. والمتن من الأرض: ما ارتفع وصلب، والجمع المتان. ومن المجاز: رأيٌ متين. وشعر متين. وفي رأيه متانة. انظر: **الإبانة في اللغة العربية**، سَلَمة العَوْتبي الصُحاري، حرف الميم مع التاء (٣٤٧/٤)، **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) كتاب الميم، م ت ن (١٩٣/٢)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) مخطوط **قنية المنية** اللوحة (٩٤).

(٣) في النسخة ج: فالقول لها، وهو بعيد؛ لأنه نقل ظاهر كلام المتون، وأن القول له ثم قال وجزم به في القنية.

(٤) سبقت ترجمته في الصفحة (١١٧).

(٥) ترجمته في الصفحة (٤٤).

(٦) في النسخة ب، د: يقتضي أيضاً إيفاء، والأول أقرب.

(٧) ينظر: مخطوط **الفتاوى الصيرفية**، اللوحة (٢٦).

(٨) في النسخة ب، ج، د: تصل، وهو الأصح؛ بدليل ما بعده من التفريق بين الوصول والإيصال.

(٩) وهو نوع من أنواع تفويض الطلاق للمرأة، كما قال في المحيط البرهاني: نوع آخر في تفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى الأجنبي، بقوله: أمرك بيدك، طلقي نفسك، أمرها بيدك، طلقها، وبيان أحكامه وما يتصل به من المسائل، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك ينوي الطلاق فإن كانت تسمع فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها، وإن لم تسمع فأمرها بيدها إذا علمت أو بلغها. والأصل في هذا: أن الزوج يملك إيقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض إلى غيره فيتوقف عمله على العلم؛ لأن تفويض طلاقها إليها يتضمن معنى التمليك، انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٢٣٩/٣). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٣٧٥/١).

قول المحشّي: قلت: وقد ذكر المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى في الشرح حُكماً لطيفاً، فقال: حلف بالطلاق ليؤدِّينَّ له اليوم، فعجز عن الأداء إلى آخره.

أقول: مرادُه بالشرح: شرحُ الكنز للمصنف، المسمى بالبحر، وفي قول المحشّي: "ذكر المصنف في الشرح" من غير بيان شرح الكنز[١] إبهامٌ على من لم يعرفْ أن المصنِّف[٢] شرَح الكنز، إذ لا يلزمُ معرفتُه لكلّ أحد، وقد شرح المصنّفُ غيرَ الكنز.

أقول: وقد سُئِل شيخُ الإسلام الوالدُ – طيب الله ثراه – عن قول صاحب القُنية: متى عجز الحالفُ عن الفعل المحلوفِ عليه واليمينُ مؤقتةٌ[٣]، بطلتْ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، خلافاً لأبي يوسفَ، هل يصحُّ أن يُخَرَّج على هذا وعلى مسألة الكوز[٤] المشهورةِ بين الأصحاب؟ أن المديون إذا حلف على وفاء الدين في مدة معينة، وهو فقيرٌ لا يملك الدينَ ولا بعضَه، أنه لا يحنَثُ لعدم تصوُّرِ البِرّ، وكونِ اليمينِ مؤقتةً كما ذكرناه أم لا؟

فأجاب بقوله: لم تكن مسألةُ الدَّين داخلةً تحت الأصل المذكور؛ لأن شرطَه أن لا يُمكِنَ البِرُّ أصلاً، بأن كان مستحيلاً حقيقة كمسألة الكوز، فإنّ شُرْبَ الماء الذي في الكوز ولا ماءَ فيه غيرُ ممكن، حتى لو كان ممكناً حقيقةً، غيرُ ممكنٍ عادةً، فإن اليمين منعقدةٌ[٥] وباقيةٌ في المؤقتة، كمسألة الحلِف ليصعدنّ

---

(١) في النسخة ب، د: ذلك الشرح.

(٢) في النسخة ب: له شرح الكنز.

(٣) اليمين المؤقتة، مثل أن يقول إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدي حر، فإن اليمين معلق بآخر الوقت ولم يدخل الدار يحنث، أما إذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (١٦٠/٦).

(٤) مسألة الكوز: إذا حلف إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فامرأته طالق: على الاختلاف المذكور فيها، وهو أن عندهما لا يحنث. وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحنث، كما قال في مسألة الكوز؛ لأن تصور البر ليس بشرط عنده، وليس في مسألة الكوز تفصيل العلم، يعني أنه لا يقال فيها إنه علم أو لم يعلم، يعني سواء علم عدم الماء في الكوز أو لم يعلم، بخلاف قتل فلان؛ فإنه إذا علم بموته يحنث، وإذا لم يعلم بموته لا يحنث، هو الصحيح، احترز به عن قول المشايخ في العراق، فإنهم قالوا في مسألة الكوز، هذا إذا لم يعلم، يعني عدم الحنث عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – إذا لم يعلم بعدم الماء في الكوز، فأما إذا علم فيحنث أي يصح يمينه، فيحنث. انظر: **المصدر السابق** (٢٤٦/٦). وانظر في المسألة أيضاً: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٤٩/٣).

(٥) اليمين (المنعقدة وهي حلفه على شيء آت) في المستقبل فعلاً كان أو تركاً، قال صدر الشريعة: فإن قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال أيضاً فلم لم يذكره وهو من أي أقسام الحلف، قلت: إنما لم يذكره لمعنى دقيق، وهو أن الكلام يحصل أولاً في النفس، فيعبر عنه باللسان، فإن الإخبار المتعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس وعبر عنه باللسان، فإذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين بزمان الحال، وصار ماضياً بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين. وقال في الجوهرة النيرة: (واليمين المنعقدة هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أولا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة)، انظر: **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الحدادي الزبيدي (١٩١/٢). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٣٩/٢).

السّماء أو ليَقْلِبَنَّ هذا الحجرَ ذهباً، فإنه لما كان ممكناً حقيقة انعقدت يمينه[١]، ولما كان مستحيلاً عادة حنَث للحال، كما حققه مولانا المحقِّقُ ابنُ الهمامِ في شرح الهداية[٢].

وفي مسألتنا[٣] البِرُّ ممكنٌ حقيقةً وعادةً مع الإعسار[٤]؛ لإمكان أن يُوهَبَ له شيءٌ أو يُتصدَّقَ عليه بشيء أو يَرِثَ شيئاً أو يُبريَه صاحبُ الدين قبل مضيّ الوقت، فليست من هذا القبيل.

ولذا صرّحوا بحِنثه بمضيّ الوقت من غير أداء، سواءٌ كان قادراً أو معسراً، و به أفتى شيخنا صاحبُ البحر، ثم ذكر في شرحه للكنز[٥] خلافه اعتماداً على ما ذكره صاحب القُنية من القاعدة المذكورة، انتهى كلام شيخ الإسلام الوالد رحمه الله سبحانه وتعالى.

أقول: ونصُّ عبارة المصنف في شرحه للكنز[٦]، فاعلم أنه ذَكر في شرح الكنز، في شرح قول العلامةِ النسفيّ، في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها كلام القنية، وهو أنه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه، واليمين مؤقتة، بطلت عند أبي حنيفة و محمد، وذكر فروعاً كثيرة تشهد لذلك عن البزازية والخانية[٧].

ثم قال: بقي[٨] مسألتان كثيرٌ وقوعُهما:

---

(١) قال في الهداية: ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحنث عقيبها " وقال زفر رحمه الله لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة، فلا ينعقد ولنا أن البر متصور حقيقة؛ لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة، ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء، وكذا تحول الحجر ذهباً بتحويل الله تعالى، وإذا كان متصوراً ينعقد اليمين موجباً؛ لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة، كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة، بخلاف مسألة الكوز؛ لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد. **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني (٣٢٨/٢). وانظر أيضاً: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٦٠/٤).

(٢) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (١٤٠/٥).

(٣) في النسخة ج: وفي مسألة. والأول أصح.

(٤) في النسخة ب، د: مع الاعتبار، وهو بعيد.

(٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٦٠/٤).

(٦) في النسخة ب، د: في شرح الكنز.

(٧) ينظر: **فتاوى قاضي خان** (١٢/٢)، ونص عبارة ابن نجيم في البحر: والحاصل أن إمكان البر شرطٌ لانعقاد اليمين مطلقاً، مطْلقة كانت أو مقيدة، وأما في البقاء فإن كانت مقيدة فيشترط بقاء إمكان البر لبقائها، وإن كانت مطلقة فلا، ولذا قال في الكتاب من باب اليمين في الأكل والشرب: إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا، ولا ماء فيه أو كان فصبت أو أطلق، ولا ماء فيه لا يحنث، وإن كان فصبه حنث. اهـ. وفي الخانية رجل قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته طالق، فذهب بهم بعضَ الطريق، فأخذهم اللصوص، وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه، وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد، أصله مسألة الكوز اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٢/٤).

(٨) في النسخة ب، د: بقي ههنا.

الأولى: حلف بالطلاق ليُؤَدِّيَنَّ له اليوم كذا، فعجز عن الأداء بأن لم يكن معه شيء، ولا وجد من يقرضه[١].

الثانية: ما يُكتب في التعاليق: أنه متى نقلها أو تزوج عليها(وأبرأته من كذا مما لها عليه)[٢] فدفع لها جميع ما لَها[٣] عليه قَبْلَ الشرط، فهل تبطل اليمين؟

فالجواب أن قوله في القنية[٤]: -إنه متى عجز عن المحلوف عليه، واليمين مؤقتة فإنها تبطل - يقتضي بطلانها في الحادثة الأولى[٥]، إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه[٦].

أقول: وخصوصاً قال بذلك الإمام الشافعي[٧].

وأما الثانية: فقد يقالُ إن الإبراءَ بعد الأداء ممكنٌ[٨]، فإنه لو دفع الدينَ إلى صاحبِه ثم قال الدائنُ للمديون: قد[٩] أبرأتك براءة إسقاط، قال في الذخيرة: صحَّ الإبراءُ، ويَرجِعُ المديونُ بما دفعه، ذكره في كتاب البيوع في مسألة الإبراء عن الثمن والحطِّ منه، إلا أن يوجد نقل بخلافه فيُتَّبع، انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

قول المحشّي: (قلت وما ذكره يعكر عليه مسألةٌ قالها في شرح المنظومة ...إلخ.

---

(١) القرض: معناه اللغوي: المال الذي يعطى على أن يؤخذ بعد ذلك بدله، ويكون قيمياً أو مثلياً، وعلى هذا التقدير يكون القرض بمعنى المقروض، أما معناه الشرعي: فهو عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٨٢/٣).

(٢) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د.

(٣) في النسخة ب: فدفع لها جميع مالها. وفي النسخة ج: فدفع لها ما لها عليه مما لها عليه. وظاهر أن فيه زيادة. وفي النسخة د: فدفع لها جميع مالِها. فقط، والنسخة أ هي الصحيحة والشاملة؛ لقوله: مالَها عليه، وهو يشمل المال وغيره.

(٤) مخطوطة **قنية المنية**، اللوحة (١٣٣-١٣٤).

(٥) وهي مسألة الحلف ليؤدّين له اليوم ما عليه ولم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه، فهنا تبطل اليمين.

(٦) في النسخة ب: انتهى.

(٧) قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم: وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غدا فمات من الغد بعلمه، أو بغير علمه لم يحنث، وكذلك الأيمان بالطلاق، والعتاق، والأيمان كلها مثل اليمين بالله (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب والسنة. **الأم للشافعي**، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) (٨١/٧) دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٨) أي بعد أن يؤدي المدين ما عليه من الدين لصاحبه، وبعدها أبرأه صاحب الدين براءة إسقاط، فيعود المدين على الدائن بما دفعه.

(٩) "قد" سقطت من النسخة ب، د.

أقول: أي ما ذكره المصنف عن القُنية، أنه متى عجز عن المحلوف عليه، واليمينُ مؤقتة، فإنها تَبطل)[١] يُعكِّر[٢] عليه ما قاله العلامة ابن الشّحنة[٣]: من أن شرط الحِنث إن كان عدمياً وعجز (عن مباشرته فالمختار الحنث، وإن[٤] وجودياً وعجز)[٥]، فالمختار عدم الحنث[٦].

أقول: وربما يمكن أن يقال لا يعكّر عليه ذلك؛ لأن شرط الحنث – في قوله ليؤدّين[٧] له اليوم – عدميٌ، وهو عدم الأداء كما لا يخفى، لكن لم يعجز عنه، بل إنما عجز عن شرط البر وهو الأداء، ولم يعجز عن عدم الأداء الذي هو شرط الحنث كما لا يخفى.

وابن الشّحنة إنما قال: إن كان شرط الحنث عدمياً وعجز عن مباشرته، فالمختار الحنث، وهنا إنما عجز عن مباشرة شرط البر، وهو الأداء، لا عن شرط الحنث وهو عدم الأداء، بخلاف قوله: إن لم أخرج اليوم فمنع؛ لأن شرط الحنث هنا عدمي، وهو عدم السكنى والمكث في الداخل، (وقد عجز عنه بمنعه من الخروج، فحصل منه السكنى والمكث في الداخل)[٨]، وقد عجز عن عدم ذلك فيحنث، وهذا ما ظهر لي فتأمله، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال والصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ما بين قوسين مثبت من ب، ج، د.

(٢) عكّر يعكّر تعكيراً، عكر الماء ونحوه: أزال صفاءه وجعله غير رائق، وعكره تعكيراً وأعكره: جعله عكراً، أي كدراً. انظر: **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، باب العين، عكر (٢١٥/١)، **تاج العروس**، الزبيدي، فصل العين مع الراء، عكر (١١٩/١٣).

(٣) مرت ترجمته في الصفحة (٤٦).

(٤) في النسخة ب: وإن كان، وهو الأقرب، ويصح الأول مع تقدير حذف كان واسمها.

(٥) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٦) عن الشرط الوجودي والعدمي قال ابن نجيم: نقل في عقد الفوائد عن التجنيس ما حاصله: لا أسكن في هذا البيت فأغلق الباب أو قيد، المختار أنه لا يحنث فيهما، ولو قال إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيّد، ومنع، أو قال لها في منزل أبيها: إن لم تحضري الليلة إلى منزلي فأنت كذا، فمنعها أبوها حنث فيهما، هو المختار للفتوى، والفرق أن شرط الحنث في الأول الفعل، وهو السكنى والإكراه يؤثر فيه، وفي الثاني عدم الفعل والإكراه لا يؤثر قال في العقد قلت: وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا، الأصل في هذا الباب أن شرط الحنث إن كان عدمياً، وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث، وإن كان وجودياً، وعجز فالمختار عدم الحنث. اهـ. واعتبار هذا الأصل يفيد الحنث في مسألتنا إذ شرط الحنث فيها عدمي كما هو ظاهر، والله تعالى الموفق. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٢/٤)، وقال ابن عابدين: بخلاف ما إذا كان شرط الحنث أمراً عدمياً، مثل: إن لم أكلم زيداً أو إن لم أدخل فإنها لا تبطل بفوت المحل بل يتحقق به الحنث لليأس من شرط البر وهذا إذا لم يكن شرط البر مستحيلاً، وإلا فهو مسألة الكوز، وقد علمت ما فيها من التفصيل، وليس منها قوله لأصعدن السماء، فإن اليمين فيها منعقدة ويحنث عقبها لأن صعود السماء أمر ممكن، انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٤٩/٣).

(٧) في النسخة د: لتؤدّين، بالتاء.

(٨) ما بين قوسين مثبت من: ب، د.

[مسألة إذا عمّ زوجاتِه بالطلاق]

قول المصنف: قال لأربعة[١] مدخولات[٢]: كل امرأة لم أجامعها إلخ[٣].

أقول: وإنما كان الحكمُ كذلك؛ لأنه جعلَ ترْكَ جماعِ الواحدةِ شرطاً لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء[٤]، وفي التي جامعها وُجد شرطُ طلاقها ثلاثَ مرات، وهو تركُ جماعِ الثلاث، فتَطْلُقُ هي ثلاثاً، أما في غيرها وُجد في حق كل واحدة[٥] شرطُ الطلاق مرتين، بترك جماع غيرها، فتَطْلُقُ مرتين، هكذا قرره قاضي خان في فتاواه والله سبحانه وتعالى أعلم[٦].

وفي الولوالجية[٧] في كتاب الأيمان: رجل له أربع نسوة، فقال: كل امرأة لم أجامعْها منكنّ الليلةَ فالأخرياتُ طوالقُ، فجامع واحدةً منهن، فطلع الفجر، طَلُقت[٨] المجامَعةُ ثلاثاً؛ لأنها تَطلق بترك جماع كل واحدة،(وسائرُهن طَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ ثنتين؛ لأنَّ في حق سائرِهِنَّ تركَ جماعِ امرأتين في حقّ كلّ واحدة)[٩] منهن سواها، وعلى هذا القياس فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) القاعدة أن العدد يخالف المعدود، فكان ينبغي أن يقول: لأربع مدخولات، ولعل عبارة الأشباه تحل الإشكال، وهي قوله (للأربعة المدخولات)، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٢/١).

(٢) أي زوجاته المدخول بهن.

(٣) عبارة الأشباه: قال للأربعة المدخولات: كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق، فجامع واحدة، ثم طلع الفجر، طلقت التي جامعها ثلاثاً وغيرها اثنتين. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٢/١).

(٤) هذه الكلمة هي الأقرب للموجودة في النسخ، لكن معناها غير مكتمل، وجاءت بلفظ (النسا). لكن يفهم منها أن الحكم يعم كل النساء من زوجاته.

(٥) في النسخة ب: واحد، وهو خطأ ظاهر.

(٦) ولم يقف الباحث على هذه المسألة في الخانية، لكن نقل في البحر عن الخانية والمحيط: رجل له أربع نسوة، فقال: كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق، فجامع واحدة منهن، وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثاً لأنها مطلقة بترك جماعه كل واحدة منهن، وسائرهن طلقن كل واحدة ثنتين؛ لأن في حق سائرهن تركَ جماع امرأتين في حق كل واحدة سواها، وعلى هذا القياس فافهم. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم (١٩/٤).

(٧) **الفتاوى الولوالجية** (١٩٧/٢).

(٨) طلقت بفتح الطاء وضم اللام، ويصح أيضاً بضم الطاء وتشديد اللام بالبناء للمجهول.

(٩) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

[كتاب العَتاق]

[حكم المكاتبة على قيمة العبد]

قول المصنف: كما في كتاب الظهيرية[١].

أقول: وعبارة الظهيرية[٢]: ذَكر حُكمَ ما إذا كاتب عبدَه على قيمته[٣]، ثم قال: ولم يَذكرْ أن أداء القيمة بماذا يَثبتُ، قالوا: أداء القيمة إنما يثبت بأحد أمرين:

إما أن يتصادقا على أن ما أدّى قيمتُه[٤]، فيَثبُتُ كونُ المؤدى قيمتَه بتصادقهما؛ لأن الحق فيهما بينهما لا يعدوهما.

وإن اختلفا يُرجَع إلى تقويم المقوّمين، فإن اتفق اثنان على شيءٍ، يُجعَل ذلكَ قيمتَه، وإن اختلفا، قُوِّم أحدُهما بألف والآخَرُ بألفين.

وعن عليّ لا يَعتقُ[٥] ما لم يؤدِّ أقصى قيمتِه[٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) عبارة الأشباه والنظائر: إذا وجبت قيمة على إنسان، واختلف المقومون، فإنه يقضى بالوسط، إلا إذا كاتبه على قيمة نفسه، فإنه فإنه لا يعتق حتى يؤدي الأعلى كما في كتاب الظهيرية. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٣/١).

(٢) بعد البحث في مخطوطة الفتاوى الظهيرية لم يجد الباحث هذه العبارة في مظانها.

(٣) قال في الهداية: وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة فاسدة، أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم؛ لأنه ليس بمال في حقه، فلا يصلح بدلاً فيفسد العقد، وأما الثاني؛ فلأن القيمة مجهولة قدراً وجنساً ووصفاً، فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة. انظر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني (٢٥٤/٣)، **الاختيار لتعليل المختار**، البلدجي (٣٨/٤)، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٧٢/١٠).

(٤) قيمته هنا خبر أنّ، مع حذف العائد للاسم الموصول، والتقدير: إما أن يتصادقا على أن ما أدّاه هو قيمته.

(٥) يقال: أعتق يعتق عتقاً وعتاقاً، وأعتقه سيده إعتاقاً. وفي الصحاح: العتق: الحرية، وكذا العتاق بفتح العين، والعبد عتيق أي معتق وفي المغرب: العتق: الخروج عن الملكية، **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، باب العين، عتق (١٩٩/١)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، شمس الدين البعلي، كتاب العتق، مدخل (٣٨١/١)، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣/٦).

(٦) جاء في مبسوط السرخسي قوله: كان علي – رضي الله عنه – يقول: يعتق بقدر ما أدى، فكأنه يعتبر البعض بالكل، وهو بناء على قوله يعتق الرجل من عبده ما شاء، وكان زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يقول هو عبد ما بقي عليه درهم، وبه أخذ جمهور الفقهاء وقالوا لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل، والدليل عليه: الحديث الذي بدأ به الكتاب، ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: مَنْ كاتَبَ عَبْدَه عَلَى مئة أُوْقِيَةٍ فَأَدَّاهَا إلا عَشْرَ أُوَاقٍ فَهُوَ رَقِيْقٌ)) (رواه الترمذي برقم ١٢٦٠، وقال عنه: هذا حديث غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وفي هذا دليل على أنه لم يعتق شيء منه إلا بأداء جميع البدل، وهذا لأن موجب العقد مالكية اليد في حق المكاسب والمنافع للمكاتب، فإنه كان مملوكاً يداً ورقبة، فهو بعقد الكتابة يثبت له مالكية اليد؛ لأن مالكية اليد من كرامات بني آدم وهو مع الرق أهل لبعض الكرامات، ألا ترى أنه أهل لمالكية النكاح، ومالكية اليد تنفصل عن مالكية الرقبة، فأما العتق متعلق بشرط الأداء

[هل يبدأ النفاس في التوأمين بعد الولد الأول أم الثاني؟]

قول المصنف: نفاس[١] التوأمين[٢] من الأول[٣].

أقول: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى،(وقال محمد وزفرُ رحمهما الله سبحانه وتعالى)[٤]: من الولد الثاني؛ لأنها حاملٌ به، فلا يكون دمُها من الرحم، ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضاً، ولذا لا تنقضي العِدّة إلا بوضع الثاني؛ ولأن جعل النفاس من الولد الأول يؤدّي إلى الجمع بين نفاسين بلا طُهر يتخلّلُ بينهما؛ لأنها إذا وَلدت الثاني لتمام أربعين من الأول، وجب نفاسٌ آخرُ للولد الثاني.

ولهما: أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، وهو بهذه المثابة، فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد[٥]، إذ في كل واحد منهما يوجد تنفّسُ الرحم وانفتاحُه، بخلاف الحيض، وانقضاءُ العدة متعلقٌ بوضع حملٍ مضافٍ إليها فيتناولُ الجميع[٦].

والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً فجزءاً؛ لأن ثبوت الحكم عند وجود الشرط نظير ثبوت الحكم بالعلة، فلهذا لا يعتق شيء منه ما لم يؤد جميع البدل. **المبسوط**، السرخسي (٢٠٦/٧).

(١) النفاس: هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٢٦٢/١)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) (٣٨/١)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، دون طبعة، ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) التوأم: اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، ويقال هما توأمان كما يقال: هما زوجان قولهما هما توأم زوج خطأ، كذا في المغرب. وقال شمس الأئمة: يجوز أن يقال: غلامان توأم وتوأمان، قال: ذكر التوأم مكان التوأمين صحيح في اللغة، وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: والتّوأم: ولدان معاً، لا يقال: هما توأمان، ولكن يقال: هذا توأم هذه، وهذه توأمته، فإذا جَمِعا فهما توأم، انظر: **العين**، الفراهيدي، باب اللفيف من الميم (٤٢٤/٨).

(٣) هذه المسألة من توابع كتاب العتاق، أوردها ابن نجيم في الأشباه فقال: التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الأول في أحكامه، فإذا أعتق ما في بطنها فولدت توأمين، الأول لأقل من ستة أشهر والثاني لتمامها فأكثر عتق الثاني تبعا للأول، بخلاف ما إذا ولدت الأول لتمامها فإنه لا يعتق واحد منهما. إلا في مسألتين: الأول من جنايات المبسوط، لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين، فخرج أحدهما قبل موتهما، والآخر بعد موتها وهما ميتان، ففي الأول غرة فقط، الثانية: نفاس التوأمين من الأول. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٣/١).

(٤) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

(٥) جاء في الدرر والغرر: (والنفاس لأم التوأمين) هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (من) الولد (الأول)، خلافا للشافعي ومحمد وزفر (وانقضاء العدة من الآخر)، لهم: أنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم، ولذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني، ولنا: أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، وهو كذلك، فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد، وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٤٣/١).

(٦) ورجح ابن نجيم في البحر قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ينظر: **البحر الرائق** (٣٨١/١).

ولا نُسلِّم أن النفاسَين يتوالين[١]، بل النفاسُ من الأول إلى الأربعين، والباقي استحاضةٌ[٢].

ثم شرطُ التوأمين أن يكون بين الولد[٣] أقلُّ من ستة أشهر، كما هو معلومٌ مقررٌ، وفي المتون محررٌ[٤].

أقول: قال العلامة الشيخ قاسم[٥] في تصحيح القدوري[٦]: قوله: ومن وَلَدَت ولدين في بطنٍ واحد، فنفاسُها ماخرج من الدم عقيب الولد الأول، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله سبحانه وتعالى، وقال محمد: من الثاني.

قال الإسبيجابي[٧]: الصحيح هو القول الأول، واعتمده الأئمة المصححون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في النسخة ب، ج، د: يتواليان، وهو الصحيح.

(٢) دم الاستحاضة: وهو دم عرق انفجر، ليس من الرحم، وعلامته ألا رائحة له، وحكمه "كرعاف دائم لا يمنع صلاة، أي لا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً، كما سنذكره، ولا يمنع أداؤها صوماً، فرضاً أو نفلاً، ولا يحرم وطأً؛ لأنه ليس أذًى، انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٢٦/١)، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي (٦٣/١).

(٣) في النسخة ب، د: الولدين، وهو الصحيح.

(٤) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٦٩/١).

(٥) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي، ويعرف بقاسم الحنفي، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. مولده بالقاهرة سنة (٨٠٢هـ)، ومات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيما، وحفظ القرآن وكتباً، عرض بعضَها على العز بن جماعة، قال السخاوي في وصفه: "إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه"، له: (تاج التراجم) في علماء الأحناف، و(غريب القرآن) و(نزهة الرائض في أدلة الفرائض) و(الفتاوي) و(شرح مختصر المنار) في الأصول، وغير ذلك (ت: ٨٧٩ هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي (١٨٤/٦)، **الأعلام**، الزركلي (١٨٠/٥).

(٦) **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري** قاسم بن قطلوبغا(١٤٩/١) أصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للطالب ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٧) أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبيجابي، أحد شراح مختصر الطحاوي، كان إماماً تبحر في الفقه في بلاده على العلماء، ثم رحل إلى سمرقند، وناظر الأئمة، ودرس للطالبيين والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة. وكانت وفاته على ما في كشف الظنون، سنة (٤٨٠ هـ). ونسبته إلى إسبيجاب، كذا ذكره القاري نقلاً عن المجد، وضبطه السمعاني بالفاء موضع الباء الأولى، وقال إنه بلدة كبيرة من ثغور الترك. انظر: **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، محيي الدين الحنفي (١٢٧/١)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٢٢٠/٢)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٤٢/١).

[كتاب الأيمان]

[المعرفة لا تدخل تحت النكرة]

قول المصنف: المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلى آخره.

أقول: إلا في العَلَم، قال المؤلفُ في البحر الرائق[١]: ثم اعلم أن النكرةَ [٢] تدخلُ تحت النكرةِ، والمعرفةَ لا تدخلُ تحتَ النكرةِ، إلا في العَلَم[٣]، وقد قدمناه، انتهى.

أقول: وهذا عند الإطلاق، أما عند إرادة الدخول بالنّية فتدخل.

قال في خلاصة الفتاوى[٤]: وفي الجامع الكبير: لو قال: إن دخل داري هذه أحدٌ فكذا، ونوى نفسَه صح، ولو لم ينوي[٥] شيئاً ودخل الحالفُ لم يحنثْ، ولا فرق بينما إذا كانت الدار ملكاً له أو لا، ولو لم يضف إلى نفسه ولكنه قال: إن دخل هذه الدار أحد فكذا، فدخل هو بنفسه حنث.

أقول: وقد اختلفت عبارات المشايخ في كتبهم في دخول المعرفة تحت النكرة، ففي جواهر الفتاوى[٦] في الباب الأول من كتاب النكاح، امرأةٌ قالت: زوّجني مَن شِئْتَ، فزوَّجها من نفسِه فإنه يَصحُّ النكاح، هكذا ذكره.

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٨٥/٤).

(٢) النكرة ما شاع في أمّته كقولك: جاءني رجل وركبت فرساً، قال ابن يعيش: النكرة أصل للمعرفة ومتقدمة عليها، وهي كل اسم يتناول مسميين فصاعداً على سبيل البدل، فهو نكرة، وذلك نحو: رجل، وفرس. انظر: **شرح المفصل للزمخشري**، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت:٦٤٣هـ) (٣٥١/٣)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

(٣) قال ابن عابدين: وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزياً للأشباه (إلا) بالنية و(في العلم) ك: "إن كلم غلامَ محمد بن أحمد أحدٌ، فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٠٠/١).

(٤) لم يقف الباحث على المسألة في الخلاصة.

(٥) في النسخة ب، ج، د: ينوِ، وهو الصحيح؛ لأن الفعل مجزوم ب (لم) وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٦) ينظر: مخطوطة **جواهر الفتاوى** للكرماني، اللوحة (٣٢).

ورأيت في[١] وقف الهلال[٢] أنه لا يصح[٣]، وكذا ذكر الخاصيّ[٤] في الفتاوى الصغرى للإمام الشهيد، وسألت مولانا جلال الدين البزدوي[٥]، وحكيت له هذه الأقاويل[٦] عن صحتها فقال: الأصل ما قالوا في الكتب؛ لأن الوكيل مُعَرَّفٌ[٧]، فلا يدخل تحت المُنَكَّر، وإنما وكّلَتْه بأن يزوجها من رجل مُنْكَر، وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره.

وفي جواهر الفتاوى أيضاً في الباب الثالث من كتاب الأيمان[٨]: رجلٌ كان يضرّ النّاس بالخيانة والسعاية[٩] وغيرها من وجوه المضرات، فأخذوه فحلف (أكد من بيش ران زياده ارده درم زيان كتم فامرأته طالق زن خويش رازيادة ورم زيان كرد)[١٠] لا تطلق امرأته، لأن يمينه وقعت على مُنْكَرة، وهذه المرأة مَعرِفَة[١١]؛ لدخولها تحت اليمين، والمُنْكَرُ غيرُ المُعرَّف، فلا تدخل تحته، كمن حلف وقال: إن دخل داري هذه أحدٌ فامرأتُه كذا، فدخلها هو بنفسه لم تطلق[١٢] المرأة، وعلى هذا مسائلُ في الجامع الكبير.

---

(١) في: سقطت من النسخة ب، د.

(٢) ينظر: **أحكام الوقف** هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري صاحب الإمامين الهمامين أبي يوسف وزفر، (ت: ٢٤٥هـ)، (٢٩١/٣) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، وهذه الجملة من كتاب جواهر الفتاوى للكرماني وليست للمحشي.

(٣) وهو ما ذكره في المحيط البرهاني فقال: وكّلت المرأة رجلاً بأن يزوجها، فتزوجها الوكيل بنفسه لم يجز، وكذلك لو وكلته أن يزوجها من رجل، وأما في الفصل الأول فلأنها وكلته بالتزويج مطلقاً، وتزويجها من نفسه إن كان تزويجاً باعتبار جانبها فهو تزوج باعتبار جانبه، فكان يروى من وجه دون وجه فكان ناقصاً والناقص لا يدخل تحت مطلق الاسم، وأما في الفصل الثاني فلهذا المعنى أيضاً، ولمعنى آخر أنها أمرته بالتزويج من رجل منكر، والوكيل صار معرفاً بالخطاب، والمعرف لا يدخل تحت اسم النكرة، فلو وكلته أن يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه يجوز، ويخرج عن المعنيين جميعاً. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٣٧/٣).

(٤) في النسخة ب: الخلاصي، وهو غير مراد، ينظر: مخطوط **الفتاوى الصغرى** ليوسف الخوارزمي الخاصي، اللوحة (٢٢).

(٥) لم يقف الباحث على هذا الاسم، ولم يذكره سوى المحشي، ولعله يقصد فخر الإسلام البزدوي. وهو علي بن محمد بن الحسين ابن عبد الكريم أبو الحسن (ت:٤٨٢هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفية (٣٨٠/٢).

(٦) في النسخة ب: وسألته عن صحتها.

(٧) في النسخة ب، د: معروف، والأول أصح. وقد وردت العبارة في النهر الفائق: لأن الوكيل معرفة، وهي الأقرب. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن نجيم (١٤٦/٢).

(٨) ينظر: مخطوط **جواهر الفتاوى** للكرماني، اللوحة (١١٦). وفي النسخة ب: الإيجاب، وهو بعيد.

(٩) سعى به: إذا نمّ به ووشى إلى الوالي، ويكون مصدره حينئذ السعاية، وهو مجاز. انظر: **تاج العروس**، مرتضى الزَّبيدي، فصل السين المهملة مع الواو والياء، سعي (٢٧٩/٣٨).

(١٠) العبارة منقولة من مخطوط جواهر الفتاوى للكرماني، وبعد البحث تبين أن هذه الجملة من الفارسية، وقد قمت بترجمتها على موقع الترجمة الآلي على الشابكة، فكانت ترجمتها ما يأتي:" أكاد أتذكر أكثر مما كنت أتذكره، فقدت صوابي، طلقتني زوجتي راضية، فقدت الورم". ولم يظهر للباحث معنًى لهذه الجملة، وهي عادة جارية للمؤلفين بكتابة جمل بالفارسية.

(١١) في النسخة ب، د: معروفة، والأول أصح.

(١٢) في النسخة ب، د: تطلق المرأة، دون "لم". والأول الصحيح لأن الكلام في عدم دخول المعرفة –وهو المتكلم– تحت النكرة.

وكذا من قال لآخر: ضع مالي فيمن شئت، لم يملك صرفه إلى نفسه[١] (ولا يقال إن في مسألة الدخول عرف نفسه)[٢] في طرف الشرط، وجعل الداخل في الشرط مُنْكَراً، وفي مسألتنا: عرّف امرأته في طرف الجزاء دون الشرط، فبقيت في حق الشرط مُنْكرةً؛ لأنه لا فرقَ بينهما؛ لأن اليمين مركّبةٌ من الشرط والجزاء، فإذا عرّفها في طَرَفٍ، فهي معرفة في حق هذه اليمين، فلا تصلح داخلةً في شرطها الذي هو مُنْكَرٌ[٣].

وفي البحر الرائق للمصنف[٤]: وفي المحيط: لو قال[٥]: إن دخل داري هذه فعبده[٦] حر، – والدار له ولغيره – فدخلها هو لم (يحنث)[٧]؛ لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة، كما لو قال: زوِّج بنتي من رجل، لا يدخل المأمورُ تحت هذا الأمر.

أقول: وفي خلاصة الفتاوى[٨] ما يدل على أن المعتمد الدخول، فإنه قال: قال رجل قال[٩] لامرأته: إنْ دخلتِ الدار[١٠] أبيك، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فدخَلتْ دارَ أبيها، ثم إنها حَرُمَت عليه فتزوّجَها لا تَطلق بتلك اليمين؛ لأنها مُعرّفة[١١] بإضافة اليمين إليها، فلا تدخل تحت النكرة، هذا في مجموع النوازل[١٢].

---

(١) في فتاوى قاضي خان: رجل دفع مالاً إلى رجل وأمره أن يتصدق بذلك المال، فتصدق الوكيل على ابن كبير له، جاز في قولهم، وليس هذا كالوكيل بالبيع إذا باع ممن لا يقبل شهادته له؛ لأن ثمةَ الوكيلُ متهمٌ في البيع من ولده، ولا تهمة في الصدقة؛ بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال: ضع مالي حيث شئت كان له أن يضعه في نفسه، **فتاوى قاضي خان** (٨/٣).

(٢) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب.

(٣) هنا انتهى كلام الكرماني في جواهر الفتاوى.

(٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٣١/٤).

(٥) العبارة في البحر الرائق: لو قال إن دخل داري هذه أحد فعبدي حر والدار له، ولغيره فدخلها هو لم يحنث؛ لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة. **المصدر السابق نفسه.**

(٦) في النسخة ب: فعبدي، وهو الأصح، وهو الوارد في عبارة البحر.

(٧) ما بين قوسين مثبت من ب، ج.

(٨) تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٧).

(٩) "قال" الثانية في النسخة أ: زائدة عن باقي النسخ.

(١٠) في النسخة ب، ج، د: لدار أبيك وهو الصحيح، لعدم صحة اجتماع أل التعريف مع الإضافة.

(١١) ويصح أن نقول معرفة، بفتح الميم وكسر الراء.

(١٢) كتاب مجموع النوازل: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي الحنفي (ت:٥٥٠ هـ)، كان فقيهاً مناظراً، لزم الشيخ نجم الدين عمر النسفي وأخذ عنه، وظن ابن نجيم أن مجموع النوازل لعلي الكشي، وليس كذلك، كما نبه عليه تقي الدين، وقد ذكر أنه جُمع من فتاوى، منها:(فتاوى: أبي الليث السمرقندي) و(فتاوى: أبي بكر فضل) و(فتاوى أبي حفص الكبير)، وغير ذلك. وانتظمت هذه الفصول عن خمسة عشر من الأصول. وهو كتاب نفيس مشتمل على فوائد جمة. انظر: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٥٨/١) **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٠٦/٢).

وفي النوازل[١]: رجل قال لامرأته إن دخلتِ الدار فَنِسائي طوالق، فدخلت الدار، وقع الطلاق عليها وعلى غيرها.

قال رحمه الله سبحانه وتعالى: والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل.

أقول: ولقائلٍ أن يقول: إن "نسائي" الواقعَ في الجزء[٢] معرّفٌ[٣] بالإضافة، فليس بمنكَّر فلا تكون المسألة كما لا يخفى.

أقول: لكن الذي يظهرُ[٤] أن المرادَ بالنكرة عندَهم هنا، ما فيه شيوع [٥] كنسائي.

يقول العبد الضعيف: الذي يَظهر أن المعرفةَ إن كان تعريفُها بالإضافة والعَلَميّة، تدخل تحت النكرة، وإن كان[٦] تعريفها بغير ذلك لا تدخل.

وقد صرّح بذلك في الفتاوى الصيرفية[٧]، قال: سئل أيضاً، إن ذهبتُ لطلب فلانةٍ فكلُّ امرأةٍ أتزوّجُها فهي طالقٌ ثلاثاً، فذهب لطلب فلانة، ثم تزوج تلك الفلانة، قال: لا يقع؛ لأن قوله: فلانة صارت معرفة، وقولَه: كلُّ امرأة، نكرةٌ، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، وقال[٨] يقع، وبه أفتى ق ح[٩]؛ لأن قوله فلانة معرّفة بالإضافة لا بالكناية[١٠].

---

(١) كتاب النوازل: لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبي الليث السمرقندي، إمام الهدى، له (تفسير القرآن) وكتاب (النوازل) في الفقه و(خزانة الأكمل) و(تنبيه الغافلين)، (ت: ٣٩٣هـ)، قلت: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهندواني، وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب "عيون المسائل" وكتاب "تأسيس النظائر" و"مقدمة الصلاة" المشهورة. انظر: **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٣١٠/١)، **طبقات الحنفية**، علي الحنائي (١٢٥/١).

(٢) في النسخة ج: الجزاء، وهو الصحيح.

(٣) في النسخة ب: معروف، والأول أصح.

(٤) في النسخة ب: يظهر لي.

(٥) الشيوع: بالضم، من شاع الشيء، إذا ظهر، قال في المصباح: شاع الشيء يشيع شيوعاً، ظهر، ويتعدى بالحرف وبالألف فيقال شعت به وأشعته. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، الشين مع الياء وما يثلثهما ش ي ع (٣٢٩/١).

(٦) كان: سقطت من النسخة د.

(٧) مخطوط **الفتاوى الصيرفية**، اللوحة (٣٧).

(٨) في النسخة د: وقال (هـ) يقع. وهو أيضاً من الرموز التي وضعها المحشي.

(٩) لعله يقصد قاضي خان.

(١٠) في النسخة د: بالكتابة، وهو بعيد كما لا يخفى.

والمعرف بالإضافة معروف[١] لا من كل وجه، فتدخل[٢] تحت اسم النكرة[٣].

ثم قال: سئل عمن قال: (الرمن بدا ثم له بوده است جلال بدوى حرام)[٤] وكان أخذه، قال: يقع، وبه أفتى[٥] قب؛ ولأن قوله أنا معرفة من كل وجه، فلا يدخل تحت اسم النكرة، انتهى.

أقول: وأيضاً ربّما يُستفادُ ذلكَ من كلام المشايخ؛ لأنهم قالوا –رحمهم الله سبحانه وتعالى–: المعرفة لا تدخل تحت النكرة، فأطلقوا المعرفة، والمطلق[٦] ينصرف للكامل، والكامل هو المعرفة من كل وجه كما لا يخفى.

وربما يقال إنهم قالوا إن المعروف[٧] بالإضافة ليس معرفةً من كل وجه؛ لأنه إنما هو[٨](في)[٩] التعريف تابع للمضاف إليه، وليس مستقلاً بنفسه في التعريف؛ ألا ترى أنه بالنسبة إلى رتبة التعريف في رتبة المضاف[١٠] إليه؟ كما ذكره النحاة[١١]، فالمضاف للعَلَم في رتبة العَلَم، والمضاف للإشارة في

---

(١) في النسخة ب، د: معرّف، وهو الصحيح.

(٢) في النسخة ج: فيدخل، بالياء، وهو الصحيح.

(٣) نقل في المحيط البرهاني عن فتاوى أبي الليث –رحمه الله– تطبيقاً لهذه المسألة فقال: فيمن قال لامرأته: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلاناً فأنتِ طالق، فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى أصبح، قال: إن كان حين حلف كان عالماً أنّه غائب عن منزله يحنث، وإن كان لا يعلم بغيبته لا يحنث. يبنى على أصل أنَّ المعرّف من كلّ وجه لا يدخل تحت اسم النكرة، وهو قول أحد وما أشبهه، والمعرّف من وجه يدخل اسم النكرة، والمعرّف من كلّ وجه ما لا يشاركه غيره وفي ذلك كالمشار إليه، وكالمضاف بالكناية والمشار إليه، نحو قولك: هذه الدّار وهذا العبد، فإنّه لا يدخل تحت قوله: هذه الدّار وهذا العبد غير المشار إليه، والمضاف بالكناية نحو قولك: داري وعبدي، فإنّه لا يدخل تحت قوله: داري وعبدي دار غيره وعبد غيره، فأمّا المعرّف بالاسم نحو قولك: محمّد بن عبد الله، والمضاف إلى الاسم نحو قولك: دار محمّد بن عبد الله يدخل تحت اسم النكرة؛ لأنّه معرّف من وجه؛ لأنَّ التعريف بالاسم والإضافة إلى الاسم لا يقطع الشركة من كلِّ وجه؛ لأنَّ المسمّى بمحمّد بن عبد الله كثير، انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٣٩٩/٣).

(٤) وهذا كسابقه كلام مستعار من لغة غير عربية، وهو حسب السياق مثال آخر على عدم دخول المعرفة تحت النكرة.

(٥) في النسخة د: وبه أفتي، سقطت "قب".

(٦) المطلق لغة: مأخوذ من معنى الانفكاك من القيد، وفي الاصطلاح: المطلق: ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو قوله عز وجل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[المجادلة: ٣] فلفظ رقبة قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب. انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ) (٢٨٦/٢).

(٧) في النسخة ب، د: المعرّف، وهو الأصح.

(٨) في النسخة د: إنما هو في التعريف تابع .. وهو الأصح.

(٩) في: مثبتة من النسخة د.

(١٠) جملة "في رتبة المضاف إليه" هي خبر أنّه. محلها الرفع.

(١١) جمع نحوي، وفي أساس البلاغة: نحو: هو على أنحاء شتّى: لا يثبت على نحوٍ واحد. ونحوت نحوه. وعنده نحوٌ من مئة رجل. وفلان نحويٌّ من النحاة. **أساس البلاغة**، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨) كتاب النون، نحَوَ (٢٥٧/٢).

رتبة الإشارة، وكذا الباقي، إلا المضافَ إلى المضمر فليس في مرتبة[١] المضمر، وإنما هو في رتبة[٢] العَلَم؛ والدليل على ذلك أنك تقول: مررت بزيد صاحبِك، فتَصِفُ العَلَم بالاسم المضاف إلى المضمر[٣]، فلو كان في رتبة الضمير كانت الصفة أعرفَ من الموصوف، وذلك لا يجوز على الأصح.

قال العلامة ابن الحاجب[٤]: والموصوف أخَصُّ[٥] أو مساوياً[٦].

قال العلامة الجامي[٧]: أي الموصوفُ المعرفة أشدّ اختصاصاً بالتعريف والمعلومية من الصفة، أعني أَعْرَفُ منها؛ لأنها[٨] المقصودُ الأصليّ، فيجب أن يكون أكملَ من الصفة في التعريف، أو مساوياً لها؛ لأنه لو لم يكن أكملَ، فلا أقلَّ من أن لا يكون أدونَ[٩] منها، انتهى.

أقول: فاغتنم هذا التحريرَ، فإنه – والفضل لله سبحانه وتعالى والمنة له تعالى – قدره[١٠] من جواهر هذا الكتاب، والحمد لله العزيز الوهاب.

---

(١) في النسخة ب، د: رتبة، وهما بنفس المعنى، لكن سياق الكلام يرجح (رتبة).

(٢) في النسخة ج: مرتبة.

(٣) في النسخة ج: الضمير، وهو أقرب، لذكر الضمير بعده.

(٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه (الكافية) في النحو، و(الشافية) في الصرف، و(مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتاباً، في فقه المالكية، ويسمى (جامع الأمهات) و(الإيضاح) في شرح المفصل للزمخشري (ت:٦٤٦هـ)، انظر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان (٢٤٨/٣)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٦٢/١)، **الأعلام**، الزركلي (٢١١/٤).

(٥) عبارة ابن الحاجب في الكافية: والمضمر لا يوصف ولا يوصف به، والموصوف أخصّ أو مساو، ومن ثمّ لم يوصف ذو اللاّم إلاّ بمثله، أو بالمضاف إلى مثله، وإنّما التزم وصف باب (هذا) بذي اللاّم للإبهام، ومن ثمّ ضعف (مررت بهذا الأبيض) وحسن (مررت بهذا العالم). **الكافية في علم النحو**، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي (ت:٦٤٦هـ) (٣٠/١)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

(٦) في النسخة د: مساوٍ، وهو الصحيح، لأنه اسم منقوص وهو مرفوع على أنه خبر أن، وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء المحذوفة، منع من ظهورها الثقل، وهي الواردة في الكافية، وقد ينصب على الحالية، ويقدر: أو يأتي مساوياً، أو يُقَدَّرُ خبراً لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير: أو قد يكون مساوياً.

(٧) في النسخة ب: "الحامي"... والجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشيرازي، المشهور بالجامي، نور الدين أبو البركات، عالم مشارك في العلوم العقلية والنقلية. ولد بجام ونشأ بهراة، وبها عاش معظم حياته، وتوفي بها. من مؤلفاته الكثيرة: (تفسير القرآن الكريم)، (الدرة الفاخرة في تحقيق مذهب الصوفيين والحكماء والمتكلمين في وجود الواجب)، (شرح الكافية) لابن الحاجب في النحو، و(شرح النقاية مختصر الوقاية) في الفقه الحنفي (ت:٨٩٨هـ). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٥١/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٢٩٦/٣).

(٨) في النسخة ب، ج، د: لأنه.

(٩) أدون على وزن أفعل من الدون، أي أقل رتبة وأدنى.

(١٠) في النسخة ج: نزره، وهو بعيد.

قول المحشّي: "قلت: وهذه المسائل تَرِدُ على ترجيح صاحب الخلاصة[١] رحمه الله سبحانه وتعالى، أقول: أي ترد هذه المسائل على ما رجّحه من دخول المعرفة تحت النكرة".

أقول: لا تَرِد هذه المسائل على ما رجّحه صاحب الخلاصة بقوله: والاعتماد على هذا؛ لأن هذه متفرعةٌ على القول بعدم الدخول، المقابل للقول الذي رجحه صاحب الخلاصة، ولا تَرِد[٢] على ترجيحه إلا لو كانت مصحَّحة، أما مجردُ تفريعِها[٣] على القول بعدم الدخول الذي رجح مقابلَه فلا تَرد، فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قول المحشي: يقال له: الآية الشريفة مسوقةٌ لبيان حكم اليمين بالله سبحانه وتعالى إلخ.

أقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر ومعلوم، وفي كتب الأصول والفروع[٤] مرقوم، فالآية الشريفة المفخم[٥] المنيفة[٦]، وإن كان سبب سياقها–أي سيقت بسبب اليمين بالله سبحانه وتعالى– فاللفظ عام يشمل[٧] اليمين به سبحانه وتعالى وبغيره[٨].

(وقد سمّى الفقهاء الحَلِف بغيره سبحانه وتعالى)[٩] يميناً[١٠]، كما صرح به الإمام الزيلعي[١١].

وعلى هذا فهو داخل في العموم، فتمَسُّكُ المحشّي بخصوص السبب فيه ما فيه.

---

(١) كتاب خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري، وهي مستخرجة من فتاوى قاضي خان، وقد مر تعريفه في الصفحة (١١٧).

(٢) في النسخة ج: يرد بالياء.

(٣) في النسخة د: تعريفها، والأول أصح.

(٤) في النسخة ب، د: سقطت كلمة الفروع.

(٥) في النسخة ب، ج، د: المفخمة، وهو الصحيح.

(٦) المنيف: المشرف على غيره يقال عز منيف عال تام وقصر منيف طويل في ارتفاع، وناف الشيء ينوف نوفاً: ارتفع وأشرف. وأناف على الشيء: أشرف وارتفع انظر: **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، فصل النون مع الفاء، ن و ف (٤٤٤/٢٤).

(٧) في النسخة ب، ج، د: فيشمل.

(٨) قال الجصاص: قال أحمد: يعني أنَّ اليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين بالله تعالى؛ لأن اليمين بغير الله تعالى قد تُسمى يمينًا، ولكنه منهيٌّ عنها، ولا تجب فيها كفارة. **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، (٣٨٢/٧) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م. وفي التبيين: اليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل أو المنع، انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي (٥٣٩/١).

(٩) ما بين قوسين: سقط من النسخة د.

(١٠) قال الجوهري: سميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه. **لسان العرب**، ابن منظور، حرف النون، فصل الياء المثناة تحتها(٤٦٣/١٣).

(١١) **تبيين الحقائق**، الزيلعي (١٠٧/٣).

أقول: وطريقُ الجواب أن يقال: نعم، الآية عامةٌ لكلّ يمين، والعبرةُ لعموم اللفظ لا لخصوصِ[١] السّبب.

لكن[٢] اللفظ الشريف لا يشمل إلا اليمينَ لا غير، واليمينُ وضعاً[٣] إنما هو الحَلِف بالله سبحانه وتعالى وبصفاته، كما نص عليه الزيلعي[٤]، وأما الحَلف بغيره سبحانه وتعالى فليس بيمين وضعاً، وإن سماه الفقهاء يميناً؛ لأنهم إنما يسمونه يميناً لحصول معنى اليمين بالله سبحانه وتعالى، وهو الحمل على الفعل و[٥] المنع، كذا في التبيين للزيلعي[٦]، وإن[٧] لم يكن يميناً وضعاً، وإنما هو[٨] سمي يميناً في عرف الفقهاء، فلا يدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُم ﴾[٩].

أقول: ويُجاب أيضاً على تقدير شمولِ النّصّ للطلاق والعَتاق والنذر: بأن ذلك خُصَّ من العامّ، إما بالمعنى، وهو كون ذلك من حقوق العباد المبنيَّةِ على المشاححة[١٠][١١]، بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى.

وقد قالوا: يجوز أن يُستنبطَ من النص معنىً يخصِّصُه[١٢][١٣].

---

(١) في النسخة د: بخصوص، والأول الصحيح.

(٢) في النسخة ب، د: لكون، وهو أقرب؛ لأنه تعليل للكلام السابق.

(٣) في النسخة ب، د: العبارة مختلفة من حيث الوقفُ والابتداء، جاء فيها: لكون اللفظ الشريف لا يشمل إلا اليمين، لا غير اليمين وضعاً، وإنما هو الحلف بالله سبحانه. والنسخة الأولى هي الصحيحة لموافقتها ما في التبيين.

(٤) **المصدر السابق نفسه.**

(٥) في النسخة د: أو المنع.

(٦) في النسخة ب، د: سقطت كلمة "الزيلعي"، انظر: **المصدر السابق نفسه.**

(٧) في النسخة ب: ج، د: وإذا.

(٨) (هو) سقطت من النسخة ب، د.

(٩) البقرة (٢٢٥)، المائدة (٨٩).

(١٠) المشاحة، بتشديد الحاء: قولهم: تشاحّا على الأمر، أي تنازعاه، لا يريدان، أي كل واحد منهما أن يفوتهما ذلك الأمر، و"تشاح القوم في الأمر وعليه": شح به بعضهم على بعض، وتبادروا إليه حذر فوته، وتشاح الخصمان في الجدل كذلك. **تاج العروس**، الزبيدي، فصل الشين المعجمة مع الحاء المهملة، شحح (٥٠١/٦).

(١١) في النسخة ب، د: المسامحة، وهو خلاف المعروف من أن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

(١٢) في النسخة ب: تخصيص، والصحيح الأول.

(١٣) والحكم أيضاً عند الشافعية بالجواز: قال الإسنوي: المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضاً: أنه يجوز أن يستنبط من النص معنًى يخصصه، فمن فروع ذلك: عدم النقض بلمس المحارم في أصح القولين، وإن كانت داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء ٤٣]؛ لأن العلة في النقض إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم، فلذلك قلنا إن المحرم لا ينقض، وفي قول: ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض محرم الرضاع والمصاهرة دون

أو نقول: هو مخصوصٌ بما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:((ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ، النّكاحُ والطّلاُق والرَّجعَةُ)). أخرجه أحمد[١] وأبو داود وابن ماجه[٢].

وقد ورد حديثٌ بالعَتاق في مصنّف عبد الرزاق، من حديث أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لاعِبٌ فَطَلاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لاعِبٌ فَإِعْتَاقُهُ جَائِزٌ))[٣].

النسب. انظر: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ) (٣٧٥/١)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، لكن لا يبدو أن الشافعية يتفقون جميعاً مع هذه القاعدة، بل على العكس من ذلك فقد قالوا: لا يستنبط من النص معنى يخصصه، قال بن بهادر الزركشي الشافعي: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من عام، جاز التخصيص به، وإلا فلا. وهذا يخرج من كلام إمام الحرمين، فإنه قال في "النهاية" في باب بيع اللحم بالحيوان: لا يمتنع التصرف في ظاهر القرآن بالأقيسة الجلية، إذا كان التأويل مساغاً لا ينبو نظر المنتصب عنه، قلت: وهو معنى قولهم لا يستنبط من النص معنى يخصصه، وهذا يصلح تقييداً للجواز، لا مذهباً آخر. انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) (٥٠٦/٢) (٥٠٩/٢)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ،٢٠٠٠م.

(١) **يقول الباحث:** بعد البحث في كتب المتون والتخريج وعلى الشابكة لم أجد أحداً ذكر الإمام أحمد من رواة هذا الحديث، ولعل المحشي نقله من بعض كتب الفقه دون الرجوع لمسند أحمد، حتى إن الزيلعي نسبه في تبيين الحقائق للبخاري، انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٩٥/٢)، وجاء في "التنبيه على مشكلات الهداية" بعد أن روى الحديث: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب. ولعل المحشي نقل عنه. انظر: **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ) (٨٤/٤)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(٢) **سنن أبي داود**، باب في الطلاق على الهزل (٥١٦/٣). ورواه الترمذي أيضاً، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٨٢/٣). و**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) في باب من نكح أو طلق لاعباً، (٦٥٨/١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) (٢٠٨/٥)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمَّد، عن صفوان بن سليم، عنه. وهو منقطع. **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) (٢٤٤٤/٥)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

وروى ابنُ عديٍّ[١] في الكامل[٢] من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه– (أن النبي)[٣] صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم قال:((ثَلاثٌ لَيسَ فِيْهِنَّ لَعِبٌ، مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيءٍ مِنْهُنّ لاعِبَاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الطَّلاقُ والعَتَاقُ والنِّكَاحُ))[٤].

وأخرج عبدُ الرزاق[٥]، عن عليٍّ وعمرَ– رضي الله سبحانه وتعالى عنهما– موقوفاً، أنهما قالا: ((ثلاثٌ لا لَعِبَ فِيْهِنَّ، النّكَاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ))، وفي رواية عنهما: ((أربع))[٦] وزاد النذرَ، كذا[٧] في فتح القدير[٨].

---

(١) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ. له (الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة) ثمانية عشر جزءاً منه، وهو – كما في كشف الظنون، – ستون جزءاً، و(الانتصار) على مختصر المزني في فروع الشافعية، و(علل الحديث) ثمانية أجزاء، و(أسماء الصحابة). وكان ضعيفاً في العربية، قد يلحن، وهو من الأئمة الثقات في الحديث، **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) (٢٨٣/١)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م. **الأعلام**، الزركلي (١٠٣/٤).

(٢) في النسخة ب: كامله. وقد ذكر السيوطي في الجامع الكبير أن ما تفرد به ابن عدي في الكامل وابن النجار وابن عساكر في تاريخه وخمسة آخرون ولم يروه غيرهم فإنه يكون ضعيفاً، فقال: وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه. ينظر: **جمع الجوامع** المعروف **بالجامع الكبير** جلال الدين السيوطي (٢٤٤/٢٤) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، الناشر: الأزهر الشريف – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

(٣) مابين قوسين مثبت من النسخة ج، وفي النسخة ب: عنه صلى الله عليه وسلم.

(٤) قال في نصب الراية: رواه ابن عدي في الكامل، عن غالب بن عبد الله الجزري، عن الحسن عن أبي هريرة، وضُعِّف غالب بن عبيد الله عن ابن معين، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) (٢٩٤/٣)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وقال عنه ابن حجر في الدراية: وفي إسناده غالب بن عبد الله وهو متروك، انظر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) (٩١/٢)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة – بيروت.

(٥) **المصنف** عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (١٣٤/٦)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣. وفي سند الحديث عبد الرحمن بن أدرك، جاء في نصب الراية: قال ابن القطان في "كتابه": وعبد الرحمن بن أدرك – وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال – فإنه لا يعرف حاله، انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات". **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين الزيلعي (٢٩٤/٣). ورواه الإمام مالك في الموطأ لكن جعله من كلام سعيد بن المسيب. ينظر: **موطأ الإمام مالك** رواية سويد بن سعيد الحدثاني، (٢٧١/١) تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م. **المهذب في اختصار السنن الكبير** محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت: ٧٤٨ هـ) (٢٩٣٢/٦) دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٦) في النسخة ب: أربعة بالتاء. والأول أصح.

(٧) في النسخة ب، د: كذا وقع، سقطت من النسخة أ.

(٨) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٦٤/٥).

وهذا يفيد إخراج الطلاق والعَتاق والنذر من العموم؛ لأنه إذا كان ذلك وافقا[١] مع اللعب وعدم القصد، فمع القصد أولى؛ لأن اللّغو[٢] أن يحلف على أمر وهو يظنّ أنه كما قال، والأمر بخلافه، فهو قاصد للحلف غير هازل[٣] به كما لا يخفى.

أقول: وقد أجيب بأن المراد بعدم المؤاخذة: عدمُها الأخرويُّ، بمعنى عدمِ الإثم، فلا يدل على عدم وقوع الطلاق والعتاق والنذر؛ لأن الوقوع حكم دنيوي، هكذا أجاب بعض العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة:

فإن قلت: إذا كان يمينُ اللَّغوِ لا يُؤاخَذُ به، فلماذا علّق محمد بن الحسن عدمَ المؤاخذةِ في اللَّغْوِ بالرجاء، مع أنه مقطوعٌ به في كتاب الله سبحانه وتعالى؟

قلت: أُجيبَ عنه بأنه لما كانت صورةُ يمينِ[٤] اللَّغوِ مُختَلَفاً[٥] فيها، علق بالرجاء الصورةَ التي ذكرها.

وأجيبَ عنه بجواب آخرَ في جواهر الفتاوى[٦]، وهو أن الرجاء على ضربين: رجاءُ طمع، ورجاءُ تواضع، فيجوزُ أن يكونَ[٧] الرجاءُ هنا تواضعاً لله سبحانه وتعالى.

---

(١) في النسخة ب، ج، د: واقعاً، وهو الصحيح.

(٢) وردت تعريفات أخرى للّغو في اليمين، جاء في البناية: اللغو: اليمين التي لم يقصدها في الماضي والمستقبل، وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (١١٥/٦). وفي المدونة: قلت: أرأيت قول الرجل: لا والله وبلى والله. أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟ قال: لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلاناً أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو، قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي، ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً إلا في اليمين بالله. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) (٥٧٨/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولغو اليمين كما قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - والله تعالى أعلم: قول الرجل: لا والله وبلى والله ذلك إذا كان على اللجاج، والغضب، والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه. **الأم**، الشافعي (٦٦/٧).

(٣) الهزل: بفتح فسكون من هزل يهزل، ضد الجد، المزح التكلم بالكلام الذي لا يراد به معناه. وهزل الرجل في الأمر إذا لم يجد. **لسان العرب**، ابن منظور، حرف اللام، فصل الهاء (٦٩٦/١١).

(٤) في النسخة ج: اليمين، بزيادة أل وهو غير صحيح فلا تجتمع أل مع الإضافة، إلا إذا أريد بها هنا التعريف (اليمين اللغو).

(٥) في النسخة ب، ج، د: مختلف فيها بتنوين الضم، والصحيح الأول؛ لأنه خبر كان.

(٦) سبقت ترجمته في الصفحة (١٣٩).

(٧) في النسخة ب، د: سقطت "يكون" والصحيح الأول؛ لأن خبرها وهو كلمة "تواضعاً" منصوب، ولو قلنا:"أن الرجاء" لقلنا: "تواضعٌ"، بتنوين الضم.

وقد جعل العلّامة ابنُ الهمام في فتح القدير[١] الأوجَهَ ما ذكره في الجواهر، فقال بعدَ ذِكر الخلاف في تفسير يمينِ اللَّغو: فلما اختُلف في معنى اللغو علّقه بالرجاء.

والأصحُّ أن اللّغوَ بالتفسيرين الأوّلَين وكذا بالثالث، مُتَّفَقٌ على عدم المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفارة، فلم يَتِمَّ العُذر عن التعليق بالرجاء[٢].

فالأوجَه ما قيل: إنه لم يُرد به التعليق، بل التبركَ[٣] بالله سبحانه وتعالى والتأدُّبَ، فهو كقوله – صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخُم – لأهل المقابر:((وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ))[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واعلم أنه قد اختُلف في تفسير يمين اللّغو شرعاً، فذكر صاحب الكنز[٥] تِبْعاً للهداية[٦] وكثيرٍ: أنه[٧] الحلِف على ماضٍ يظن أنه كما قال – من فعل أو ترك أو صفة – والأمر بضده، كقوله: والله لقد دخلت الدار، والله ما كلّمتُ زيداً، أو رأى طائراً من بعيد فظنّه غراباً، فقال والله إنّه غراب، أو قال إنّه زيدٌ، وهو يظنُّه كذلك، والأمر بخلافه في الكل.

ومن الصفات ما في الخلاصة: رجل حلّفه السلطانُ أنه لم يعلم بأمر كذا، فحلف ثم تذكر أنه كان يعلم، أرجو أن لا يحنثَ، انتهى.

---

(١) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٦٤/٥).

(٢) أي لم يكمل التعليل بأنه علقه بالرجاء.

(٣) في النسخة د: الشرك بالله، وهو ظاهر الخطأ.

(٤) **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (٢١٨/١) برقم (٢٤٩)، ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا" قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً".

(٥) **كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) (٣٢٧/١)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٦) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني (٣١٧/٢).

(٧) في النسخة ب، د: أن الحلف، بغير ضمير المذكر الغائب. والأول الصحيح؛ لعدم وجود خبر أنّ.

وفي البدائع[١]: قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً، في الماضي أو في الحال، وهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على ظنّ أن المخبَر به كما أخبر، وهي[٢] بخلافه في النفي[٣] أو في الإثبات[٤]، وهكذا روى ابن رستم[٥] عن محمد فقال: اللّغوُ أن يحلف الرجل على الشيء، وهو يروي[٦] أنه حق وليس بحق.

وقال الإمام الشافعي[٧] رحمه الله سبحانه وتعالى: يمينُ اللَّغوِ هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وهو ما يجري على أَلْسُنِ النّاس في كلماتهم، من غير قصد اليمين[٨]، من قولهم لا والله وبلى والله، سواءٌ كان في الماضي أو في الحال (أو المستقبل.

وأما عندنا فلا لغوَ في المستقبل، بل اليمينُ على أمر في المستقبل يمين معقودة [٩]، وفيها الكفارة إذا حنَث، قَصَد اليمينَ أو لم يقصد، وإنما اللغو في الماضي والحال)[١٠] فقط.

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/٣).

(٢) في النسخة ج: وهو.

(٣) في النسخة ب، د: في النهي، وهو بعيد.

(٤) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع تفصيلاً لليمين، ومنها يمين اللغو، وعلل رجاء الامام محمد المذكور آنفاً فقال: ثم اليمين – بالله – تعالى منقسم ثلاثة أقسام في عرف الشرع يمين الغموس ويمين اللغو ويمين معقودة. وذكر محمد في أول كتاب الأيمان من الأصل وقال: الأيمان ثلاثة يمين مكفَّرة، ويمين لا تُكَفَّرُ، ويمين نرجو ألا يؤاخذ الله بها صاحبها، وفسر الثالثة بيمين اللغو وإنما أراد محمد بقوله: الأيمان ثلاث الأيمان بالله تعالى لا جنس الأيمان لأن ذلك كثير. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/٣).

(٥) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، وأسد بن عمرو البجلي، وهما ممن تفقها على أبي حنيفة رضي الله عنه، تفقه عليه الجم الغفير، وسمع من مالك والثوري وشعبة، قال الحاكم فى تاريخ نيسابور: قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم بن رستم فقال ثقة، وهو خراساني مروزي جليل، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وانصرف إلى منزله فتصدق بعشرة آلاف درهم (ت:٢١١هـ) بنيسابور، انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (١/ ٣٧). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي (٦٠/١).

(٦) في النسخة ب، ج، د: وهو يرى، وهو الصحيح.

(٧) **الأم**، الشافعي (٦٦/٧).

(٨) كلمة اليمين: سقطت من النسخة ب، د. ودونها يتغير المعنى؛ لأن الكلام في اليمين.

(٩) في النسخة ب: غير معقودة، ويخالفه ما بعده من أن فيها الكفارة إذا حنث.

(١٠) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

وذكر الإمام السرخسي[١] في أصوله[٢]: قال علماؤنا: اللغو ما يكون خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووضعاً، فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر، فإن أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق، كان خالياً من فائدة اليمين فكان لغواً.

وقال الشافعي: ما جرى على اللسان من غير قصد، ولا خلاف في جواز إطلاق[٣] اللفظ على كل واحد منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم تعميم المشترك]

قول المصنف: لا يجوز تعميم المشترك، إلا في اليمين إلى آخر كلامه في هذا المقام.

أقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق: إنما عم المشترك (لوقوعه في سياق النفي، لا لخصوص اليمين، وقد صرح جماعة أن المشترك)[٤] يعم في النفي، فيكون هذا بناء عليه.

أقول: وقد نقل الشيخ الإمام الوالد –رحمه الله سبحانه وتعالى–، مسألة المبسوط التي ذكرها المصنف هنا في مصنفه: الوصول إلى تحرير الأصول[٥]، ثم قال: لأن المشترك في النفي[٦] يعم، هو المختار، كذا في التحرير[٧].

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) منه مجلد مخطوط، و(شرح السير الكبير للإمام محمد) وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و(الأصول) في أصول الفقه، و وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أُطلق سكن فرغانة إلى أن توفي.(ت:٤٨٣ هـ) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٢٨/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٣١٥/٥).

(٢) **أصول السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (١٩٧/١) دار المعرفة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

(٣) في النسخة ب: طلاق اللفظ، وقد كتب ذلك في التعقيبة وفي بداية الصفحة، ما يدل على قصد كتابتها، لكن يَظهرُ بعدُه عن السياق، إلا إذا أراد بالطلاق الإطلاق، ويبقى بعيداً.

(٤) ما بين قوسين مثبت من: ب، ج، د.

(٥) ينظر: مخطوط **الوصول إلى قواعد الأصول** للخطيب التمرتاشي، اللوحة (٢٣).

(٦) في النسخة د: لأن المشترك التي يعم، وهو بعيد.

(٧) كتاب التحرير في أصول الفقه: للعلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي (ت٨٦١هـ)، وهو مجلد، رُتب على مقدمة، وثلاث مقالات، جمع فيه علماً جماً، بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز، حتى كاد يعد من الألغاز، فشرحه: تلميذه، الفاضل: محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي، الحنفي (ت:٨٧٩هـ) شرحا ممزوجاً، وسماه: (بالتقرير والتحبير). **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٣٥٨/١).

ومن ثم علمت أن قول شيخنا في أشباهه: "لايجوز تعميم المشترك إلا في اليمين، ثم فرع عليه ما ذكرناه عن المبسوط، غيرُ واقع موقِعَه؛ لأن عمومَه ليس لوقوعه في اليمين، وإلا لوجب أن يُعمَّم[١] في الإثبات أيضاً، وليس الأمر كذلك، بل عمومه إنما هو لوقوعه في خير[٢] النفي كما ذكرناه، وهذا لا يخفى على من له أدنى ممارسة نفي[٣] الأصول، انتهى كلام والدي- عليه رحمة الله سبحانه وتعالى.

قلت: ورأيت في فتاوى الولوالجيّ[٤]، في كتاب الأيمان، في الفصل الرابع، قال: حلف لا أكلّمُ مولاك، وله مَولَيان، مولًى أعلى ومولًى أسفلُ، ولا نيّةَ[٥] له، حنث أيَّهما كلَّم.

وكذلك لو قال: لا أكَلّمُ جدَّك، وله جدان من قبَل أبيه وأمه؛ لأن هذا من أسماء المشترَك، فيَعمُّ موضِعُ النفي؛ لأن معنى النفي لا يتحققُ دون التعميم، انتهى.

أقول: فهذا صريح فيما نقلتُه لك عن شيخ الإسلام الوالد.

(وفي البحر[٦]: وقولُ الزيلعي: إن الآية تتناول منكوحةَ الأبِ وطئاً وعقداً صحيحاً، وإن كان فيُجمع[٧] بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه نفي، و[٨] النفي يجوز الجمع بينهما، كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي، انتهى[٩]، ضعيفٌ[١٠] في الأصل[١١]، والصحيح أنه لا يجوز الجمع بينهما[١٢] لا في النفي ولا في الإثبات، ولا عموم للمشترك مطلقاً)[١٣].

أقول: ومن العجَب من المحشّي كيف مر على هذا المحل ولم يتعرَّضْ له، وكان ينبغي بيانُه.

---

(١) في النسخة ب، ج، د: يعم، بميم واحدة، وهو الأقرب من سياق الكلام.

(٢) في النسخة ب، د: خبر، وفي النسخة ج: حيز، وهو الصحيح.

(٣) في النسخة ب، ج، د: بفن الأصول، وهو الصحيح.

(٤) في النسخة د: الولوالجية، وكلاهما صحيح. ينظر: **الفتاوى الولوالجية** (٢٠٤/٢).

(٥) في النسخة ب: ولايته، وهو بعيد.

(٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٠١/٣).

(٧) في النسخة ج: وإن كان فيه جمع بين .. وهو الصحيح، وقد ورد في البحر الرائق بهذه العبارة.

(٨) في البحر الرائق: وفي النفي: وهي تعطي مزيداً من الوضوح للعبارة.

(٩) أي انتهى قول الزيلعي.

(١٠) ضعيف هنا: خبر للمبتدأ "وقول الزيلعي".

(١١) في النسخة ج: الأصول، وكلاهما له وجه.

(١٢) أي بين الحقيقة والمجاز.

(١٣) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

الحمد لله مظهرِ الحقِّ على يد سيدنا محمد، وعلى يد خلفائه من صالح المؤمنين، الحمد لله الكريمِ الوهّاب وإليه المرجِعُ والمآبُ.

قول المحشّي: والنكرة في سياق النفي للعموم[١]، فكذا الفعل إلخ.

أقول: سواء باشرها[٢] النفي، نحو: ما أحد قائم، أو باشر عاملها، نحو: ما قائم[٣] أحدٌ، وسواء كان النفي[٤] ما أو لم أو ليس أو لا أو غيرها.

[لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل]

قول المصنف: لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل: وقف...إلى آخره[٥].

أقول: ظاهره أن الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما إذا وقف على أولاده، وليس له إلا واحدٌ، بخلاف وقفه على بَنِيْهِ.

---

(١) النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم؟ مثاله: لا أحد في الدار، أو ما قام أحد، ونحو ذلك. اختلف العلماء في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ للأدلة الآتية: الدليل الأول: صحة الاستثناء من هذه النكرة، فيجوز أن تقول: لا رجل في الدار إلا زيداً، وما قام أحد إلا زيداً، والاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام. الدليل الثاني: أنه لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم لما كان قول الموحد: لا إله إلا اللَّه، نفياً لجميع الآلهة سوى اللَّه تعالى. الدليل الثالث: أن "لا" في قولهم: لا رجل في الدار مسماة بـ لا الجنس، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده، وذلك يدل على أنه يفيد الاستغراق. المذهب الثاني: أن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون النكرة مسبوقة بمن الجارة، سواء كانت ظاهرة أو مقدرة كقوله: (لا إله إلا الله)، والتقدير: ما من إله يعبد بحق إلا اللَّه. وهو مذهب بعض النحاة كأبي البقاء العكبري، وبعض اللغويين. ولكل دليله، إلا أنهم خالفوا ما عليه جمهور العلماء من النحويين والأصوليين والفقهاء. انظر: **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (١٤٩٩/٤)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٢) جاءت المباشرة هنا بمعنى الالتصاق، قال الجوهري: مباشرة المرأة: ملامستها. وباشر الأمر: وليه بنفسه؛ ومُثل بذلك لأنه لا بشرة للأمر إذ ليس بعين، ومباشرة الأمر: أن تحضره بنفسك وتليه بنفسك. **المطلع على ألفاظ المقنع**، شمس الدين البعلي، كتاب المناسك، باب محظورات الإحرام (٢١٢/١). **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الراء، فصل الباء الموحدة (٦١/٤).

(٣) في النسخة ب، ج، د: ما قام، وهو أقرب.

(٤) في النسخة ب: النافي، وهو الصحيح.

(٥) عبارة الأشباه والنظائر: لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل: وقف على أولاده وليس له إلا ولد واحد، بخلاف بنيه. وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلا واحد، كما في العمدة. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٥/١).

والمسطورُ في فتاوى قاضي خان خلافُه، قال فيها من كتاب الوقف[١]: ولو قال: وقفتُ على أولادي، وله ولد واحد وقتَ وجودِ الغلة، كان نصفُ الغلة[٢] له، والنصف للفقراء.

ويدخل فيه الذكر والأنثى من أولاده، ويدخل فيه ولد الابن أيضاً؛ لما قلنا إن ولد الابن بمنزلة ولده، ثم بحثَ وقال: لو قال أرضي صدقة موقوفة على بَنيَّ[٣][٤]، وله ابنان أو أكثر، كانت الغلة لهم، وإن لم يكن له إلا ابنٌ واحدٌ وقتَ وجود الغلة، كان نصفُه[٥] له، والنصفُ للفقراء. انتهى.

فقد سوى- رحمه الله سبحانه وتعالى- بين الأولاد والبنين، وهو بخلاف ما ذكره المصنف كما لا يخفى[٦].

أقول: ويمكن أن يُحمَل كلامُ قاضي خانَ على ما إذا وقف على أولاده، وله ولدان، ثم على الفقراء، فمات واحدٌ وبقي واحدٌ وقتَ وجود الغلة؛ (لأنه قال: وله ولد واحد وقت وجود الغلة)[٧]، وهذا ما ظهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) **فتاوى قاضي خان** (١٨٧/٣).

(٢) الغلة: بالفتح: ما حصل من ريع أرض أو أجرتها. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) (٦٦/١)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب الغين، فصل اللام (٢٥٣/١).

(٣) في النسخة د: ابني. والأول الصحيح والمقصود من سياق الكلام؛ لوروده بلفظ بَنيّ في فتاوى قاضي خان.

(٤) بَنيّ جمع ابْنٍ مضافاً إلى النفس، **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الياء، فصل الباء الموحدة (٣٦٤/١).

(٥) في النسخة ب: نصفها، وهو أصح.

(٦) وقد رجح ابن عابدين في حاشيته ما جاء في فتاوى قاضي خان من المساواة بين الأولاد والبنين فقال: وظهر أيضاً أن مسألة الوقف الصواب فيها ما في الخانية، من التسوية بين الأولاد والبنين، من أنه إذا لم يكن له إلا ولد واحد، فالنصف له والنصف للفقراء، إذ لا فرق بين قوله: على أولادي وقوله على بنيّ؛ فإن كلاً منهما جمع مضاف معهود، بخلاف قوله: على ولدي، فإنه مفرد مضاف شمل الواحد، فكل الغلة له. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٨٠٣/٣).

(٧) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

أقول: والذي يُستفاد من كلامهم أنّ ولد الابن لا يكونُ بمنزلة ولده ويدخلُ، إلا إذا ذَكر الأولادَ بصيغة الجمع، كما في الصورة التي ذكرَها قاضي خان[١]، وأما ما[٢] ذكره بصيغة المفرد، فقال: على ولدي فلا يصرف إلى ولد[٣] ولده، بل يصرف إلى[٤] الفقراء.

قال في الخلاصة[٥]: رجل قال: وقفت أرضي هذه على ولدي[٦] وقفاً، وأخذه[٧] للفقراء(فمات ولده، قال أبو القاسم[٨]: تصرف الغلة إلى الفقراء)[٩] ولا تصرف إلى ولد[١٠] ولده.

وفي السراجية[١١]: رجل وقف على ولده وجعل آخرَه للفقراء، فمات ولدُه، لا يُصرف إلى ولد ولده بل يصرف إلى الفقراء.

فعُلم أنه لا يُصرَفُ إلى ولد ولده في هذه الصورة، إلا أن يَنُصَّ على ولد ولده بأن يقول: على ولدي وولدي[١٢]، كما في الخلاصة والبزازية[١٣]، هذا ما استفيد من كلامهم.

---

(١) قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه: و لو قال: وقفت أرضي على ولدي و نسلي، و له ولد و ولد الولد، دخلوا في الوقف؛ لأن النسل يتضمن القريب و البعيد، القريب بحقيقته، والبعيد بحكم العرف، ثم اتفقت الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في لفظة النسل، و في أولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد، و لو قال: وقفت على ولدي و نسلي وله ولد و ولد ولد، ثم حدث له ولد صلب بعد الوقف، دخلوا في الاستحقاق أما ولده و ولد ولده لأن لفظة الولد يتناولهم، و كذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي، يدخل الولد الحادث بلفظ النسل؛ لأن الولد الحادث من نسله، انظر: **فتاوى قاضي خان** (١٨٧/٣).

(٢) في النسخة د: وأما ذكره، سقطت ما منها، ويصح ويكون ذكره مرفوعاً على الابتداء.

(٣) في النسخة ب، د: فلا يصرف إلى ولده. فقط.

(٤) في النسخة ج: على الفقراء.

(٥) ينظر: **خلاصة الفتاوى** (٣٨٩).

(٦) في النسخة ج: أولادي.

(٧) في النسخة ب، ج: وآخره، وهو الصحيح.

(٨) أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار الملقب حم بفتح الحاء، قال فى الألقاب: حم لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث، كان فقيهاً علامة، في طبقة الكرخي. تفقه عليه جماعة، منهم: الفقيه أبو جعفر الهندواني وله بيت علم يعرف بالصفارية. تفقه على أبي جعفر المغيدواني، وسمع منه الحديث (ت:٣٣٦هـ) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٧٨/١)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٤٣/١)، **الطبقات السنية**، التميمي الغزي (١١٧/١). **يقول الباحث:** والذي ميّزه عن غيره ممن تلقبوا بأبي القاسم: الرجوع إلى فتاوى قاضي خان، الذي أكثر من النقل عنه، وقد أورد مراتٍ كثيرةً بما لا يدع مجالاً للشك بأنه أبو القاسم البلخي الصفاري، والله أعلم.

(٩) ما بين قوسين مكرر في النسخة الأم.

(١٠) في النسخة د: ولده، فقط، والصحيح الأول.

(١١) **الفتاوى السراجية**، سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الحنفي (ت:٥٦٩هـ) (٣٩٧/١) تحقيق محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا، جنوب إفريقيا، ١٤٣٢هـ.

(١٢) في النسخة ب، د: وولد ولدي، وهو الصحيح.

(١٣) ترجمته في الصفحة (٤٤).

فإن قلت: فما حكم البطن الثالث والرابع إلى ما لا نهاية؟

قلت: لا يدخل البطن الثالث إلا إذا نص عليه[١] فقال: على ولدي (وولد ولدي)[٢] وولد ولد ولدي، فإذا نص على البطن[٣] الثالث، دخل، ودخل البطن الرابع والخامس إلى غير نهاية[٤].

قال في البزازية[٥]: فإذا ماتوا ولم يبقَ منهم أحدٌ، ووُجد البطنُ الثالث، يُصرف[٦] إلى الفقراء، لا إلى البطن الثالث، وإن نص على البطن الثالث أيضاً، بأن قال: وولد ولد ولدي، يصرف إلى نوافله[٧] وإن سَفَلوا[٨] رابعاً وخامساً إلى غير النهاية، ولا يصرف إلى الفقراء.

وفي الخلاصة: فإن ماتوا، أي البطن الأول والثاني (إلى البطن الثالث)[٩]، (ولم يبق منهم أحد)[١٠] (ووجد البطن الثالث، تصرف الغلة إلى الفقراء ولا تصرف إلى البطن الثالث)[١١]، فإن قال: على ولدي،

---

(١) في النسخة ب: سقطت كلمة "عليه"، فصارت العبارة: إلا إذا نص فقال، وهو صحيح.

(٢) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٣) كلمة البطن: سقطت من النسخة ب.

(٤) قال في المحيط البرهاني: إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، انصرف إلى البطن الأول، يريد به ولد صلبه، ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول، يريد بالبطن الثاني ولد الابن، فما دام واحد من البطن الأول فالغلة له، وإن لم يبق واحد من ذلك البطن، فالغلة للفقراء، ولا يصرف إلى البطن الثاني، فإن لم يوجد البطن الأول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن، فالغلة للبطن الثاني، ولا يشاركه من دونَه من البطون، وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه من البطون، كالحال في حق ما بين البطن الأول والثاني، ولو عدم البطن الأول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه، اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (١٥٤/٦).

(٥) ينظر: مخطوط **الفتاوى البزازية** اللوحة (٣٨٨).

(٦) في النسخة ب: ينصرف، والأول أصح.

(٧) النافلة: الزيادة، والمراد بها هنا ولد الولد، وهو من ذلك، لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل. **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، باب النون، نفل (٣١٧/١)، **تاج العروس**، الزبيدي، فصل النون مع اللام، ن ف ل (١٩/٣١).

(٨) قوله: سفَلوا وعلوا: بفتح الفاء، يقال: سفل يسفل، مثل دخل يدخل: إذا كان أسفل النسب. وسفل بالضم: صار من السفلة، وهم خساس الناس، انظر: **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، بطال، باب صدقة الفطر (١٥٧/١). وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه: قوله وإن سفلوا وفي الفرائض وإن سفل وهو بفتح الفاء وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره والفتح أشهر والمضارع يسفل بالضم فيهما. **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٢١٤/١)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

(٩) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، ج، د.

(١٠) ما بين قوسين مثبت من ج، د.

(١١) ما بين قوسين مثبت من ب، ج، د.

وولد ولدي، وولد ولد ولدي، فذكر البطنَ الثالثَ، فإنه تُصرفُ الغلةُ إلى أولاده أبداً ما تناسلوا[١]، ولا يصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفَل. انتهى.

قلت: فعُلم أنه لا يدخل البطنُ الثالث وما دونَه إلا بذكر البطن الثالث.

أقول: أو بأن يقول على ولدي وأولاد أولادي؛ لما في السراجية، قال: ولو قال على ولدي وأولاد أولادي، وآخرُه للفقراء، فإنه لا يُصرف إلى الفقراء ما دام واحد من أولاد[٢] أولاده باقياً، وإن سفَل.

وفي مُنية المفتي[٣]: ولو جَعل للفقراء بعد أولاد أولاده؛ لا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد من أولاد أولاده باقياً وإن سَفَل .انتهى .

وفي الولوالجية: ولو قال على ولدي، وولد ولدي، وآخره للمساكين، تُصرف الغلةُ إلى ولده وولد ولده، فإذا ماتوا ولم يبقَ واحد منهم ووجد البطنُ الثالث، تُصرف الغلةُ إلى الفقراء ولا تصرف إلى البطن الثالث.

وإن[٤] قال على ولدي،(وولد ولدي)[٥]، وولد ولد ولدي، ذكر البطنَ الثالثَ، فإنه[٦] تُصرفُ الغلةُ إلى أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحدٌ من أولاد أولاده، فعُلم بهذا أن البطنَ الثالث لا يدخل، وكذلك ما دونه إلى ما لا نهاية، إلا بذكر البطن الثالث، أي[٧] بأن يقول: على ولدي وأولاد أولادي[٨].

هذا ما فهمتُه من كلام مشايخنا في كتبهم المعتمدةِ بعدَ التتبع، فاغتنم هذا فإنّه تحريرٌ حسن، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

---

(١) تناسل القوم توالدوا وأنسل بعضهم بعضاً، وبنو فلان كثر نسلهم، قال في تاج العروس: تناسل بنو فلان: كثر أولادهم. ونسل الناقة نسلاً: استثمرها وأخذ منها نسلاً، وهو على حذف الجار، أي نسل بها أو منها وإن شدد كان مثل ولدها. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، فصل النون مع اللام، نسل (٣٠/٤٨٨-٤٩٠).

(٢) في النسخة ب، د: ما دام واحد من أولاده. دون أولاد أولاده، والصحيح ما في أ، ينظر: **الفتاوى السراجية** (١/٣٩٧).

(٣) مخطوط **منية المفتي** للخطيب التمرتاشي، اللوحة (١٣٢).

(٤) في النسخة ج: ولو قال.

(٥) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

(٦) في النسخة د: فإنها.

(٧) في النسخة ب، د: أو، وهو صحيح المعنى.

(٨) بعد البحث في باب الوقف في الولوالجية لم يجد الباحث المسألة بنصها، إنما وجدت إشارة فقط بتجويز قوله على ولدي وولد ولدي، وفي المسألة نلاحظ تطابقاً بين كل المصادر التي ذكرها المحشي متتابعة، وهي: السراجية والبزازية والخلاصة ومنية المفتي والولوالجية، وهو ما يؤكد شرطَ ذكرِ البطن الثالث في صيغة الوقف، وإلا لن يدخل البطن الثالث ومَن دونَه، وتصرف الغلة للفقراء. إلا إذا أتى بها في صيغة الجمع فقال: أولاد أولادي، فيدخل الثالث وما دونه، والله تعالى أعلم.

أقول: وقد زادتْ[١] مسألةٌ بفضل الله سبحانه وتعالى على ما ذكر المصنف، يكون الجمعُ فيها للواحد.

قال في القنية: وقفَ ضيعةً[٢] على أولاده الفقهاءِ[٣]، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابنٍ صغيرٍ تفَقَّهَ بعد سنين، لا يُوقَفُ نصيبُه، ولا يَستحِقُّ قبل حصول تلك الصفة، وإنما يستحقُّ الفقيهُ وإن كان واحداً، انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الحلف على مجموعة أو فئة]

قول المصنف: لا يكلم زوجاتِ فلانٍ وأصدقائه[٤] إلى آخره.

أقول: وفي مُنية المفتي: حلف لا يكلّم صديقَ فلانٍ أو زوجتَه أو ابنَه وكلَّ من كان منسوباً إلى فلان –لا بالمِلك– يراعى وجودُ النسبة[٥] وقتَ اليمين، حتى لو حدَث بعد اليمين فكلّم، لا يحنث،(قال لا أكلم عبيدك، فهو ثلاثة، إن كلم اثنين لا يحنث)[٦].

وكلُّ شيء من هذا–مما يضاف إليه إضافة ملك أو غيره– فهو على ثلاثة، إلا الإخوة والبنين والأعمام، فإن ذلك على اثنين، وقيل في الأولاد والزوجات والأصدقاء والإخوة لا يحنثُ حتى يكلمَ جميعَ من كان منسوباً إليه بذلك الوصف وقتَ يمينه[٧].

---

(١) في النسخة ب، ج، د: زدتُ. وهي أقرب لعادة المحشي.

(٢) الضيعة: بفتح الضاد وسكون الياء، ج ضيع وضياع "بكسر الضاد": الأرض ذات الغلة. انظر: **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ**، بطال، كتاب البيوع، من باب النجش (٢٥٥/١).

(٣) ينظر: مخطوط **قنية المنية** الصفحة (١٩٨).

(٤) **يقول الباحث:** إذا قلنا: وأصدقائه بالكسر يكون المقدر(وزوجات) معطوفاً على زوجات الأولى، و(أصدقائه) مضافاً إليه، ويكون التقدير:(زوجاتِ فلانٍ وزوجات أصدقائه) لكن ذلك غيرُ مراد، ومع الرجوع إلى عبارة ابن نجيم ظهرت عبارته كالتالي: حلف لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه وإخوته لا يحنث إلا بالكل، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٥/١).

(٥) في النسخة ب، د: النية، وهو وارد، لكن الأول أصح؛ لقوله قبل ذلك: من كان منسوباً.

(٦) ما بين قوسين مثبت من: ب، د. ينظر: مخطوط **منية المفتي** للخطيب التمرتاشي، اللوحة (٣١).

(٧) قال في الاختيار: حلف لا يكلم إخوة فلان، فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير، فإن كان له إخوة كثر، لا يحنث ما لم يكلم كلهم، ولو قال: لا يكلم عبيد فلان، أو لا يركب دواب فلان، أو لا يلبس ثياب فلان، حنث بفعل ثلاثة مما سمى، إلا إذا نوى الكل، والفرق: أن الأول إضافة تعريف، فتعلقت اليمين بأعيانهم، فما لم يكلم الكل لا يحنث، وفي الثانية إضافة ملك؛ لأنها لا تقصد بالهجران لكونها جماداً أو لخسة العبد. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، البلدجي (٦٦/٤).

وعن أبي يوسفَ: في عبيدِ فلان، إن كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم[١] واحد، لم يحنث حتى يكلم الكل، وإن كانوا أكثر من ذلك فكلم واحداً حنث، وكذلك في الثياب، إن كان له من الثياب ما يُلبس[٢] بلُبسةٍ[٣] واحدة لا[٤] يحنثُ حتى يلبَس كلَّها[٥].

وعنه أيضاً: في عبيد فلان على ثلاثة، ودوابُّه وثيابُه مثل بني آدم -عليه السلام-على واحد، وفيما يُضاف إضافة مِلك[٦] يشترط قيامُ الملك يومَ الحِنث لا غير، وفيما يضاف إليه إضافة نسبة[٧] كالابن والزوجة والأخ والصديق، تعتبر[٨] النِّسبة وقتَ الحَلِف،(وإن انعدمت بعده؛ لأنها كالأسماء[٩] والكُنى والألقاب)[١٠].

وإن قال: ابناً له أو أخاً له[١١] ونحوَه، يقع على الحادث بعد اليمين[١٢] أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في النسخة ب: بتكليم، وله وجه.

(٢) في النسخة ب، د: ما ليس، وهو بعيد.

(٣) في النسخة د: بنية، وهو غير صحيح، وقوله: لبسة، يجوز فيه الوجهان بضم اللام وفتحها. قال في المحيط: لَبِسَ يَلْبَسُ لُبْساً ولُبْسَةً ولَبْسَةً. **المحيط في اللغة**، ابن عباد، السين واللام والياء، لبس (٢٦٤/٢).

(٤) في النسخة ب: لم، والمعنى واحد.

(٥) هذه المسألة ينبغي أن يكون لها ضابط يضبطها، وقد أغفل المحشي ذكر ضابط يجمعها، وقد بينها ابن عابدين رحمه الله في حاشيته، ووضع لها ضابطاً توضحت من خلاله صورة المسألة، فقال رحمه الله تعالى: مطلب: تحقيق مهم في الفرق بين لا أكلم عبيد فلان أو زوجاته أو النساء أو نساء، أقول: والفرق بين هذه المسائل من المواضع المشكلة، فلا بد من بيانه فنقول: قال في تلخيص الجامع: إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد، إلا أن ينوي الكل إلحاقاً للجمع المعرف بالجنس، فيصدق قضاء، ولا يحنث أبداً لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه؛ إذ ليس في وسعه إثبات كل الجنس، وإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه، وأما الجمع المنكَّر: كإن كلمت نساء، فيحنث بالثلاث، لأنه أدنى الجمع، ولو نوى الزائد صدق قضاء، وإن كان فيه تخفيف عليه؛ لأن الزائد على الثلاث جمع حقيقة، وله نية الفرد أيضاً؛ لجواز إرادته بلفظ الجمع وقد صرح الأصوليون بأن المعرف يصرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس؛ لأن أل إذا دخلت على الجمع، ولا عهد تبطل معنى الجمعية كـ: لا أشتري العبيد. إذا علمت ذلك فنقول: إن الجمع المضاف إذا كان محصوراً فهو من قسم المعرف المعهود، فلا تبطل فيه الجمعية، ولكن تارة يكتفى بأدنى الجمع، كما في عبيد فلان ودوابه وثيابه، وتارة لا بد من الكل كما في زوجاته وأصدقائه وإخوته، وقد مر الفرق. وأما إذا كان غيرَ محصور، مثل لا أكلم بني آدم أو أهل بغداد، أو هؤلاء القوم، فإنه يكون للجنس لعدم العهد، فيحنث بواحد، انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٨٠٣/٣).

(٦) كالأموال والعبيد، فيشترط أن يكون مالكاً لها يوم الحنث لا غير، فإذا انتهى ملكه عليها لم يحنث.

(٧) كأن يقول: ابن فلان أو زوجة فلان. ينسبه إليه.

(٨) في النسخة د: تغيير، والأول هو الصحيح.

(٩) في النسخة ب: كالاسمي، وهو بعيد.

(١٠) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(١١) يعني إن كلمت ابناً له أو أخاً له بالتنكير.

(١٢) كأن يقول: إن كلمت ابناً له، فيشمل الابن سواء كان قبل اليمين أو ولد بعده، فيشمله اليمين ويحنث بتكليمه.

[هل للصغيرة حكم المرأة في الحنث بها]

قول المصنف: الصغيرة امرأة، فيحنث بها في قوله: إن تزوجت إلخ[١].

أقول: والفرقُ أن اسم المرأة مطلقٌ[٢] لا يتناول الصغيرة، إلا أنّ في الشراء اعتبروا[٣] ذكر المرأة؛ لأن الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة، ولم يُعتبَر ذِكرُ المرأة في النكاح؛ لأن النكاحَ لا يكونُ إلا للمرأة فلَغَا ذكرُها، كذا في بعض المعتبرات[٤].

أقول: وقضية قوله: "الصغيرة امرأة" إلى قوله: "إلا في مسألة لا يشتري امرأة لا يحنث بالصغيرة"، أن الصغيرة امرأة في جميع الوجوه، إلا في مسألة الشراء المذكورة، فيَعُمُّ ذلك لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة، (فقضية قوله الحنث والأمر ليس كذلك.

قال في بعض المعتبرات: ولو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة)[٥] لا يحنث.

فروع:

حلف لا يَهَبُ، فوهب بشرط العِوض ينبغي[٦] أن يحنث. سم[٧].

حلف لا يبيع هذا الثوبَ فوهبه وسلَّمه، ثم باعه بالوكالة للموهوب[٨] له حنث. تم[٩].

---

(١) عبارة الأشباه والنظائر: الصغيرة امرأة، فيحنث بها في قوله إن تزوجت امرأة، إلا في مسألة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١/١٥٥).

(٢) في النسخة ب، ج، د: مطلقاً، بتنوين الفتح، وله وجه، لكن الأول هو المراد حسب السياق، لكن ورد في البحر بتنوين الفتح .

(٣) في النسخة ب، ج، د: اعتبر، دون واو الجماعة، ويصح مع البناء للمجهول.

(٤) جاء في البحر الرائق: وفي باب الحلف على التزويج، إن تزوجت امرأة فعبدي حر، فتزوج صبية حنث، ولو حلف لا يشتري امرأة، فاشترى صغيرة لم يحنث، والفرق: أن اسم المرأة مطلقاً لا يتناول الصغيرة، إلا أن في الشراء اعتبر ذكر المرأة، لأن الشراء قد يكون للرجل، وقد يكون للمرأة، ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح؛ لأن النكاح لا يكون إلا للمرأة، فلغا ذكرها، ولو قال إن كلمت امرأة فكلم صبية لا يحنث؛ لأن الصبي مانع عن هجران الكلام، فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة، ولا كذلك التزوج. اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٤/٨).

(٥) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٦) قال العسكري في الفروق اللغوية: الفرق بين قولك يجب كذا وقولك ينبغي كذا، أن قولك ينبغي كذا: يقتضي أن يكون المبتغى حسنا سواء كان لازماً أو لا والواجب لا يكون إلا لازماً، **الفروق اللغوية**، العسكري، الفرق بين قولنا يجوز كذا وينبغي كذا (١/٢٢٦). وجاء في معجم الصواب اللغوي، المعاصر: الفعل "ينبغي" يجوز أن يسبق بنفي، ويجوز ألاّ يسبق به. وقد رأى مجمع اللغة المصريّ أنّ كلا الاستعمالين صواب؛ لأن معنى ينبغي يحسن أو يصحّ، والفرق بينهما يرجع إلى قصد الكاتب. **معجم الصواب اللغوي**، الدكتور أحمد مختار عمر (١/٦٣٤) عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٧) في النسخة ب، ج: تتم. وهي رموز لم يقف الباحث عليها في أي من الكتب أو المراجع، وقد كتبت باللون الأحمر.

(٨) في النسخة ب، د: الموهوب له، بالألف واللام، بدل للموهوب، والمعنى واحد.

(٩) في النسخة ب: بم.

حلف لا يشتري: لا يحنثُ[١] بالتعاطي[٢]، وقد اختَلَف فيه أئمةُ بخارى[٣] وسمرقند[٤]. م.

لا يحنث بالتعاطي، وبعد المواضعة[٥] على قدر المبيع والثمن[٦] يكون تعاطياً، ما[٧] لم يجرِ على لسانهما لفظُ البيع والشراء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في النسخة ب: حنث بالتعاطي. وكلاهما وارد لوجود الخلاف في المسألة، لكن أورد ابن نجيم في البحر القول بالحنثَ فقال: ولو حلف وقال: والله ما اشتريت اليوم شيئاً، وقد كان اشترى في ذلك اليوم أشياء لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٧٦/٤).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق: حقيقة التعاطي: وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين، كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة، وعليه أكثر المشايخ كما ذكره الطرسوسي وأفتى به الحلواني، وفي البزازية أنه المختار، وصحح في فتح القدير: أن إعطاء أحدهما كاف، ونص محمد على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين. وهذا ينتظم المبيع والثمن ونصه في الجامع على أن تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر واكتفى الكرماني بتسليم المبيع. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٩١/٥).

(٣) بخارى الشهيرة: بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشّط، وبينها وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة نزهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، وهى على أرض مستوية وبناؤها خشب مشبّك. انظر: **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، صفيّ الدين (ت:٧٣٩هـ) (١٦٩/١) دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ

(٤) مدينة من خراسان، ويقال: إن شمر بن إفريقش غزا أرض الصغد، حتى وصل إلى سمرقند فهدمها ثم ابتناها، ويقال إنها بنيت أيام الإسكندر، وتولى ذلك شمر فقيل شمرقند، وعربت فقيل سمرقند، وهي مدينة حسنة كبيرة على جنوب وادي الصغد، ولها شوارع ومبان وقصور سامية وفنادق وحمامات، وقيل: ابتدأ بنيان سمرقند تبع الأكبر وأتم ذلك ذو القرنين. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ) (٣٢٢/١)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.

(٥) المواضعة لغة: مصدر واضعه مواضعة، قال الجوهري: المواضعة: المتاركة في البيع، فهو مفاعلة، من وضع يضع، والوضيعة: الحطيطة، ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية يضعه وضعاً: أسقطه عنه، ودين وضيع: أي موضوع، وبيع المواضعة: خلاف بيع المرابحة، وسمي هذا مواضعة؛ لأنه أخذ دون رأس المال. انظر: **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، باب الواو، وضع(٣٤١/١).

(٦) في النسخة ب: في الثمن. والأول أصح.

(٧) في النسخة ب، د: تعاطياها. وهو بعيد.

[مسألة الحلف على العقود]

قول المصنف: الحالفُ على عقد لا يحنَث إلا بالإيجاب والقبول، إلا في تسعِ مسائلَ[١]، إلى آخره.

أقول: أطلق المصنف العقد، فشمل العقد الفاسد[٢] والباطل[٣] والموقوف[٤]، وفي الفاسد والموقوف يحنث، وفي الباطل لا يحنث، وإن وُجد الإيجابُ والقبولُ.

والفقير يحرّر هذا المقام إن شاء الله سبحانه و تعالى، وأنقل كلامَ المشايخ رحمهم الله سبحانه وتعالى:

قال في الذخيرة[٥]: حلفَ لا يبيعُ، فباع بيعاً فاسداً، يحنَث في يمينه، هو الصحيح؛ لأنه بيع تامٌّ، ليس في المحل ما ينافي انعقادَه، إلا أنه تراخى حكمُه وهو المِلك، وأنه لا يدلّ على نقصان فيه، وكذا إذا عقد يمينَه على الماضي، بأن قال: إن كنتُ اشتريتُ[٦] اليوم، أو قال: إن كنت بعت، انتهى.

---

(١) عبارة الأشباه الكاملة: الحالف على عقد لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول إلا في تسع مسائل؛ فإنه يحنث بالإيجاب وحده: الهبة، والوصية، والإقرار، والإبراء، والإباحة، والصدقة، والإعارة، والقرض، والاستقراض، والكفالة. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٦/١).

(٢) العقد الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، أي أنه يكون صحيحاً باعتبار أصله، لا خلل في ركنه ولا في محله، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة، أو: هو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة، بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة فاحشة، أو يكون العقد خالياً عن الفائدة، أو يكون مقروناً بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد، والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه، إلا بقبضه برضا صاحبه. **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، اللكنوي (١٥١/٤)، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ) (٣٥/١)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

(٣) العقد الباطل: هو ما ليس مشروعاً لا أصلاً ولا وصفاً، أي ما كان في ركنه أو في محله خلل، بأن كان الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للعقد، أو كان المحل غير قابل لحكم العقد، وقالوا أيضاً: العقد الباطل: هو عقد ببيعٍ غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه، لذا فلا يترتب عليه آثاره. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤٩/٥)، وانظر: **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا (٣٦/١).

(٤) البيع الموقوف: بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي، ويعرف البيع الموقوف أنه هو البيع الصحيح أصلا ووصفاً، والذي يفيد الملك على وجه التوقف. وبما أن تعريف البيع الصحيح ينطبق على البيع الموقوف، فالبيع الموقوف هو بيع صحيح، وليس بيعاً فاسداً؛ لأن الحكم في البيع الصحيح هو أن يفيد الملكية دون قبض، والموقوف يفيد الملكية دون قبض أيضاً. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا خسرو (ت: ٨٨٥ هـ) (٩٥/١)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) **الذخيرة البرهانية** لبرهان الدين المرغيناني (٣٦٢/٥)

(٦) في النسخة ب: شريت، والأول الصحيح؛ لقوله بعد ذلك: أو بعت.

وفي البحر للمصنف[١]: وأما إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع، فاشترى أو باع موقوفاً، فإنه يَحنثُ في يمينه قبل الإجازة[٢]، وأما في العقد الباطل: فإنّما لا يحنثُ به؛ لأنه ليس ببيع؛ لانعدام معناه ولانعدام حصولِ المقصود منه وهو المِلك؛ لأنه لا يفيدُ المِلكَ.

في المحيط[٣]: حلف لا يشتري اليومَ شيئاً، فاشترى عبداً بخمر وخِنزير، قَبَض أو لم يَقبَضْ، أو اشترى عيناً لم يأمره صاحبه بالبيع[٤]، حنث قبل إجازة صاحبه؛ لأن هذا بيع فاسد، والبيع الفاسد بيعٌ حقيقةً لما بينّا[٥].

وكذا لو اشترى بالدَّين؛ لأنه مالٌ، ولو اشترى بدمٍ أو ميتةٍ لا يحنَث؛ لأنه ليس ببيع؛ (لعدم)[٦] المال، بخلاف الخمر والخنزير؛ لأنهما مال[٧].

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٨٤/٤).

(٢) قال ابن عابدين في منحة الخالق: قوله: وأما إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع، قال بعض الفضلاء يعني إذا كانت يمينه بالله تعالى أو بالطلاق بأن قال والله لا أبيع أو لا أشتري أو قال امرأتي طالق إن بعت أو اشتريت فإنه يحنث بمجرد البيع أو الشراء. اهـ. **المصدر السابق نفسه، حاشية منحة الخالق**، على البحر الرائق، لابن عابدين.

(٣) انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٢٥٠/٤).

(٤) فيكون هذا البيع موقوفاً.

(٥) قال في البناية نقلاً عن شرح الطحاوي: والأصل في البيع الفاسد أن كل ما يُملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد، إذا اتصل به القبض بإذن البائع، وكل ما لا يملك بالبيع الجائز لا يملك بالبيع الفاسد، بيانه: من اشترى من رجل عبدا بخمر أو خنزير وتقابضا وهما مسلمان، ملك المشتري العبد إذا قبضه بإذن البائع، ولا يملك الآخر الخمر والخنزير. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (١٩٧/٨).

(٦) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د.

(٧) الخمر والخنزير مال غير متقوم عند الحنفية، وهما مال في حق غير المسلم، كالنصراني، ولهما أحكام كثيرة، جاء في الهداية: وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله، وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير. ووجه الفرق أن الخمر مال، وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة، إلا أنه غير متقوّم؛ لما أن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد مقصوداً إعزاز له. انظر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني (٤٣/٣).

ولو اشترى مكاتَباً[١] أو مدبَّراً أو أُمَّ ولدٍ[٢]، لم يحنث[٣]؛ لأن في المحل ما ينافي التمليكَ والتَّملُّكَ، وهو حق الحرّية[٤]، إلا أن في المكاتب والمدبر يحنَثُ إن أجاز القاضي أو المكاتبُ؛ لأن النافي زوالُه بالقضاء؛ لأنه فصلٌ مجتَهدٌ فيه، وبإجازة المكاتَب انفسخت الكتابةُ، فارتفع المنافي فتم العقد. انتهى.

أقول: وفي كلام صاحب المحيط هذا تصريحٌ بأن البيع الموقوفَ فاسدٌ، وفي كلام المصنف في البحر الرائق من كتاب البيوع ما يخالفُ هذا، وكذا في غيره فتأمّل.

أقول: وهذا الحكم الذي ذكره فيما إذا اشترى (هذه، بقي الكلام لو اشترى)[٥] بهذه الأشياء، لم يذكر محمد هذا الفصل، واختلف المشايخُ فيه، قال بعضُهم: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنَث، كذا في الذخيرة.

وفي الظهيرية[٦]: إذا حلف ليَبيعَنَّ هذه وهي أمُّ ولد له، أو هذه المرأةَ الحرّةَ، وهذا الحرَّ المسلمَ فباعهم، برَّ في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى: في الحرِّ المسلمِ كذلك، فأما في أمِّ الولد والحرةِ فاليمينُ على الحقيقة، انتهى.

أقول: لم يظهر للفقير فرق بين الحر والحرة.

وفي البحر الرائق عن البدائع[٧]: لو حلف لا يتزوجُ هذه المرأةَ، فهو على الصحيح دونَ الفاسد، حتى لو تزوَّجها نكاحاً فاسداً (لا يحنث)[٨]؛ لأن المقصود من النكاح الحِلُّ، ولا يثبتُ بالفاسد، بخلاف البيع؛ لأن المقصودَ منه المِلكُ وأنه يَحصلُ بالفاسد.

---

(١) المكاتب: اسم مفعول من كاتب عبده مُكاتبةً وكتاباً، والمكاتبة والتكاتب بمعنى، والمُكاتَب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم وقال غيره بمعناه وتكاتبا كذلك فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لأنه كاتب سيده، انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، الكاف مع التاء وما يثلثهما، كتب (٥٢٤/٢)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، القونوي (٦١/١).

(٢) المدبَّر هو الذي يقول له سيده أنت بعد موتي حرٌّ، وأمّ الولد هي الأمة التي ولدت من المولى، وادّعى نسبه، فلَمَّا ثبتَ نسبُه من الواطئ ثبتَ تملُّكه جارية الابن ضرورةً، فصارت أم ولدٍ له. **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، اللكنوي (١٩٢/٤).

(٣) جاء في الاختيار: قال: (وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر، والجمع بين حر وعبد، وميتة وذكية، باطل) أما الميتة والدم والحر؛ فلأنها ليست بمال، والبيع والتمليك مال بمال، وأما الخمر والخنزير: فكذلك؛ لأنهما ليسا بمال في حقنا، وكذلك أم الولد والمدبر؛ لأنهما استحقا العتق بأمر كائن لا محالة فأشبها الحر. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، البلدجي (٢٣/٢).

(٤) في النسخة د: الجزية. وهو بعيد.

(٥) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٦) ينظر: مخطوط **الفتاوى الظهيرية**، اللوحة (١٤٣).

(٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٨٤/٣).

(٨) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

أقول: وإذا علمتَ ذلك، علمتَ ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قول المحشّي: أما الفرعُ الأولُ فيُمكن تخريجُه على قول من يقول: إنّ "إذا" للشرط، وهو قول. إلخ.

أقول: اعلم- وبالله سبحانه وتعالى التوفيقُ-، أنّ "إذا" عند نحاةِ الكوفة تَصلحُ للوقت والشرط على السواء، أي تُستعمل للشرط وتُرتِّبُ عليه الجزاءَ مرةً، ومرةً لا يُجازى بها، فإذا جُوزيَ بها يَسقطُ عنها الوقتُ، كأنها حرفُ شرطٍ، وصارت بمعنى "إنْ" وهو قول أبي حنيفةَ رحمه الله سبحانه وتعالى، أن[١] يكون مشتركاً بين الشرط والوقت، فإذا استُعمِلَ في أحدهما لم يبقَ الآخرُ مراداً[٢].

وعند نحاة البصرة: هي للوقت، وقد تُستعمَل للشرط مجازاً من غير سقوط الوقت، مِثلُ "متى"، وهذا قول أبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله سبحانه وتعالى.

أقول: فإذا عُلم ذلك، فيمكنُ تخريجُ الفرع الأول على قول الكوفيين والبصريين، أما على قول الكوفيين فظاهرٌ، وأما على قول البصريين فيُحملُ قولُ من قال بالحِنث على أن المستعمِلَ استعمَل "إذا" في المعنى الحقيقيّ، وهو الوقتُ، حَملاً لكلام المشايخ على الصِّحة[٣] على المذهبين.

فإن قلت[٤]: يَلزمُ على قولهما[٥] -الذي هو[٦] قول البصريين، وهو أن "إذا" للوقت حقيقةً (وتستعمل للشرط مجازاً مع بقاء الوقت وعدم سقوطه- الجمعُ[٧] بين الحقيقة)[٨] والمجاز كما لا يخفى، قلت[٩]: لا

---

(١) في النسخة ب، ج، د: أي، وهو أقرب.

(٢) قال ملا علي القاري: وفي "إذا" بأن قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك يُنوّى، بتشديد الواو المفتوحة، أي يُسأل عن نيته، ويعمل بما في طويته، فإن قال: نويت الظرف، وهو الوقت، يقع الطلاق في الحال، وإن قال: نويت الشرط يقع في آخر العمر، لأن لفظ "إذا" يحتملهما لاستعماله فيهما، فإن لم ينو شيئاً: فكـ: "إنْ" عند أبي حنيفة، لا يقع الطلاق إلا آخر العمر. انظر: **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ملا علي القاري (٣٢٩/٣). وهذا الحكم هو نفسه عند الشافعية، جاء في كفاية النبيه في شرح التنبيه: وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص: أنها لا تطلق إلا في آخر العمر، وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق: أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق طلقت، وقيل: فيهما قولان، أي: بالنقل والتخريج، أحدهما: أنهما يقتضيان الفور اعتباراً بما لو استعملها في تعليق الطلاق بذكر المال، والثاني: أنهما على التراخي؛ لأنه حرف إذا يستعمل في الشرط. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) (٩١/١٤)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.

(٣) في النسخة ج: على صحة المذهبين، وكلاهما صواب.

(٤) في النسخة د: أقول، والأول الصحيح؛ لوجود جواب إنْ.

(٥) أي أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله تعالى.

(٦) في النسخة د: على قول البصريين.

(٧) كلمة "الجمع" مرفوعة على أنها فاعل لـ"يلزم".

(٨) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، ج، د.

(٩) في النسخة د: أقول.

منافاةَ بينهما في هذه الصورة؛ لأن الوقت يَصلحُ للشرط، وعدمُ جوازِ الجمع[١] باعتبار التنافي[٢]، ولا تنافيَ هنا، هكذا أجاب بعضُ شُرّاح المنار[٣].

قلت: وقال شارحُه ابنُ ملَكٍ[٤]: إنه ضعيفٌ، قال: لأن إرادة معنى الحقيقة والمجازِ من لفظٍ واحدٍ ممنوعةٌ، سواءٌ تنافى المعنيان أو لا، ويمكن أن يُقال: "إذا"[٥] موضوعةٌ بإذا[٦] الوقت والشرط جميعاً عندهما.

فإن قلت: قولهم: وقد تستعمل[٧] للشرط يدلُّ على أنّه ليس بموضوعٍ للكل.

قلت: لا يدلُّ؛ لأنّ "إذا"[٨] استُعمل للشّرط يكون مُستعملاً في بعض ما وُضعَ له[٩]، فيكونُ حقيقةً قاصرةً عند البعض[١٠]. انتهى.

[مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد]

قول المصنف: مقابلة الجمع بالجمع إلى آخره[١١].

---

(١) في النسخة ب: الجميع. والأول أقرب.

(٢) التنافي: يكون باعتبار اتحاد المحل مع اختلاف الحال، سواء كان بطريق المضادة، كالحركة مع السكون، أو بطريق المخالفة، كالقيام مع القعود، والتباين: أعم من التنافي فكل متنافيين متباينان دون عكس. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، فصل التاء(٣١١/١). المحقق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت. د ت.

(٣) منار الأنوار في أصول الفقه، للشيخ، الإمام، أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، وهو: متن متين جامع مختصر، نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق، ومع هذا، لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٨٢٣/٢).

(٤) **شرح المنار** في الأصول لابن ملك (١١٠/١).

(٥) في النسخة ج: إذ، دون ألف، والصحيح الأول.

(٦) في النسخة ب، د: بإزاء، وهو الصحيح.

(٧) في النسخة ج: يستعمل، بالياء. والأول أصح.

(٨) العبارة في النسخة ب، ج، د: لأن "إذا" إذا استعمل، وهو الصحيح.

(٩) في النسخة ب: مواضع، والأول أصح.

(١٠) وليس مجازاً، فينتفي الاعتراض.

(١١) عبارة ابن نجيم في الأشباه: مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٧/١).

أقول: اعلم أن مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي[١] انقسامَ الآحاد على الآحاد، كما في قوله سبحانه وتعالى:﴿ جَعَلُوْا أَصَابِعَهُمْ فِيْ آذَانِهِمْ ﴾[٢]، والمراد: أنّ في[٣] كلِّ واحد جعل أصبعه في أذنه، لا في آذان الجماعة.

ونحو قوله سبحانه وتعالى:﴿ يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾[٤]، أي كلاً في أولاده.

وقوله سبحانه وتعالى:﴿ والوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٥] أي كلُّ واحدة تُرضع ولدَها.

ولهذه المسألةِ فروعٌ ذكرها الفقهاءُ، منها:

إذا قال لامرأتَيه: إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقتان[٦][٧]، فولدت كلُّ واحدة منهما ولداً طَلُقَتا، ولا يشترط ولادةُ كلِّ واحدة منهما ولدين.

وعند زُفرَ رحمه الله سبحانه وتعالى لا يَطلُقان[٨] حتى تلدَ كلٌّ منهما ولدين.

قلت: وتارة يقتضي مقابلة الجمع (ثبوت الجمع)[٩] لكل فرد من أفراد المحكوم عليه، نحو قوله سبحانه و تعالى: ﴿فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً﴾[١٠].

---

(١) في النسخة ب، ج: يقتضي، والأول أصح.

(٢) سورة نوح (٧).

(٣) (في) سقطت من النسخة ب، وهو الصحيح.

(٤) سورة النساء (١١).

(٥) سورة البقرة (٢٣٣).

(٦) في النسخة ب، د: طالقان، ويصح الوجهان.

(٧) طلقت هي تطلق، فهي طالق بغير هاء. قال الأزهري وكلهم يقول: طالق بغير هاء قال وأما قول الأعشى: أيا جارتا بيني فإنك طالقة، فقال الليث: أراد طالقة غداً، وإنما اجترأ عليه؛ لأنه يقال طلقت فحمل النعت على الفعل، وقال ابن فارس: أيضاً امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غداً، فصرح بالفرق لأن الصفة غير واقعة، وقال ابن الأنباري: إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء، نحو طالق وطامث وحائض؛ لأنه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٥٢/٣). **تاج العروس**، الزبيدي، فصل الطاء مع القاف، طلق (٩٣/٢٦).

(٨) في النسخة ج: تطلقان، وهو أصح.

(٩) ما بين قوسين مثبت من النسخة: ب، ج، د: وهي الصحيحة.

(١٠) سورة النور(٤).

وجَعل منه الشيخُ عز الدين[١]:﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾[٢]، وتارة يحتمل الأمرين، فيحتاج إلى دليل يعيّن[٣] أحدَهما.

قلت: فعُلم أن قولهم: "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي[٤] انقسام الآحاد على الآحاد"، و[٥] ليس على إطلاقه كما لا يخفى.

وأما مقابلة الجمع بالمفرد: فالغالب أن لا تقتضيَ[٦] تعميم المفرد، وقد تقتضيه[٧]، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَىْ الذِيْنَ يُطِيْقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾[٨]، المعنى: على كل واحد، لكل يوم طعامُ مسكين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الخبر للصدق إذا وُصل بالباء]

قول المصنف: الخبر للصدق وغيره إلا أن يصله بالباء.

أقول: قال في المنار: والباء للإلصاق[٩]، فلو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر، يقع على الحق[١٠]، قال شارحه- المصنف لهذا الكتاب-: لأن الشرط إخبارٌ ملصَقٌ بالقدوم[١١].

---

(١) لم يقف الباحث على مراد المحشي بالشيخ عز الدين.

(٢) البقرة (٢٥).

(٣) في النسخة ب: "يعني" بدل "يعين"، والأصح: ما في أ.

(٤) في النسخة ب، ج، د: يقتضي، والأول أصح.

(٥) في النسخة ب، ج، د: سقطت الواو. وهو الصحيح.

(٦) في النسخة ب، ج، د: يقتضي، والأول أصح.

(٧) في النسخة ب، ج، د: يقتضيه، والأول أصح.

(٨) سورة البقرة (١٨٤).

(٩) جاء في التذييل والتكميل: الباء للإلصاق، وللتعدية، وللسببية، وغيرها، وقال في شرحه: ظاهر كلام المصنف في معاني هذه الحروف: أنها وضعت مشتركة بين ما يذكر أنها وردت له؛ فليس الحرف موضوعاً لتلك المعاني بجهة الاشتراك. قال أصحابنا: الباء غير الزائدة لا تكون إلا بمعنى الإلزاق والاختلاط، حقيقة أو مجازاً، فقد تتجرد لهذا المعنى، وقد تدخلها مع ذلك معان أخر. وقوله: للإلصاق مثل ذلك المصنف في الشرح، وقال: "هي الواقعة في نحو: وصلت هذا بهذا"، انظر: **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، أبو حيان الأندلسي (١٨٩/١١) المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم – دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى.

(١٠) أي على الصدق بالخبر فقط.

(١١) في النسخة د: بالقدم، وهو ظاهر الخطأ. ينظر: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** النسفي (٣٣٣/١).

فإذا أخبر به كاذباً لم يوجد الشرط[١]، بخلاف ما إذا قال: إن أخبرتني أن فلاناً قدم، فإنه لا يختص بالحق، فلو أخبره بقدومه كاذباً عَتَق؛ لأن الشرط مطلقُ الإخبار، وهو[٢] لا يتقيد بالصدق.

ومثلُ "إن أخبرتني": "إنْ أعلمتني"، فإن قال: إنْ أعلمتني بقدوم فلان، فأعلمَه كاذباً لا يحنَثُ، كما في البزّازيّة[٣]، لكنْ قال فيها: إن كتبتَ إليّ لقدوم[٤] فلان، وإن فلاناً قدم، فكتب كاذباً، انتهى[٥].

وهو خطأ، والصواب ما في الخلاصة[٦] أنه كالإخبار معنًى، إن كان بالباء لا يحنث و إلا حنث، وهو الموافق لكون الباء للإلصاق، انتهى كلامه، أي المصنف في شرح المنار.

[كلمة "في" للظرفية]

قول المصنف: في للظرفية، إلخ.

أقول: اعلم أن كلمة "في" موضوعةٌ للظرفية[٧]، ولها معانٍ أُخَرُ، نَذكرُها آخرَ هذا البحثِ، إن شاء الله سبحانه وتعالى.

---

(١) قال في المحيط البرهاني نقلاً عن الجامع: إذا قال الرجل لغيره إن أخبرتني أن فلاناً قدم، فامرأتي طالق أو قال: فعبدي حر، فأخبره بذلك كاذباً، حنث في يمينيه وعتق العبد؛ لأن شرط الحنث مطلق الخبر، ومطلقه يتحقق بالصدق والكذب، ألا ترى أن الناس في عرفهم وفي عاداتهم يقولون: أخبرنا فلان كاذباً، كما يقولون: أخبرنا فلان، وهذا بخلاف ما لو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان، وأخبره بذلك كاذباً لم يحنث ولا يعتق عبده؛ لأن شرط الحنث في تلك المسألة إخبار ملصق بقدومه؛ لأن حرف الباء لغة للإلصاق، والخبر إذا كان كاذباً لا يكون ملصقاً بالقدوم، فلا يتحقق شرط الحنث. انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري الحنفي (٢٤٦/٤). وقال في البحر: وفي قوله: إن أخبرتني أن فلاناً قدم ونحوه، يحنث بالصدق والكذب، ولو قال: بقدومه ونحوه، فعلى الصدق خاصة، وكذا إن أعلمتني، وكذا البشارة، ومثله إن كتبت إليّ أن فلاناً قدم فكتب قبل قدومه فوصل إليه الكتاب حنث سواء وصل إليه قبل قدومه أو بعده بخلاف إن كتبت إلي بقدومه لا يحنث حتى يكتب بقدومه الواقع، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٦٢/٤).

(٢) في النسخة د: وهو ما لا يتقيد، والمعنى واحد.

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٤) ولم يقف الباحث على العبارة.

(٤) في النسخة ب، د: قدوم، دون اللام. وفي النسخة ج، بقدوم، وهو الأقرب.

(٥) في النسخة ب، د: سقطت كلمة انتهى.

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٧).

(٧) الظرفية: حلول الشيء في غيره حقيقة، نحو الماء في الكوز، أو مجازاً، ك "النجاة في الصدق". **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب الظاء، فصل الراء (٢٣٠/١).

والظرفُ إما أن يكونَ تحقيقاً، نحو زيدٌ في الدار، والماء في الكوز، والصومُ في يوم الخميس، والصلاةُ في يوم الجمعة، أو تشبيهاً، كقوله سبحانه وتعالى حكايةً عن فرعونَ الخبيثِ:﴿ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[١]، لتمكُّن المصلوبِ على الجذوع[٢] تمكُّنَ الشيء في المكان، وكقوله[٣] سعى في الحاجة.

قال شيخنا[٤]: الظرفية[٥] إما حقيقةٌ أو مجازٌ، فالحقيقةُ حيث كان للظرف احتواءٌ وللمظروف تحيُّزٌ، نحوَ: الدرهم في الكيس.

والمجاز إذا فُقد الاحتواءُ، نحو: زيد في البرّيَّة، أو التَّحيُّزُ نحو[٦]: في صدر فلانٍ علمٌ (أو فُقدا معاً، نحوَ: في نفسِه علمٌ)[٧].

وعلى ذلك مسائلُ: صحَّ[٨] منها ما قال مشايخنا: إذا قال رجلٌ: غصبتُ ثوباً في مِنديل، أو ثمراً[٩] في قَوصَرّةٍ[١٠] لزماه؛ لأنه أقرَّ بغصب مظروف في ظرف، وغصب الشيء وهو مظروفٌ لا يتحقق دون الظرف، فلزماه.

---

(١) سورة طه (٧١).

(٢) في النسخة ب، ج، د: على الجذع، وهو أصح؛ لأن المصلوب على جذع واحد.

(٣) في النسخة د: كقولك.

(٤) من عادة المحشي أن يطلق كلمة شيخنا على والده رحمه الله.

(٥) في النسخة د: الظرف، والأول أقرب.

(٦) كلمة نحو: سقطت من النسخة ب، د.

(٧) ما بين قوسين سقط من النسخة أ، ب، ج.

(٨) كلمة صحّ: سقطت من النسخة ب، ج، د.

(٩) في النسخة ب، ج: تمراً، وهو أقرب.

(١٠) القوصرة: بالتشديد وقد تخفف، وعاء للتمر منسوج من قصب، وقيل: إنما يسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل، وهذا عرفهم. وقال في تقويم اللسان: "القَوْصرَّة" بتشديد الراء. والعامة لا تشددها. انظر: **تقويم اللسان**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) باب القاف (١٤٩/١)، المحقق: د. عبد العزيز مطر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م. **البناية شرح الهداية**، العيني (٤٤٢/٩). **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٥١/٨).

وكذا الطعام في السفينة والبُرُّ في الجَوالِق[١][٢].

وهذه الظّرفيّة إما مكانيّة أو زمانيّة، وقد اجتمعا[٣] في قوله سبحانه وتعالى:﴿ الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[٤].

ثم اعلم أن أبا حنيفةَ وصاحبَيه اختلفوا في حذفه وإثباته في ظروف الزمان:

فقال[٥]: هما سواء، وفرّق أبو حنيفة– رحمه الله سبحانه وتعالى– بينهما في نية آخرِ النهار، في قوله: أنتِ طالق في غدٍ، فَنَصِحُّ، ولا تصح في قوله: أنت طالق غداً.

ومرادُنا في القضاء، وأما ديانةً فيُصدَّق[٦].

وقالا: لا يُصدّق فيهما قضاء ويُصدّق فيهما ديانة؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فيقع في أول جزءٍ منه ضرورة[٧]، فإذا نوى البعضَ (فقد نوى)[٨] التخصيصَ في العموم، وفيه تخفيفٌ عليه، فلا يُصدق كما في الفصل الثاني، وكما إذا حلف لا يأكل طعاماً،(فنوى طعاماً)[٩] دون طعام؛ وهذا لأن

---

(١) الجَوَالق بضم الجيم ولا يفتح في الواحد، إنما يفتح في الجمع، قرأت على شيخنا "أبي منصور" قال: الجُوَالق أعجمي معرب. وأصله بالفارسية "كُواله" وجمعه: "جَوَالِق" بفتح الجيم، وهو من نادر الجمع. انظر: **تقويم اللسان**، جمال الدين الجوزي، باب الجيم (٩١/١)، وفي القاموس: الجوالق، بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرها: وعاء م، ج: جوالق، كصحائف، وجواليق وجوالقات. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) باب القاف، فصل الحاء (٨٧٢/١)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) في النسخة ج: الحوالق، وهو مستبعد.

(٣) في النسخة ب، د: اجتمعتا، وهو صحيح، بل أقرب.

(٤) سورة الروم (١، ٢، ٣).

(٥) في النسخة ب، ج، د: فقالا، وهو الأصح.

(٦) يظهر الفرق بين القضاء والديانة في الطلاق والعتاق، وهو أمر يتعلق بالنية، قال ابن نجيم: اعلم أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٠٨/٤).

(٧) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: مطلب في إضافة الطلاق إلى الزمان: عقد له في الهداية وغيرها فصلاً في إضافة الطلاق إلى الزمان، قوله: يقع عند طلوع الفجر، ووجه الوقوع عند طلوعه أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيتعين الجزء الأول لعدم المزاحم، والظاهر أنه لو أراد وقت الضحوة أو الزوال صدق كذلك قضاء، وقالا: لا تصح كالأول، ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة. والفرق له: عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظاً بها، للفرق لغة بين "صمت سنة" و"في سنة". وشرعاً بين "لأصومن عمري" حيث لا يبر إلا بصوم كله و"في عمري" حيث يبر بساعة، فنية جزء من الزمان مع ذكرها نية الحقيقة ومع حذفها نية تخصيص العام فلا يصدق قضاء، وهذا بخلاف ما لا يتجزأ الزمان في حقه، فإنه لا فرق فيه بين الحذف والإثبات، كصمت يوم الجمعة أو في يومها، وتمامه في البحر والنهر. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٦٤/٣) بتصرف يسير.

(٨) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، وهي ضرورية لتمام المعنى.

(٩) ما بين قوسين مثبت من ج. وهي أيضاً ضرورية لتمام المعنى.

حذف حرف "في" وعدم حذفه بمنزلة[١]، ولهذا يقع فيهما في أول جزء منه عند عدم النية، ولا فرق بين قوله: صمت يوم الجمعة، وبين قوله في يوم الجمعة؛ لأنه ظرف في الحالين.

وله أي للإمام: – وهو الفرق– أن كلمة "في" للظرف، و الظرف لا يقتضي الاستيعاب[٢]، بل إذا اشتغل جزء منه يكفي، كما يقال: قعدت في المسجد ونحوه، فإذا نوى البعضَ(فقد نوى حقيقةَ كلامه فيُصَدّقُ قضاءً، و[٣] إن كان فيه تخفيف، بخلاف قوله: أنت طالق غداً، فإنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة[٤]، فإذا نوى البعض)[٥]، فقد نوى التخصيصَ في العامِّ وهو مجازٌ، فلا يُصدق إذا كان تخفيفاً[٦].

---

(١) أي بمنزلة واحدة.

(٢) استوعب من وعب: الوعب: إيعابك الشيء في الشيء، كأنه يأتي عليه كله، وكذلك إذا استوصل الشيء، فقد استوعب، وعب الشيء وعباً، وأوعبه، واستوعبه: أخذه أجمع، واستوعب المكان والوعاء الشيء: وسعه، والإيعاب والاستيعاب: الاستئصال، والاستقصاء في كل شيء. **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الباء، فصل الواو، باب وعب (٧٩٩/١). **أساس البلاغة**، الزمخشري جار الله، حرف الواو، وعب (٣٤٣/٢).

(٣) الواو سقطت من النسخة ب.

(٤) جاء في الهداية: ولو قال أنت طالق في غد، وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يدين في القضاء خاصة، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فصار بمنزلة قوله غداً؛ على ما بيناه، ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية، وهذا لأن حذف "في" وإثباته سواء، لأنه ظرف في الحالين. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه نوى حقيقة كلامه، لأن كلمة "في" للظرف، والظرفية لا تقتضي الاستيعاب، وتعيين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري، بخلاف قوله: غداً؛ لأنه يقتضي الاستيعاب، حيث وصفها بهذه الصيغة مضافاً إلى جميع الغد، نظيره إذا قال: والله لأصومن عمري، ونظير الأول: والله لأصومن في عمري. **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني (٢٢٨/١). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٩٩/٣).

(٥) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٦) في النسخة ج: تحقيقاً، والصحيح ما في النسخ الباقية؛ لورود العبارة في عدد من المراجع، ينظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٢٧٦/٤)، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤٧٠/٣).

ونظيرُه ما إذا قال: لأَصومَنَّ عُمُري[١]، أو في[٢] عمُري، أو الدهرَ[٣] أو في الدهرِ، وسِرتُ فرسخاً[٤] أو في فرسخ، وانتظرتُه يوماً، أو في يوم، بخلاف ما استَشهَدَ به؛ لأن اليوم لا يتجزَّأُ في حق الصوم، فاستوى فيه الحذفُ وعدمُه.

وقد يختلفُ الشيءُ بين تقديره والتصريحِ به، ألا ترى أنه إذا حلف لا تخرجُ امرأتُه إلا بإذنه، يحتاجُ إلى الإذن في كل خَرْجة؟[٥]، ولو قال: إلا أن آذنَ لكِ، يُكتفَى بإذن واحد، وإن كانت الباقيةُ مقدرةً، ولا يقالُ هو ظرفٌ في الحالين؛ لأنَّا نمنعُ ظرفيّتَه[٦] مع ظهورِ "في".

أقول: ومن معاني "في": التعليلُ، نحو قوله سبحانه و تعالى:﴿ فَذَلِكُنَّ الذِيْ لُمْتُنَّنِي فِيْهِ﴾[٧]، وفي الحديث الشريف: ((أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِيْ هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا))[٨]، ومن معانيها: الاستعلاءُ[٩].

---

(١) قال أهل اللغة: العمر عند العرب: الحياة والبقاء. وفيه ثلاث لغات: عُمُر، بضم العين والميم، وعُمْر، بضم العين وتسكين الميم، وعَمْر، بفتح العين وتسكين الميم. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، باب قولهم: لا لعمري ما هو هكذا (٣٩٠/١)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

(٢) في النسخة ب، د: في أول عمري.

(٣) الدهر: ج دهور وأدهر، الزمان الطويل، والدهر يطلق على الأبد، وقيل: هو الزمان قل أو كثر، قال الأزهري: والدهر عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة وأقل من ذلك، ويقع على مدة الدنيا كلها، قال وسمعت غير واحد من العرب يقول: أقمنا على ماء كذا دهراً، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي. الدال مع الهاء وما يثلثهما، دهر (٢٠١/١).

(٤) الفرسخ: واحد الفراسخ فارسي معرب. والفرسخ: مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال، إثنا عشر ألف ذراع، ينظر: **المطلع على ألفاظ المقنع**، شمس الدين البعلي، كتاب الصلاة، باب صلاة أهل الأعذار (١٣٢/١).

(٥) في النسخة ب: خروجها، والأول أصح. وفي النسخة د: خروجه، وهو بعيد.

(٦) في النسخة ب: طرفيه، والصحيح ما في أ.

(٧) سورة يوسف (٣٢).

(٨) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد، في **المسند**، مسند أبي هريرة (٣٤٤/١٦)، برقم (١٠٥٨٤). والطبراني في **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، (٢٧٣/٧) برقم (٧٤٨٠)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة. ورواه بلفظ: ((عُذِّبَت امرَأَةٌ فِي هِرَّة حَبَسَتْهَا)): **البخاري**، باب فضل سقي الماء، (٨٣٤/٢) برقم (٢٢٣٦). **ومسلم**، باب تحريم قتل الهرة، (١٧٦٠/٤)، برقم (٢٢٤٢).

(٩) تأخذ "في" معنى الاستعلاء: إذا جاءت بمعنى "على"، وأشهر ما مثلوا به لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه ٧١]، فيرى الطبري وفريق معه: أن معناه: لأصلبنكم على جذوع النخل. انظر: **المبسوط**، السرخسي (١٩٣/١٧)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٤٣/٧).

ومن معانيها: أن تكون مرادِفةَ "إلى"، نحو:﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾[١]، ومن معانيها أن تكون مرادفةَ "مِن"[٢]، هكذا ذكره ابن هشام[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قول المحشّي: "إذ" تقتضي[٤] أن يقع المشروطُ عَقِبه، كما هو حكم الشرط إلى آخره.

أقول: يعني في قول المصنف: وتُجعلُ شرطاً للتعذر مساهلةً[٥][٦]؛ لأنه لو كان شرطاً محضاً لوقع المشروط بعده لا معه.

وقال بعضهم: إنه مجازٌ للشرط فيقع الطلاق بعده.

لكنْ ما ذكره المحشّي عن السّراج الهندي[٧] أصحُّ؛ لأنه لو قال لأجنبية: أنتِ طالقٌ في نكاحك فتزوَّجَها، لا تطلقُ، كما لو قال: مع نكاحك، ولو كان للشرط لطلُقت[٨]، كما لو قال: إن تزوجتُك فأنت طالق، كذا في الخانية[٩]، كذا في شرح المنار[١٠]، وصحح فيه أنه يقع معه لا عقِبَه.

---

(١) سورة إبراهيم (٩).

(٢) مرادفة مِن، نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئاتِ﴾ الشورى: (٢٥). انظر: **شرح الدماميني على مغني اللبيب**، محمد بن أبي بكر، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ) (٤٠/٢).

(٣) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ابن هشام (٢٢٥/١) تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٩٨٥م، وابن هشام هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. من تصانيفه (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) و(شذور الذهب) و(قطر الندى) و(أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، (ت: ٨٣٥ هـ) انظر: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٢٣٥/٢). **الأعلام**، الزركلي (١٤٧/٤).

(٤) في النسخة ج: يقتضي.

(٥) قال ابن نجيم في البحر: وقول الزيلعي تبعاً لما في المحيط: إن حرف الظرف إذا دخل على الفعل يصير شرطاً تسامحٌ، وإنما هو بمعناه؛ لأنه لو كان شرطاً لطلقت في قوله لأجنبية: أنت طالق في نكاحك مع أنها لا تطلق. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٨٦/٤).

(٦) ساهل يساهل مساهلة: لاينه وسامحه، ساهل البائع الشاري ولم يتشدد في التمسك بالسعر، وساهله مساهلة: ياسره، واستسهله: عده سهلاً. انظر: **تاج العروس**، الزبيدي، فصل السين المهملة مع اللام، س هـ ل (٢٣٥/٢٩).

(٧) سبق التعريف به في الصفحة (١٠٤) ولم يقف الباحث على مكان العزو في كتب السراج الهندي.

(٨) قال ابن عابدين: وتظهر الثمرة فيما لو قال للأجنبية أنت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق، كما لو قال مع نكاحك، بخلاف إن تزوجتك: أي لأن الطلاق لا يكون إلا متأخراً عن النكاح، انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٧٣/٣).

(٩) **فتاوى قاضيخان** (٢٣٧/١).

(١٠) ينظر: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** النسفي (٣٥٦/١) وما بعدها.

وفي التلويح[١]: "وفي قوله: بمعنى الشرط: إشارةٌ إلى أنه لا يَصيرُ شرطاً محضاً، حتى لا يقعُ[٢] الطلاقُ بعدَه، بل يقع معَه، ويظهرُ الأثر فيما إذا قال لأجنبيةٍ: أنتِ طالقٌ في نكاِحك، فتزوَّجَها، لا تَطلقُ، كما لو قال مع نكاحك، بخلاف ما لو قال: أنتِ طالقٌ إن تزوجتُك". انتهى.

أقول: ولعل قول المصنف: "على قول بعضهم"؛ لأنه قال: ويُجعل[٣] شرطاً، أي يجعلُه بعضُهم شرطاً، وقد علمْتَ الصحيحَ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

["أو" تعمُّ في النفي]

قول المصنف: "أو" في النفي تعم.

أقول: اعلم أن كلمة "أو" تُستعارُ للعموم، بدلالةٍ تَقْترِنُ به، فيَصيرُ شبيهاً بواو العطف من حيث إنهما مَنفيّان، وليس بعين[٤] الواو، من حيث إن كلَّ واحد منهما منفيٌ، ولو كان كذلك لم يكن كل واحد منفياً على الانفراد، بل على الاجتماع كالواو.

---

(١) **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني (٢٢٦/١).

(٢) التقدير: حتى إنه لا يقع. وهنا معنى "حتى" الدلالةُ على أن المعنى بلغ الغاية. ونقل في تاج العروس عن الفراء قوله: "أموت، وفي نفسي من حتى شيء"؛ لأن القواعد المقررة بين أئمة العربية، أن العوامل التي تعمل في الأسماء، لا يمكن أن تكون عاملة في الأفعال ذالك العمل ولا غيره، ولذلك حكموا على الحروف العاملة في نوع بأنها خاصة به، فالنواصب خاصة بالأفعال، كالجوازم لا يتصور وجدانها في الأسماء، كما أن الحروف العاملة في الأسماء كحروف الجر، وإن وأخواتها خاصة بالأسماء، لا يمكن أن يوجد لها عمل في غيرها، و"حتى" كأنها جاءت على خلاف ذلك، فعملت الرفع والنصب والجر في الأسماء والأفعال، وهو على قواعد أهل العربية مشكل. والصواب أنه لا إشكال ولا عمل، وحتى عند المحققين إنما تعمل الجر، أوضحنا أنها يقال لها الابتدائية، وما بعدها مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها، ولا أثر لها فيه أصلاً، وإنما نصْبُ الفعل بعدها له شروط، إن وجدت نصب، وإلا بقي الفعل على رفعه، لتجرده من الناصب والجازم. وأما الناصبة، فهي الجارة في الحقيقة، لأن نصب الفعل بعدها إنما هو بأن مقدرة على ما عرف. وجاء في شرح كتاب سيبويه: ومن هذا قوله: لقد سرت حتى أدخلُها ما أُمنع؛ لأن السّير مكّن له أن يدخلها كيف شاء في المستقبل، وسائره محمول على مثل ما ذكرناه، وحتى في رفع الفعل بمنزلة الواو، والفاء، وإذا، وإنما، وسائر حروف الابتداء التي يرتفع الفعل بعدها. وأمّا قول سيبويه في الفعل المرفوع فيما مضى إذا قلت: سرت حتى أدخلها، كأنه قال: سرت فإذا أنا في حال دخول، فالدخول متصل بالسير كاتصاله بالفاء، فإنّما أراد أن يشبّه كون الفعل فيما مضى مع حتى بكونها مع الفاء فيما مضى، وحتى هذه التي يرتفع الفعل بعدها يجوز أن يقع بعدها مبتدأ وخبر، وتقع إنّ بعدها مكسورة. **شرح كتاب سيبويه**، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨هـ) (٢٠٩/٣)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م. وانظر في المسألة: **تاج العروس**، الزبيدي، فصل الحاء المهملة مع المثناة الفوقية، حتت (٤٨٩/٤).

(٣) في النسخة ب، د: تُجعل، والأول أصح؛ لقوله بعده: أي يجعله.

(٤) في النسخة ب، يعين. والأول الصحيح. أي ليس شبيهاً بعين الواو في النفي.

فمن الدليل على العموم: استعمالُها في النفي، قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً أَوْ كَفُوْرَاً﴾[١] معناه ولا كفوراً، فأيَّهما أطاعَ يكونُ مرتكباً للنهي، ولو قال سبحانه وتعالى – وهو العليم –: "وكَفُوْرَاً" لا يكون مرتكباً للنهي بطاعة أحدِهما ما لم يطعْهُما.

قال في البديع[٢]، وتَعُمُّ لورودها في النفي، ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً، أي واحداً منهما، وهي نكرةٌ في النّفْيِ فتَعُمُّهما.

ولا أُكلِّم فلاناً أو فلاناً، يحنَثُ بأحدهما وبهما، ولا يتخيَّرُ[٣] في التعيين، وعمومُها على الأفراد لا للاستغراق[٤][٥]، فيُعدُّ عاصياً بأحدهما، بخلاف الواو.

أقول: وقال العلامة الجامي[٦]: ولا يُتَوَهَّمُ أنّ "أو" في مثل قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً أَوْ كَفُوْرَاً ﴾ لكلٍّ من الأمرين، فإنها مستعملةٌ لأحد الأمرين على ما هو الأصل فيها، والعموم مستفادٌ من وقوع الأحدِ[٧] المبهمِ في سياق النَّفْي، لا من كلمة "أو"[٨].انتهى.

---

(١) سورة الإنسان (٢٤).

(٢) في النسخة د: البدائع، والصحيح الأول، وهو كتاب **بديع النظام**، أو: **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (١٠٥/١)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

(٣) في النسخة ج يتحيز، وهو بعيد.

(٤) الاستغراق: الاستيعاب، شمول جميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء. وقال في المستعذب: الاستغراق: الاستيعاب، أي: أخذ جميعه، وأصله من الغرق في الماء. **النَّظم المسْتَعذَب في تفسِير غريبِ ألفاظ المهَذّب**، بطال، كتاب الزكاة، ومن باب صدقة المواشي (٢٦٦/١).

(٥) في النسخة د: الاستغراق، دون لام الجر، وهو أقرب، وهو الوارد في بديع النظام.

(٦) **الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب** نور الدين عبد الرحمن الجامي (ت:٨٩٨) (٢٩٧/٢). دون طبعة ودون تاريخ.

(٧) قال بعض اللغويين: إن الأصل في الأحد "وحد"، قال اللحياني عن الكسائي: ما أنت من الأحد أي من الناس؛ وأنشد: وليس يطلبني في أمر غانية ... إلا كعمرو، وما عمرو من الأحد، قال: ولو قلت ما هو من الإنسان، تريد ما هو من الناس، أصبت. وأما قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ﴾، فإن أكثر القراء على تنوين أحد. وقد قرأه بعضهم بترك التنوين، وقرئ بإسكان الدال: قل هو الله أحد، **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الدال، فصل الواو (٤٥١/٣).

(٨) نقَل الكفوي أبو البقاء الحنفي، في كتاب الكليات نفس العبارة ولم يعزُها فقال: والأصل في كلمة "أو" أن تستعمل لأحد الأمرين، والعموم مستفاد من وقوع الأحد المبهم في سياق النفي لا من كلمة "أو"، انظر: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب القريمي الكفوي، فصل الألف والصاد (١٢٥/١).

قلت: ورأيتُ بخطِّ والِدي عن بعض (حواشي الكشاف[١]: كلمة "أو" تفيد أحد الأمرين في)[٢] الإثبات: وأما في النَّفْي فتفيد نفيَ كلِّ واحد من الأمرين.

فإذا قلت: ما جاء زيدٌ أو عمرٌو، فالمعنى: ما جاء أحد منهما، أي[٣] لم يجئ زيد ولا عمرو؛ لأن نقيضَ الموجبِ الجزئي النفيُ الكلّي، يدل عليه قولُه سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً أَوْ كَفُوْرَاً ﴾، وقد قرر هذا المعنى ابنُ الحاجب[٤] في شرحِ المفصّل[٥]، وغيرُه في غيرِه.

وفي بعض المعتبَرات: ومن الدليل على العموم: استعمالُها في موضِعِ الإباحة، فيَصيرُ عامّاً؛ لأن الإباحةَ دليلُ العموم[٦]؛ لأنها إطلاقُ ورفعُ القيد، وعند ارتفاعِه تثبتُ الإباحة بطريق العموم، ألا ترى أنه لو أذن لعبده في نوعٍ يصيرُ مأذوناً في الأنواع؛ لأن الإذن رفعُ القيد.

وفي الوصول إلى تحرير الأصول[٧]: قد تستعمل[٨] كلمة "أو" للعموم، فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي، وعمومَ الاجتماع في موضع الإباحة[٩].

والفرق بين التخيير والإباحة: أن له الجمعَ بينهما في الإباحة، وليس له ذلك في التخيير.

---

(١) ترجمته في الصفحة (٦٤).

(٢) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د. وهو الصحيح.

(٣) في النسخة ب: أو بدل أي، والأصح: ما في أ.

(٤) سبقت ترجمته في الصفحة (١٦٦).

(٥) كتاب الإيضاح في شرح المفصل، للشيخ، أبي عمرو: عثمان بن عمرو، المعروف: بابن الحاجب النحوي (ت: ٦٤٦هـ)، ولم يرد تفصيل أكثر عن الكتاب. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٧٧٦/٢).

(٦) قال البزدوي في الأصول: وإذا حلف رجل لا يكلم فلاناً وفلاناً، لم يحنث حتى يكلمهما، ولو قال أو فلاناً، حنث إذا كلم أحدهما؛ لأن الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الأفراد، ومن ذلك إذا استعملت في موضع الإباحة تصير عامة؛ لأن الإباحة دليل العموم، فعمت بها النكرة، كما يقال جالس الفقهاء والمحدثين أي أحدهما، أو كليهما إن شئت. انظر: **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي الحنفي (١٠٤/١) مطبعة جاويد بريس – كراتشي. دون تاريخ.

(٧) سبق التعريف به في الصفحة (١٧٤).

(٨) في النسخة ب، ج، د: تستعار، وله وجه قوي.

(٩) ينظر: مخطوط: **الوصول إلى قواعد الأصول** للتمرتاشي، اللوحة (٣١)، والإباحة: الإذن في الفعل والترك يقال: أباح الرجل ماله، أذن في أخذه وتركه، وجعله مطلق الطرفين. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب الألف، فصل الألف (٣٥/١).

وفي التلويح[١]: والتحقيقُ أن "أو" لأحد[٢] الأمرين، وجوازُ الجمع وامتناعُه إنما هو بحسب محلّ للكلام[٣]، ودلالةِ القرائن[٤].

فإن قلت[٥]: لا يَمتنعُ الجمعُ في التخيير كما في[٦] خصال الكفارة، وكما إذا حلف ليَدخُلَنَّ هذه الدارَ أو هذه الدارَ، فإنه لو دخلهما جميعاً لم يحنثْ، وقد لا يَمتنعُ الخُلوُّ في الإباحة، كما في: "جالِسِ الحسنَ أو ابنَ سيرين"، إذا لم يكن الأمر للوجوب.

وكما إذا حلف لا يُكلمُ إلا زيداً أو بكراً، فإنَّه لو لم يكلمْ واحداً منهما لم يحنث.

قلتُ: ما ذُكر مختصٌّ بصورة الأمر، ومعناه: مَنعُ[٧] الجمعِ أو الخلوِّ في الإتيان بالمأمور به، ففي الإباحة: إذا لم يجالس واحداً[٨] لم يكن آتياً بالمأمور به (أمْرَ الإباحة، وإن جالسهما، كانت مجالسةُ كلٍّ منهما إتياناً بالمأمور به)[٩]، بخلاف ما إذا جمع بين خصال الكفارة، فإن الإتيانَ بالمأمور به إنما يكون في واحدةٍ منها[١٠]، وجوازُ غيرها إنما هو بحكم الإباحة الأصلية، حتى لو لم تكنْ[١١] لم يَجُزْ، كما إذا قال: بِع هذا العبدَ أو ذاكَ، أو طلِّقْ هذه الزوجةَ أو تلك.

---

(١) **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني (٢١٢/١).

(٢) في النسخة د: والتحقيق أن الأوجه، وهو غير صحيح.

(٣) في النسخة ب، د: الكلام، وهو الصحيح؛ لورود العبارة هكذا في التلويح.

(٤) قال الجرجاني: القرينة: في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب. والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربت موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية. **التعريفات**، الجرجاني، باب القاف (١٧٤/١).

(٥) في النسخة د: أقول.

(٦) سقطت "في" من النسخة ب.

(٧) في النسخة ب: مع. وهو غير صحيح؛ لأن الكلام في النهي عن منع الجمع.

(٨) في النسخة ب: واحداً منهما. وهما بنفس المعنى.

(٩) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(١٠) في النسخة ج، د: منهما، والصحيح ما في النسخة أ؛ لأن الكلام عن خصال الكفارة، وهي جمع.

(١١) في النسخة ب: يكن.

قلتُ: وفي المغني[١]– للعلامة ابنِ هشام[٢]، في بحث "أو" –: فإن قلت: قد مثَّل العلماءُ بآيَتَي الكفارةِ والفديةِ للتخيير، مع إمكان الجمع، قلتُ: يمتنعُ الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير، اللاتي كلٌّ منهُنَّ كفارةٌ، وبين الصيام والصدقةِ والنسكِ، اللاتي كلٌّ منهنَّ فديةٌ، بل تقع واحدة منهن كفارةً أو فديةً، والباقي فديةٌ[٣] مستقلةٌ خارجةٌ عن ذلك. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة :

تُستعارُ "أو" لِحتى، إذا وقع بعدها مضارعٌ منصوبٌ، ولم يكن قبلَها منصوبٌ، بلْ فعلٌ ممتدٌّ، يكون كالعامِّ في كل زمان، ويُقصدُ انقطاعُه بالفعل الواقعِ بعد "أو"، نحو: لألزمنَّك أو تقضيَني[٤] حقّي، ليس المرادُ ثبوتَ أحد الفعلين، بل ثبوتُ الأوَّل ممتدٌّ[٥] إلى غايةٍ، هي وقتُ إعطاءِ الحق، كما إذا قال: لألزمنَّك حتى تعطيَني حقّي، فصار "أو" مستعاراً لحتى، والمناسبة أن "أو" لأحد المذكورَين، وتعيينُ كلٍّ منهما باعتبار الخيارِ قاطعٌ لاحتمال الآخر، كما أن الوصول إلى الغاية قاطعٌ للفعل.

وهذا معنى قوله: لأن أحدهما، أي أحد المذكورَين، في المعطوف بأو والمعطوف عليه، يرتفع بوجود الآخر، كما أن المُغَيَّا يرتفع بالغاية وينقطعُ عندَها.

ولهذا ذهب النحاة إلى أن "أو" هذه بمعنى "إلى"[٦]؛ لأن الفعل الأولَ ممتدٌّ (إلى وقوع الثاني، أو بمعنى إلا، لأن الفعل الأول ممتد)[٧] في جميع الأوقات إلا وقتَ الفعل الثاني، وعندهَ يتقطعُ[٨] امتداده.

---

(١) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ابن هشام (٨٨/١) باب أن المفتوحة الهمزة الساكنة النون، وابن هشام هو جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف، المعروف: بابن هشام النحوي (ت:٧٦٢ هـ)، وكان أنشأ: في سنة (٧٤٩هـ)، بمكة المكرمة كتاباً في: الإعراب، فأصيب به في منصرفه إلى مصر. ثم عاد إلى الحرم: سنة (٧٥٦هـ) وصنف هذا التصنيف على أحسن إحكام وترصيف، ومما حثَّه على وضعه أنه لما أنشأ فيه الإعراب عن قواعد الإعراب، حسن وقعه عند أولي الألباب، فجعله منحصراً في ثمانية أبواب. وللمؤلف: شرح شواهده كبيراً، وصغيراً. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٧٤٧/٢).

(٢) ترجمته في الصفحة (١٩٧).

(٣) في النسخة ب، د: قربة مستقلة، وهو الصحيح.

(٤) في النسخة ب، ج، د: تعطيني، وهما بنفس المعنى.

(٥) في النسخة ب: يمتد، وهما سواء.

(٦) قال الزجاجي في بيان معاني "أو": وتكون غاية بمعنى حتَّى، نحو قولك: لا تبرح أو أخرج إليك". انظر: **حروف المعاني والصفات**، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت: ٣٣٧هـ) (٥٢/١)، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، وانظر أيضاً: **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ: شرح الشواهد الكبرى**، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥ هـ) (٧٢٤/٢)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

(٧) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٨) في النسخة ب: ينقطع، بالنون، وهو الصحيح.

وقد ذكر هذه[١] الأصوليون[٢]، وقد مُثّل لذلك[٣] بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ ﴾[٤]، أي ليس لك من الأمر –في عذابهم أو[٥] استصلاحهم– شيءٌ حتى توبتِهم[٦].

وذهب صاحب الكشاف[٧] رحمه الله سبحانه وتعالى، إلى أنه عَطفٌ على ما سبق، و ﴿ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ اعتراضٌ، والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى مالك أمرهم، فإما أن يُهلكَهم، أو يهزمَهم، أو يتوبَ عليهم[٨][٩].

فإن قلت: لأي شيء عدلتم عن العطف، والعدولُ عن الحقيقة إنما هو عندَ تعذّر(الحمل عليها[١٠]، ولم يتعذر؛ لأنك تَقدِرُ)[١١] أن تعطفَ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ ﴾ على ما قبله، أي يكبتَهم.

---

(١) في النسخة ج، د: هذا.

(٢) انظر: **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني (٢١٣/١)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي (١٨١/٣).

(٣) في النسخة د: بذلك.

(٤) سورة آل عمران (١٢٨).

(٥) في النسخة ب، د: إلى بدل أو، والأول أصح.

(٦) في النسخة ج: يتوبهم، وهو ظاهر الخطأ.

(٧) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الزمخشري (٤١٣/١).

(٨) في النسخة ب، د: أو يعذبهم.

(٩) في الكشاف: وقيل إنّ "يَتُوبَ" منصوب بإضمار "أن" و "وأن يتوب" في حكم اسم معطوف بأو على الأمر أو على شيء، أى ليس لك من أمرهم شيء، أو من التوبة عليهم، أو من تعذيبهم. وقيل "أو" بمعنى "إلا أن" كقولك: لألزمنك أو تعطيني حقي، على معنى ليس لك من أمرهم شيء، إلا أن يتوب اللّه عليهم فتفرح بحالهم، أو يعذبهم فتتشفى منهم. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الزمخشري (٤١٢/١).

(١٠) عند كثير من العلماء وخاصة من الحنفية: لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر حمل الكلام على حقيقته، وهو ما ذكره الكثير من علماء الأصول والفقه، انظر: **المبسوط**، السرخسي (٨٢/١)، **أصول السرخسي** (١٤٥/٢). لكن ذهب بعض العلماء، من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، إلى جواز العدول عن الحقيقة إلى المجاز في صور معينة، ولا يشترط أن يكون الحَمل على الحقيقة متعذراً مطلقاً، ففي التحبير شرح التحرير: قال العلماء: إنما عدل عن الحقيقة إلى المجاز لفوائد كثيرة حسنة. منها: بلاغة لفظ المجاز، لصلاحيته للسجع والتجنيس، وسائر أنواع البديع، دون الحقيقة، وفيه نظر. ومنها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان. ومنها: بشاعة اللفظ، كالتعبير بالغائط عن الخارج. ومنها: جهل المتكلم والمخاطب لفظ الحقيقة. ومنها: كون المجاز أشهر من الحقيقة، ومنها: أن يكون معلوماً عند المتخاطبين، ويقصدان إخفاءه عن غيرهما. فهذه فوائد في العدول عن الحقيقة إلى المجاز. انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه الشافعي**، الزركشي (٥٦/٣)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) (٤٣٧/١) بتصرف يسير، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(١١) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

قلتُ: قالوا: تعذُّر العطفِ يكون باعتبار عدمِ فعلٍ منصوبٍ فيما قبلَه كما قدمناه آنفاً، قال العلامةُ سعدُ الدين[١]: فلو قال: والله لا أدخل هذه الدارَ، أو أدخلَ تلكَ – بالنصب– كان[٢] بمعنى حتى، إذ ليس قبلَه مضارعٌ منصوبٌ يُعطف[٣] عليه، فيجب امتدادُ عدمِ دخولِ الدار الأولى إلى دخول الثانية، حتى لو دخلها أولاً حنث، ولو دخل الثانيةَ أولاً برَّ في يمينه، لانتهاء المحلوف عليه إلخ.

أقول: وقد نظر فيه بعضُ الفضلاءِ، فقال: وفيه نظرٌ، فإن فقدانَ المنصوبِ في الكلام السابق لا يمنع[٤] العطفَ؛ لأن العطف في الجمل[٥] لا يستلزم الاشتراك في الإعراب[٦]، ألا ترى إلى[٧] قول الشاعر: "لا تنهَ عن خلق وتأتيَ مثله"[٨]، فإن "تأتيَ" منصوبٌ بإضمار أنْ بعد الواو، ولم يسبق مِثلُه، ولم يمنع ذلك عن الإجراء على الحقيقة، أي حقيقة الواو التي هي مطلقُ الجمع. انتهى.

---

(١) **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني (٢١٣/١). وهو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، الإمام العلامة، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، شافعي ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأخذ عن القطب، والعضد، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، من كتبه (تهذيب المنطق) و(المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و(مقاصد الطالبين) في الكلام، و(شرح العقائد النسفية) و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي (٢٨٥/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٢١٩/٧).

(٢) في النسخة ب، ج، د: كان "أو" بمعنى حتى، سقطت "أو" من النسخة أ.

(٣) في النسخة ج: معطوف عليه، وهما بنفس المعنى.

(٤) في النسخة د: يمتنع، والصحيح ما في أ.

(٥) في النسخة ب: الحمل. والصحيح الأول.

(٦) عطف الجمل على الجمل فيه نوعان: أحدهما: أن تكون الجملتان متشاكلتين في الإعراب، كقولنا: إن زيداً قائم وعمراً خارج، وكان زيد قائماً وعمرو خارجاً، فتعطف الاسم على الاسم والخبر على الخبر، والنوع الثاني لا يراعى فيه التشاكل في الإعراب، كقولنا: قام زيد ومحمداً أكرمته، ومررت بعبد الله وأما خالد فلم ألقه، وفي هذا أبواب قد نص عليها سيبويه وجميع البصريين والكوفيين، لا أعلم بينهم خلافاً في ذلك، وذلك كثير في القرآن والكلام منثوره والمنظوم، كقوله تعالى:﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ النساء(١٦٢) انظر: **رسائل في اللغة**، أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ) (٢٧٨/١)، قرأها وحققها: د. وليد محمد السراقبي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

(٧) في النسخة ب: "في" بدل إلى.

(٨) وتمامه: "عار عليك إذا فعلت عظيم" انظر: **ديوان أبي الأسود الدؤلي**، أبو سعيد الحسن السكري (ت: ٢٩٠هـ) باب الشعر المشكوك (٤٠٤/١) من البحر الكامل، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م – ١٤١٨ هـ.

قلت: وقد قيل: إن العطف يتعذر إذا كان الفعل الأول[١] منفياً والثاني مثبتاً، قلت وقد رده السعد في التلويح، حيث قال: وما يقال إن تعذر العطف من جهة أن الأول منفي؛ ليس بمستقيم، إذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي وبالعكس[٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) كلمة الأول سقطت من النسخة ب، د.

(٢) قال التفتازاني في التلويح في معرض كلامه عن هذه المسألة: وما يقال إن تعذر العطف من جهة أن الأول منفي ليس بمستقيم؛ إذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي وبالعكس، حتى لو قال: أو أدخلُ تلك بالرفع، كان عطفاً، إلا أنه يحتمل أن يكون عطفاً على الفعل مع حرف النفي، حتى يكون المحلوفُ عليه أحدَ الأمرين: عدم دخول الأولى، أو دخول الثانية، فلو دخل الأولى ولم يدخل الثانية حنث، وإلا فلا، ويحتمل أن يكون عطفاً على الفعل نفسه حتى يكون الفعلان في سياق النفي، ويلزم شمول العدم لوقوع "أو" في النفي، فيحنث بدخول إحدى الدارين أيتهما كانت، كما إذا حلف لا يكلم زيداً أو عمراً، وبهذا يظهر أن "أو" في قوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة ٢٣٦، عاطفةٌ مفيدة للعموم، أي عدم الجناح مقيد بانتفاء الأمرين أي المجامعة، وتقدير المهر، حتى لو وجد أحدهما كان جُناحاً أي تبعة بإيجاب مهر، فيكون "تفرضوا" مجزوماً عطفاً على تمسوهن، ولا حاجة إلى ما ذهب إليه صاحب الكشاف من أنه منصوب بإضمار "أن" على معنى إلا أن تفرضوا، أو حتى أن تفرضوا، أي إذا لم توجد المجامعة فعدم الجناح ممتد إلى تقدير المهر. **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني (٢١٣/١).

[كتاب الحدود والتعازير]

[الغِيبة وأنواعها والتعزير بها]

قول المصنف: ولو بغمز العين[١].

(أقول: الظاهرُ أنه من كلام التاتارخانية[٢]؛ لأني لم أطّلع على الجزء الأول، الذي فيه كتابُ الحدود)[٣].

أقول: والقولُ بالتعزيرِ[٤] به ظاهرٌ موافقٌ للقواعد؛ لأنه غِيبة[٥] وهي[٦] حرام، فإذا ارتكبه يُعَزَّرُ؛ لأنه ارتكب معصية ليس فيها حدٌّ مقدَّرٌ، وهو الضّابط في التعزير كما[٧] ذكره المصنف هنا

وقد صرح في شرح االشِّرعة[٨]: يكون[٩] الغمز غيبة، حيث قال: إنّ الغيبة لا تقتصر على اللسان صريحاً، كل[١٠] التعريض في هذا الباب كالتصريح، وكذا الفعل كالقول، وكذا الإيماء والغمز والرمز والكنية والحركة [١١]، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام .

---

(١) عبارة ابن نجيم في الأشباه: من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، كذا في التتارخانية، ولو بغمز العين. **الأشباه والنظائر** (١٥٧/١).

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة (٦٢) ولم يقف الباحث على محل المسألة في التتارخانية.

(٣) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

(٤) التعزير لغة التأديب مطلقاً، وقول القاموس: إنه يطلق على ضربه دون الحد غلط. وشرعاً: تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة، لو بالضرب. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٤٤/٥)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي (٣١٦/١). وقال أبو يوسف: أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وفي رواية تسعة وسبعون، كما في الاختيار.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: ((أَتَدْرُونَ مَا الغِيْبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيْلَ: أَفَرَأَيتَ إِنْ كَانَ فِيْ أَخِيْ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)). **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٠٠١/٤)، برقم (٢٥٨٩)، وانظر في الغيبة: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي (٦٦٥/١).

(٦) في النسخة ب: وهو، والصحيح ما في أ.

(٧) في النسخة ب، د: كما قد ذكره.

(٨) **مفاتيح الجِنان ومصابيح الجَنان شرح شرعة الإسلام** يعقوب بن علي البروسوي (٣٧٩/١)، والمؤلف من علماء الترك، تصانيفه بالعربية. كان يسمى يعقوب بن سيد علي، تولى التدريس في بورسة ثم في آيدين، وولي القضاء بهذه. ثم أعيد للتدريس مدة. وتقاعد عن العمل. ومات راجعاً من الحج، في "بركة الحاج" بمصر. قال الجامع: قد طالعت شرحه للشرعة فوجدته مشتملاً للفوائد الغريبة واللطائف العجيبة والمسائل الفقهية والدلائل الحديثية. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٠٤٤/٢)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٢٢٦/١).

(٩) في النسخة ب، د: بكون، بالباء. وهو الأصح.

(١٠) في النسخة ب، ج، د: بل التعريض، وهو الصحيح.

(١١) كلها مترادفات لحركات يفهم منها مقصود.

ومن ذلك: ما قالت أمُّ المؤمنين، عائشةُ رضي الله سبحانه وتعالى عنها، ونفعنا بها: ((دَخَلَتْ عَلَينَا امْرَأَةٌ، فَلَمَّا[١] أَوْمَأْتُ بِيَدِيْ، أيْ قَصِيرَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "قد اغتبتيها"))[٢].

ومن ذلك المحاكاة[٣]، بأن يمشيَ متعارجاً، أو كما يمشي فهو غيبة، بل هو أشدُّ من الغيبة؛ لأنه أعظم في التصوير والتفهيم، وتمامه في شرح الشِّرعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[التعزير على الورع البارد]

قول المصنف: يُعزر على الورع البارد، كتعريف نحوِ ثمرة، إلى آخره.

أقول: كزبيبةٍ ولوزةٍ وفستقةٍ ومشمشةٍ، وأصلُه: ما روي "أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنهُ، عَزَّرَ رَجُلاً سَمِعَهُ يُعَرِّفُ زَبِيبَةً، وَقَالَ لَهُ: كُلْهَا يَا صَاحِبَ الوَرَعِ البَارِدِ"[٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في النسخة ب، ج، د: فلما ولَّت أومأت، سقطت "ولت" من النسخة الأم.

(٢) رواه الإمام أحمد في **المسند**، مسند الصديقة عائشة (٥٠٠/٤١) برقم (٢٥٠٤٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ورواه البيهقي، بلفظ لقد اغتبتها، دون ياء برقم (٦٣٠٤) **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، باب تحريم أعراض الناس (٩١/٩) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م. وأخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا وَابْن مرْدَوَيْه من رِوَايَة حسان بن مُخَارق عَنْهَا وَحسان وَثَّقَهُ ابْن حبَان وباقيهم ثِقَات. **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، العراقي (١٧٥٣/٤) دار العاصمة للنشر – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٣) أي التقليد.

(٤) لم يقف الباحث على تخريج لهذا الأثر في كتب المتون أو الشروح أو التخريج أو غيرها، وذكره قلة منهم ابن نجيم، نقلاً عن التتارخانية، وابن عابدين في الحاشية، قال: قوله يعزر على الورع البارد: قال في التتارخانية: روي أن رجلاً وجد تمرة ملقاة فأخذها وعرفها مراراً ومراده إظهار ورعه وديانته، فقال له عمر: كلها يا بارد الورع، فإنه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة. اهـ. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٨١/٤). وهذا النوع من الورع الكاذب البارد، سماه الإمام أحمد رحمه الله بالورع المظلم. روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن الأنماطي قال: "كنت عند أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر أبو عبد الله حديثاً، فاستأذنته بأن أكتبه من محبرته، فقال لي: اكتب يا هذا فهذا ورع مظلم. حيث أنكر الإمام أحمد هذا من هذا الشخص في مثل هذه الحال، واعتبره شذوذاً لا ورعاً". وقد سماه الإمام النووي رحمه الله بالوسوسة، حيث قال: "ولو امتنع من أكلِ طعامٍ حلالٍ لكونه حَمَلَهُ كافرٌ أو فاسقٌ، لم يكن هذا ورعاً، بل هو وسواسٌ وتنطّعٌ مذمومٌ، انظر في ذلك: **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) (٤٠٥/١)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٣٤٣/٩).

[الشهادة على الجرح المجرد وغير المجرد]

قول المصنف: قال له يا فاسق[١]، ثم أراد إثبات فسقه لا يقبل[٢]، إلى آخره.

أقول: قالوا: ولا يَسمع القاضي الشهادةَ على جَرحٍ (مجرد)[٣]، أي مجردٍ من غير أن يتضمَّن إيجابَ حقٍّ من حقوق الشرع، أو من حقوق العباد[٤]؛ لأن الفسق المجردَ، مما لا يدخل تحت الحكم[٥]؛ لأن

---

(١) نقل البعلي عن ابن سيده في المحكم: الفسق: العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق، يقال فسق يفسق فسقاً وفسوقاً، وقيل الفسوق الخروج عن الدين آخر كلامه، والفاسق شرعاً: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر. **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة (٢٦/١) المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، وقيل: الفسوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه. وفسق عن أمر ربه أي جار ومال عن طاعته، **لسان العرب**، ابن منظور، حرف القاف، فصل الفاء(٣٠٨/١٠).

(٢) قال في الأشباه: قال له يا فاسق، ثم أراد إثبات فسقه بالبينة لم تقبل؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٧/١).

(٣) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د. ومعنى الجرح المجرد كما لو قال المشهود عليه: هذان فاسقان، أو عدوان لي، أو آباء للمشهود له، لم يقبل قوله مجرداً من البينة؛ لأنه متهم في قوله، ويشهد بما يجر إلى نفسه نفعاً، فأشبه الشهادة لنفسه.

(٤) أورد ابن عابدين في حاشيته فصلاً خاصاً بالجرح المجرد فقال: مطلب في الجرح المجرد قلت: وهذا مخالف لما ذكروه في الشهادات، من أن الشهادة لا تقبل على جرح مجرد، عن إثبات حق لله تعالى أو للعبد، مثل أن يشهدوا على شهود المدعي بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر، أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور، وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب، مثل أنهم زنوا ووصفوا الزنا، أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد، وقد قال في القنية هنا: إن الشهادة على الجرح المجرد لا تصح، بل تصح إذا ثبت فسقه في ضمن ما تصح فيه الخصومة، كجرح الشهود اهـ. فهذا يفيد أن ما بين سببه كتقبيل أجنبية مثلاً جرح مجرد؛ لأنه ليس في ضمن ما تصح فيه الخصومة، ولهذا أورد المصنف وغيره هناك أن إقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير، وهو من حقوقه تعالى. وأجاب بأن الظاهر بأن مرادهم بحقه تعالى الحد لا التعزير؛ لأنه يسقط بالتوبة، فليس في وسع القاضي إلزامه به، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بها. قلت: والتحقيق أنه يفرق بين البابين بأن المراد بالمجرد هنا ما لم يبين سببه، وغير المجرد ما بين له سبب موجب لحق الله تعالى من حد أو تعزير أو لحق العبد، والمراد بالمجرد في باب الشهادة: ما لم يوجب حداً أو حق عبد، وغير المجرد: ما ثبت في ضمن ما تصح فيه الخصومة من حق لله تعالى أو للعبد. ووجه الفرق أن المقصود هنا إسقاط التعزير عن القاذف بإثبات ما يوجب صدقه لا إثبات فسق المقذوف ابتداء. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، (٦٧/٤) بتصرف يسير.

(٥) جملة "مما لا يدخل تحت الحكم: في محل خبر أنّ" ومحلها الرفع.

الفاسق يُرفع فِسقُه بالتوبة، ولعله قد تاب في مجلسه أو قبلَه، فلا يتحقَّقُ الإلزامُ؛ ولأن فيه هتكَ السّتر[١] وإشاعةَ الفاحشةِ من غير ضرورة[٢].

أقول: وإذا كان في إثبات ما يوجبُ التعزيرَ منفعةٌ بالعامة، لم يكن جَرحاً مجرداً.

قال بعض العلماء في مؤلفاته: ويدخل التعزيرُ تحتَ قولهم –في تفسير الجَرح المقبول في كتاب الشهادات – هو ما تضمن حقاً لله سبحانه وتعالى أو حقاً للعبد.

والمجرد الذي لا يُقبَل ولا تُسمع البيّنةُ عليه: هو ما لم يتضمن حقاً لله سبحانه وتعالى ولا للعبد، كما في الهداية وغيرها.

فحقُّ الله سبحانه وتعالى أعمُّ من الحدود والتعازير التي هي من حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لأن المراد بحق الله سبحانه وتعالى –كما صرح به الأصوليون[٣]–: ما يتعلق[٤] نفعُه بالعامة.

---

(١) في النسخة ج: هتك ستر، دون ال.

(٢) قال في درر الحكام: قوله: قال له يا فاسق فأراد إثباته، يعني بأن يشهد الشهود أنه فاسق، من غير بيان سببه لا يقبل، أما لو أراد إثبات فسقه ضمناً لما تصح فيه الخصومة، كجرح الشهود، إذا قال رشوتهم بكذا –فعليهم رده– فتقبل البينة كذا هذا. اهـ نقله صاحب البحر عن القنية فالمصنف ذكر بعض ما فيها مع الحاجة إلى ذكر باقيه ثم قال في البحر: وإذا قال يا فاسق، فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية أو عانقها أو خلا بها ونحو ذلك، ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك، فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل، وينبغي على هذا للقاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسق من نسبه، فإن بيّن سبباً شرعياً طلب منه إثباته. ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٤٧/٥)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٧٦/٢).

(٣) انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني الحموي (١٨٤/٢).

(٤) في النسخة ج: ما تعلق، والمعنى واحد.

وذكر في المعراج[١] في شرح قوله في الهداية[٢]: ولا تُسمع الشهادة على جَرح مجَرّد، فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم قال: ((اذْكُرُوا الفَاجِرَ بِمَا فِيْهِ))[٣]، قلنا هو محمولٌ على ما إذا كان ضَررُه[٤] يتعدى إلى غيره، ولا يمكن دفعُ الضرر إلا بالإعلام[٥]، انتهى.

فيدخل تحته ما إذا كان ضَرَرُه[٦] عاماً، كرجل يؤذي المسلمين بلسانه ويده، فإذا أعلموا القاضيَ بذلك، قَبِلَ خبرَهم حيثُ كان المخبرُ[٧] عدلاً، فيزجره القاضي ويمنعه أشدَّ المنع، ويعزِّرُه بما يليقُ بحاله.

قلت: وفي البحر للمصنف[٨]: أن الظاهر أن "المراد بقولهم[٩]: "إذا تضمن حقاً من حقوق الشرع، لم يكن مجرداً"، شاملٌ لما إذا تضمّن التعزيرُ حقاً لله سبحانه وتعالى، فعلى هذا لو برهن أن الشاهد خلا بأجنبية، يُقبل لتضَمُّنه إثباتَ التعزير، لكن الظاهر أن مرادهم من الحق الحدُّ، فلا يدخل التعزير، لقولهم: وليس في وُسع القاضي إلزامُه؛ لأنه يرفعه بالتوبة؛ لأن التعزير حق لله سبحانه وتعالى يسقط بالتوبة، بخلاف الحدود لا تسقط بها، فوضح الفرق.

ويدل عليه: أنهم مثلوا للمجرد بأكل الربا، مع أنه يوجب التعزير، وبإقرارهم بالزور، مع أنه يوجب التعزير فتعيَّنَ إرادةُ الحدود فقط"[١٠].

---

(١) معراج الدراية، في شرح الهداية، ولم يقع الباحث سوى على القسم الأول من مخطوط المعراج، من البداية حتى كتاب الحج.

(٢) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني (١٢٥/٣).

(٣) الحديث بلفظ: ((أَتَرِعُونَ عن ذِكرِ الفَاجِرِ؟ مَتى يَعْرِفُه النَّاسُ؟ اذْكُرُوا الفَاجِرَ بِمَا فيهِ يَحْذَرْهُ الناسُ)). الحكيم (في نوادر الأصولِ)، والحاكم في الكنى، والشيرازي في الألقاب، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وقال الحكيم: تفرد به الجارود بن يزيد، وقد أنكره بعض الناس عليه، وهو حديث ضعيف وقيل موضوع، لكن معناه صحيح ومعمول به عند العلماء، ينظر: **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١ هـ) (١٢٣/١)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، وانظر: **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت:١٢٧٧هـ) (٤٩/١)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م. **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي** (١٣١/١).

(٤) في النسخة ب، د: ضرورة. والصحيح الأول.

(٥) قال في البحر الرائق: الجرح المجرد إذا تضمّنَ دفعَ ضرر عام يقبل، ولذا قال في المعراج فإن قيل: أليس أنه عليه الصلاة والسلام قال ((اذْكُرُوا الفَاجِرَ بِمَا فيهِ))؟ قلنا هو محمول على ما إذا كان ضرره يتعدى إلى غيره، ولا يمكن دفع الضرر عنه، إلا بعد الإعلام ا هـ. وعلى هذا يجوز إثبات فسق رجل عند القاضي، إذا كان ضرره عاماً، كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه، ليمنعه من ذلك ويخرجه عن البلد، انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٦٧/١).

(٦) في النسخة ب، د: ضرورة، والصحيح الأول.

(٧) في النسخة ب، ج: المخبر، وهو الصحيح.

(٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٠٠/٧).

(٩) سقطت كلمة "بقولهم" من النسخة ب، د، وهي مهمة لتمام المعنى.

(١٠) هنا تنتهي عبارة ابن نجيم في البحر.

فإن قلت: هل عدمُ قبول الشهادة على الجَرح المجرد مطلقاً قبل التعديل وبعده؟ أم قبله لا بعده؟

قلت: قال المصنف في البحر: ولكنْ عدمُ قَبول الشهادة على الجرح المجرَّد، أعمُّ من أن يكون قبل التعديل أو بعده، انتهى[١].

قلت: لكن في الدرر والغرر لمنلاخسرو[٢] ما يخالف ما ذكره المصنف، فإنه قال: إن الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبلَه، وإنما تقبل قبل التعديل؛ لأنها إخبار، فإذا أخبر مخبرٌ أن الشهود فُسَّاقٌ أو أكَلَةُ الرّبا، فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة، وأما بعد التعديل: رفعٌ للشهادة بعد ثبوتها، حتى وجب على القاضي العملُ بها إن لم يوجد الجَرحُ المعتبر.

ومن القواعد المقرَّرة: أن الدفع أسهلُ من الرفع[٣][٤]، وهو السِّرُّ في كون المجرد مقبولاً، ولو من واحد قبلَ التعديل، غيرَ مقبول بعده، بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع الشريف أو العبد[٥].

---

(١) أورد ابن نجيم تنبيهاتٍ في البحر، بين فيها رد الجرح المجرد سواء قبل التعديل أو بعده فقال: "وهنا تنبيهات مهمة، يجب التنبيه عليها: الأول: أن النظر في الجرح المجرد وغيره إنما هو بعد التزكية الشرعية، كما في السراج الوهاج، فإذا سأل القاضي عن الشهود سراً وعلناً وثبت عنده عدالتُهم، فطعن الخصم، فإن كان مجرداً لم تقبل، وإلا قبل، ولكن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد، أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده، فإن قلت: أليس الخبر عن فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها؟ قلت: نعم، لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول، ولذا لو عُدّلوا بعد هذا تقبل شهادتهم، ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة، ولم يبق لهم مجال التعديل، ذكره ابن الكمال، وفي شرح الوقاية: لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد، إذا أقام البينة على العدالة أما إذا لم يقم البينة عليها فأخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلوا الربا، فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة، لا سيما إذا أخبر مخبران أن الشهود فساق. الثاني: أن التفصيل إنما هو فيما إذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهراً، أما إذا أخبر القاضي به سراً وكان مجرداً، طلب منه البرهان عليه، فإذا برهن عليه سراً أبطل الشهادة، لتعارض الجرح والتعديل عنده، فيقدم الجرح، فإذا قال الخصم للقاضي سراً أن الشاهد أكل الربا وبرهن عليه رد شهادته كما أفاد في الكافي كما قدمناه، وظاهر كلامه أن الخصم لا يضره الإعلان بالجرح المجرد، وإنما يشترط الإخبار سراً في الشاهد، اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٧/ ٩٩).

(٢) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٣٨٢/٢).

(٣) قاعدة: الدفع أسهل من الرفع: من فروعها: المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فإنا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواماً، لصعوبة الرفع، ومن مسائل الدفع والرفع أنا لا نعقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة، ولو فسق الإمام لم نعزله، لصعوبة الرفع. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) (١٢٧/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، وانظر أيضاً: **الإبهاج في شرح المنهاج**، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) (٢٥٦٦/٦) دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

(٤) جاء في غمز عيون البصائر: وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال: فيه نظر. إذ الغرض أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكر من الصور المقيدة. انظر: **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني الحموي (١٨٤/٢).

(٥) انتهى كلام منلا خسرو في الدرر والغرر.

أقول: ولو[١] أجاد مولانا ملاخسرو في تحقيق هذا المقام وتحريِره في الدُّرر والغُرر، ثم قال: فاضمحلَّ[٢] بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعضُ المتصلفين[٣][٤] بلا شعور على مراد القائل[٥]، ومع ذلك ذاهلٌ عن القواعد وغافلٌ، حيث قال: أقول فيه نظر، إذ الفرض أن مثل هذه الشهادة لا يعتبر[٦]، سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده، فلا حاجةَ إلى ما ذكره من الصور المقيدة، انتهى.

أقول: قال شيخ الإسلام والدي في منح الغفار[٧]، بعدما ذكر ما ذكره الملا[٨] المذكور: قلت: ومراده بهذا (ابنُ الكمال، أي)[٩] ابنَ كمال باشا[١٠].

أقول: وهذا مخالفٌ لما ذكره المصنف في البحر كما ذكرتُه لك.

---

(١) في النسخة ب، د: ولقد، وهو الصحيح. وفي النسخة ج: وقد.

(٢) اضمحل الشيء اضمحلالاً: ذهب وفني، وفي لغة: امضحل بتقديم الميم واضمحل السحاب انقشع. **كتاب الألفاظ**، ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت:٢٤٤هـ) باب الدواهي (٣١٦/١)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس الفيومي الحموي، الضاد مع الحاء وما يثلثهما، ضحل (٣٥٨/٢).

(٣) في النسخة ب، د: المتصلقين. وهو معنى بعيد عن السياق؛ لأن تصلق معناه تلوى وتململ على فراشه. يُقَالُ: تصلق الحوت في الماء إذا تلوى فجاء وذهب، ويقال للرجل إذا أصابه وجع فجعل يلقي نفسه مرة على يمينه وأخرى على يساره قد تصلق. انظر: **غريب الحديث**، الخطابي (٣٩٦/٢).

(٤) قولهم: قد تصلَّفَ الرَّجلُ: فيه وجهان: أحدهما أن يكون تصلف: قل خيره ومعروفه. وأصلُ الصلف: قِلة النَّزَلِ، يقال: إناء صلفٌ إذا كان قليلَ الأخذ من الماء. المعنى الآخر: أن يكون تبغض من قولهم: صلف الرجل زوجته، يصلفها صلفاً إذا أبغضها. ورجلٌ صلفٌ لامرأته أي مبغض لها، وامرأة صلفةٌ من نساء صلفات وصلائف، إذا لم تحظ عند زوجها. **الإبانة في اللغة العربية**، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، فصل من أمثال العرب في غاية التشبيه، فصل التاء (٣١٨/٢)، وانظر: **الزاهر في معاني كلمات الناس**، أبو بكر الأنباري، باب قولهم: قد تصلف الرَّجُل (٤١٨/١).

(٥) في النسخة د: القاتل، وهو ظاهر الخطأ.

(٦) في النسخة ب، د: تعتبر، وهو أصح.

(٧) ينظر: مخطوط **منح الغفار** للخطيب التمرتاشي اللوحة (٣٣٤).

(٨) في النسخة ب، د: المنلا خسرو.

(٩) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

(١٠) مرت ترجمته في الصفحة (٣٧).

أقول: وقد ذكر العلامةُ كمالُ الدين[١] في فتح القدير[٢]، وجوهاً لعدم قَبول الشهادة[٣] على الجَرح المجرد، فذكر منها: أنّ بمجرد هذه الشهادة لفسق[٤] الشاهد فلا تُقبل شهادتُه، وهذا لأنّ فيه إشاعةَ الفاحشة، وهو مُتَوَعَّدٌ عليه[٥]، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦].

فإن قيلَ: ليس المقصودُ إشاعةَ الفاحشة، بل دفعُ الضرر عن المشهود عليه، أجيب: بأن دفعه ليس تنحصر[٧] في إفادة القاضي على وجه الإشاعة، بأن يشهد في مجلس القضاء المشتملِ على ملأٍ من الناس، بل يَندفعُ بأن يخبَر القاضي سراً، انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

[هل يسقط التعزير بالتوبة؟]

قول المصنف: التعزير لا يسقط بالتوبة.

أقول: قال في القُنية[٨] بعد أن علم بعلامة "قع حب"[٩]: ويُضرب المسلم ببيع الخمر ضرباً وجيعاً، بخلاف الذّمي، حتى يُتقدم إليه[١٠]، فإن باع في المصر بعد التقدم ثم أسلم، لا يسقط الضرب[١١].

---

(١) الإمام العلامة المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، الشهير بابن الهمام. كان أبوه قاضي الإسكندرية، مات ونشأ في كفالة جدته، فقدم معها القاهرة واشتغل، فحفظ "القدوري" و "المنار" و"المفصل" و "ألفية" النحو بالذكاء المفرط، وتفقه على السراج قاري الهداية، وقرأ المنطق على العز بن عبد السلام، وكان محققاً جدلياً (ت:٨٦١هـ) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (١٨٢/٣).

(٢) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٤٢٧/٧).

(٣) في النسخة د: الشهود، والصحيح ما في أ، وقد جاء في فتح القدير بهذا اللفظ.

(٤) في النسخة ب، د: بفسق، وهو أصح. وفي فتح القدير: يفسق الشاهد، وهو أصحّها.

(٥) قال في البناية بعدما ذكر كلام الأكمل: والمعنى إذا أقام المدعى عليه البينة، أن الشاهد عبد، أو محدود في قذف، أو شارب خمر أو قاذف، أو شريك المدعي تقبل، أي البينة؛ لمكان الحاجة إلى إحياء هذه الحقوق، وفيما قال: إنه محدود في قذف ليس إشاعة الفاحشة؛ لأن الإظهار حصل بقضاء القاضي. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (١٦٤/٩) بتصرف يسير.

(٦) سورة النور (١٩).

(٧) في النسخة ب، ج، د: ينحصر، وهو الصحيح.

(٨) مخطوط **قنية المنية** الصفحة (١٣٩).

(٩) في النسخة ب: قع جت. ولم يقف الباحث على معناه.

(١٠) أي حتى يتم تقديم الإنذار إليه.

(١١) نقل هذه العبارةَ عن القنية: ابنُ نجيم في **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٤٦/٥).

"مت"[١] هذا دليل على أن التعزير لا يسقط بالتوبة[٢]، انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: ولا يخفى أن التعزيرَ ينقسمُ إلى ما هو حقُّ الله سبحانه تعالى وحقُّ العبد.

فأما ما وجب حقاً لله سبحانه وتعالى: فقد صرح مشايخُنا بأنه يسقط بالتوبة، وممن صرح بذلك العلامة المصنف في البحر[٣] في بحث الشهادة على الجرح المجرد.

وأما ما وجب حقاً للعبد: فقالوا: هو كسائر حقوقه[٤]، يجوز فيه الإبراء[٥] والعفو، والشهادة على الشهادة[٦]، ويجري فيه اليمين، يعني إذا أنكر[٧] أنه سبّه يحلفُ ويُقضَى بالنكول، كذا في فتح القدير[٨]، فإذا عُلم ذلك، وتحرَّرَ لك[٩] ما هنالك، علمتَ أن المصنف أَطلق في كون التعزيرِ لا يَسقطُ بالتوبة، وهو إطلاقٌ في غيرِ محلِّه كما لا يخفى.

---

(١) الظاهر أن هذه أيضاً من الرموز، وقد كتبت في النسخة ب باللون الأحمر، ولعلها: "قلت"؛ لأنها تناسب السياق.

(٢) في اليتيمة من كتاب السير: أن الذمي إذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه، ولم أر حكم الصبي إذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي (٣٢٠/١)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين (٥٤٣/٧). وقال الشافعية: إذا بلغ الصبي وعليه تعزير فإنه يسقط، جاء في الشرح الكبير: فإن لم يتَّق تعزيره حتى بَلَغ، فعن القَفَّال أنَّه يسْقُط عنه التعزير؛ لأن تعزيره كان للزجر عن إساءة الأدب، وقد حَدَث زاجرٌ أقوى منه، وهو البلوغ وجَرَيان القَلَم عليه. **العزيز شرح الوجيز** المعروف **بالشرح الكبير** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) (٣٦٧/٩)، المحقق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٠٠/٧).

(٤) نقل ابن نجيم عن الخانية قوله: التعزير حق العبد كسائر حقوقه، يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة، ويجري فيه اليمين، يعني إذا أنكر أنه سبه يحلف ويقضى بالنكول. انظر: **المصدر السابق** (٧٤/٥).

(٥) أبرأ الشخص من الدين ونحوه: خلصه منه، ضمنه، برأ ذمته منه "أبرأه من الحق الذي عليه، أبرأ ذمته من فلان: تخلى له عما عليه وأعفاه منه" انظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، الكجراتي (١٥٤/١).

(٦) هي أن يشهد الشاهد على شهادة غيره، قال في الاختيار: قال: إلا الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يُشهده؛ لأن الشهادة ليست موجبة إلا بالنقل إلى مجلس الحكم، ولا يكون ذلك إلا بالتحمل، ولو سمعه يُشهد غيره على شهادته لا يسعه أن يشهد لأنه ما حمله، وتجوز شهادة المختبئ، وهو أن يقر الرجل بحق والشهود مختبئون في بيت يسمعون إقراره، فإنه يحل لهم الشهادة إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه. **الاختيار لتعليل المختار**، البلدجي (١٤٣/٢).

(٧) في النسخة ج: أنكر عليه أنه. والأول أصح.

(٨) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٣٤٦/٥).

(٩) كلمة (لك) سقطت من النسخة ب، د.

فائدة:

قال العلامة كمالُ الدين في فتح القدير[١]: وقال التُّمرتاشِيّ[٢]: يجوز التعزيرُ الذي يجبُ حقاً لله سبحانه وتعالى لكلّ أحدٍ، لعلة[٣] النيابة عن الله سبحانه وتعالى[٤]، انتهى.

أقول: وقيَّده في البزازيّة والقُنية بحال ارتكاب الفاحشة، قال في البزازية: وبعد الفراغ لا يقيمُه إلا الإمام[٥].

[هل تحريم اللواطة عقلي وسمعي، أم فقط سمعي]

قول المصنف: حرمة اللواطة عقلية[٦]، إلخ.

---

(١) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٣٤٥/٥).

(٢) أحمد بن إسماعيل، ظهير ابن أبي ثابت التمرتاشي الخوارزمي، أبو العباس، إمام جليل القدر عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم له (شرح الجامع الصغير) و(كتاب التراويح) وغيرها، قال الجامع: التمرتاشي: نسبة إلى تمرتاش، بضم التاء المثناة الفوقية وضم الميم وسكون الراء: قرية من قري خوارزم ذكره الطحطاوي في حواشي الدر المختار (ت:٦١٠هـ). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (٢٨٦/١)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٥/١).

(٣) في النسخة ب، د: فعله، بدل "لعلة". وله وجه حسن، والتقدير: لكل أحد فعله نيابة عن الله تعالى. لكن الأول أصح؛ لورود العبارة في فتح القدير بلفظ "بعلّة".

(٤) العبارة في فتح القدير: وقال التمرتاشي: يجوز التعزير الذي يجب حقاً لله تعالى لكل أحد بعلة النيابة عن الله. وسئل أبو جعفر الهندواني عمن وجد رجلاً مع امرأة أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله. وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً، وصرح في المنتقى بذلك، وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد. والشارع ولى كل أحد ذلك، بخلاف الحدود، فإنها لم تثبت توليتها إلا للولاة، وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه، فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحَكِّما فيه. انظر: **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٣٤٥/٥).

(٥) ينظر: مخطوط **الفتاوى البزازية** اللوحة (٤٣٨)، **وقنية المنية** الصفحة (١٣٩). وقال ملا خسرو في الدرر: وهو يشير إلى أنه لا يقيمه غير الحاكم، إلا حال قيام المعصية، وأما بعده فليس إلا للحاكم، كذا في البحر، وما كان حق العبد يتوقف على الدعوى، لا يقيمه إلا الحاكم أو من حكمه فيه. وفي البحر عن المجتبى: وقيل: لصاحب الحق إقامته كالقصاص، وقيل للإمام؛ لأن صاحب الحق قد يسرف فيه غلطاً اهـ. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٧٤/٢).

(٦) عبارة المصنف في الأشباه: وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية، فلا وجود لها في الجنة، وقيل سمعية فلها وجود فيها. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٨/١).

أقول: وفي فتح القدير للعلامة ابن الهمام[١]: وهل تكون اللواطةُ[٢] في الجنة، أي هل يجوزُ كونُها فيها؟

قيل: إن كان حرمتُها عقلاً وسمعاً لا تكونُ، وإن سمعاً فقط جازَ، والصحيح أنها لا تكونُ فيها؛ فإنَّ[٣] الله سبحانه وتعالى استبعدَه واستقبحَه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]، وسماه خبيثةً، فقال سبحانه وتعالى:﴿كَانَتْ تَعْمَلُ الخَبَائِثَ﴾[٥]، والجنةُ منزهةٌ عنها، نعوذ بالله الملك القدوس من الخبائثِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تعزير ذوي المروءة]

قول المصنف: ولم أره لأصحابنا[٦]، إلخ.

أقول: يعني لم يظفر[٧] بما حكاه عن مولانا[٨] الإمام الشافعي[٩] – رحمه الله سبحانه وتعالى– في كلام السّادة الحنفية.

---

(١) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٢٦٣/٥).

(٢) اللِّواطة: هي الإتيان في الدبر ووطؤه وهو حرام نقلاً وعقلاً، وقال في المُطلع: يقال لاط الرجل ولاوط، أي عمِل عمَل قوم لوط، وتلوّط: تفعل وهو عبارة عن وطء الذكر في دبره، ولا فرق بين الغلام والبالغ في التحريم، وذكروا الغلام لأنه الغالب لأن البالغ ليس كذلك. انظر: **المطلع على أبواب المقنع**، شمس الدين البعلي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (١٩١/١).

(٣) في النسخة ب، ج، د: لأن. وكلاهما صحيح المعنى.

(٤) سورة الأعراف (٨٠)، سورة العنكبوت (٢٨).

(٥) سورة الأنبياء (٧٤).

(٦) عبارة الأشباه والنظائر: واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى من لزوم التعزير: ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم، واختلفوا في تفسيره، فقيل: صاحب الصغيرة فقط، وقيل: من إذا أذنب ذنباً ندم. ولم أره لأصحابنا، رحمهم الله تعالى، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٨/١).

(٧) في النسخة ب، د: أظفر، والصحيح ما في أ،ج؛ لأنه ينقل كلام المصنف وليس كلامه هو؛ ولقوله بعد ذلك: وقد ظفرت به ولله الحمد والمنة.

(٨) كرر المحشي لفظة مولانا في حاشيته، وذلك في معرض كلامه عن كبار العلماء، ويستأنس بهذا الأمر على جواز إطلاق مثل هذه العبارات على أهل العلم، كسيدنا ومولانا، وهذا إن دل فإنما يدل على الاحترام الكبير بين أهل العلم، وليس كما يزعم البعض من عدم جواز مثل هذه الألفاظ وأن فيها شيئاً من التقديس المذموم.

(٩) روى الشافعي بسنده عن عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((تَجَافوا لِذَوِي الهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ)) قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، ويقول: يجافى الرجل ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً، قال: وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتِهم: الذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. **الأم**، الشافعي (١٥٧/٦).

أقول: وقد ظَفَرْتُ[١] به، ولله سبحانه وتعالى الحمد والمنّة والفضل، رأيت[٢] بخط ثقة[٣]، شيخ الإسلام الوالد، قال: رأيت ذلك في أجناس الناطفي[٤]، قال: وإن كان المدعى عليه رجلاً[٥] له مروءةٌ وخطرٌ، استحسنتُ ألا يعزَّرَ، إذا كان أولَ ما فعَل[٦].

وفي نوادر ابن رستم[٧] عن محمد: ويَعظُه حتى لا يعودَ إليه، فإن عاد إلى ذلك وتكرَّر منه، ضُرب التعزيرَ[٨].

وقد رُوي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم وشَرُفَ قدرُه وفَخُمَ –:((تجَافُوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِيْ الحَدِّ))[٩]. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الظَّفَر، هو الفلج والفوز بالشيء. يقال: ظفَر يَظفَر ظفَراً. والله تعالى أظفره. ورجل مظفّر. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) باب الظاء والفاء وما يثلثهما (٤٦٦/٣)، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) في النسخة ب، د: رأيت ذلك.

(٣) في النسخة ب: بخط ثقة، بخط شيخ الإسلام الوالد. وهو أقرب.

(٤) لم يقف الباحث عليه.

(٥) في النسخة ب، ج، د: رجل بالرفع، والأول الصحيح.

(٦) أيْ فَعَلَ فَعْلَتَه للمرة الأولى.

(٧) لم يقف الباحث على كتاب النوادر لابن رستم.

(٨) قال ابن عابدين في حاشيته: أحوال الناس على أربع مراتب فالمراد بالمرتبة الأولى، وهي أشراف الأشراف، من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور، فلذا قالوا تعزيره بالإعلام؛ لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٦٢/٤). وقال ابن عابدين في موضع آخر: وفسرهم الشافعي بأنهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك، وقيل هم أصحاب الصغائر دون الكبائر. وقيل الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا، والأول أظهر وأمتن اهـ **المصدر السابق** (٨١/٤). وقيده بعض الحنفية بشرطين: أن تكون صغيرة وللمرة الأولى.

(٩) رواه الإمام أحمد، في مسند الصديقة عائشة، بلفظ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود " وقد علق الأرناؤوط بعدة روايات مشابهة له ومنها الرواية التي بين أيدينا، فقال: عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجافُوا عن عقوبة ذوي المروءة، وهو ذو الصلاح"، أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٧٨)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز ابن عمر، ذكره الذهبي في "الميزان"، وقال: قال البخاري: منكر الحديث، ويقال: بمشورته جلد الإمام مالك، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف. لكن ذكر الطحاوي أن الحديث يتقوى بغيره وهو معمول به عند العلماء. انظر: **مسند أحمد** (٣٠٥/٤٢) ط الرسالة، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي (٢٨٢/٦). **ملاحظة:** ورد الحديث أيضاً بفتح فاء "تجافوا" فتصير: تجافَوا، وكلاهما صحيح وله وجه.

[توبة الزنديق]

قول المصنف: إذا أُخذ قبل توبته[١][٢].

أقول: هو راجع إلى السّاحر والزِّنديق[٣][٤]؛ لِما تقرَّر أن الشّرط يَرجِعُ إلى جميع ما سبق عندنا، بخلاف الاستثناء والصفة[٥]، فإنهما يرجِعان إلى ما بينَهما[٦]، والفَرق مذكورٌ في كتب الأصول[٧].

وعلى كونِ الشرط يَرجِع إلى الجميع، فروعٌ ذكرها مشايخُنا، منها: لو قال: عبدُه حرٌ وامرأته طالقٌ، وعليّ حجٌ إن لم أدخلِ الدار.

---

(١) في النسخة ب: التوبة.

(٢) قال في الأشباه: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا جماعةَ الكافرين بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء، وبسب الشيخين أو أحدهما وبالسحر، ولو امرأة، وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٥٨/١).

(٣) الزنديق: فارسي معرب وجمعه زنادقة، قال الجوهري: وقد تزندق، والاسم الزندقة، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد أي طاعن في الأديان، وقال ابن عابدين في حاشيته: قال ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر حكمته. ينظر: **رد المحتار على الدر المختار** ابن عابدين (٢٤١/٤). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس الفيومي الحموي، الزاي مع النون وما يثلثهما، زندق (٢٥٦/١).

(٤) وفي البحر الرائق: نقلاً عن الخانية: قال الفقيه أبو الليث: إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل، وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل. وكذا الزنديق المعروف الداعي. والفتوى على هذا القول. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٣٦/٥).

(٥) وافق الشيرازي "الشافعيُّ" الحنفيةَ في رجوع الشرط على الجميع وخالفهم في الاستثناء والصفة، فقال: إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض، رجع الاستثناء إلى الجميع، وقال أصحاب أبي حنيفة يرجع إلى أقرب المذكور فقط ، وقال الأشعرية هو موقوف على الدليل، لنا: هو أن الاستثناء معنى يقتضي التخصيص، لا يستقل بنفسه، فإذا تعقب جملاً رجع إلى الجميع كالشرط، وهو إذا قال امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة إن شاء الله، كان هذا الشرط يرجع إلى الجميع فكذلك الاستثناء؛ ولأن ما جاز أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل، إذا انفردت عاد إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض. **التبصرة في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) (١٧٣/١)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣. وقال شهاب الدين الحموي الحسيني: أقول: هذا ظاهر لما تقرر في كتب الأصول أن الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا، بخلاف الاستثناء والصفة فإنهما يرجعان إلى ما يقعان بعده، والفرق مذكور في كتب الأصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للآخر ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك إذا كان الاستثناء بالمشيئة فإنه يرجع للجميع، كما في تحفة الوصول إلى قواعد الأصول للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي، انظر: **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، الحسيني الحموي (١٩٢/٢). وانظر في المسألة عند المالكية: **الإشارة في أصول الفقه**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) (٣٨/١)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٦) في النسخة ب، د: يليهما، وهو الصحيح.

(٧) انظر: **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) (٢٦٩/١)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

ومنها أن مكتوبَ الشراء والإقرارِ ونحوِهما إذا كتب آخرَه: "إن شاء الله تعالى" يَبطُل البيع ونحوُه.

ولا بُدَّ من الاتصال في الكتابة، فلو ترك فُرجةً فإن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه اتفاقاً، كالسكوت في النطق(١).

أقول: وكونُ الاستثناء يعودُ إلى الآخِر(٢) هذا محلُّه، مالم يقتضِ رجوعَه إلى الجميعِ دليلٌ، فإن دل على ذلك دليلٌ رجَع إلى الجميعِ.

ومن فروعِ كونِ الصفة ترجِعُ إلى الأخير لا إلى الجميع: أنه يحرمُ على الرَّجُل أُمُّ امرأته، سواءٌ دخل بامرأته أو لم يدخُل؛ لقولِه سبحانه وتعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾(٣)، وقولُه سبحانه وتعالى:﴿نِسَائِكُمُ اللّاتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(٤) وقع(٥) صفةً، وهي ترجِعُ للأخير، فتكونُ قيداً في الربائب(٦)، كما حققه (الكمال)(٧)

---

(١) قال في الدرر والغرر: بطَلَ صكٌّ كُتب " إن شاء الله " في آخره، أي إذا كتب رجل إقراره بدينه في صك، ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه، يعني من أخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك إن شاء الله: بطل الذكر كله عند الإمام، وعندهما ينصرف الاستثناء إلى قوله من قام... إلخ. وقولهما استحسان؛ لأن الأصل أن ينصرف الاستثناء إلى ما يليه؛ لأن الذكر للاستيثاق، ولو صرف إلى الكل يكون للإبطال، وله أن الكل كشيء واحد بحكم العطف، فيصرف إلى الكل، كما في الكلمات المعطوفة، كقوله: عبده حر وامرأته طالق، وعليه المشي إلى بيت الله، إن شاء الله تعالى، ولو ترك فرجة قالوا: لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٤١٧/٢). **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤٥٤/٥).

(٢) في النسخة ج، د: الأخير، وهو الصحيح؛ لوروده بلفظ الأخير في الفقرة التي تليها.

(٣) النساء(٢٣).

(٤) نصّ الآية : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (٢٣).

(٥) جملة "وقع" هنا: في محل رفع خبر لـ:"قوله".

(٦) قال ابن جزي الغرناطي: الربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها فلفظها فعيلة بمعنى مفعولة، وقوله: اللاتي في حجوركم، على غالب الأمر؛ إذ الأكثر أن تكون الربيبة في حجر زوج أمّها، وهي محرّمة سواء كانت في حجره أم لا، هذا عند الجمهور من العلماء، إلّا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أجاز نكاحها إن لم تكن في حجره. **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) (١٨٦/١)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس الفيومي الحموي، الراء مع الباء وما يثلثهما، ر ب ب (٢١٤/١).

(٧) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د.

في شرح الهداية[١]، وشيخُنا العلامة علي[٢] المقدسي، مفتي الديار المصرية، في شرح الكنز النظم[٣] وغيرهما، وقد حررتُ هذا البحثَ في رسالةٍ لي في ذلك[٤] والحمد لله تعالى ومنه التوفيق.

أقول: وقولهم: إن الشرط يرجِعُ إلى الجميع، المرادُ به الشرطُ الصريحُ، كما صرح به الزيلعيّ في شرح الكنز[٥]، في باب المحرمات.

أقول: ويدل على رجوعه إلى الشيئين[٦] في كلام المصنف: ما في شرح الشِّرعة[٧] من قوله: الزنديقُ عند الفقهاء من يُنَظِّرُ[٨] في الكفر مع الإصرار عليه، ويُظهر الإيمان بفيه[٩].

واختلفوا في قبول توبته، والأصحُّ عند الحنفية أنها تُقبل قبل الظَّفَر[١٠]، وبعدَه لا، بل يُقتل كالسّاحر والدّاعي إلى الإلحاد والإباحيّ، كذا في شرح الغُرر.

وفي فتاوى قاضي خان[١١]: والذي يَستعمل السحر فهو على وجوه:

إن كان يقول أنا أخلقُ وأفعلُ ما أريدُ، ثم تاب وتبرّأ عن ذلك وقال: الله سبحانه خالق كلِّ شيء، قُبلت توبتُه، ولا يقتل.

وإن كان يستعمل السحر ويجحد[١٢] لا يدري كيف يفعل، فإن هذا السّاحر يقتل إذا أُخذ وثَبَت ذلك منه، ولا تقبل توبته.

---

(١) ينظر: **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٢١٠/٣). **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) (١٨٦/١)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

(٢) كلمة علي سقطت من النسخة ب.

(٣) كتاب الرمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن علي، نور الدين ابن غانم: أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من كتبه (نور الشمعة في أحكام الجمعة) و(بغية المرتاد في تصحيح الضاد)، (ت:١٠٠٤هـ). انظر: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٩٨/١). **الأعلام**، الزركلي (١٢/٥).

(٤) في النسخة ب العبارة (وقد حررت هذا البحث في رسالته لوفق ذلك والحمد لله) والعبارة الأولى هي الصحيحة.

(٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٠٢/٢).

(٦) أي الزندقة والسحر.

(٧) لم يقف الباحث على العبارة في شرح الشرعة.

(٨) في النسخة ج: يبطن، وله وجه قوي. لكن تعديته ب "في" تجعل الأول أقرب.

(٩) في النسخة ب، ج: تقية، وهو أقرب.

(١٠) ذكر ابن عابدين أنه بعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقاً فيقتل، وقبله اختُلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل، وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل حداً. **حاشية ابن عابدين** (٣٤٦/١).

(١١) **فتاوى قاضي خان** (٢٩٦/٣).

(١٢) أي ينكر عمله ولا يقر به.

وساحرٌ مستعملٌ السحرَ للتجربة والامتحان ولا يعتقدُه فإنه لا يكون كافراً.

وفي بعض المعتبرات قالوا[١]: إن جاء الزنديق قبل أن يُؤخذَ، فأقرَّ أنه زنديق وتاب عن ذلك، تُقبل توبتُه، وإن أُخذ ثم تاب لا تُقبل توبتُه؛ لأنهم باطنية يظهرون شيئاً ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك، نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك[٢].

وفي الفتاوى الظهيرية[٣]: الساحر يقتل إذا عُلم أنه ساحرٌ، ولا يُستتاب ولا يُقبل قولُه: إني أترك السحر وأتوب، بل إذا أقر أنه ساحر فقد هُدر دمُه، وكذا إذا شهد الشهود به.

ولو أقر أنه كان في مدةٍ ساحراً، وقد ترك[٤] منذ زمان، قُبل منه ولا يُقَتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود[٥] انتهى.

واعلم أن السِّحر هو إظهارُ أمرٍ خارقٍ للعادة، من نفسٍ شريرةٍ خبيثةٍ، بمباشرةِ أعمالٍ مخصوصةٍ، تجري مَجرى التعلُّم والتعليم[٦]، نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: وينبغي أن يُزاد على قول المصنف: "كلُّ كافرٍ تاب، فتوبتُه مقبولة إلا جماعةَ إلخ": المرتدُّ، الذي إذا أُخذ تاب، وإذا تُرك ارتدَّ وعاد، وتكرَّر ذلك منه بين العباد.

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق: لا تقبل توبة الزنديق في ظاهر المذهب، وهو من لا يتدين بدين، وأما من يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى ويظهر الإسلام: فهو المنافق، ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق؛ لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة، والحق أن الذي يقتل ولا تقبل توبته: هو المنافق، فالزنديق إن كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطناً كفرَه الذي هو عدم التدين بدين، ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره، وفي الخانية قالوا: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته، وإن أُخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٣٦/٥).

(٢) انظر: **فتاوى قاضي خان** (٣٦٩/٣).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٤) ولم يقف الباحث على العبارة في مظانها.

(٤) في النسخة ب: تركه، وهو أقرب.

(٥) في النسخة د: بالسهو، وهو غير صحيح. واختلف أهل العلم في عقوبة الساحر فذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في حالين: الأول: أن يكون سحره كفراً، والثاني: إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر، وفي نور العين عن المختارات: ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته. وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل إذا ثبت سحره دفعاً للضرر عن الناس، وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر. وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام، وعند الشافعية: إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به، إلا إذا قتل أحداً بسحره عمداً فإنه يقتل به قصاصاً. ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٤٠/٤). **العزيز شرح الوجيز** المعروف **بالشرح الكبير** (١٦٤/١١). وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وأنواعه، والأكثرون يقولون: إنه قد يؤثر في موت المسحور ومرضه من غير وصول شيء ظاهر إليه، وزعم بعضهم أنه مجرد تخييل، وهم المعتزلة، لكن الجمهور على أن له حقيقة. **شرح العقيدة الطحاوية**، صدر الدين الأذرعي الدمشقي (٥٠٥/١) دار السلام، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٦) كلمة التعليم سقطت من النسخة ب.

لما في فتاوى قاضي خان[١] في آخر كتاب الحدود، وحكى أنه كان ببغدادَ نصرانيان مرتدان، إذا أُخذا تابا، وإذا تُركا عادا إلى الردّة، قال أبو عبد الله البلخيّ[٢]: يقتلان ولا تقبلُ توبتُهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

[المرأة والخنثى المشكل إذا ارتدا]

قول المصنف: كل مسلم ارتد فإنه يقتل إذا لم يتب إلا المرأة إلخ.

أقول: هذا الكلام يشمل الخنثى[٣] المشكل، وظاهر كلامه أنه يُقتل، والحكم ليس كذلك، فإن الخنثى لا يقتل كالمرأة[٤]، بل يحبس ويجبر على الإسلام.

قال في الفتاوى السراجية[٥]: الخنثى المشكلُ أو المرأةُ إذا ارتدتْ لم تُقتَلْ، وتُحبَسُ، انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

[وقف المرتد]

قول المصنف: وبطلان وقفه[٦]، إلخ.

---

(١) **فتاوى قاضي خان** (٢٩٧/٣).

(٢) محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله البلخي، صوفي شهير، من أجلة مشايخ خراسان. أخرج من بلخ فدخل سمرقند، (ت:٣١٩هـ). من كلامه: (ست خصال يعرف بها الجاهل: الغضب في غير شيء، والكلام في غير نفع، والعطية في غير موضعها، وإفشاء السر، والثقة بكل أحد، وألا يعرف صديقه من عدوه. انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٢١٩/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٣٣٠/٦).

(٣) الخنثى: قال الجوهري: هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع الخناثى كالحبالى، **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، باب ميراث الخنثى (١٨٢/١)، وجاء في التوقيف: الخنثى: إنسان له آلة الرجل والنساء، أو ليس له منهما أصلاً بل له ثقبة لا تشبههما، من الخنث وهو اللين. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب الخاء، فصل النون (١٦٠/١).

(٤) قال ابن نجيم في البحر: وإن ارتد عن الإسلام قبل أن يدرك، أو بعدما أدرك: لا يقتل عندهم جميعاً، أما قبل فإنه صبي أو صبية، وردة الصبي لا تصح عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه وإن كان يصح ردة الصبي العاقل، والصبية العاقلة إلا أنه لا يقتل على الردة عندهما، وبعد البلوغ تصح ردته بالإجماع. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٥٤١/٨).

(٥) **الفتاوى السراجية** سراج الدين الأوشي (٢٩٩/١).

(٦) قال ابن نجيم في الأشباه: حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع، وحبوط الأعمال مطلقاً، وبينونة امرأته مطلقاً، وبطلان وقفه مطلقاً، وإذا مات أو قتل على ردته، لم يدفن في مقابر المسلمين، والمرتد أقبح كفراً من الكافر الأصلي، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم

أقول: هذه المسألة مذكورة في المحيط وغيره، إذا وقف أرضاً وقفاً صحيحاً، ثم ارتدَّ الواقفُ بعد ذلك، وقُتل على ردَّتِه أو مات، بطل الوقفُ، وصار ميراثاً؛ لحبوط عمله، فإن رجع إلى الإسلام، فإن وقفَ بعد الرجوع جاز وإلا فلا.

قال: وعندي في هذه المسألة نظرٌ، فإن حُبوطَ[١] عمله أن[٢] ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه، لا في إبطال ما يتعلق به حقُّ الفقراء، وصار إليهم، فإنه ينبغي ألّا يبطَل حقُّهم بفعله، انتهى. أقول: وهو نظر نضير[٣][٤].

وفي الإسعاف[٥]: ولو جعلها وقفاً على ولدِه ونسلِه وعقبِه، ثم من بَعدِهم على المساكين، ثم ارتدّ والعياذ بالله سبحانه وتعالى بعد ذلك عن الإسلام، فماتَ أو قُتل عليها[٦]، يبطلُ الوقفُ، (ويرجِع ميراثاً، فإن قيل: كيف يَبطل الوقفُ)[٧] وقد جعَلَه على قومٍ بأعيانهم؟

قلت: قد جَعل آخرَه للمساكين، وذلك قربةٌ إلى الله سبحانه وتعالى، فلما بَطل ما تَقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى، بطل الثاني؛ لأنه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده، فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين، وإن لم يكن آخره لهم، لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه، إلا بجعل آخره لهم، وكذلك لو وقف على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على بني فلان أبداً، ثم من بعدهم على المساكين فإنه يبطل بموته مرتداً.

(١٥٩/١). وهناك أكثر من قول في المذهب الحنفي في حكم استتابة المرتد، ففي قول: تجب استتابة المرتد والمرتدة، والأقوى أنها تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام. اهـ. **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية** اللكنوي الهندي (٢٠٤/٦).

(١) في النسخة ب، د: حبط عمله، والأول أصح.

(٢) "أن" سقطت من النسخة ب، ومن الواضح أنها زائدة في النسخة الأم.

(٣) في النسخة د: نظير.

(٤) نَضُر الوجهُ: بالضم نضارة، حسُن فهو نضير، ويقال هو من النضارة، وهي الحسن، والاسم النضرة مثل تمرة، والنضير مثل كريم مثله والنضير الجميل أيضاً. انظر: **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الضاد والراء والنون معهما ن ض ر (٢٦/٧). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، النون مع الضاد وما يثلثهما ن ض ر (٦١٠/٢).

(٥) ينظر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف** الطرابلسي (٤٠٧/١)، والمؤلف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة (ت:٧٢٢هـ). وكان فقيهاً، صالحاً ورعاً، ناسكاً وكان مولده سنة (٦٨٩هـ). وكان ذا مروءة وحسن خلق. اشتغل بدمشق وقدم القاهرة، فأخذ عن السنباطي. وسمع السخاوي، صنف (الإسعاف في الأوقاف) و(مواهب الرحمن في مذهب النعمان) وشرحه المسمى بـ(البرهان)، ذكره تقي الدين في "طبقات الحنفية" نقلاً عن خط الشيخ علي المقدسي. انظر: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٦٠/١)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت:١٠٣٨هـ) (١٠٤/١) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٦) أي على الردة.

(٧) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

ولو وقف وهو مرتدٌّ كان وقفه باطلاً؛ لأن أبا حنيفة -رحمه الله سبحانه وتعالى- لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده[١]، حتى لو قُتل على رِدّته أو مات عليها، تكون جميعُ تصرفاته في ماله باطلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الاستخفاف بالعلم والعلماء]

قول المصنف: لا بالمؤذن[٢] وبالعلم والعالم، إلخ.

أقول: في البزّازيَّة: والاستخفافُ بالعلماء لكونهم علماءَ[٣]، استخفافٌ بالعلم، والعلمُ صفة لله سبحانه وتعالى منحه[٤]- فضلاً -خيارَ عباده، ليدلّوا خلقه على شرعه نيابةً عن رسله، فاستخفافه بهذا يُعلم إلى من يعود[٥]، انتهى.

أقول: فيفيد هذا أن الاستخفاف بالعلماء-لا لكونهم علماء، بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز، أو من حيثُ الآدميَّةُ- ليس بكفر.

وهو يفيد أنه لو استخف بالمؤذّن من حيثُ الأذانُ يَكفرُ، فليُتَأمّل والله سبحانه وتعالى أعلم[٦].

[حكم من فضّل أمرَ الكفار على أمرِ المسلمين]

قول المصنف: قال التاجر إن الكفار ودار الحرب[٧]، إلخ.

---

(١) تصرفات المرتد نافذة عند الصاحبين كالبيع والشراء وغيرهما، وعند أبي حنيفة موقوفة. انظر في المسألة: **البناية شرح الهداية** بدر الدين العيني (٢٨٣/٧)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي (٧٣٠/١).

(٢) عبارة الأشباه: الاستهزاء بالأذان كفر لا بالمؤذن، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٠/١).

(٣) في النسخة ج: لكونه علماً، والصحيح ما في أ. ولم يقع الباحث على المسألة في مخطوط البزازية.

(٤) العبارة في النسخة ب، د: منحة وفضلاً منح خيار عباده، وهو صحيح، لكن ما في أ أقرب.

(٥) انظر في ذلك أيضاً: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي (٦٩٥/١). والملاحظ أن علماء الحنفية شددوا في مسألة الاستخفاف بالعلماء، حتى جعلوا أي حركة أو كلمة فيها استخفاف بالعلم أو العلماء -انتقاصاً من الدين- هو عمل مخرج من الملة، وبالتالي يجب الحذر من مثل هذه الأفعال، خاصة مما يتم في السهرات والجلسات المليئة بالاستخفاف والاستهانة بأهل العلم والمشايخ، وهو كما ذكروا مخرج من الملة والعياذ بالله.

(٦) في النسخة د عبارة سقطت من النسخ الثلاث قال فيها: "أقول: وفي نسختي من الأشباه والنظائر كرر مسألة الأذان والمؤذن، ولا يدرى ما الحكم في ذلك".

(٧) عبارة ابن نجيم في الأشباه: قال التاجر: إن الكفار ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين، لا يكفر إلا إذا أراد أن دينهم خير. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٠/١).

أقول: وفي التتارخانية[١] وفي التخيير[٢]: واتفق مشايخنا أن من رأى أمرَ الكفار حسناً فقد كفر، حتى قالوا في رجل قال: ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة حالة[٣] الحيض عندهم حسنة[٤] فهو كافر[٥].

فائدة:

نقلتُ عن مختصر الطحاويّ[٦]: قال أبو جعفر[٧]: وإذا ارتدّت المرأة لم يرثْها زوجُها، وليستْ كالزوج إذا ارتدّ.

قال أبو بكر[٨]: وذلك لأن المرأة لا تُقتل[٩]، فلا يكونُ[١٠] بارتدادِها فارّةً من الميراث، بل هي بمنزلة ما لو قبّلت ابنَ زوجها بشهوة وهي صحيحةٌ، فلا يرثُها زوجها، وأما الزوج فإنه يُقتل، فكان فارّاً من الميراث، بمنزلة المريض إذا طلّق امرأتَه[١١].

وقالوا: لو ارتدّت المرأة وهي مريضةٌ، ورِثها زوجُها إن ماتت في العِدّة.

---

(١) ينظر: **الفتاوى التتارخانية** عالم بن العلاء الأندريتي الهندي(٣٤٨/٧).

(٢) في النسخة ب: في التجنيس بدل التخيير، وهو الصحيح. وفي التتارخانية : وفي التخبير.

(٣) في النسخة ب: لحالة الحيض عنده حسنة، والأول أصح.

(٤) وفي النسخة د: عند حسنه، وهو ظاهر الخطأ.

(٥) وقد أورد ابن نجيم هذه المسألة في البحر فقال: وقيده الفقيه أبو الليث بأن يقصد تحسين الكفر، لا تقبيح معاملته وبخروجه إلى نيروز المجوس، والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم، وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز، لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة، تعظيماً لذلك اليوم، لا بإجابته دعوة مجوسي حلق رأس ولده، وبتحسين أمر الكفار اتفاقاً، حتى قالوا: لو قال: ترك الكلام عند أكل الطعام من المجوسي حسن أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٣٣/٥).

(٦) **مختصر الطحاوي** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١) (٢٥٩/١) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي– القاهرة– ١٣٧٠هـ.

(٧) الطحاوي نفسه، السابق ذكره.

(٨) لعله يقصد شيخه أبا بكر الشنواني، وقد مرت ترجمته في الصفحة (٥٠).

(٩) في النسخة د: يقتل، وهو ظاهر الخطأ.

(١٠) في النسخة ب: تكون، وهو أصح.

(١١) قال في المحيط البرهاني: ولو طلّقها ثلاثاً وهو مريض، ثمَّ قبّلت ابن زوجها ثمَّ مات وهي في العدّة فلها الميراث. ولو ارتدت في عدّتها ثمَّ أسلمت فلا ميراث لها. والفرق: أنَّ بالارتداد خرجت من أن تكون أهلاً لاستحقاق الإرث، فبطل حقّها في الإرث فلا يعود بالإسلام، فأمّا التقبيل لم تخرج عن أهلية الوراثة؛ لأنّ أثر التقبيل في إثبات المحرميّة، والمحرميّة لا تنافي الإرث، فلا تنافي بقاء النكاح في حقّ الإرث. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٤١٣/٣). وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها، يعني: أبان المريض امرأته، فقبلت ابن زوجها، لا يمنع تقبيلها الإرث، إذ البينونة وقعت بإبانته لا بتقبيلها، بخلاف ما إذا بانت بالتقبيل فإنها لا ترث. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (٣٨١/١).

فرع:

لو قال شخصٌ: لا أحبُّ الدُّبَّاء[١] وهو القرعُ، وأراد الاستخفافَ كفر؛ لما صحّ: ((أَنَّهُ صَلَّى اللُه عَلَيهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ))[٢]، هكذا في بعض المعتبرات.

وحُكيَ عن أبي يوسفَ رحمه الله سبحانه وتعالى: أنه كان جالساً مع هارونَ الرشيدِ على المائدة، فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، أنه كان يحبُّ القرعَ، فقال حاجبٌ من حُجَّابه: أما أنا فلا أحبُّه، فقال أبو يوسفَ: يا أمير المؤمنين إنَّه قد كفر، فإن تابَ وأسلم وإلا فاضربْ عنقَه، فتاب واستغفرَ حتى أمِنَ من القتل[٣].

فرع مهم:

قال في الذخيرة[٤]: وإذا قال لغيره: سوِّ شاربَك أو قُصَّ شاربَك، فإنه سُنّةٌ، فقال: لا أفعل، إن أنكره أصلاً يكفر.

---

(١) دُبَّاء بضم الدال وتشديد الباء، ممدود ويقصر أيضاً، وهو القرع الذي يؤكل، بتسكين الراء، وهو جمعٌ، واحده دباءة، ومن قصر قال في الواحدة دباه. انظر: كتاب **العين**، الخليل بن أحمد، باب الدال والباء معهما د ب ء (٨٢/٨)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، اليحصبي السبتي، حرف الدال، د ب ا (٢٥٢/١).

(٢) رواه الشيخان: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط (٦١/٣)، برقم (٢٠٩٢) بلفظ: ((عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ ابْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ)). **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين (١٦١٥/٣) برقم (٢٠٤١).

(٣) ممن نقل هذه القصة صاحب العرف الشذي عن الطوري فقال: في تكملة البحر للطوري: أن أبا يوسف مدح الدُّباء، وروى فيه عنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف بقتله فتاب الرجل، ولم تكن ثمة إلا الفرق في التعبير لا في الغرض. ينظر: **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ) (٤١٩/٣)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت:١٣٥٣هـ) (٦٨/٢)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. وانظر: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ) (٥٥٧/٣)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) **الذخيرة البرهانية** (١٠١/٧).

وفي البزازية: قيل قلّمِ الأظافيرَ[١] سُنَّة، فقال: لا أفعل فإن[٢] كان سنّة، كفر.

قال: والحاصلُ أنه إذا استخفَّ بِسُنَّة أو حديث من أحاديثه –عليه أفضل الصلاة والسلام– كفر، نعوذ بالله العلي العظيم من ذلك.

(١) ينظر: مخطوط **الفتاوى البزازية**، اللوحة (٤٠٦). والأظافير: جمع الأظفور، لغة في الظُّفُر بالضم وبضمتين معروف. ينظر: **المنتخب من كلام العرب**، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي (ت: بعد ٣٠٩هـ)، باب ما له اسمان فصاعداً (٥٦/١)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. و**المُغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ) الظاء مع الفاء (٢٢٠/١) دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.

(٢) في النسخة ب، ج: وإن كان سنّة، وهو الصحيح.

[كتاب اللَّقيط واللُّقَطة]

[حكم اللقيط]

قول المصنف: كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود.

أقول: قد ترجم المصنف لهذه الأربعة، ولم يذكر شيئاً من أحكام اللقيط والمفقود فيما رأيت من النسخ من هذا الكتاب، ونقصُ المترجَم له عن الترجمة مُعيبٌ، لا نقصَ الترجمة عن المترجَم له، كما في شرح البخاري[١][٢]، ولا بأس بإيراد بعض أحكامٍ من أحكامها (طلباً للفائدة)[٣]، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

فأقول: حكم اللقيط يرجِع إلى نحو خمسَ عشرةَ مسألةً:

- منها: الأفضل في اللقيط أن يأخذه إذا وجده بمَهْلَك[٤][٥].

---

(١) في النسخة ب، د: لشيخ الإسلام زكريا.

(٢) شرح صحيح البخاري: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، وتعلم في القاهرة، نشأ فقيراً معدماً، وولاه السلطان قايتباي (ت:٩٠١هـ) قضاء القضاة، ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. (ت:٩٢٦هـ)، له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري) شرح البخاري جامعاً فيه ملخص عشرة شروح، انظر: **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (١٩٨/١)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المحبي الحموي (٢٢٢/٢)، **الأعلام**، الزركلي (٤٦/٣).

(٣) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٤) المَهْلَك: بفتح الميم واللام، وروى حفص بكسر اللام فيهما. ومَفْعَلة، بالهاء، المهلكة: أرض مَهْلَكة: تهلك أهلها. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، الحميري اليمني، باب الهاء واللام وما بعدهما (٦٩٦٤/١٠).

(٥) للفقهاء أقوال في التقاط اللقيط: فالحنفية على أنه مندوب إليه وليس واجباً، إلا إذا كان في مهلَك فيجب، قال الكاساني في البدائع: التقاطه أمر مندوب إليه؛ لأنه نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (١٩٩/٦). وجاء في الاختيار: والتقاط صغار بني آدم مفروض، إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة، دفعاً للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك، بأن كان في مصر أو قرية، فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء نفس محترمة، **الاختيار لتعليل المختار**، البلدجي (٢٩/٣). وقال في البناية: والالتقاط مندوب إليه: أي رفع اللقيط من الأرض مستحب: لما فيه من إحيائه؛ لأنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك، **البناية شرح الهداية**، العيني (٣١٢/٧). أما عند الشافعية فهو فرض على الكفاية، جاء في المهذب: والتقاط المنبوذ فرض كفاية، حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك. ولأنه تخليص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرضاً كبذل الطعام للمضطر. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) (٣١٢/٢)، دار الكتب العلمية، وانظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) (٤٩٦/٢) دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ. وكذلك الحكم عند الحنابلة بالوجوب، انظر: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

- ومنها: أن اللقيط مسلم.
- ومنها: اللقيط حر؛ لأنه وجد في دار الإسلام.
- (ومنها: أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له)[١][٢].
- ومنها: أن الواجد أولى به من غيره، وأولى بالإنفاق عليه، فإن أبى أن يفعل، دفعَه إلى القاضي، فإن قدر القاضي أن ينفق عليه من بيت المال إلى أن يستغنيَ فعل ذلك، وإن لم يقدرْ، دفَعَه لرجل لينفقَ عليه ما يحتاجُ إليه، على أن يكون ذلك دَيناً له على اللّقيط يطالبُه به إذا أدرك، فإن لم يجد من ينفقُ عليه كذلك فشاء أن لا ينفقَ فله ذلك، ويكون حقُّه على المسلمين أن لا يضيّعوه، كذا في النُّتف[٣].
- ومنها: أنه ليس للمُلتَقِط أن يشتريَ له ولا أن يبيع عليه[٤]، إلا ما تدع[٥][٦] إليه الضرورة، من طعام أو كسوة، وله أن يقبل له الصدقةَ، فينفقَ عليه ذلك.
- ومنها: أنه[٧] لا يجوز له أن يزوِّجَه غلاماً أو جارية، فإن أمره القاضي بذلك كلِّه جاز حينئذٍ.

قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (٤٠٧/٦) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.=

= **يقول الباحث:** وهذه الأحكام تدل دلالة قاطعة على سماحة وإنسانية الشريعة الإسلامية، فإنقاذ النفس من الهلاك والحفاظ عليها وعلى مالها، وجعل ذلك ضمن الرقابة الدينية والضميرية هو دليل عظيم على سمو الشريعة، وأنها شريعة ربانية وليست وضعاً من قبل البشر.

(١) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٢) ذكر بعض العلماء هذه المسائل مجتمعة، ومنهم: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، انظر: **الأَصْل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) (١٤٣/٥)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م. قال القدوري: اللقيط: حر مسلم، ونفقته من بيت المال، فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده، فهو أولى به ، وإذا وجد في مصرٍ من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، فادعى ذمي أنه ابنه، ثبث نسبه منه وكان مسلماً وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه، فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً، وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، فهو له، ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط، ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ) (١٣٤/١)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٣) **النتف في الفتاوى**، السغدي (٥٨٨/٢).

(٤) كلمة عليه سقطت من النسخة ب، د.

(٥) الصحيح أن يقول: تدعو، بالواو؛ لأنه لا يوجد سبب لحذفها.

(٦) في النسخة ب، د: إلا ما "يدفع، تدفع" إليه الضرورة. وهو الأصح.

(٧) في النسخة ب: أن لا يجوز، سقط ضمير الغائب، والصحيح ما في أ.

- ومنها: أن اللقيط إذا والى أحداً جاز ذلك[١]، وهو أولى بميراثه من بيت المال.
- ومنها: أن[٢] أرش خيانته[٣] في بيت المال.
- ومنها: أنه إذا ادعاه[٤] الملتقط ثبت نسبُه منه.

ولو ادّعاه كافرٌ لم يُصَدَّق، إلا أن يكون اللقيط وُجِد في قرية فيها كفارٌ فيُصَدَّق حينئذٍ، ويكونُ ابنَه ويكونُ مسلماً[٥].

- ومنها: إذا ادعاه امرأةٌ لم تُصدَّق إلا ببيّنة، فإن شهدت امرأةٌ عدلةٌ[٦] أنها ولدته، قُضي به لها، كذا في النُّتَف[٧].

أقول: ومعناه كما في الخانيَّة[٨]: امرأةٌ لها زوج، فادّعت المرأة أنه من الزوج، وأنكر الزوج الولادة، فإن الولادة لا تَثبتُ إلا بشهادة القابلة، وإن لم يكن لها زوج فقالت لصغير: هو ابني، لا يثبتُ النسبُ إلا بشهادة رجلين.

---

(١) جاء في المحيط البرهاني: اللقيط إذا والى الملتقطَ أو رجلاً آخر بعدما أدرك جاز. انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٤٢٩/٥).

(٢) كلمة "أنّ" سقطت من النسخة د.

(٣) في النسخة ب، ج، د: جنايته، وهو الصحيح. والمقصود بها هنا فيما إذا كانت الجناية خطأً أو شبه عمد، أما العمد فيكون في ماله.

(٤) أي ادعى أنه ولده.

(٥) قال محمد بن الحسن الشيباني في الأصل: وإذا وجد اللقيط بالكوفة أو في مصر من أمصار المسلمين، فأدرك كافراً فإنه يحبس ويجبر على الإسلام؛ لأنه أخذ في مصر من أمصار المسلمين، أستحسن ذلك. وإذا وجد اللقيط في كنيسة أو في بيعة أو في قرية ليس فيها إلا مشرك، فإنه بمنزلة أهلها. فإن أدرك كافراً لم أجبره على الإسلام. وإن التقطه مسلم منها فكان عند المسلم يربيه، ثم ادعاه رجل من أهل تلك القرية من الكفار، فإني أجيز ذلك من دعواه. وإن مات قبل أن يدعيه، لم أصل عليه لمكانه الذي أصابه فيه. وإذا وجَد الذمي لقيطاً في مصر من أمصار المسلمين أو وجد اللقيط في قرية منها، فكان في يديه حتى مات يربيه، فإنه ينبغي للمسلمين أن يصلوا عليه؛ لأنه وجد في مصر من أمصار المسلمين. انظر: **الأصل** للشيباني (٢٤٤/٥). وانظر أيضاً: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٤٣٠/٥).

(٦) يقال رجل عدل وامرأة عدلة، قال في المصباح المنير: ربما طابق في التأنيث وقيل امرأة عدلة، قال بعض العلماء والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات، وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الإخلال. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، العين مع الدال وما يثلثهما، ع د ل (٣٩٦/٢). وقد حكى ابن جني: امرأة عدلة، أنثوا المصدر لما جرى وصفا على المؤنث وإن لم يكن على صورة اسم الفاعل، ولا هو الفاعل في الحقيقة، وإنما استهواه لذلك جريها وصفاً على المؤنث؛ وقال ابن جني: قولهم رجل عدل وامرأة عدل إنما اجتمعا في الصفة المذكرة لأن التذكير إنما أتاها من قبل المصدرية، **لسان العرب**، ابن منظور، حرف اللام فصل العين المهملة (٤٣٠/١١).

(٧) ترجمته في الصفحة (٩٤).

(٨) **فتاوى قاضي خان** (٢٤٢/٣).

- ومنها: لو ادّعى الملتقط أنه عبدُه لا يُصدَّق، وإن لم يعرف أنه لقيط، فالقول قوله وكان عبداً لها[١].
- ومنها: لو التقطه مسلمٌ وكافرٌ فتنازعا في تربيته، فالمسلم أحقُّ به من الكافر، وكذلك لو وجده حرٌ وعبدٌ، فالحرُّ أولى به[٢] من العبد.
- ومنها: أنه إذا مات اللقيط فإرثُه لبيت المال.
- ومنها: أنه لو ادَّعاه حُرَّانِ، أحدهما[٣] ابنُه من هذه الحرة والآخرُ من الأمة، فالذي يدَّعيه من الحرة أولى.
- ومنها: أنه إذا وُجد معه مالٌ فهو له، فيصرفه الواجدُ إليه بأمر القاضي[٤].
- ومنها: أن الواجد يدفعُه في حرفة[٥].
- ومنها: أنه يقبض له الهبة.
- ومنها: أنه لا ينفُد[٦] للملتقِط عليه إجازة[٧][٨].

وعرّفه بعض العلماء، بأنه حيٌّ مولودٌ طرحه أهلُه خوفاً من العَيلة[٩]، أو فِراراً من تهمة الزنا.

والمفقود: هو غائبٌ لم يُدرَ أحيٌّ هو فيُتَوَقّعَ، أم ميْتٌ أوِدِعَ اللّحدَ البَلقَع[١٠].

---

(١) في النسخة ب، د: له، وهو الصحيح.

(٢) في النسخة ج، د: سقطت "به".

(٣) التقدير: حران أحدهما ادعى أحدهما أنه ابنه من الحرة، والآخر ادعى أنه ابنه من الأمة، وهو ما ظهر في عبارة ابن نجيم في البحر حيث قال: وفي التبيين: ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة، فالذي يدعي أنه من الحرة أولى؛ لكونه أكثر إثباتاً؛ لكونه يثبت جميع أحكام النسب، ولو كانت الأمة سرية له؛ لأنه يثبت الأحكام من جانب والآخر من جانبين فكان أولى. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم **(٥/١٥٩)**. وانظر أيضاً: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الحصكفي (١/٣٥٤).

(٤) كرر المحشي هذه المسألة وغيرها من نفس الباب.

(٥) أي يعلمه حرفة من صغره ليعتاش منها إذا كبر.

(٦) في النسخة د: ينفذ، بالذال، وهو أصح.

(٧) في النسخة ب، ج، د: إجارة، وهو الأصح.

(٨) وضحت هذه العبارة من عبارة الدر المختار، حيث قال فيه: ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة في الأصح؛ لأن الولاية عليه –في ماله ونفسه– للسلطان. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي (١/٣٥٤).

(٩) العيلة والعالة: الفاقة. والفقر، قال في المصباح المنير: العيلة بالفتح الفقر، وهي مصدر عال يعيل، من باب سار فهو عائل، والجمع عالة. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، العين مع الياء وما يثلثهما،ع ي ل (٢/٤٤٠). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، القونوي (١/٦٧).

(١٠) البلْقع: المكان الخالي، جمعه البلاقع. قال الفراهيدي: البَلْقَعُ: القَفْر لا شَيْءَ فيه. مَنْزِل بَلْقَعٌ ودِيارٌ بَلاقِعُ. وإذا كانت اسْماً مُنْفرداً أُنِّثَ، تقُولُ: انْتَهَيْنا إلى بَلْقَعَةٍ مَلْساءَ. **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، حرف العين، باب الرباعي من العين (٢/٣٠١).

وهو حيٌّ في حق نفسِه، فلا تُنكَحُ عِرسُه[١]، ولا يُقسَمُ مالُه، ولا تُفسَخُ إجارتُه[٢]، ويَنصِبُ القاضي من يأخذُ حقَّه ويحفظُ مالَه ويَقومُ عليه.

وحاصله: أن المنصوب[٣] يجوزُ له فعلُ مسائلَ ولا يفعَلُ مسائلَ، فالمسائل التي له فعلُها:

منها: ما قدمناه هنا من أخْذِ حقّه وحفظ ماله وقيامِه عليه.

ومنها: بيعُ ما يخاف فساده.

ومنها: أنه يُنفِقُ على عِرسه وقريبه ولِاداً[٤].

ومن المسائل التي لا يملك فعلها: أنه لا يخاصم في دين تولاه المفقود، ولا في نصيب له في عقار، أو عَرَضٍ في يد آخر.

ومنها: أنه لا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في[٥] غيرها[٦].

---

(١) العرس: بكسر العين وسكون الراء: الزوجة، جاء في جمهرة اللغة: امْرَأَة الرجل عِرْسه. **جمهرة اللغة**، أبو بكر الأزدي، باب الراء والسين، رسع (٧١٥/٢). وفي الصحاح: والعِرْسُ بالكسر: امرأة الرجل والجمع أعْرَاسٌ: وربما سمي الذكر والأنثى عِرْسَين. **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، باب العين، عرس (٤٦٧/١).

(٢) المجبر: الذي يكون القوم في ذمته وخفارته. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، الكجراتي، حرف الخاء المعجمة، خفش (٧١/٢).

(٣) الذي نُصب من قبل القاضي.

(٤) قال ابن عابدين: قوله: وينفق: أي الوكيل المنصوب، ينفق من مال المفقود الحاصل في بيته، والواصل من ثمن ما يتسارع إليه الفساد، ومن مال مودوع عند مقر، ودين على مقر، وتمامه في الفتح والبحر، قوله ولاداً: نصب على التمييز، قوله: وهم أصوله وفروعه، والمراد: الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا، ولم يشترط الفقر في الأصول استغناء بما مر في النفقات، وإنما ينفق عليهم؛ لأن وجوب النفقة لهم، ولا يتوقف على القضاء، فكان إعانة لهم، بخلاف غير الوِلاد من الأخ ونحوه، فإن وجوبها يتوقف عليه، فكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٩٥/٤).

(٥) "في" سقطت من النسخة ب، د.

(٦) قال الكمال ابن الهمام: "ثم ما كان يخاف عليه الفساد، كالثمار ونحوها، يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر للغائب بحفظ معناه، ولا يبيع ما لا يخاف فساده منقولاً كان أو عقاراً، في نفقة ولا غيرها؛ لأن القاضي لا ولاية له على الغائب إلا في الحفظ، وفي البيع تركُ حفظ الصورة بلا مُلجِئ فلا يجوز، فإن لم يكن له مال إلا عروضٌ أو عقار أو خادم، واحتاج ولده أو زوجته إلى النفقة لا يباع. انظر: **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (١٤٢/٦). وقال ملا علي القاري: ويبيع ما يخاف فساده؛ لأنه لما تعذر حفظه له بصورته، كان النظر له في حفظه بمعناه وهو ثمنه. أما ما لا يخاف فساده فلا يبيعه؛ لأن القاضي لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله. **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ملا علي القاري (٣٦٨/٥).

ومنها: أنه لا ينفق على الأخ والأخت والخال والخالة[١]، كما في فتاوى الولوالجية[٢].

أقول: وقالوا: المفقود حيٌّ في مال نفسه ميْتٌ في مال غيره، كما في مفقود منية المفتي[٣]، وذكر معنى ذلك.

وحاصل أحوال المفقود: أنه حيٌّ في حق نفسه بالاستصحاب، فلا تُنكَحُ عِرسُه ولا يُقسَمُ مالُه قبل أن يُعرَفَ حالُه، ولا تُفسَخُ إجارتُه، وقد قدمنا بعض أحكامه في ذلك، ومَيْتٌ في حق غيره، فلا يرثُ من غيره ولا يستَحقُّ ما أوصيَ له إذا مات الموصي، بل يوقَف قسطُه إلى موت أقرانه في بلده، وهو المذهب.

فإن ظهر قبلَه حياً: فله ذلك، وبعدَه: يُحكَم بموته في حق ماله يوم عُلم ذلك، فتعتَدُّ عِرسُه للموت، ويُقسم مالُه بين من يستحق إرثَه الآن، وفي مال غيره من حين فُقد، فيُرَدُّ الموقوفُ له إلى من يَرثُ موَرِّثَه عند موته.

ولو كان مع المفقود وارثٌ يُحجَبُ به، لم يُعطَ[٤] شيئاً، وإن انتُقِصَ حقُّه: أعطي أقلَّ النصيبين كالحَمْل، أي: إن انتُقِصَ حقُّ المفقود بالذي حجبه أعطيَ أقلَّ النصيبين.

بيانه: رجلٌ مات عن ابنتين وابنٍ مفقودٍ، وابن ابن أو بنت ابن، والمال في يد الأجنبي وتصادقوا على فقد الابن، فطلبت البناتُ[٥] الميراثَ، يُعطيان النصفَ لأنه متيَقَّنٌ به[٦]، ويوقَفُ النِّصفُ الآخر، ولا

---

(١) وقد أفاد الكمال في هذه المسألة وبينها تبييناً وافياً فقال: والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، ينفَق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن لهم أن يأخذوا حاجتهم بيدهم من ماله، إذا كان جنس حقهم من النقد، والثياب للبس، فكان إعطاء القاضي إن كان المال عنده، أو تمكينُهم إن كان عندهم إعانة لا قضاء على الغائب، فإنهم كانوا مأذونين شرعاً أن يتناولوا بأنفسهم، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله، فمن الأول: أعني المستحقين بلا قضاء: الأولاد الصغار والإناث الكبار، إذا لم يكن لهم مال، وكذا الأب والجد، والزمني من الذكور الكبار، فكل من له مال لا يستحق النفقة عليه في حال حضوره فضلاً عن غيبته، إلا الزوجة فإنها تستحق وإن كانت غنية؛ لأن استحقاقها بالعقد والاحتباس، واستحقاق غيرها بالحاجة وهي تنعدم بالغنى، ومن الثاني: يعني من لا يستحق إلا بالقضاء: الأخ والأخت والخال والخالة، ونحوهم من قرابة غير الولاد. **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (١٤٢/٦).

(٢) ينظر: **الفتاوى الولوالجية** (٣٦٤/٢).

(٣) أي في باب المفقود في منية المفتي، وقد تقدمت ترجمة المنية في الصفحة (٦٢).

(٤) في النسخة د، لم يعض، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في النسخة ب، ج: البنتان. والمعنى واحد.

(٦) لأن أخاهما المفقود إن كان حياً فلهما النصف، وإن كان ميتاً فلهما الثلثان، فالنصف متيقن فتعطيانه.

يعطى أولادُ الابن شيئاً؛ لأنهم يُحجَبون بالمفقود لو كان حياً، فلا يستحقون الميراث بالشكّ، ولا يُنزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت حياته[١][٢]، وتمامه في فتح القدير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الجُعلُ لرادِّ الآبق إلا في مسائل]

قول المصنف: أو من استعان به مالك[٣][٤].

أقول: المراد بمن استعان به المالك: من قال له المالك: إن عبدي قد أبَق، فإذا وجدتَه فخذْه، فوجده فردَّه، ليس له شيء؛ لأن مالكه استعان به و وعده الإعانةَ، والمعين لا يستحقُّ شيئاً، كذا في فتح القدير[٥]، ومثلُه في الفتاوى الظهيرية[٦].

أقول: وهذا التعليل يفيد أنه إنما[٧] يستحق الجعل[٨] إذا وقع منه وعد بنحو نعم، كما لا يخفى.

---

(١) في النسخة ج: خيانته، وهو الأصح، وهو ما جاءت به عبارة ابن الهمام في الفقرة الآتية في **فتح القدير** (١٥٠/٦)، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٦٨/٧).

(٢) قال الكمال بن الهمام: ولا ينزع من يد الأجنبي، إلا إذا ظهرت منه خيانة، بأن كان أنكر أن للميت عنده مالاً حتى أقامت البنتان البينة عليه فقضى بها، لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين، فإنه حينئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع في يد عدل لظهور خيانته، ولو كانوا لم يتصادقوا على فقد الابن، بل قال الأجنبي الذي في يده المال: مات المفقود قبل أبيه، فإنه يجبر على دفعه الثلثين للبنتين؛ لأن إقراره معتبر فيما في يده، وقد أقر أن ثلثيه للبنتين، فيجبر على دفعه لهما، ولا يمنع إقراره قول أولاد الابن: أبونا أو عمنا مفقود؛ لأنهم بهذا القول لا يدعون لأنفسهم شيئاً، ويوقف الثلث الباقي في يده، ولو كان المال في يد البنتين و اتفقوا على الفقد، لا يحول المال من موضعه، ولا يؤخر شيء للمفقود، بل يقضى للبنتين بالنصف ميراثاً، ويوقف النصف في أيديهما على حكم ملك الميت، فإن ظهر المفقود حياً دفع إليه. انظر في كل ما سبق: **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (١٥٠/٦).

(٣) في النسخة ب، ج، د: مالكه. وهو الصحيح.

(٤) قال في الأشباه والنظائر: يجعل الجعل لراد الآبق، إلا إذا رده من عيال السيد، أو رده أحد الأبوين مطلقاً، أو الابن إلى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر، أو وصي اليتيم أو من يعوله، أو من استعان به مالكه في رده إليه، أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦١/١).

(٥) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (١٣٦/٦).

(٦) ينظر: مخطوط **الفتاوى الظهيرية** اللوحة (٢١٥)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٣٠٨/٣).

(٧) في النسخة ب، د: إنما لا يستحق، والصحيح ما في أ.

(٨) الجعالة: بفتح الجيم وكسرها وضمها: ما يجعل على العلم، ذكره شيخنا في مثلثه، قال: ويقال: جعلت له جعلاً وأجعلت أوجبت، وقال ابن فارس في المجمل: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، كتاب الغصب، باب الجعالة (١٦٥/١). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي الحموي، الجيم مع العين وما يثلثهما ج ع ل (١٠٢/١).

قلت: وقد صَرَّح باشتراط قوله نحوَ ذلك في التاتارخانية[١]، معلِّلاً بأنه قد وعد له الإعانة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[استحقاقُ الجُعلِ إذا رَدَّ الآبقَ الوالدان أو الولدُ أو أحدُ الزوجين]

قول المصنف: أو ردَّه أحدُ الأبوين مطلقاً، إلخ.

أقول: كلامُه يفيد أنه لا فرقَ بين أن يكون الأبُ في عيالِ ولدِه أم لا.

وفي بعض المعتبرات ما يخالفه، ففي فتح القدير[٢] والجوهرة[٣] والظهيرية: أنه إذا ردَّ آبقَ ولدِه، فإن لم يكن في عيالِه فله الجُعلُ، وإن كان[٤] في عياله فلا جعلَ له.

وجملة الحال على التفصيل: أن الرادَّ إن كان ابنَ المالك[٥] أو أحدَ الزوجين على الآخر، أو الوصيَّ، لا يستحق جعلاً مطلقاً، أما الولد؛ فلأنه من باب الخدمة، والأبُ إذا استأجر ابنَه ليخدمَه لا يستحقُّ عليه أجرةً؛ لأن خدمته واجبة على الابن فلا جُعلَ، وهذا يفيد عدم الوجوب وإن لم يكن في عياله.

(فإذا كان في عياله)[٦]: فبطريق[٧] الأولى.

وأما أحدُ الزوجين: فإن كان زوجاً: فالقياس أنه يجبُ، وفي الاستحسان لا يجب؛ لأن العادة أن يطلبَ الزوجُ عبدَ امرأتِه متبرعاً في العرف؛ لأنه ينتفعُ به، والثابتُ عرفاً كالثابتِ نصاً[٨]، وإن كان زوجةً لا يجب لهذا[٩]؛ ولأنها لا تستحق بدل الخدمة على الزوج كالولد، وكذا لو استأجرها لتخدمَه لا يجب لها شيء.

---

(١) **الفتاوى التتارخانية** (٥٢٧/١٦) ينظر أيضاً: **الذخيرة البرهانية** (٤٩٢/٧).

(٢) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (١٣٧/٦)، وانظر في المسألة أيضاً: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٤٤٨/٥)، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٥١/٧).

(٣) **الجوهرة النيرة**، الحدادي الزبيدي (٣٦٢/١).

(٤) "كان" سقطت من النسخة ب، د.

(٥) في النسخة د: ابن مالك، دون الألف واللام، والأول أصح.

(٦) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٧) في النسخة ج: بطريق الأولى، دون الفاء، والأول أقرب لأنها واقعة في جواب "إذا".

(٨) هذه القاعدة من القواعد الشهيرة والمستعملة كثيراً، ولها عدة ألفاظ منها ما أورده السرخسي في المبسوط: الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص. والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص **المبسوط**، السرخسي (٢٢٧/٤)(١٨/١٤).

(٩) أي لهذا التعليل ذاته.

وأما الوصيُّ[١]: فإنما لا يستحق الجُعل بِرَدِّ عبد اليتيم؛ لأنه من الحفظ.

وإن كان غيرَهم، من الأب وباقي الأقارب، فإن كانوا في عيال المالك لا يجب لهم، وإن لم يكونوا في عياله وجب لهم؛ لأن العادة والعرف أن الإنسان إنما يطلبُ الآبق بمن في عياله، فكان التبرعُ منهم ثابتاً عرفاً، وهو كالثابت نصاً، بخلاف ما إذا لم يكونوا في عياله؛ لأن التبرع حينئذ لم يوجد نصاً ولا عرفاً.

أقول: وفي النُّتَف[٢]: الوارثُ إذا وجده وأخذه بعد موت السيد، فليس له جُعل؛ لأنه له، أو شريكٌ فيه، فقد ردّه لنفسه فلا جعلَ له.

وفيها: رجلٌ اشتراه، فجاء به المشتري، فاستحقّه مولاه، فلا جعل له؛ لأنه جاء به لنفسه، لا ليردَّه على صاحبه.

وفي الفتاوى الولوالجية[٣]: أن الرهبان[٤] إذا ردّوا الآبق لا جُعلَ لهم.

فصار المستثنى على هذا: أحدَ عشرَ مسألة[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم الانتفاع باللُّقَطة]

قول المصنف: لو أراد الملتقطُ الانتفاع... إلخ.

---

(١) الوصي: بفتح الواو وكسر الصاد من وصى ج أوصياء: من عهد إليه بأمر، ومن يعيّنه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر، **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ) كتاب الوصايا، وصي (١٦٩/١)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ..

(٢) قال السغدي في النتف: وأما الأخذ فهو على أربعة أوجه: أحدها: أن يأخذه ليرده على صاحبه، فله الجعل إذا رده على صاحبه، والثاني: إذا أخذه لأجل نفسه، فهو ضامن ولا جعل له فيه، والثالث: الوارث إذا جاء بعد موت السيد فليس له جعل؛ لأنه له أو شريك فيه، فقد رده لنفسه فلا جعل له، والرابع: رجل اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه مولاه، فلا جعل له؛ لأنه جاء لنفسه، لا ليرده على صاحبه، انظر **النتف في الفتاوى**، السغدي (٥٩٢/٢).

(٣) **الفتاوى الولوالجية** (٣٨٢/٢).

(٤) الرهبان جمع راهب، قال في مشارق الأنوار: الراهب: المتبتل المنقطع عن النساء والدنيا، وأصله من الرهب والرهبان، قيل ويقع أيضاً على الواحد ويجمع رهابين، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، اليحصبي السبتي، حرف الراء، ر هـ ب (٣٠٠/١). وقال ابن منظور: ترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله. والراهب: المتعبد في الصومعة، وأحد رهبان النصارى، ومصدره الرهبة والرهبانية، والجمع الرهبان، والرهابنة خطأ، وقد يكون الرهبان واحداً وجمعاً. **لسان العرب** ابن منظور، حرف الباء، فصل الراء (٤٣٧/١).

(٥) **يقول الباحث**: كان ينبغي أن يقول: إحدى عشْرةَ مسألةً: لأن العدد المركب " أحد عشر" يطابق المعدود في التذكير والتأنيث، فنقول: أحد عشر كوكباً، وإحدى عشرة امرأة، بسكون الشين.

أقول: محل هذا إذا كانت اللُّقطةُ شيئاً يطلبُه صاحبُه، كما قيده[١] به في الخانية[٢]، وبه يُعلم إطلاقُ مولانا المصنفِ في محل التقييد.

قال فخر الدين قاضي خان: وإن أراد الملتقط صرفَ اللُّقطةِ إلى نفسه فهو على وجهين: (إن كانت شيئاً لا يطلبه صاحبه، كالنوى وقشور الرمان، فهو على وجهين)[٣]: إن وجد غير[٤] الملتقط غيرَ مجتمعة: كان له أن ينتفعَ بها، وإن أراد صاحبُها أن يأخذ[٥] من الملتقط بعدما جمعها، كان له أن يأخذها؛ لأنه وجد عين ماله[٦].

وإن كان الملتقط وجدها جملةً مجتمعة: ليس له أن ينتفع بها قبل التعريف؛ لأن الظاهر أنها سقطت من صاحبها ولم يلقها.

ولو كانت اللُّقطة شيئاً يطلبه صاحبُه، فأراد الملتقط أن يصرفَها إلى نفسه، بعدما عرّفها مدةَ التعريف فهو على وجهين:

إن كان الملتقط غنياً: لا يحل له ذلك عندنا، سواء فعلَ ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره، بل يتصدَّقُ بها، إلا إذا علم أنها لذِمي، فإنه لا يتصدّقُ بها، بل توضَعُ في بيت المال[٧].

---

(١) في النسخة ب: كما قيد به. وكلاهما صحيح.

(٢) **فتاوى قاضي خان** (٢٣٧/٣).

(٣) ما بين قوسين مثبت من ب، ج، د. وهو وارد في الخانية بهذا اللفظ

(٤) العبارة في النسخة ب: إن وجدها الملتقط غير مجتمعة، وهو الصحيح. والعبارة في د: إن وجدَ الملتقطُ غيرَ مجتمعة.

(٥) في النسخة ب: يأخذها، وهو الأصح.

(٦) جاء في البناية: وإن كانت اللقطة شيئاً يُعلم أن صاحبَها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان، فجمعَها حتى صارت بحكم الكثرة لها قيمة، فلا اعتبار بقيمتها؛ لأنها ظهرت بصيغة وهي جمعه، وله الانتفاع بذلك، وذكر شيخ الإسلام: ولو كانت متفرقة جمعها للمالك أخذها؛ لأنه يصير ملكاً للأخذ بالجمع. وكذا الجواب في التقاط المسائل، وبه كان يفتي الصدر. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٣٢٩/٧).

(٧) وقال في مجمع الأنهر: وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف، لو كان فقيراً؛ لأن صرفه إلى فقير آخر كان للثواب وهو مثله. وفي الظهيرية: لو باعها الفقير وأنفق الثمن على نفسه، ثم صار غنياً يتصدق بمثله على المختار، وإن كان الملتقط غنياً تصدق بها، أي اللقطة على فقير بعد التعريف، ولو من دون إذن الحاكم، ويجوز للغني الانتفاع بإذنه على وجه القرض، كما في أكثر المعتبرات، لكن في الخانية خلافه في الصورتين. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي (٧٠٨/١).

قال في البحر[١]: واستثني من التصدُّق باللُّقطة، ما إذا عرف أنها لذمّيٍّ، فإنه لا يتصدق بها، وكانت في بيت المال للنوائب[٢]، كذا في التاتارخانية[٣]، وقد ذكرها الوالد في تنويره.

وإن كان الملتقط فقيراً إن أذن له القاضي بأن ينفقَها على نفسه يَحِلُّ له أن ينفق، ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء، وقال نصير[٤] رحمه الله سبحانه وتعالى: يحِلُّ.

وإن كانت اللُّقَطةُ شيئاً إذا مضى عليها يومٌ أو يومان تفسد، فإن كانت قليلة، نحو حب العنب يأكلها غنياً كان أو فقيراً، وإن كانت كثيرة يبيعُها بأمر القاضي ويحفظ ثمنَها[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (١٦٦/٥).

(٢) النوائب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسانَ، أي ينزل به من المهمات والحوادث. والنائبة: المصيبة، واحدة نوائب الدهر، والنائبة: النازلة. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، باب النون مع الواو، ن و ب (١٢٣/٥). **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الباء، فصل النون (٧٧٤/١).

(٣) **الفتاوى التتارخانية** (٤٢٧/٧).

(٤) يرجح أنه نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني، اجتمع بِأحمد بن حنبَل، حنبَل، وَبحث معه، روى عنه محمَّد بن محمَّد بن سَلام، وأحمد بن عصمة بن قاسم الصفار، وذكر أنه من شيوخ أبي منصور الماتريدي، (ت:٢٦٨هـ) ولم تذكر كتب التراجم المتاحة عنه أكثر. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٢٠٠/٢)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٢٢١/١).

(٥) قال ملا خسرو: إذا تصدق الملتقط باللقطة على فقير أجنبي، أو على نفسه لكونه فقيراً، ثم ظهر صاحب المال، وإن يكن التصرف المذكور مقترناً بإذن الحاكم، فإن كانت اللقطة موجودة عيناً، فله أن يستردها ويأخذها من واضع اليد، وإن كانت مستهلكة يضمنها للملتقط أو للفقير. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ملا خسرو (٢١٣/٢).

[كتاب الشَّرِكة]

[شركة القراء والوعاظ]

قول المصنف: لا تجوز شركة القرّاء والوُعَّاظ، إلخ.

أقول: وفي القُنية[١] رمز القاضي[٢] بديع[٣]، وقال: ولا شركةُ القرّاء في القراءة بالزّمزمة[٤] في المجالس والتعازي؛ لأنها غير مستحقة عليهم.

وفي الظهيرية[٥]: ولو أن ثلاثة من القراء اشتركوا في المجلس والمغازي بالزمزمة والألحان، فهذه الشركة فاسدةٌ؛ لأن ما اشتركوا فيه لا يكون مستحَقًّاً عليهم ولا على أحدهم، ومثله في الفصول العمادية[٦]، في الفصل التاسع والعشرين[٧].

---

(١) مخطوط **قنية المنية** الصفحة (١٩٢) على مذهب أبي حنيفة، للشيخ الإمام: أبي الرجاء نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت: ٦٥٨هـ)، قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، ذكر في أولها: أنه استصفاها من (منية الفقهاء)، لأُستاذه: بديع بن منصور العراقي، وسماها: (قنية المنية، لتتميم الغنية). **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٣٥٧/٢). وقد أوردت ترجمة القنية مرة أخرى ههنا، للدلالة على أن المقصود بالقاضي بديع: بديع بن منصور الآتي ذكره.

(٢) في النسخة د: للقاضي.

(٣) بديع بن منصور: القاضي فخر الدين القُزَبْني، ضبطه الذهبي بالقاف المضمومة وفتح الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم النون، إمام فاضل فقيه كامل، انتهت إليه رياسة الفتوى، تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي، صاحب القنية، وله تصانيف معتبرة، منها (البحر المحيط) الموسوم بمنية الفقهاء. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٥٤/١).

(٤) هي الصوت الخفي، وفيه: ولا تزمزمتْ به شفتاي، والزمزمة صوت خفي لا يكاد يفهم. ومنه أن عمر كتب إلى عامله في المجوس وانههم عن الزمزمة، هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. انظر: **لسان العرب**، حرف الميم، فصل الزاي (٢٧٤/١٢) ابن منظور. **مجمع بحار الأنوار**، داماد أفندي، حرف الزاي، باب زمزم (٤٣٥/٢).

(٥) مخطوط **الفتاوى الظهيرية**، اللوحة (٢٥٨).

(٦) مخطوط **الفصول العمادية**، الألوكة، اللوحة (١٧٦).

(٧) في النسخة ب، د: والعشرون، وهو غير صحيح، إلا إذا قصد به الرفع على الحكاية كعنوان، ويكون التقدير: في الفصل (التاسعُ والعشرون) وفيه تكلف.

وفي القنية رمز لظهير الدين المرغيناني[١]، ثم قال: ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم، وعلم بعلامة (شعر)[٢]، ولا شركةُ السؤال؛ لأن التوكل[٣] في السؤال لا يصح[٤]، انتهى.

وتجوز الشركة في تعليم القرآن والفقه، والمسألة في المحيط[٥]، وفي التجنيس والمزيد[٦]، وهي فرع القول بجواز أخذ الأجرة على القربات، والفتوى على الجواز، وهو اختيار المتأخرين، والمتقدمون على المنع من الجواز[٧]؛ لأن القربة إنما تقع عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته ونيته، دون نية أمراً[٨]؛ ولأن التعليم لمعنى لا في المعلم[٩]، فلا يصح الاستئجار عليه، (وقيل)[١٠]: الاختلاف فيه الاختلاف[١١] الأوقات، فإن عصر المتقدمين كانت الرغبةُ فيه متوافرةً على التعليم حِسْبَة، ومن المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط، وقد انعدم المعنيان، فقلنا بالجواز لئلا يتعطل هذا الباب.

---

(١) ينظر: مخطوط **قنية المنية**، الصفحة (١٩٢)، وظهير الدين الكبير الحسن بن علي، بن عبد العزيز المرغيناني الملقب بظهير الدين أبو المحاسن، تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي، وتفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر صاحب الخلاصة، وظهير الدين محمد بن أحمد، صاحب الفتاوى الظهيرية، وفخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي (قاضي خان) وكان فقيهاً محدثاً، نشر العلم إملاء وتصنيفاً وصنف كتاب (الأقضية والشروط والفتاوى والفوائد) وغير ذلك (ت: حوالي٦٠٠هـ). **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي (٦٢/١).

(٢) في النسخة ب، ج، د: شص، وهي رموز يرمز بها غالباً لبعض الأعلام، لكن لم يقف الباحث على المراد منها.

(٣) في النسخة ب، د: التوكيل، وهو الأصح.

(٤) جاء في البحر، والنهر: ولا بد أن يكون من أحدهما العمل مما يمكن استحقاقه، فلا تجوز شركة الدلالين، ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة؛ لأنها غير مستحقة عليهم، ولا شركة السؤال؛ لأن التوكيل بالسؤال غير صحيح، كما في القنية. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٠٢/٥). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن نجيم (٣٠٥/٣).

(٥) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين بن مازة البخاري (٤١/٦).

(٦) مخطوط **التجنيس والمزيد**، للمرغيناني برهان الدين، اللوحة (١٠٣).

(٧) قال في البناية: وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه: أي وكذا لا يجوز. وقال الحاكم في الكافي: ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلاً أن يعلم ولداً القرآن والفقه والفرائض، أو يؤمهم في رمضان، أو يؤذن، وفي خلاصة الفتاوى ناقلاً عن الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات، كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج. وفي الخلاصة: الحيلة أن يستأجر المعلم مدة معلومة، ثم يأمره بالتعليم، قيد بالفقه؛ لأنه يجوز الاستئجار لأجل قراءة العلوم الأدبية كاللغة والنحو والتصريف ونحوها، والعلوم الحكمية كالطب والمعقول ونحوهما، والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء: أن كل طاعة يختص بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها عندنا، لأن هذه الأشياء قربة تقع على العامل، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره، كالصوم والصلاة، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٢٧٨/١٠). أما الشافعية فقد ذهبوا إلى جواز ذلك، انظر في المسألة: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (١٨٧/٥)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٨) العبارة في النسخة ب، د: ولهذا تُعَدّ أهليته ونية الأمر، وهي الصيغة الصحيحة.

(٩) في النسخة ب، د: لأن التعليم لمعنى في المتعلم لا في العلم. وهو أصح.

(١٠) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د.

(١١) في النسخة ب، ج: لاختلاف. وهو الصحيح.

ومشايخ بلخ[١] أفتَوا بجواز الاستئجار إذا ضُرب له مدةٌ، وأوجبوا له المسمَّى، ولو لم يُضرب مدةٌ ولا تسميةٌ، أوجبوا أجرَ المِثل، والمتقدمون إنما منعوا منه لقلة القراء، ووجوب التعليم، وليس كذلك[٢] زمانُنا.

وقال ابنُ الفضلِ البخاريُّ[٣]: كان المتأخرون من أصحابنا يجوّزون ذلك، ويقولون : إنما كَرِه المتقدمون ذلك؛ لأنه كان للعالِم عطيّاتٌ من بيت المال، وكانوا مستعينين[٤] عمالاً بدلهم منه من أمر معاشهم[٥]، وقد كان في الناس رغبةٌ في التعليم بطريق الحِسبة، والآن تجوز الإجارة، ويُجبر المستأجر على دفع الأجرة ويُحبس، وبه يفتى.

قال في النهاية[٦]: وكذا يُفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا، وفي روضة الزَّنْدَوِسَتِي[٧][٨]: كان شيخنا يقول: في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، كذا في الذخيرة[٩]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) بلخ، بالخاء المُعجمة: البلدُ المعروف، من وسط خراسان، منها إلى فرغانة ثلاثون مرحلة مشرقاً، خرج منه خلقٌ كثير من العلماء، والزُهاد، وغيرهم ولهُمْ تاريخ. **البلدان**، أحمد بن إسحاق، أبو يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ) (١١٦/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. وانظر: **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت:٥٨٤هـ) (١٣٧/١)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

(٢) في النسخة ب: في زماننا.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن الفضل البخاري الفضلي، من أهل بخارى من بيت العلم، ومن أحفاد الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، ولي الخطابة بجامع بخارى مدة، قال السمعاني: كتبت عنه ببخارى ولما دخلنا داره للقراءة عليه أخرج لنا نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه بنصفين، وقطعة خشب وقال هذا من قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورثناه أباً عن جد، من مئة وخمسين سنة فتبركنا بذلك. (ت:٥٤٩هـ). **التحبير في المعجم الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت:٥٦٢هـ) (٢٢٦/٢)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (١٢٣/٢).

(٤) في النسخة ب، ج: مستغنين. والأول أصح.

(٥) في النسخة ب: معايشهم.

(٦) ولم يقف الباحث على المسألة فيما توفر من النسخ أو التحقيقات الجزئية.

(٧) في النسخة ب، ج، د: الزندوسي. والصحيح: ما في أ. ولم يقف الباحث على الكتاب مطبوعاً أو مخطوطاً.

(٨) يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندوستي، كان إماماً فقيهاً ورعاً، أخذ عن أبي حفص السفكردي، والميداني، وله تصنيفات منها (النظم) و(الروضة)، قال الجامع: ذكر صاحب الكشف في اسمه حسين بن يحيى حيث قال: روضة العلماء للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندوستي، قال جمعت هذا الكتاب وأمليته مراراً على الأصحاب، وكان خالياً عن المسائل والفقه والحكم، فسألني بعض من ابتلي بالجلوس في مجالس العامة، بأن أصنفه ثانياً فصنفت كتابي هذا، وسميته: "روضة العلماء"، وكان اسمه الأول "روضة الذاكرين" انتهى. والزندوستي بفتح الزاي المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر الواو وفتح السين مهملة ثم تاء مثناة فوقية كذا ذكره القاري وقد يقال الزندويستي بزيادة الياء بعد الواو. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (٢٢٥/١).

(٩) تقدمت ترجمته في الصفحة (٦١) ولم يقف الباحث على المسألة في مظانها.

[كتاب الوقف]

[البناء في أرض الوقف]

(قول المصنف: والمرواح، أي من المصالح.

أقول: وفي القنية: المرواح ليست من المصالح)[١].

قول المصنف:[٢] فهو له... إلخ[٣].

أقول: يعني إذا أشهد أنه فعله لنفسه، وبه صرح في المجتبى للزاهدي[٤].

قال في كتاب الوقف[٥] بعد أن علم بعلامة "بط بح": مُتَوَلّيْ وقفٍ بنى في عَرَصَتِه بناء أو غرس (من مال الوقف، فهو للواقف[٦]، وإن بناه أو غرس من)[٧] ماله، فهو للوقف، إلا إذا أشهد أنه فعله لنفسه، بخلاف الأجنبي، فإنه يكون له إلا إذا نواه للوقف[٨]. انتهى.

---

(١) ما بين قوسين مثبت من ب، د. والعبارة في النسخة د: المراوح. وهو الصحيح. ينظر: مخطوط **قنية المنية** الصفحة (٢٥٨).

(٢) في النسخة ب، ج، د: وإن لنفسه فهو له.

(٣) عبارة ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ولو وقف على المصالح، فهي للإمام والخطيب والقيم، وشراء الدهن والحصير والمراوح، كذا في منظومة ابن وهبان. كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها، ولو بنى لنفسه من دون أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالأرض، وأما البناء في أرض الوقف، فإن كان الباني المتولي عليه، فإن كان بمال الوقف فهو وقف، وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف، وإن كان لنفسه فهو له، وإن لم يكن متولياً؛ فإن كان بإذن المتولي ليرجع به فهو وقف وإلا فإن بنى للوقف فهو وقف، وإن بنى لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٢/١).

(٤) مخطوط **المجتبى** للزاهدي الغزميني، اللوحة (١٦٠).

(٥) الوقف مصدر وقفَ، يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبّله، كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة. **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، كتاب الوقف (١٦٧/١). وقال في التوقيف: الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين، يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية، تقرباً إلى الله. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب الواو، فصل القاف (٣٤٠/١).

(٦) في النسخة ب: للوقف. وهو الصحيح.

(٧) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٨) وهنا يظهر الفرق بين متولي الوقف وبين الأجنبي.

أقول: وبذلك صرّح أيضاً في القُنية[١]، قال في كتاب الوقف بعد أن علَّم بعلامة (بم)[٢]، لبرهان صاحب المحيط: متولي الوقف[٣] بنى[٤] في عَرَصَة[٥] الوقف فهو للوقف إن بناه من مال الوقف ، أو من مال نفسه ونواه للوقف، أو لم ينوِ شيئاً، وإن بنى[٦] لنفسه وأشهد عليه كان له.

أقول: لا يخفى ما في كلام المصنف من الإطلاق، ومن العَجَب من الفاضل المحشي، كيف مرَّ على هذا المحلِّ ولم يتعرّض إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع :

مسجدٌ فيه شجرةُ تفاح، يُباح للقوم أن يُفطروا على هذا التفاح، هكذا ذُكر في بعض المواضع، والمختار للفتوى[٧] أنه لا يُباح؛ لأنه صار للمسجد، فلا ينصرفُ إلا في مصالح[٨] المسجد[٩]، كذا في وقف الولوالجية[١٠].

[موت المؤجر الناظر للوقف]

قول المصنف: ولكن إطلاق المتون يخالفه[١١].

---

(١) مخطوط **قنية المنية**، الصفحة (٢١١).

(٢) الظاهر أن الباء ترمز لبرهان، والميم للمحيط.

(٣) في النسخة ب، د: وقف دون ألف ولام.

(٤) في النسخة ب، ج، د: بنا، بالممدودة، وهو غير صحيح.

(٥) العَرَصَة: كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، والجمع عِراص. **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، كتاب القضاء، باب الدعاوى والبينات (٢٣٨/١)، **المحيط في اللغة**، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت:٣٨٥هـ) باب الثلاثي الصحيح (٣٣١/١)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، لبنان – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م، الطبعة الأولى.

(٦) في النسخة ب، د: بنا، وهو أيضاً غير صحيح.

(٧) في النسخة ج: والفتوى. وكلاهما صحيح.

(٨) في النسخة ب، د: المصالح، وهو غير صحيح؛ لعدم جواز اجتماع "أل" مع الإضافة.

(٩) جاء في المحيط البرهاني: في "فتاوي أهل سمرقند": مسجد فيه شجر تفاح، يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح، قال الصدر الشهيد والمختار: أنه لا يباح؛ لأنه صار للمسجد فلا يصرف إلا إلى مصالح المسجد. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٢٢٣/٦).

(١٠) **الفتاوى الولوالجية** (٨٧/٣).

(١١) عبارة ابن نجيم في الأشباه: الناظر إذا أجر ثم مات، فإن الإجارة لا تنفسخ، إلا إذا كان هو الموقوف عليه، وكان جميع الريع له، فإنها تنفسخ بموته، كما حرره ابن وهبان مُعزياً إلى عدة كتب، ولكن إطلاق المتون يخالفه. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٢/١).

أقول: وبمقتضى إطلاق المتون، أفتى الشيخُ العلّامة المحقِّقُ الفهَّامة: سراجُ الدينِ قارئ الهداية[١]، حيثُ سُئل عن مستحِقِّ حصةِ وقفٍ عليه، وهو ناظرٌ عليها، أجرَها مدةً طويلةً، وقبض بعضَ[٢] أُجرتِها ثم مات في أثناء المدّة، وانتقل الوقف إلى غيره، هل تنفسخُ إجارتُه أم لا؟

أجاب: لا تنفسخُ بموت الناظر المؤجِّر، وإن كان هو المستَحِقَّ بانفراده، انتهى كلامه.

أقول: وينبغي أن يكون هو المذهبَ[٣]؛ لما أنه أفتى به هذا العلامة الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم[٤].

[ضمان متولي الوقف للربح]

قول المصنف: وهل يجوز للمتولي أن يشتري[٥] بأكثر، إلخ.

أقول: يشكل على هذا ما في شرح الوهبانية[٦] عن القنية[٧] ما نصه: قلت: قال في القنية بعد أن رمز ليوسفَ[٨] التُّرجُمانيِّ الصغيرِ[٩]:

---

(١) مخطوط **فتاوى قارئ الهداية**، اللوحة (١٣).

(٢) كلمة بعض سقطت من النسخة ب، د.

(٣) في النسخة د: هو أن المذهب، وهو بعيد.

(٤) وانظر في المسألة أيضاً: **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني الحموي (٢/٢٢٣).

(٥) في النسخة ب، ج، د: يشتري متاعاً.

(٦) سبق التعريف به في الصفحة (٦٠) ولم يقف الباحث سوى على القسم الثاني من شرح الوهبانية لابن الشحنة.

(٧) مخطوط **قنية المنية**، الصفحة (٢٠٨).

(٨) في النسخة ب: بيوسف، بالباء، والأصح ما في أ؛ لأن "رمز" تتعدى باللام وليس بالباء.

(٩) لم يقف الباحث على ترجمته سوى إشارة في كتاب سلم الوصول، قال فيه: الإمام علاء الدين الترجماني الحنفي، مات بجرجان، (ت:٦٤٥هـ)، قال ابن الشحنة: أو إلى محلة ببغداد، والترجمان الصغير عرف به يوسف ا.هـ. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٤/٢٨٦).

قال البصراءُ[١] للقيّم[٢]: إن لم تهدم[٣] المسجد العامَ، يكون ضرورة[٤] في القابل[٥] أعظم، فله هدمُه، وإن خالفه بعضُ أهلِ المحِلّة، وليس[٦] له التأخيرُ إذا أمكنه العمارة، فإذا هدمه ولم يكن فيه غلةٌ للعمارة في الحال، واستقرض العشرة بثلاثةَ عشرَ في سنة، واشترى من المقرض شيئاً يُشترَى بثلاثة، يرجع في غَلّتِه في العشرة، وعليه الزيادة، فهذا صريح في أنه يضمَنُ الرّبح، فليُتَأمَّل عند الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الشروط المخالفة للشرع في الوقف]

قول المصنف: إلا في مسائلَ، إلخ.

أقول: كل شرط مخالفٍ للشرع الشريف غيرُ مقبول، وكذا كل شرط له[٧] فائدة فيه.

قال الإمام الطَّرْسوسيُّ[٨]: واشتراطُه[٩] شرطاً لا فائدةَ ولا مصلحةَ[١٠] للوقف غيرُ مقبول، كما قال أصحابنا في اشتراط أن القاضيَ أو السلطانَ لا يكون له كلامٌ[١١] في الوقف، قالوا: إنه شرط باطل، وللقاضي الكلامُ؛ لأن نظرَه أعلى، وهذا شرط ليس بموافق للشرع الشريف فلا يُسمع.

---

(١) أبصر الشيء، وبصر به، وقد بصر بعمله، إذا صار عالماً به، وهو بصير به وذو بصر وبصارة، وهو من البصراء بالتجارة. وبصرته كذا وبصرته به إذا علمته إياه، وتبصر لي فلاناً. وهو مستبصر في دينه وعمله. وعمى الأبصار أهون من عمى البصائر. **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) باب: ب ص ر (٦٢/١)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٢) في النسخة د: قال البصير اللقيم، وهو ظاهر الخطأ.

(٣) في النسخة د: نهدم، وهو صحيح بصيغة الجمع.

(٤) في النسخة ب، ج: يكون ضرره. وهو الصحيح، وقد وردت هذه العبارة في البحر الرائق لابن نجيم، حيث قال: السابعة: إذا احتاج الوقف إلى العمارة، وليس عنده غلة، ولم يتيسر له القرض إلا بربح، قال في القنية رامزاً ليوسف الترجماني الصغير: قال البصراء للقيم: إن لم تهدم المسجد العام، يكون ضرره في القابل أعظم، فله هدمه وإن خالفه بعض أهل محلته، وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال، فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٣٢/٥).

(٥) في النسخة د: القاتل، وهو ظاهر الخطأ.

(٦) في النسخة ب: فليس.

(٧) في النسخة ب، ج، د: لا فائدة. وهو الصحيح.

(٨) ينظر: **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت:٨٥٧) (١١٦/١) تحقيق مصطفى خفاجي، مطبعة الشرق ١٣٤٤هـ.

(٩) في النسخة د: واشتراط شرطاً، وظاهر أنه سقطت منه الهاء.

(١٠) في النسخة ب: لا مصلحة فيه للوقف، بزيادة فيه، وهو الأصح.

(١١) كناية عن عدم التدخل في الوقف.

وكما قال أصحابنا: إن الواقف إذا شرط أن لا يؤجَّر الوقفُ أكثرَ من سنة مثلاً، والقيِّمُ لا يجد من يستأجرُه[١] هذه المدة، قالوا: ليس[٢] للقيم أن يخالف شرط الواقف، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي، فإذا رأى ذلك مصلحة، أجّره مدّة أكثر من المدة التي اشترطها[٣]، انتهى.

أقول: وزدتُ مسألةً ثامنة[٤] وهي: إذا نصَّ الواقف (أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف)[٥]،(إذا نص الواقف على متولي)[٦] ورأى الحاكم أن يضم إليه مشارفاً، يجوز له ذلك[٧]، كالوصيِّ إذا ضُمَّ إليه غيرُه، حيث يَصِحُّ، كذا في أنفع الوسائل[٨].

أقول: وفي فتاوى العلّامة الشيخِ قاسمٍ[٩] قال: إنه رُفعَ إليه سؤالٌ، سئل فيه عن واقفٍ شَرَط لنفسه التبديلَ والتغييرَ، فصيَّرَ الوقفَ لزوجتِه؟

---

(١) في النسخة ج: يتاجره، وهو بعيد.

(٢) كلمة "ليس" سقطت من النسخة ب، ج، د. فصارت: (قالوا للقيم أن يخالف). والصحيح ما في أ؛ لوروده في بعض المعتبرات. قال في البناية: المختار في المذهب: ألا يزيد على ثلاث سنين، وهو اختيار مشايخ بلخ. وقال غيرهم: يجوز وبه قال أكثر أهل العلم. ولكن يرفع إلى الحاكم حتى يبطله، وبه أفتى الفقيه أبو الليث، كذا في " التتمة ". هذا إذا لم يشترط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنة، وأما إذا شرط فليس لمتولي الوقف أن يزيد على ذلك، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٢٢٩/١٠). وفي الدرر والغرر: يُتبع شرط الواقف في إجارته، حتى إذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وكان إجارتها أكثر من سنة، أدرَّ على الوقف وأنفع للفقراء، فليس للقيم أن يخالف شرطه، ويؤجر أكثر من سنة، بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجره القاضي أكثر من سنة؛ لأن للقاضي ولايةَ النظر للفقراء والغائب والميت، وإن لم يشترطه الواقف فللقيم أن يؤجر أكثر من سنة دون إذن القاضي، انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو (١٣٨/٢).

(٣) في النسخة ب: اشترطها الواقف.

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته: وزاد عليها أخرى، وهي جواز مخالفة السلطانِ الشروطَ، إذا كان أصل الوقف لبيت المال، قوله: وزاد ابن المصنف في زواهره: أي في حاشيته "زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر"، ونص عبارة أنفع الوسائل هكذا، إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفاً يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح اهـ وهذا حاصل ما يأتي عن المعروضات. قلت: وأوصلها في الدر المنتقى إلى إحدى عشرة فراجعه. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٨٨/٤).

(٥) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب.

(٦) ما بين قوسين مثبت من النسخة ج، والصحيح أن يقول: متولٍّ.

(٧) كلمة "ذلك" سقطت من النسخة ب، د.

(٨) **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل** الطرسوسي (١١٧/١).

(٩) فتاوى الشيخ قاسم بن قطلوبغا، وهو لا يزال مخطوطاً، وقد وقف الباحث على جزء صغير منه على الشابكة، وقد مرت ترجمة الشيخ قاسم في الصفحة (١٦٠).

فأجاب: إني لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا، وليس للمفتي إلا نقلُ ما صحَّ عند أهل مذهبه الذين يُفتى بقولهم؛ ولأن المستفتي إنما يَسألُ عمّا ذهب إليه أئمةُ ذلك المذهبِ، لا عمّا ينجلي للمفتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: ثم بلغني أن محيي الدينِ الكافيجي[١] وقف على جوابي وقال: شرطُ الواقف كنص الشارع، يجب العمل به، وإن لم يكن منصوصاً عليه، فأجبتُ بأن هذا خلافُ ما أجمعت[٢] الأمّةُ عليه، من أنّ من شروط الواقفين ما هو صحيحٌ معتبرٌ يُعمل به، ومنها ما ليس كذلك، وخلافُ ما نصَّ الفقهاءُ عليه من معنى هذا الكلام، فقال: في كتاب الوقف لأبي عبد الله الدمشقي[٣]، عن شيخه شيخِ الإسلام، قول الفقهاء: نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن[٤] التحقيق أن لفظَه ولفظَ الموصي والحالفِ والناذرِ وكلِّ عاقد، يُحمَلُ على عادته في خطابه ولغتِه التي يتكلم بها – وافقت لغةَ العرب أو لا–.

ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام او قراءة أو جهاد غيرِ شرعيٍّ ونحوِه لم يَصِحَّ، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

أقول: وهذا مشكلٌ على إطلاق المصنف في القول بوجوب العمل به مطلقاً، إلا في مسائلَ ذكرَها.

أقول: ومقتضى قولِ الشيخِ قاسمٍ – الذي نقله عن عبدِ الله الدمشقيِّ، وهو قوله: إن التحقيق قوله: وكل عاقد إلى آخره – انعقادُ النكاح بلفظ التجويزِ، كما هو عادةُ أهل الريف في خطابِهم.

---

(١) محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي: من كبار العلماء بالمعقولات. رومي الأصل، اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي ١٤ سنة. وعرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. رحل إلى بلاد العجم وأخذ عن الفناري والبرهان حيدر، تلميذ التفتازاني، له تصانيف، أكثرها رسائل، منها (مختصر في علم التاريخ) و(أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة) و(منازل الأرواح) و(معراج الطبقات) (ت:٨٧٩ هـ). انظر: **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي (١١٧/١). **ديوان الإسلام**، شمس الدين الغزي (٦٣/٤)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي (١٦٩/١).

(٢) في النسخة ب، د: ما اجتمعت، وهما سواء في المعنى.

(٣) ابن السلطان قطب الدين، أبو عبد الله: محمد بن عمر الصالحي الحنفي الدمشقي، (ت:٩٥٠هـ)، مفتي الشام، أخذ عن القاضي عبد البرّ بن الشّحنة وغيره، وكان بيده تدريس القصّاعية المختصة بالحنفية، وتدريس الظاهرية التي هي مسكنه، وله كتب، منها: (الجواهر المضية في أحوال السلطان محمد سليم الفاتح للبلاد العربية) و(فتح الملك العليم المنان على الملك المظفر سليمان) وشرح الكنز وعليه تعليقات: لتلميذه الشيخ: محمد البهنسي. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (١٣/٢)، **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٥١٦/٢)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد (٤٠٦/١٠)، وانظر: **الأعلام**، الزركلي (٥٧/٧).

(٤) سقطت "أن" من النسخة ب، د.

وقد أفتى العلّامةُ أبو السعود العماديّ[١]– صاحبُ التفسير المشهور– بانعقاده بين قومٍ اتفقت كلمتُهم على هذه الغلطة، وهذا الكلامُ يؤيّدُ ما أفتى به العلامةُ أبو السعود.

لكن أفتى شيخُ والدي –صاحبُ البحرِ[٢]– بعدم انعقاده مطلقاً[٣]، قال: لأنه إنما ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح، وما وُضع لتمليك العين، وبه أفتى شيخُ الإسلامِ الوالدُ – سقى الله سبحانه وتعالى عهدَه– مراراً، وأفتيتُ به مراراً، وألَّف الوالدُ المرحومُ في ذلك رسالةً معتبرةً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم ما إذا شرط الواقف الولاية لنفسه]

(قول المصنف: الأولى: شرط (أنّ)[٤] القاضي لا يعزل الناظر، إلخ[٥].

أقول: أطلقَ الناظرَ، فشمَلَ ما إذا كان الواقفُ هو الناظرَ، بأنْ شرط لنفسِه الولايةَ وهو كذلك.

---

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة، فالقسطنطينية، وكان حاضر الذهن سريع البديهة، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) وهو أعظم موالي الروم، وأفضلهم لم يكن له نظير في زمانه في العلم، والرئاسة، والديانة، أخذ عن علماء عصره منهم العلامة المولى قادري جلبي، ومن كتبه (تحفة الطلاب) في المناظرة، و(رسالة في مسائل الوقوف) وأخرى، (ت: ٩٨٢هـ). انظر: **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي (٣١/٣)، **الأعلام**، الزركلي (٥٩/٧). وكل المخطوطات المتوفرة على الشابكة لأبي السعود العمادي مخطوطات بالتركية.

(٢) يقصد ابن نجيم الحنفي، لكن الفتوى ليست في البحر الرائق.

(٣) قال ابن عابدين رحمه الله: قوله: لصدوره لا عن قصد صحيح، أشار به إلى الفرق بينه وبين انعقاده بلفظ أعجمي، بأن اللغة الأعجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح، بخلاف لفظ التجويز، فإنه يصدر لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف، فلا يكون حقيقة ولا مجازاً، وحاصل كلام المصنف: أنه إن اتفقوا على استعمال التجويز في النكاح بوضع جديد قصداً، يكون حقيقة عرفية، مثل الحقائق المرتجلة، ومثل الألفاظ الأعجمية الموضوعة للنكاح، فيصح به العقد لوجود طلب الدلالة على المعنى المراد، وإرادته من اللفظ قصداً، وإلا فذكر هذا اللفظ دون ما ذكر لا يكون حقيقة؛ لعدم الوضع ولا مجازاً لعدم العلاقة، فلا يصح به العقد لكونه غلطاً كما أفتى به المصنف تبعاً لشيخه العلامة ابن نجيم، ومعاصريه. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٠/٣). وقد صرح الشافعية بأنه لا يضر من عامي إبدال الزاي جيماً وعكسه. انظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) (٢١١/٦) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ويسمى: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ) (٣٩٩/٣) دار الفكر، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب: وهو الصحيح وهو ما جاء في عبارة ابن نجيم الآتية في الأشباه.

(٥) عبارة الأشباه: شرْطُ الواقف يجب اتباعه؛ لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل: الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٣/١).

قال الزيلعيُّ في شرح الكنز[١]–عند قول صاحب الكنز: أو جعلَ الولايةَ لأبيه[٢] صحَّ، ويُنزع لو خائناً[٣]، كالوصيِّ[٤].

وإن شرَط أن لا يُنزعَ، معناه: أن الواقف لو شرط الولايةَ لنفسه وهو غيرُ مأمونٍ على الوقف، فللقاضي أن ينزِعَها منه، ولو شرَطَ الواقفُ أنْ ليس للقاضي ولا للسلطانِ نزعُه؛ لأنه شرطٌ مخالفٌ لحكم الشرع فيَبْطُلُ، ونظيرُ هذا: الوصيُّ إذا كان غيرَ مأمونٍ يُنزَعُ منه، والله سبحانه وتعالى أعلم)[٥].

قول المحشّي: والظاهرُ أن الذي ذكره في القُنية مبنيٌّ على قول الإمام أبي حنيفة، من كراهة القراءة على القبور. إلخ.

أقول: ما جعله بحثاً له بقوله: والظاهر، إلخ، ذكره العلامة المصنف في البحر الرائق بلفظه[٦].

قال في البحر[٧]: "والذي يظهر[٨] لي، أنه مبني على قول أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى، بكراهة قراءة القرآن الشريف عند القبر، فلذا يبطل التعيين، والفتوى على قول محمدٍ من عدم كراهة القراءة، كما في الخُلاصة"[٩] إلخ، فلعلَّه وافق بحثُه بحثَ المؤلِّف.

أقول: وإن أردتَ زيادةَ تحريرِ هذا المقامِ، فعليك بمراجعة مؤلَّف الشيخ الإمام الوالد، المسمى بالوصول إلى تحرير الأصول[١٠].

---

(١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٣/٣٢٩).

(٢) في النسخة ج: أو جعل الولاية إليه. وهو الصحيح، وقد وردت العبارة هكذا في التبيين.

(٣) خائناً هنا خبر لكان المحذوفة، قال الزيلعي: معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، ونظير هذا: الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه والله أعلم. **المصدر السابق** (٣/٣٢٨).

(٤) قال ابن نجيم في البحر عند قول صاحب الكنز: وينزع لو خائناً كالوصي وإن شرط ألا ينزع: أي ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف ألا يعزله القاضي والسلطان؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل، واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٥/٢٦٥).

(٥) ما بين قوسين سقط من النسخة ب، د.

(٦) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٥/٢٤٦). وفي عبارة المحشي انتقاد لابن حبيب الغزي، حيث أوهم كلامه أن البحث له، في حين أنه لابن نجيم.

(٧) **المصدر السابق نفسه**.

(٨) في النسخة د: ظهر لي.

(٩) لم يقف الباحث على المسألة في مظانها.

(١٠) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٧٤).

وفي مَجمَع الفتاوى[١]: الوصيةُ بالقراءة على قبره باطلةٌ، قال في فتاوى قاضي ظهير[٢]: لكنْ هذا إذا لم يُعيِّن القارئَ، أما إذا عيَّنَه، ينبغي أن يجوزَ على وجه العيلة[٣] دون الأجرة، انتهى.

أقول: يفهم من كلامه هذا، أن الوصية بالقراءة على قبره إنما بطلت لعدم جواز[٤] الإجارة[٥] على الطاعات، كما هو مذهب عامة المتأخرين[٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[عزل الناظر المشروطِ له]

قول المصنف: لا يجوز للقاضي عزلُ الناظرِ المشروطِ له[٧]... إلخ.

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٣) ولم يقف الباحث على المسألة في المخطوط.

(٢) في النسخة ب، ج: ظهير الدين. وهو: القاضي ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى (ت:٦١٩هـ) من آثاره: (الفتاوى الظهيرية)، و(فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد) سماها الفوائد الظهيرية في الفقه. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي (٢٠/٢)، **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا (٢٣٢/١)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٨٨/٣) ولم يقف الباحث على المسألة في مظانها.

(٣) في النسخة ب، ج: الصلة. وهو أقرب.

(٤) في النسخة ب، ج، د: لعموم، ويمكن أن تكون العبارة صحيحة، على القول بجواز الإجارة على الطاعات. لكنها تخالف سياق الجملة، حيث بين فيها سبب بطلان الوصية.

(٥) في النسخة ج: الإجازة، وهو بعيد؛ لأن الكلام في الإجارة على الطاعة.

(٦) ذكر ابن عابدين رحمه الله، أن الفتوى عند المتأخرين بعدم الجواز، وذكر مسألة الاستئجار على الطاعات وفصّلها قائلاً: مقتضاه أنه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهة، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرق بأن الوصية إما صلة أو قربة، وليست هذه واحدة منهما فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق، فإنها صلة لها مطالب من العباد فصحت. قوله: بناء على القول بكراهة القراءة على القبور، أقول: ليس كذلك لما في الولوالجية: لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن، أما بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضاً لصلة القارئ؛ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل، ولم يفعله أحد من الخلفاء. اهـ. فقد صرح بحسن القراءة على القبر وببطلان الوصية فلم يكن مبنياً على القول بالكراهة. **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢٧٤/٧).

(٧) عبارة الأشباه والنظائر: لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة، ولو عزله لا يصير معزولاً، ولا الثاني متولياً، كذا في فصول العمادي. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٤/١).

أقول: وعبارة الفصول العمادية[١]: وفي فتاوى[٢] عمي شيخ نظام الدين[٣]–رحمه الله سبحانه وتعالى: رجل وقف مكاناً وجعل له متولّياً،(وشرط أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولادِه، هل للقاضي أن يجعلَ غيرَه متولياً؟ وهل يَصيرُ متولّياً)[٤] لو فعل القاضي ذلك؟

قال: أجاب والدي–رحمه الله سبحانه وتعالى–: لا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي الفصول المذكورة: وذكر رشيدُ الدين[٥]: القاضي لا يملك نصبَ الوصيّ والقيّم – إذا كان القيّم والوصيُّ من جهة الواقف، والميتُ باقياً – إلا عند ظهور الخيانة منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[معنى قوله تعالى: ﴿ أَحْسَنُ مَقِيْلاً ﴾[٦]]

قول المصنف: قال الرازي في تفسير الفرقان[٧]، إلى آخره.

---

(١) لم يقف الباحث على المسألة في مخطوط الفصول العمادية.

(٢) في النسخة ب، د: فوائد.

(٣) عمر ابن صاحب الهداية على بن أبي بكر بن عبد الجليل شيخ الإسلام، نظام الدين الفرغاني، هو كأخيه جلال الدين محمد، تفقه على أبيه وصار مرجوعاً إليه في الفتاوى، وله جواهر الفقه والفوائد وغير ذلك. انظر: **المصدر السابق نفسه.**

(٤) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٥) إسماعيل بن عثمان بن محمد، العلامة رشيد الدين أبو الفضل القرشي التيماني ثم الدمشقي الحنفي، ابن المعلم. قال الذهبي: ولد سنة (٦٢٣هـ). تلا بالسبع على السخاوي، وهو آخر أصحابه. وسمع من الزبيدي، وبرع في الفقه والعربية، ودرس وأفتى. وكان ذا زهد. (ت:٧١٤هـ) بمصر. قال عنه حاجي خليفة: كان شيخ الحنفية في عصره، قرأ على السخاوي، وسمع من ابن الصلاح وابن الزبيدي، وتفقه على الجمال محمود الحصيري، فأفتى ودرس وكان إماماً فاضلاً أصولياً مفسراً محدثاً أديباً. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة (٣٢٠/١). **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي (٤٥١/١).

(٦) سورة الفرقان (٢٤).

(٧) ينظر: **مفاتيح الغيب = تفسير الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) (٦٣٩/٣٠) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ. وعبارة الأشباه والنظائر: والحاصل أن المقيل مكان القيلولة، وهي نوم نصف النهار، وقال الإمام الرازي في تفسير الفرقان: المقيل: زمان القيلولة ومكانها، وهو الفردوس في الآية، وهي﴿ أَصْحَابُ الجَنَّةِ يَومَئِذٍ خيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيْلاً﴾. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٥/١).

أقول: و في تفسير القاضي البيضاويّ[١]: المقِيلُ: مكانٌ يُؤوى إليه للاسترواح بالأزواج والتمتُّعِ بهنّ[٢]، تجوُّزاً له[٣] من مكان القيلولة على التشبيه، أو لأنه لا يخلو من ذلك، إذ لا نومَ في الجنةِ[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تخلية البعيد لمشتري الوقف]

قول المصنف: تخلية البعيد[٥] باطلة[٦]، إلخ.

أقول: أطلقَه فشَمَل ما إذا مضت مدةٌ يتمكَّنُ من الذهاب إليها والدخولِ فيها أو لا.

وقد صرّح سراجُ الدين في فتاواهُ[٧]: بأنه إذا مضى مدةٌ يتمكنُ من الذهاب إليها والدخول فيها، كان قابضاً.

وصورةُ ما أجاب به بعد أن سُئِل عن شخصٍ اشترى من آخرَ داراً ببلد وهما ببلدٍ أُخرى[٨]، وبين البلدين مسافةُ يومين، ولم يقبضْها، بل خلَّى[٩] البائعُ بين المشتري والمبيعِ التَّخليةَ الشّرعيةَ ليتسلمَه، فهل يصحّ ذلك وتكونُ التّخليةُ كالتسليم، أم لا؟

---

(١) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** البيضاوي (١٢٢/٤) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاويّ، كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والعربية والمنطق، نظّاراً صالحاً متعبّداً زاهداً شافعياً. صنّف: (مختصر الكشّاف) و(المنهاج في الأصول) و(مختصر ابن الحاجب في الأصول) ولي قضاء القضاة بشيراز، ودخل تبريز، وناظر بها. (ت:٦٨٥هـ) بتبريز، كذا ذكره الصفديّ، وقال ابن السبكيّ: سنة (٦٩١هـ). **طبقات المفسرين للداوودي**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ) (٢٤٨/١)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) في النسخة د: بين، وهو غير صحيح.

(٣) في النسخة د: تجور اله. وهو ظاهر الخطأ.

(٤) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) (١٢٢/٤)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ

(٥) في النسخة ب: العيد، وفي النسخة د: العبد، وهما بعيدان عن السياق، ويخالفان ما ورد في الأشباه.

(٦) قال في الأشباه والنظائر: تخلية البعيد باطلة، فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصحَّ تخليتها على الأصح، كما في الخانية والظهيرية في البيع والإجارة. وهي كثيرة الوقوع في إجارة الأوقاف، فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها، أو يرسل وكيله أو رسوله إحياء لمال الوقف. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٥/١).

(٧) الفتاوى السراجية، وبعد الرجوع للفتاوى السراجية لم يقف الباحث على المسألة.

(٨) الأصل في البلد أن تذكّر، لكن أجاز بعض علماء اللغة أن تؤنث، مثل سيبويه، الذي قال: "هذه الدّار نعمت البلد، فأنث البلد؛ لأن البلد هنا حملت معنى الدار، والدار مؤنثة"، قال ابن منظور: والبلد: الدار. **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الدال، فصل الباء الموحدة (٩٤/٣). و**تاج العروس**، الزبيدي، فصل الباء الموحدة مع الدال المهملة، بلد (٤٤٤/٧).

(٩) في النسخة د: حكي، وهو ظاهر الخطأ.

فأجاب: إذا لم تكن الدارُ بحضرتهما، وقال البائعُ سلّمتُها[١]، وقال المشتري تسلّمت، لا يكونُ ذلك قبضاً، ما لم تكن الدار قريبةً منهما، بحيث يَقدِرُ المشتري على الدخول فيها (والإغلاقِ، فحينئذٍ يَصيرُ قابضاً.

وفي مسألتنا: ما لم تمضِ مدةٌ يتمكّنُ من الذهاب إليها والدخولِ فيها)[٢]، لم يكنْ قابضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قول المحشّي: قلت: ناظر الوقف له شَبَهان[٣]: شَبَهٌ بالوكيل، إلخ.

أقول: قد ذكر صاحبُ أنفعِ الوسائل، هو العلامة الطرسوسي[٤]، قال: ويجب أن يُعلمَ أن متولّي الوقف عندَنا بمنزلة الوكيل[٥] من وجهٍ، وبمنزلة الوصيّ من وجهٍ.

أما مشابهتُه بالوكيل: فمن حيثُ إنه إذا مات الواقفُ تَبطلُ ولايتُه، كالوكيل إذا مات، فإن الوكالة تَبطُلُ من حيثُ إنه ليس له أن يفوّض (في حياته وصحته، كما أن الوكيلَ ليس له أن يوكّل[٦].

وأما مشابهتُه بالوصيّ: فهو أنه إذا أراد أن يفوّض)[٧] إلى غيره عند موته بالوصيّة، حيث يجوز كما ذكره في التّتِمَّة[٨]، ولو كان بمنزلة الوكيل من الوجوه لما افترق الحال بين أن يفوّض في حال الحياة والصحة، وبين أن يفوّض في حال المرض بالوصية.

---

(١) في النسخة ب: سلمتها إليك وفي د: لك.

(٢) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٣) مُثنّى شَبَه بفتحتين، قال في لسان العرب: الشبه والشبه والشبيه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله. وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم. وبينهما شبه بالتحريك، والجمع مشابه على غير قياس، كما قالوا محاسن ومذاكير. وأشبهت فلاناً وشابهته واشتبه علي وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبه. **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الهاء، فصل الشين المعجمة (٥٠٣/١٣). **تاج العروس**، الزبيدي، فصل الشين مع الهاء، شبه (٤١١/٣٦).

(٤) **أنفع الوسائل** الطرسوسي (١٣٤/١).

(٥) الوكيل: فعيل بمعنى مفعول. والتوكيل أن تعتمد على غيرك، وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتماداً عليه. والوكيل: القائم بما فوض إليه فيكون فعيلاً بمعنى مفعول لأنه موكول إليه الأمر. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، القونوي، باب الوكالة (٨٩/١). **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب الواو، فصل الكاف واللام (٣٤٠/١).

(٦) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير نقلاً عن القدوري: "وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به"، أي لم يفوض إليه التوكيل بذلك التصرف فلا يملكه، وهذا لأنه رضي برأيه، أي برأي الوكيل، والناس متفاوتون في الآراء، فلا يكون الرضا برأيه رضاً برأي غيره. **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٩٩/٨).

(٧) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٨) مخطوط **تتمة الفتاوى** برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني (ت: ٦١٦هـ) اللوحة (١٨٥). أصله كتاب جمع فيه الصدر الشهيد، حسام الدين، ما وقع إليه من الحوادث، والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من

والذي يظهرُ لي: أنّه إنّما كان الأمُر كذلك؛ لأن الوقف يبقى في حياة الواقف وبعدَ موته على حاله، فإذا ولّاه النظرَ: بقي- بالنظر إلى أنه استفاد الولاية من الواقف- كالوكيل، فيَبطُلُ[١] بموته، ولو عزَله كما بدا له.

وبالنظر إلى بقاء الذي وكّله لأجْله بعد موته وهو الموقوف، جُعل كالوصي، حتى كان له أن يسنده عند موته، فعملنا[٢] بالشَّبَهَين بالقدرِ الممكِن. انتهى.

أقول: فعُلِمَ بذلك أن المتولّيَ إذا أراد أن يفوّضَ إلى غيره ويُقيمَ غيرَه مقامَ نفسه في حياته وصحتِه، لا يجوزُ ذلك[٣].

قلت: إلا إذا كان التفويضُ إليه على سبيل العموم، لما في التّتِمة من أن ناظر الوقف إذا أراد أن يفوّضَ النظرَ إلى غيره عند موته بالوصيّة يجوزُ؛ لأنه بمنزلة الوصيّ عند الموت، وللوصيّ أن يوصيَ إلى غيره، وإذا أراد أن يقيمَ غيرَه مقامَ نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك، إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم.

(أقول: قوله: إلا إذا كان التفويضُ إليه على سبيل العموم)[٤]، هذا الاستثناء مخصوصٌ بالأخير، وهو التفويضُ في حال الحياة، يعني أنه ولّاه وأقامَه مقامَ نفسه، وجعلَ له أن يُسندَه ويوصيَ به إلى من يشاء، فعلى هذه الصورة يجوز التفويضُ منه في حالة الحياة، وفي حالة المرض المتصل بالموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً، وبعد ما أُكرم بالشهادة قام واحد من الأحدوثة. بترتيبها، وتبويبها، وبنى لها أساساً، وجعلها أنواعاً، وأجناساً. ثم إن العبد الراجي: محمود بن أحمد ابن عبد العزيز المرغيناني. زاد على كل جنس ما يجانسه. وذيل على كل نوع ما يضاهيه. انتهى. انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٣٤٣/١). **الأعلام**، الزركلي (١٦١/٧).

(١) في النسخة د: فتبطل، وهو أصح؛ لأن الكلام عن الولاية.

(٢) في النسخة ب، ج، د: فعلمنا، والأول الصحيح.

(٣) نقل ابن نجيم عن الظهيرية قوله: المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت إن كان الولاية بالإيصاء يجوز، وإن أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في صحته وحياته لا يجوز، إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم. اهـ. وحاصله أن القيم ليس له أن ينزل عن وظيفة النظر إلا في مرض موته على سبيل الإيصاء، وأما في صحته فلا، إلا إذا كان الواقف أذن له بذلك، ومر بيانه فيما نقلناه عن الطرسوسي. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٥١/٥).

(٤) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

قول المحشّي: أقول: ويُستثنى من ذلك مسألةٌ، فإن فيها المستحقَّ[١] يقدم على العمارة[٢]، وهي ما قال الإمام الخصاف رحمه الله سبحانه وتعالى[٣]، إلى آخره.

أقول: لم يظهرْ لي وجهُ الاستثناء؛ لأن ما ذكره الخصّافُ من باب الوصية لا الوقفِ فتأمّلْ.

[ببيعُ عقار الوقف]

قول المصنف: إنه إذا كان فيه مصلحةٌ صح، وإن لم يكن[٤] لحاجة، كبيع عقار اليتيم[٥].

أقول: اعلم أن الإمام[٦] نُصِّبَ ناظراً لمصالح المسلمين، وصرّح المحقق ابنُ الهُمام في فتح القدير[٧] بأنّه كوصيّ اليتيم.

واختلفوا في وصيّ اليتيم على بيع عقار اليتيم، فذهب المشايخُ المتقدمون إلى أنه له البيعُ مطلقاً، واختاره القاضي الأسبيجابي[٨] وغيرُه، وذهب المتأخرون إلى أنّ له أن البيعَ[٩] بشرط أن يُباع بضعف قيمته.

---

(١) أي الموقوف له لمدة سنة، يقدم على من يليه وهو الموقوف له ما بقي، فيما لو احتاجت أرض الوقف العمارة.

(٢) قال شهاب الدين الحسيني الحموي: قيل: يستثنى من ذلك مسألة، فإن فيها المستحق يقدم على العمارة، وهي ما لو قال واقف الأرض: تكون غلة هذه الأرض لفلان سنة، ثم بعد ذلك لفلان آخر أبداً ما بقي ثم بعده للمساكين، فاحتاجت الأرض إلى العمارة في السنة الأولى، وإن عمرت في السنة الأولى لم يفضل من غلتها شيء استحسن تأخير عمارتها، حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب هذه السنة غلاتها لتلك السنة، فإذا صارت إلى الآخر عمرت من غلتها؛ لأن تأخير العمارة سَنَةً ليس يُخرجها عن حال الوقف. وهذا الذي يصير إليه الوقف ما عاش، إن فاتته غلة كانت له غلة ذلك في المستقبل، ذكر ذلك الخصاف في أوقافه، انتهى. انظر: **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، شهاب الدين الحسيني الحموي (٢٥٥/٢).

(٣) في النسخة ب، د زاد: فما تقول، إلخ. ينظر: **أحكام الأوقاف** للخصاف (٢٥/١).

(٤) في النسخة ج: تكن.

(٥) جاءت العبارة في الأشباه والنظائر: وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للإمام البيعَ إذا كان بالمسلمين حاجة، والعياذ بالله تعالى، وبينت في الرسالة أنه إذا كان فيه مصلحة صح، وإن لم يكن لحاجة، كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٧/١).

(٦) كلمة الإمام سقطت من النسخة ب، د. والعبارة فيهما: اعلم أن نصب ناظر المصالح المسلمين.

(٧) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٣٧/٦).

(٨) مرت ترجمته في الصفحة (١٦٠).

(٩) في هذه العبارة تظهر " أن" الثانية زائدة، لكن جاء في النسخة ج: يبيع، فتستقيم العبارة، وتصبح: "أن له أن يبيع".

وفيما إذا كانت في التَّرِكة وصيّةٌ مرسَلةٌ[١] لا نَفاذَ[٢] لها إلا منه، إلى آخر سبعة شروط[٣].

وقد ذكرها المصنف في أول كتاب الوصايا من آخر هذه الفوائد، والفتوى على قول المتأخرين (وممن صرح به الإمام الزيلعي في شرح الكنز[٤].

فأفاد ذلك أنّ للإمام[٥] بيعَ عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقاً.

وعلى قول المتأخرين)[٦]: المفتى به كما علمت لحاجة أو مصلحة[٧]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: ولم يذكر المصنف حكمَ وقفِ السلطان من بيت المال[٨]، بأن وقف (أرضاً من أراضي بيت المال، فأقول: إذا وقف السلطان)[٩] من بيت مالنا، يجوزُ إذا كان لمصلحةٍ عامة[١٠]، ويؤجَرُ السلطانُ،

---

(١) قال ملا خسرو: وصية مرسلة: أي مطلقة بأن يقول: ثلث مالي، أو ربعه مثلاً وصية، فحينئذ يجوز بيع العقار. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ملا خسرو (٤٥٠/٢). وجاء في غمز عيون البصائر: قوله: فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة. أي غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره، كما إذا أوصى مريض له تسعون درهماً لزيد منها بثلاثين وعمرو بستين. **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، الحسيني الحموي (٢٥٨/٣).

(٢) في النسخة د: نفاذ، وهو الصحيح؛ لأن الوصية تنفُذ ولا تنفد.

(٣) هذه العبارة جاءت من الأشباه والنظائر في باب الوصايا، سأوردها ليتبين المقصود منها، قال فيها: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين، ومنعه المتأخرون أيضاً، إلا في ثلاثة كما ذكره الزيلعي: إذا بيع بضعف قيمته، وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة، ولا مال له سواه، وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه. وزدت أربعاً فصار المستثنى سبعاً؛ ثلاث من الظهيرية: فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته، وفيما إذا كان حانوتاً أو داراً يخشى عليه النقصان، انتهى. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (٢٥١/١).

(٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٨٨/٦).

(٥) كلمة للإمام سقطت من النسخة د.

(٦) ما بين قوسين سقط من النسخة ب.

(٧) قال ابن عابدين في حاشيته: لكنَّ الإمام في مال بيت المال ملحق بالوصي أيضاً، حتى إنه لا يملك بيع عقار بيت المال إلا فيما يملكه الوصي. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٦٤/٣).

(٨) **يقول الباحث:** بل ذكر المصنف ذلك في الأشباه والنظائر، فقال في باب "شرط الواقف كنص الشارع": أما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة، فذكر قاضي خان في فتاويه جوازه، ولا يراعى ما شرطه دائماً. انظر **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٧/١). ومن العجب كيف مر المحشي على هذه العبارة في الأشباه ثم لم يتنبه لها.

(٩) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، وفي النسخة د: بأن وقف أرضاً مثلاً من أراضي بيت المال.

(١٠) قال الحصكفي نقلاً عن الوهبانية: ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر. قلت: وفي شرحها للشرنبلالي: وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنوة لا صلحاً لبقاء ملك مالكها قبل الفتح. انظر: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين الحصكفي (٣٧٤/١). قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: وقد علمت موافقة العلامة الأكمل على ذلك، وهو موافق لما مر عن المبسوط، وعن المولى أبي السعود، ولما سيذكره الشارح في الوقف عن النهر: من أن وقف الإقطاعات لا يجوز إلا إذا كانت أرضاً مواتاً، أو ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً، وهذا خلاف ما في التحفة المرضية عن العلامة قاسم من أن وقف السلطان لأرض بيت المال صحيح. قلت: ولعل مراده أنه لازم لا يغير إذا كان على مصلحة عامة، كما نقل الطرسوسي عن قاضي خان، من أن السلطان لو وقف أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز، قال ابن وهبان: لأنه

كما ذكره ابنُ وهبانَ، وحرَّرَه العلامةُ ابنُ الشِّحنة في شرحه للوهبانية[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(فائدة: وفي القنية: ولو آجر القيمُ ثم عُزل ونُصب الآخرُ، فقيل: أَخْذُ الأجرة للمعزول، والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول آجرها لا لنفسه، ذكره في كتاب الوقف)[٢].

[صرف غلة الوقف]

قول المصنف: الذي يُبدأُ به من ارتفاع الوقف عِمارَتُه[٣]، إلخ.

أقول: الظاهرُ أنّ محلَّ ذلك، إذا كان في تأخير التعمير خرابُ عينِ[٤] الوقف، وإلا فتُأَخَّرُ المرمَّة[٥]، لما في فتاوى قاضي خان[٦]: إذا اجتمع مِن غَلّة أرضِ الوقف[٧] في يد القيِّم، فظهر له وجهٌ من وجوه البِرّ، والوقفُ محتاجٌ إلى الإصلاح والعِمارة أيضاً، ويَخافُ القيِّمُ[٨] إن[٩] صرف الغلةَ في المرمَّة يفوتُه ذلك البِرُّ[١٠]، فإنه يَنظُر: إن لم يكنْ في تأخير إصلاح الوقف ومرمَّتِها إلى الغلة الثانية ضررٌ بيِّنٌ،

إذا أبده على مصرفه الشرعي، فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. اهـ. فقد أفاد أن المراد من هذا الموقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان ما هو مصلحة عامة، وهو معنى الإرصاد السابق، فلا ينافي ما تقدم والله سبحانه أعلم. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١٨٤/٤).

(١) مخطوط **شرح الوهبانية = قيد الشرائد** لابن الشحنة، اللوحة (٩٤).

(٢) ما بين قوسين مثبت من النسخة ب، د. ينظر: مخطوط **قنية المنية** الصفحة (٢٥٧).

(٣) قال في الأشباه والنظائر: الذي يُبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة، يصرف إليهم قدر كفايتهم. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٨/١).

(٤) في النسخة د: غير الوقف، وهو غير صحيح.

(٥) المرمة: بفتح الميم مصدر: الترميم أي إصلاح ما قد فسد بعضه؛ وموضع الرم، أي الإصلاح لما فسد. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت:٥٨١هـ)، باب رمم (٨٠٧/١) المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، وقال في البناية :المرمة: أي الإصلاح، يقال: رم البناء يرمه رماً ومرمة إذا أصلحه. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني (٤٤٦/٧).

(٦) **فتاوى قاضي خان** (١٦٩/٣).

(٧) في النسخة ب: شيء في يد القيم، وهما بنفس المعنى.

(٨) في النسخة ج، د: أنه.

(٩) في النسخة ب، د: أنه لو صرف.

(١٠) كلمة البر سقطت من النسخة ب.

يُخاف خرابُ الوقف، فإنه يَصرفُ[١] الغلةَ إلى ذلك البِرِّ ويؤخّرُ المرمَّةَ إلى الغلة الثانية، وإن كان في تأخير المرمَّة ضررٌ بيّنٌ، فإنه يَصرِفُ الغلةَ إلى المرمَّة، فإن بقي شيءٌ يَصرفُه إلى ذلك البِرِّ، إلخ.

قال المصنف في البحر[٢] بعد ذكرِ ما نقلناه عن الخانيَّة: وظاهرُه أنه يجوز الصَّرفُ إلى المستحِقّين، وتأخير العِمارة إلى الغلَّة الثانية، إذا لم يُخَف ضررٌ بيّنٌ.

وفي فتح القدير[٣]: ولا تؤخَّرُ العِمارةُ إذا احتيجَ إليها، وتَقطَعُ الجهاتُ الموقوفُ عليها لها[٤][٥]، إلا[٦] إن لم يُخَفْ ضررٌ بين، فإن خِيفَ قُدِّم. انتهى.

وفي البحر قال عند قول صاحب الكنز: ويبدأ بِغَلّته[٧] بعمارته؛ لأن قصد الواقف صرفُ الغلة مؤبَّداً، ولا تبقى[٨] دائمةً إلا بالعِمارة، فثبت شرطُ العمارة اقتضاءً[٩].

فعلم[١٠] بهذا التعليل أنه لا يُبدَأُ بالتعمير إلا إذا خِيف هلاكُ عين الوقف.

فإذا علمتَ ذلك وتحرر[١١] ما هنالك، علمت أن استثناء المحشّي مسألةَ الخصافِ من قولهم: الذي[١٢] يُبدأ به من غلة الوقف تعميرُه، لا محلَّ له، كما يظهرُ لك ذلك عند التأمّل؛ لأن محل قولهم ما

---

(١) في النسخة د: يصير، وهو صحيح إن شددنا الياء. من التصيير.

(٢) وضح ابن نجيم رحمه الله هذه المسألة في البحر فقال ما نصه: "وههنا مسائل مهمة في العمارة: الأولى قال في فتح القدير: ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها، وفي الخانية إذا اجتمع من غلة الأرض في يد القيم، فظهر له وجه من وجوه البر، والوقف محتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضاً، ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة إلى العمارة يفوت ذلك البر، فإنه ينظر: إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمته إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف، فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر، وتؤخر المرمة إلى الغلة الثانية وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين، فإنه يصرف الغلة إلى المرمة، فإن فضل شيء يصرف إلى ذلك البر، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٢٥/٥).

(٣) **فتح القدير**، الكمال بن الهمام (٢٢٣/٦).

(٤) كلمة لها سقطت من النسخة ب، د.

(٥) أي تقطع الجهاتُ التي وُقف عليها الوقف، تقطع لنفسها حصتها إذا لم يكن هناك ضرر بين.

(٦) الظاهر أن "إلا" هنا زائدة، وهي غير موجودة في فتح القدير.

(٧) في النسخة ب، ج، د: من غلته.

(٨) في النسخة ج: يبقى، والأول الصحيح.

(٩) الاقتضاء: هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية، وقد يقيد بالشرعية احترازاً عن المحذوف مثل ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢، ولهذا قيل: المقتضي زيادة ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً. **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني (٢٦٢/١).

(١٠) كلمة فعلم: سقطت من النسخة د.

(١١) في النسخة ب، د: وتحرر لك ما هنالك، ومن عادة المحشي أن يكتبها.

(١٢) كلمة الذي سقطت من النسخة ب، د.

إذا كان في ترك العِمارة ضررٌ بيّن، ومحلُّ مسألة الخصاف ما إذا لم يكن في ترك التعمير هلاكُ الوقف، يُشعر بذلك قولُ الخصّاف؛ لأنّ تأخيرَ العِمارة سنةً ليس مما يُخرجُها عن حال الوقف. إلخ.

أقول: وقول المصنف هنا: "إنه[١] يبدأ بتعمير الوقف"، شاملٌ لما إذا كان خرابُ الوقف بصنع أحدٍ وهو ليس كذلك.

قال المصنف في البحر الرائق[٢]: ثم اعلم أن التعميرَ إنما يكون من غلّة الوقف، إن لم يكن فِعلُ الخراب بصنعِ أحد، ولذا قال في الولوالجية: رجلٌ أجّر داراً موقوفة، فجَعل المستأجرُ رِواقَها[٣] مربطاً يربط فيه الدوابّ وخرّبها، يَضمنُ؛ لأنه فِعلٌ بغير الإذن[٤]. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[مقدار ما يُصرف من الوقف على المستحقين]

قول المصنف: يُصرَفُ إليهم قدرَ[٥] كفايتهم، إلخ[٦].

---

(١) كلمة إنه سقطت من النسخة ب، د.

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٢٥/٥).

(٣) ينظر: **الفتاوى الولوالجية** (٩٩/٣) الرواق: هو ما بن يدي البيت، وقيل: رواق البيت سماوته، وهي الشقة التي تكون دون العليا. **مجمع بحار الأنوار**، الكجراتي، حرف الراء، روق (٣٩٧/٢). وقال في مختار الصحاح: الروق والرواق: سقف في مقدم البيت. والروق أيضاً الفسطاط، يقال: ضرب فلان رواقه بموضع كذا إذا نزل به. **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، باب الراء، روق (١٣٢/١).

(٤) في النسخة ب، د: بغير إذن. وهو أقرب.

(٥) كلمة "قدر": يصح نصبها على أنها حال، ويصح رفعها على أنها نائب فاعل، ويصح أيضاً نصبها بنزع الخافض، على تقدير بقدر كفايتهم. والله أعلم.

(٦) عبارة الأشباه: الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، شرَط الواقف أم لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة، كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك، انتهى. وظاهره أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٨/١).

أقول: الذي يُفهمُ من قول الحاوي[١][٢]:- يُصرفُ إليهم[٣] قدْرَ كفايتهم – أن فرْضَ المسألة فيما إذا كان الوقفُ على جملة المستحقين، من غير أن يُعَيِّنَ لكل واحد منهم قدراً معلوماً، أما إذا عيَّن لكل واحد منهم قدراً معلوماً، فلا ينبغي أن يكون الحكمُ كذلك فليُتأمل[٤].

والذي يدلك على صحة كلامنا: قول الحاوي بعد ذلك، هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان معيَّناً على شيء يُصرف إليه بقدر عمارة البناء، انتهى.

أقول: ويمكن أن يُقال[٥]: لا فرقَ بين ما إذا عيَّن لكل واحد شيئاً معيناً أو لم يعيِّن؛ لأن الصرفَ إلى ما هو قريبٌ من العِمارة كالعِمارة، وهي مُقدَّمةٌ مطلقاً فليُتَأمَّل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[هل يشترط إدراك الغلة وزمانِها من قبل الموقوف عليهم؟]

قول المصنف: ولا يُعتبرُ في حقه زمانُ مجيء الغلّة وإدراكُها، كما اعتُبر في حقِّ الأولاد في الوقف، إلخ.

أقول: قال الطرسوسيُّ[٦] بعدَ نقلِ عباراتٍ كثيرةٍ في حكم من أدرك الغلَّة من الأولاد الموقوفِ عليهم، والحكمِ في وقتِ الاستحقاق: "وإذا كان كذلك، فالمدرّسُ إذا مات في أثناء السّنة قبل مجيءِ الغلة وقبل ظهورها من الأرض، وقد باشر مدةً ثم مات أو عُزل، ينبغي أن يُنظَر في[٧] وقت قسمة الغلة إلى مدة

---

(١) في النسخة ج: الحلاوي، وهو غير صحيح بدليل ذكر الحاوي بعده.

(٢) ينظر: **الحاوي القدسي** للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي الحنفي. (ت:٦٠٠هـ) (٥٥/١) ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية، قال: وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في القدس، نقلتُه من خط تلميذه حسن بن علي النحوي. انتهى. قال حاجي خليفة: ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ، الإمام: محمد الغزنوي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وجعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة. انظر: **كشف الظنون**، حاجي خليفة (٦٢٧/١).

(٣) في النسخة ب، د: له.

(٤) وقد أورد هذه الملاحظة ابن عابدين في حاشيته، فقال فيها: فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء، يبدأ بما هو أقرب للعمارة، وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره، قال في الحاوي القدسي: والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته، شرط الواقف أو لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة، وأعم للمصلحة ، كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء اهـ. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٣٦٨/٤).

(٥) في النسخة د: يقول. والأول أصح.

(٦) **أنفع الوسائل** الطرسوسي (١٩٣/١).

(٧) "في" سقطت من النسخة ب، ج، د. ولا يختلف المعنى.

مباشرته، وإلى مباشرة من جاء بعده، وبَسْطُ المعلوم على المدتين، وينظر كم يكون من المدرِّس[١] المنفصل والمتصل، فيُعطى بحسابِ مُدَّتِه، ولا يُعتبَر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وإدراكِها، كما اعتُبر في حق الأولاد في الموقوف[٢] عليهم[٣]، بل يفترقُ الحكمُ بينهم وبين المدرِّسين والفقيهِ وصاحبِ وظيفةٍ ما، وهذا[٤] أشبهُ بالفقه، والأعدلُ.

ثم قال: إن الفرع الذي نقله في القُنية[٥] عن "ط"[٦] هو في الظاهر مخالفٌ لما قررناه، ولكن إذا أمعن الفقيهُ فيه التأمُّلَ، ثبتَ له أنه لا مخالفَةَ فيه، والفرعُ هو (لو أخذ)[٧] الإمامُ الغلةَ وقتَ الإدراك ثم انتقل، لا يُسترد منه حصةُ ما بقي من السنة.

وقال: هذا الحكم في طَلَبة العلم في المدارس، ثم قال الطرسوسيُّ: ووجه المخالفة أنه لما نُظِر إلى وقت الإدراك[٨]، علمنا أنه لم يُنظَرْ إلى المباشَرة، وإنما ألحقَه بالأقارب والأولاد. انتهى[٩].

---

(١) في النسخة ب، د: منه للمدرس، وهذه العبارة أصح.

(٢) في النسخة ب، ج، د: الوقف عليهم.

(٣) ذكر في غمز عيون البصائر، الفرق بين الأولاد وغيرهم من الموقوف عليهم فقال: مبنى الافتراق في الحكم أن الوقف على الأولاد صلة محضة، والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس بصلة محضة، بل له شبه بالأجرة. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحسيني الحموي (٢٤٩/٢).

(٤) في النسخة ب، د: هو أشبه.

(٥) **قنية المنية** الصفحة (٢٥٠).

(٦) هذا من الرموز التي يرمز بها على الأغلب لأسماء علماء. وقد جاء كثير منها في نفس الموضع من كتاب أنفع الوسائل للطرسوسي، مثل (ط، عك، فك عت، شب حم، عت)، انظر: **انفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، نجم الدين، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي (ت:٧٥٨هـ) (١٩٢/١).

(٧) ما بين قوسين مثبت من ب، ج، د: وهو الصحيح. والعبارة في النسخة الأم: لواحد الإمام، وهو غير صحيح.

(٨) جاء في المحيط البرهاني توضيحٌ لهذه المسألة، قال فيها: وإذا وقف أرضه على ولده، وليس له ولد لصلبه، وله ولد الابن، صرفت الغلة إلى ولد الابن، فإن وجد له ولد لصلبه بعد ذلك، صرفت الغلة المستقبلة إلى الولد لصلبه؛ لأن كل غلة تدرك فإنما ينظر إلى مستحقها وقت الإدراك، ولا ينظر إلى ما مضى لما مر، فإذا وجد وقت الإدراك من سماه الواقف، صرفت الغلة إليه، سواء كان موجوداً يوم الوقف أو حدث بعده، ألا ترى أن من جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وليس له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء؟ فإن حدث له بعد ذلك ولد صرفت الغلة المستقبلة إليه كذا ههنا. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (١٥٤/٦).

(٩) **انفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، الطرسوسي (١٩٣/١).

قلت: وفي البزَّازيَّة[١]: إمامُ المسجد رفعَ الغلةَ وذهبَ قبلَ مضيِّ السنة، لا يُستَرُّد منه غلّةُ بعضِ السنة، والعبرةُ لوقت[٢] الحصاد، (فإن كان يؤمُّ في المسجد وقتَ الحصاد يستحقُّه)[٣] وصار كالجزية وموتِ الحاكم في خلال السنة، وكذا حكمُ الطَّلبة في المدارس[٤].انتهى.

أقول: وقد أجاب الطرسوسيُّ عن ذلك، فقال بعد ذِكر فرعِ القُنية كما قدمناه، ووجهِ المخالفةِ بين كلام القنية وبين ما قرَّره: والجواب عن هذا أنّا نقولُ: لا شكَّ[٥] أن في الجامكية[٦] شوبَ[٧][٨] الأجرة وشوبَ

---

(١) ينظر: مخطوط **الفتاوى البزازية** اللوحة (٣٨٣).

(٢) في النسخة د: بوقت.

(٣) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٤) نسبه المصنف في البحر أيضاً إلى الهندية، كما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته فقال: قوله: أخذ الإمام الغلة، أي قبض معلوم السنة بتمامها كما في البحر، قال في الهندية: إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة، لا يسترد منه الصلة، والعبرة بوقت الحصاد، فإن كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق، كذا في الوجيز، وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة؟ إن كان فقيراً يحل، وكذا الحكم في طلبة العلم، يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الإدراك، فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك، فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحيط اهـ وقوله: والعبرة بوقت الحصاد: ظاهره المنافاة لما قدمناه عن الطرسوسي لكن أجاب في البحر: بأن المراد أن العبرة به فيما إذا قبض معلوم السنة قبل مضيها، لا لاستحقاقه بلا قبض. اهـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٤٨/٥)، ونقل في غمز عيون البصائر عن جامع الفصولين قوله: إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل المضي، لا تسترد منه غلة السنة، والعبرة لوقت الحصاد، فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق، فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة. انتهى. وقد كتب المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية، رسالة في هذا. وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد، والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحسيني الحموي (٢٤٩/٢). وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤١٨/٤).

(٥) في النسخة ب، د: لا شك في أن في الجامكية.

(٦) قال ابن عابدين: الجامكية: هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، كما يفيده كلام البحر عن ابن الصائغ، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية. قال ابن نجيم: الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة، فيعطى كل شبه ما يناسبه، فاعتبرنا شبه الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للأغنياء، وشبه الصلة، باعتبار أنه إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل، فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف؛ فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء، فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها، وقد باشر مدة ثم مات أو عزل، ينبغي أن ينظر وقتَ قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء من بعده، ويبسط المعلوم على المدرسين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٢٤٧/٥)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحسيني الحموي (٢٤٧/٢)، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٤٣٤/٤) بتصرف يسير.

(٧) في النسخة ج ثبوت، وهو بعيد عن السياق.

(٨) الشوب: الخلط، وسمي العسل شوباً، لكونه مزاجاً للأشربة، أو لما يختلط به من الشمع. قال في المصباح: وقولهم: ليس فيه شائبة ملك: يجوز أخذه من هذا، ومعناه ليس فيه شيء مختلط به وإن قل، كما قيل ليس فيه علقة ولا شبهة. انظر: **لسان العرب** حرف الباء، فصل الشين المعجمة (٥١٠/١) ابن منظور، **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، باب السين، فصل الواو (٢١٠/١).

الصلة وشوبَ الصدقة، فلو رجَّحنا[١] شائبةَ الأجرة على البقية، لوجبَ الاسترداد، وهو قولُ بعضِ المشايخ: أنه يُستَردُّ منه،(ولو رجحنا شائبةَ الصِّلة في كل الأحوال، لما كنا نعتبرُ غيرَ حالة القبض فقط؛ لأنَّ بها تُملَكُ الصِّلاتُ)[٢]، ولو رجّحنا شائبةَ الصّدقة فقط، لما كنا نقولُ: يجوزُ للغنيّ أن يأخذَ معلومَ المدارس أصلاً، وقد نصّوا على أنه يجوزُ الأخذ، فلا بدَّ أن يُنظَرَ في ذلك كلِّه، ويُعمَلُ في كل شائبةٍ بحسَبها من غير إخلالٍ بالأخرى.

فأعملنا شائبةَ الأجرة: في اعتبار زمن المباشرة وما يقابِلُه من المعلوم، وأعملنا شائبةَ الصلة: بالنظر إلى أن المدرِّس إذا قَبَض معلومَه ومات أو عُزل، أنه لا يُستَردُّ من حصته[٣] ما بقي من السنة.

وأعملنا شائبةَ الصدقة: في تصحيح أصلِ الوقف، فإن الوقفَ لا يصِحُّ على الأغنياء ابتداءً؛ لأنه لا بدَّ فيه من ابتغاء قربةٍ[٤]، ولا يكونُ إلا بملاحظة جانب الصدقة، وهذا في كل الأوقاف، على الأولادِ أو الأقاربِ أو المدارسِ أو غيرِ ذلك. انتهى.

فائدة: هل يجوز بيع الجامكية أم لا؟

قلت: قد رُفع للشيخ الإمامِ الوالدِ، سؤالٌ في ذلك، صورتُه: ما قولكم في بيع الجامكية؟ وهو أن يكون لرجل جامكيّةٌ في بيت المال، ويحتاج إلى دراهمَ معجَّلةٍ قبل أن يُخرِجَ[٥] الجامكية، فيقول رجل: بعتني جامكيتَك التي قدرُها كذا بكذا؟ بأنقصَ من حقِّه في الجامكيّة، فيقول له بعتُك، فهل البيعُ المذكورُ صحيحٌ أم لا؟ لكونه بيعَ الدينِ بنقدٍ أم لا؟

فأجاب: إذا باع الدينَ من غير مَن هو عليه كما ذُكر، لا يصح.

---

(١) في النسخة ج: رجحناه، وهو غير صحيح.

(٢) ما بين قوسين سقط من النسخة د.

(٣) العبارة في النسخة ب: أنه لا يسترد حصة مابقي. وفي ج، د: أنه لا يسترد منه حصة ما بقي. وما في ج، د، أصح.

(٤) قال في الاختيار: ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة، ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة، ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء جاز، ويكون كما شرط؛ لأنه قربة في الجملة بأن انقرض الأغنياء. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، البلدجي (٤٦/٣). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣٣٣/١).

(٥) في النسخة ب: تخرج، والمعنى واحد، إما تخرج والفاعل الجامكية، وإما يخرج بضم الياء وكسر الراء، والفاعل هو.

قال مولانا في فوائده: وبيعُ الدَّين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وهبَه جاز، والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

[حكم التفويض إلى الغير في الوقف]

قول المصنف: الناظرُ إذا فوَّض النَّظرَ إلى غيرِه[٢]، إلى آخره.

أقول: وفي خلاصة الفتاوى[٣]: السلطانُ[٤] إذا فوَّضَ الأمرَ إلى غيره لا يَصِحُّ، أما السلطانُ إذا فوَّض أمرَ مسجدٍ[٥] إلى عالمٍ، فله أن يُنَصِّبَ متولّياً.

وفي باب الراء: المتولّي إذا أرادَ أن يُفوِّض إلى غيره عند الموت بالوصيَّة يجوزُ.

[تنصيب القاضي للقيم على الوقف]

قول مولانا المصنف: ليس للقاضي أن يُقرِّرَ وظيفة في الوقف بغير شرط، إلخ.

أقول: قال في المجتبى[٦]: للقاضي أن يُنصِّبَ قيِّماً على غلّاتِ المسجد بأجرِ مثلِه[٧]، وإن لم يَشترط الواقفُ. انتهى.

---

(١) ذكر هذه المسألةَ أيضاً: الحصكفيُّ عن التمرتاشي، قال الحصكفي: وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية، لما في الاشباه: بيع الدين إنما يجوز من المديون، وفيها وفي الاشباه: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة. انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٧٨/١)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي (٣٩٥/١).

(٢) عبارة الأشباه والنظائر: الناظر إذا فوض النظر لغيره، فإن كان له التفويض بالشرط صح مطلقاً، وإلا فإن فوض في صحته لم يصح، وإن فوض في مرض موته صح، كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها، وإذا صح التفويض بالشرط، لا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٧٠/١).

(٣) لم يقف الباحث على هذه المسألة في مخطوط خلاصة الفتاوى.

(٤) في النسخة ب، ج، د: المتولي، وهو الصحيح.

(٥) في النسخة ب، د: المسجد.

(٦) مخطوط **المجتبى** شرح مختصر القدوري اللوحة (١٦١).

(٧) في النسخة ب، د: بأجر مثل، والأول أقرب.

وفي التاتارخانيّة[١]: القاضي إذا نَصّبَ قيّماً، وجَعل له شيئاً معلوماً يأخذ[٢] في كل سنة، لا يَحِلُّ له إلا بقدْر أجرة[٣] مثلِه، وهكذا في فتاوى الولوالجيّة[٤].

وفي التاتارخانيّة مُعزِياً[٥] إلى فتاوى أبي اللّيث[٦]: ولو نصّبَ القاضي خادماً للمسجد إن كان الواقفُ شرَط ذلك في الوقف، حلَّ له الأخذُ، وإن لم يكن شرَط ذلك في الوقف، لا يحِلُّ للقاضي نصبُ الخادم فيه بالأجر، ولا يحِلُّ للخادم القبضُ أيضاً[٧].

وفي المضمَرات[٨]: القاضي إذا نَصّب قيماً على غلات المسجد، وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة، حلَّ[٩] له الأخذُ، إذا كان ذلك مقدارَ أجرِ مثلِه، لذلك وإن لم يشترط الواقف كان له أن يُنصِّبَ قيّماً ويعطيَه شيئاً، ولو نصّب خادماً للمسجد، وباقي المسألة على[١٠] حالها، إن كان الواقف شرط ذلك في وقفه، حل له الأخذ وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) **الفتاوى التتارخانية** عالم بن العلاء الأندريتي (٦٢/٨).

(٢) في النسخة ب، ج، د: يأخذه، وهو الصحيح.

(٣) في النسخة ب، د: أجر، والمعنى واحد.

(٤) في النسخة ج: الولوالجي.

(٥) عزا الرجلَ إلى أبيه عزواً: نسبه، وإنه لحسن العزوة. قال ابن سيده: وعزاه إلى أبيه عزياً نسبه، وإنه لحسن العزية؛ عن اللحياني. يقال: عزوته إلى أبيه وعزيته، قال الجوهري: وعزا فلان نفسه إلى بني فلان يعزوها عزواً، كله: انتسب، صدقاً أو كذباً، وانتمى إليهم مثله، **لسان العرب**، ابن منظور، حرف الواو والياء، فصل العين المهملة (٥٢/١٥).

(٦) قال في الطبقات السنية: وأول كتاب جُمع في فتاويهم كتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندي، فإنه جمع صور فتاوي جماعة من المشايخ، ممن أدركهم بقوله: سئل أبو القاسم في رجل كذا أو كذا، فقال: كذا وكذا. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين الغزي (١٢/١).

(٧) قال ابن مازة البخاري في المحيط البرهاني: في فتاوي أبي الليث: سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد، جعله القاضي قيماً على غلاتها، وجعل له شيئاً معلوماً يأخذ كل سنة، حل له الأخذ إن كان مقدار أجر مثله؛ لأن للقاضي أن يستأجر أجيراً بأجر مثله لذلك، وإن لم يشترط الواقف. ولو نصب خادماً للمسجد والباقي بحاله، إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الأخذ، وإن لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل له؛ لأنه إذا لم يشترط الواقف ذلك، لا يحل للقاضي نصب الخادم بالأجر، فلا يحل للخادم القبض أيضاً هكذا ذكر، وفيه نظر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى. انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (٢١٤/٦).

(٨) **جامع المضمرات والمشكلات** في شرح مختصر القدوري، يوسف الكادوري (٣٤١/٣).

(٩) كلمة حلّ سقطت من النسخة ب، د. ويصح المعنى دونها.

(١٠) في النسخة ب: بحالها.

[إجارة الوقف]

قول المصنف: الأُولى: ما إذا أجَّرها[١] الواقفُ ثم ارتدَّ، والعياذُ بالله سبحانه وتعالى[٢]، إلخ.

أقول: ولم يذكر المصنف هل تبطل الأجرةُ[٣] بموت الواقف أو لا؟

وقد ذكر المسألةَ في شرح الاختيارات[٤]، وأن الإجارةَ لا تبطلُ بموت الواقف استحساناً، والقياسُ أن تبطلَ، وبه أخذ أبو بكر الإسكاف[٥]، ذكره في كتاب الوقف.

وفي عمدة المفتي[٦] من كتاب الوقف: ولا تبطل إجارتُه، أي الوقف، بموت الموقوف عليه ولا بموت الواقف استحساناً[٧]، وكذا بموت المتولي. انتهى.

انتهى قسم التحقيق، والحمد لله أولاً وآخراً

---

(١) في النسخة ج، د: أجراها، وهو غير صحيح؛ لأن الكلام على تأجير الوقف.

(٢) عبارة الأشباه والنظائر: لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين: ما إذا أجّرها الواقف ثم ارتد ثم مات، لبطلان الوقف بردته، فانتقلت إلى ورثته، وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات، تنفسخ. ذكره ابن وهبان في آخر شرحه. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم (١٦٩/١).

(٣) في النسخة ب، ج: الإجارة، والمؤدى واحد.

(٤) تقدمت ترجمة الاختيارات في الصفحة (٨٩)، أما شرحه فلم يقف الباحث على المقصود منه، ومن هو الشارح.

(٥) محمد بن أحمد، أبو بكر الاسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أحد أئمة جامع طرسوس ذكره أبو عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. (قال الجامع): ذَكَر الفقيهُ أبو الليث في آخر النوازل أنه (ت:٣٣٣هـ). انظر: **طبقات الحنفية**، علي الحنائي (٣١٥/١). **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي (١٦٠/١). ولم يقع الباحث على كتابه الذي ذكر فيه المسألة.

(٦) كتاب عمدة المفتي والمستفتي لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، وقد مرت ترجمته في الصفحة (٤٣).

(٧) جاء في المحيط البرهاني: في "واقعات الناطفي": القاضي إذا أجّر الدار الموقوفة ثم عُزل قبل انقضاء المدة، لا تبطل الإجارة؛ لأنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء. وفيه أيضاً دار موقوفة أجّرها الوصي مدة معلومة، ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة، فالإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه؛ لأنه ليس بمالك الرقبة، إنما حقهم في الغلة ثم ما وجب من الغلة إن مات هذا الميت تصرف إلى ورثته، وما وجب بعد موته فهو لمن بقي. وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول ثم، فهو على هذا القياس. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة البخاري (١٤١/٦).

الخاتمة

نتيجة البحث

- تبين من خلال البحث أن المباحث التي تخدمها الحاشية، والمسائل التي تعتني بها، هي في القواعد الفقهية.
- لكتاب الأشباه والنظائر قيمة كبيرة ومكانة مرموقة بين مؤلفات القواعد الفقهية خاصة، وكتب السادة الحنفية عامة، يدل على ذلك كثرة الحواشي والشروح والتعليقات عليه.
- أضافت حاشية "زواهر الجواهر" قيمة علمية كبيرة للقواعد الفقهية، تمثلت في تيسير كتاب "الأشباه والنظائر" للقراء وطلبة العلم، وأسهمت في بيانه وشرحه وتقييد مطلقه وتخصيص عمومه.
- اكتسبت حاشية "زواهر الجواهر" أهميتها وقيمتها من أمرين: كونها حاشية على كتاب "الأشباه والنظائر" الذي تلقاه العلماء بالقبول، وكونها حاشية كثيرةَ الفوائدِ غزيرةَ الفرائد.
- لم يظهر لدى الباحث منهجٌ متفردٌ للمحشي في حاشيته، فقد مشى رحمه الله على خُطا من سبقه من العلماء في طريقة التحشية أو التأليف، لكن سعة علمه وطريقة جمعه وكثرة نقولاته عن أمهات الكتب، أعطت الحاشية ميزة إضافية جعلتها من خيرة الحواشي على "الأشباه والنظائر".
- كان مجمل عمل المحشي في حاشيته: إيضاحَ ما غَمَض من عبارات الأشباه والنظائر، تقييدَ ما أُطلق، التعليقَ والتصحيحَ والاستدراكَ، سواء على كتاب "الأشباه والنظائر"، أو حاشية ابن حبيب الغزي "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر".
- انتهج المحشي في حاشيته المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فكان يأتي بالنص ويعلق عليه ويستدرك ويقيد، حسبما يرى من خلال تتبع أقوال الفقهاء السابقين، أو من فهمه الخاص للمسائل، وكذلك يأتي بالأقوال داخل المذهب، ومن المذاهب الأخرى.

التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

- عدم إغفال جانب تحقيق المخطوطات لطلاب الدراسات العليا، وزرع الوعي لدى الطلاب عن أهمية متابعتها، وأن فيها فائدةً عظيمة للمكتبة الإسلامية.
- زيادة المادة العلمية –في مناهج البحث في الدراسات العليا– حول تحقيق المخطوطات، بل وجعْلُها مادةً مستقلة لطلاب المرحلة التمهيدية.
- تحقيق المزيد من مخطوطات المذهب الحنفي عامة ومخطوطات ابن نجيم والتمرتاشي خاصة؛ لما تحمله من قيمة علمية كبيرة.
- التواصل من قبل الجامعة مع مراكز وجود المخطوطات–في الدول العربية والإسلامية والأجنبية؛ لتيسير الحصول على المخطوطات.

فهرس الآيات

(مرتبة حسب ورودها في البحث)

مسلسل	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿ أَنِ اشْكُرْ لِيْ وَلِوَالِدَيْكَ ﴾	لقمان /١٤	٢
٢	﴿ يَرْفَعِ اللهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	المجادلة /١١	٣
٣	﴿ وإِذْ يَرْفَعُ إبراهِيمُ القوَاعدَ مِنَ البَيْتِ وإِسْمَاعِيْلُ ﴾	البقرة/١٢٧	١١
٤	﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ القَوَاعِدِ﴾	النحل/٢٦	١١
٥	﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾	نوح/٧	٨٤-١٩٠
٦	﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيْدَاً ﴾ (ح)	المدثر/١١	١٠٨
٧	﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (ح)	البقرة/٢٣٨	١١٠
٨	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لكُم ﴾ (ح)	البقرة/١٨٤	١١٦
٩	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ﴾ (ح)	البقرة/٢٦٨	١١٩
١٠	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (ح)	محمد/٣٣	١٢١
١١	﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لكَ أَزْوَاجَكَ اللّاتِيْ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (ح)	الأحزاب/٥٠	١٣١
١٢	﴿ فَارْتَدّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصَاً﴾ (ح)	الكهف/٦٤	١٣٤
١٣	﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (ح)	المائدة/٩٥	١٣٥
١٤	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (ح)	المجادلة/٣	١٦٥
١٥	﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُم ﴾	البقرة/٢٢٥	١٦٨
١٦	﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (ح)	النساء/٤٣	١٦٩
١٧	﴿ يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾	النساء/١١	١٩٠
١٨	﴿ والوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	البقرة/٢٣٣	١٩٠
١٩	﴿فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً﴾	النور/٤	١٩٠
٢٠	﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾	البقرة/٢٥	١٩١
٢١	﴿وَعَلَىْ الذِيْنَ يُطِيْقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾	البقرة/١٨٤	١٩١
٢٢	﴿ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾	طه/٧١	١٩٣/ ١٩٦
٢٣	﴿ ألم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾	الروم/١-٤	١٩٤
٢٤	﴿ فَذَلِكُنَّ الذِيْ لُمْتُنَّنِي فِيْهِ﴾	يوسف/٣٢	١٩٦

مسلسل	الآية	السورة	الصفحة
٢٥	﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾	إبراهيم/٩	١٩٧
٢٦	﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئاتِ﴾ (ح)	الشورى/٢٥	١٩٧
٢٧	﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً أَوْ كَفُوْرَاً﴾	الإنسان/٢٤	١٩٩ /٢٠٠
٢٨	﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ﴾ (ح)	الإخلاص/١	١٩٩
٢٩	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ ﴾	آل عمران/١٢٨	٢٠٣
٣٠	﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (ح)	النساء/١٦٢	٢٠٤
٣١	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (ح)	البقرة/٢٣٦	٢٠٥
٣٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور/١٩	٢١٣
٣٣	﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الأعراف/٨٠	٢١٦
٣٤	﴿كَانَتْ تَعْمَلُ الخَبَائِثَ﴾	الأنبياء/٧٤	٢١٦
٣٥	﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾	النساء/٢٣	٢١٩
٣٦	﴿ أَحْسَنُ مَقِيْلاً ﴾	الفرقان/٢٤	٢٥١
٣٧	﴿ وَاسْأَلِ القَرْيَة ﴾ (ح)	يوسف/٨٢	٢٥٨

فهرس الأحاديث

(مرتبة حسب ورودها في البحث)

مسلسل	الحديث	الصفحة
١	مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ	٢
٢	مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يفقِّهْهُ في الدِّينِ	٣
٣	فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كفَضْلي عَلى أَدْنَاكُمْ	٣
٤	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	١٧
٥	الخَراجُ بالضّمَان	١٧
٦	ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ، النّكاحُ والطّلاُق والرَّجعَةُ	٨٤
٧	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمْسُ عَلى قَدَرِ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ. (ح)	١٠٠
٨	كَانَ يُصَلِّيْ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ.. وَالنّاسُ فِي المَسْجِدِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه	١٠٥
٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ. (ح)	١٠٥
١٠	الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. (ح)	١١٤
١١	لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ. (ح)	١١٧
١٢	ثم قرأ، أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ﴾ (ح)	١١٩
١٣	مَن حَجَّ مَاشيَاً فَلَه بكلِّ خُطوَة حسنةٌ من حسناتِ الحَرَمَ قيلَ مَا حَسَنَاتُ الحرم قالَ كلُّ حسَنَة بِسْبعِمائةٍ. (ح)	١٢٨
١٤	خُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُم (ح)	١٢٩
١٥	أَعْلِنُوا هَذَا النّكَاحَ وَاجْعَلُوْه في المَسَاجِدِ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ	١٤٥
١٦	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: مَنْ كاتَبَ عَبْدَه عَلَى مِئَةِ أُوْقِيَةٍ فَأَدَّاهَا إلا عَشْرَ أُوَاقٍ فَهُوَ رَقِيْقٌ. (ح)	١٥٨
١٧	ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ، النّكاحُ والطّلاُق والرَّجعَةُ	١٦٩
١٨	مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لاعِبٌ فَطَلاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ...	١٦٩
١٩	ثَلاثٌ لَيسَ فِيْهِنَّ لَعِبٌ، مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيءٍ مِنْهُنّ لاعِبَاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الطَّلاقُ والعَتَاقُ والنِّكَاحُ	١٧٠
٢٠	وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ	١٧٢

٢١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. (ح)	١٧٢
٢٢	أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِيْ هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا	١٩٦
٢٣	عُذِّبَت امرَأَةٌ فِي هِرَّة حَبَسَتْهَا. (ح)	١٩٦
٢٤	تَدْرُونَ مَا الغِيْبَةُ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ (ح)	٢٠٦
٢٥	دَخَلَتْ عَلَينَا امْرَأَةٌ، فَلَمَّا أَوْمَأْتُ بِيَدِيْ، أيْ قَصِيرَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "قد اغتبتيها	٢٠٧
٢٦	اذْكُرُوا الفَاجِرَ بِمَا فِيْهِ	٢١٠
٢٧	تَجَافوا لِذَوِي الهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ (ح)	٢١٦
٢٨	تجَافُوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِيْ الحَدِّ	٢١٧
٢٩	أَنَّهُ صَلَّى اللُه عَلَيهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ	٢٢٦

فهرس الآثار

مسلسل	الأثر	الصفحة
١	قول الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط	١٣
٢	قرأَ البَرَاءُ ابنُ عازب – رضي الله عنه – والحَسَن: (إلاَّ أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ) (ح)	٨٠
٣	حديث عائشة، رضي الله عنها: لما احترق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه. (ح)	٩٥
٤	قول علي رضي الله عنه: إن المسبوق في صلاة العيد يقضي أول صلاته بالقراءة (ح)	٩٩
٥	قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: لنا رقاب الأرض. (ح)	١٣٣
	قول عبد الله: السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهرة من غير جماع (ح)	١٥١
٦	كان علي – رضي الله عنه – يقول: يعتق بقدر ما أدى. (ح)	١٥٨
٧	وكان زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يقول هو عبد ما بقي عليه درهم	١٥٨
٨	عن عليٍّ وعمرَ– رضي الله سبحانه وتعالى عنهما– موقوفاً، أنهما قالا: ثلاثٌ لا لَعِبَ فِيْهِنَّ، النّكَاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ	١٧٠
٩	أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنهُ، عَزَّرَ رَجُلاً سَمِعَهُ يُعَرِّفُ زَبِيبَةً	٢٠٧
١٠	ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أجاز نكاحها (الربيبة) إن لم تكن في حجره. (ح)	٢١٩

فهرس الأعلام

مسلسل	اسم العلم	الصفحة
١	ابن الحاجب (الجامي): عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب	١٦٦، ١٩٩، ٢٠٠
٢	ابن الشحنة: عبد البر بن محمد بن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين	٤٦، ١٥٦، ٢٥٧
٣	ابن الفضل البخاري: محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد ابن الفضل البخاري الفضلي	٢٤١
٤	ابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي، علاء الدين، المعروف بابن اللحام	٢٤
٥	ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله صدر الدين ابن المرحل الشافعي، المعروف بابن الوكيل	٢٢
٦	ابن أمير الحاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان، ابن أمير الحاج الحلبي	٤٣
٧	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقيّ الحنبلي	٢٣
٨	ابن حبيب الغزي: شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم بن حبيب الغَزّي	٣٩
٩	ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن رجب عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن مسعود البغدادى ثم الدمشقى	٢٤
١٠	ابن رستم: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي	٨١، ١٧٣، ٢١٧
١١	ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ابن ظهيرة	٣٦
١٢	ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين	٤٨

١٣	ابن عديّ: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد	١٧٠
١٤	ابن غانم المقدسي: علي بن محمد بن علي، من ولد سعد ابن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم	٤٩، ٢٢٠
١٥	ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين	٣٧، ٢١٢
١٦	ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد	١٦٩
١٧	ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملَك	٤٢، ١٣٦، ١٨٩
١٨	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن نُجَيْم الحنفي القاهري	٢٦
١٩	ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام	١٩٧، ٢٠٢
٢٠	ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقيّ، أمين الدين	٤٦، ٢٥٧
٢١	أبو السعود العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود (المفسر)	٢٤٨
٢٢	أبو القاسم: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار الملقب حم بفتح الحاء	١٧٨
٢٣	أبو الليث: نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي	١٢٤، ٢٦٥
٢٤	أبو بكر الإسكاف: محمد بن أحمد، أبو بكر الاسكاف البلخي	٢٦٦
٢٥	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه	١٣٤،١٣٥ ،١٤١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٤، ٢٤٩
٢٦	أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني.	١٧، ١٦٩
٢٧	أبو طاهر الدَّباس: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس	١٤، ١٩،

٢٨	أبو عبد الله الدمشقي: ابن السلطان قطب الدين، أبو عبد الله: محمد بن عمر الصالحي الحنفي الدمشقي	٢٤٧
٢٩	أبو موسى الضرير: محمد بن عيسى، أبو موسى الفقيه، أبو العلاء بن أبي موسى، الضرير، أبو عبد الله.	١٢٥
٣٠	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش	١٣، ٨٩، ١٠٧، ١٢٤، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٦،
٣١	الأسبيجابي: أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الأسبيجابي	١٦٠، ٢٥٥
٣٢	الأستاذ ظهير الدين: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ظهير الدين الكبير المرغيناني	١٤٣
٣٣	البزدوي: فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن	١٦٢
٣٤	البقالي: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي البقالي	١٠٧
٣٥	البلقيني: شرف الدين البلقيني	٢٨
٣٦	بن الشَّلَبيّ: أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي	٢٨
٣٧	البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاويّ	٢٥٢
٣٨	تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	١٢، ٢٣، ٤٠
٣٩	الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن مُوسَى بن الضحاك	١٤٥
٤٠	التفتازاني: مسعود بن عمر التفتازاني	٦٥
٤١	تقي الدين الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي	٣٢، ٣٩
٤٢	التلمساني: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري	٢١

٤٣	التمرتاشي: أحمد بن إسماعيل، ظهير ابن أبي ثابت التمرتاشي الخوارزمي، أبو العباس	٢١٥
٤٤	التمرتاشي: صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي العمري الغزي	٤٨، ٥٢
٤٥	التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين	٢٩، ٤٩، ٩٠، ٩١، ١٢١، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٤، ٢١٧، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٣
٤٦	الجبَرتي: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي	٥٥
٤٧	الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحَصْكَفِي، علاء الدين	٥٨
٤٨	الحكيمي: محمد ابن أسعد بن محمد بن نصر، عرف بابن حكيم أبو المظفر	١٠٩
٤٩	الحلبي: عبد المحسن بن محمد بن أحمد بن هبة اللّه بن محمد بن أحمد بن يحيى بن أبى جرادة، الشيخ بهاء الدين العقيلىّ الشّهير بابن العديم الحلبىّ	٩٧
٥٠	الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة	١٠٥، ١٠٦، ١٠٨
٥١	الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي	١٢، ٤٠
٥٢	الخاصي: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، نجم الدين الخاصّي	٥٧، ١٠٤، ١٦٢
٥٣	الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر الخصاف	٤٦، ١٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩
٥٤	الديلمي: نور الدين علي بن سليمان الديلمي	٢٩
٥٥	رشيد الدين: إسماعيل بن عثمان بن محمد، العلامة رشيد الدين أبو الفضل القرشي التيماني ثم الدمشقي الحنفي، ابن المعلم	٢٥١
٥٦	الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين، الزاهدي الغزميني	٤٢، ٢٤٢

٥٧	زُفر: زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري	١٢٤، ١٤١، ١٥٩، ١٩٠
٥٨	زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى (ح)	٢٢٨
٥٩	الزندوستي: يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندوستي	٢٤١
٦٠	الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، أبو عمر الزيلعي، الصوفي	٤٢، ٩٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٤١، ١٦٨، ١٧٥، ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥٦
٦١	سراج الدين الأوشي: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي. (ح)	٦٠
٦٢	سراج الدين: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي	٦٠، ٢٥٢
٦٣	السراج الهندي: سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الشبلي الهندي الغزنوي	١٠٤
٦٤	السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة	١٧٤
٦٥	سعد الدين: سعد بن محمد بن عبد اللّه بن سعد العيسى الدّيريّ، المقدسيّ	٢٠٤
٦٦	سعدي المحشى: سعدي بن ناجي بيك، المولى سعدي جلبي، ابن ناجي بيك	٥١
٦٧	السلطان سليم: سليم بن بايزيد بن محمد	٣٤
٦٨	سليمان الخُضيري: سليمان الخضيري المصري، الشافعي	٢٨، ٣٢
٦٩	سليمان القانوني: سليمان بن سليم بن بايزيد بن محمد السلطان القانوني	٣٥، ٥٢
٧٠	السيدة سكينة: سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٧
٧١	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين	٢٣

٧٢	الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب	٢١، ١١٥، ١٣٧، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٤، ٢١٦
٧٣	الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن احمد بن محمد بن موسى الشعراني، الأنصاري، الشافعي	٣٢
٧٤	الشَّنَواني: عمر بن علي بن وفاء الشنواني	٥٠، ٢٢٥
٧٥	الشيخ أحمد: أحمد بن زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن نُجَيْم الحنفي القاهري	٢٦
٧٦	الشيخ عز الدين: ابن الحمراء محمد بن محمد بن محمد، عز الدين الدمشقي الحنفي	١٩١
٧٧	الشيخ قاسم: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني	١٦٠، ٢٤٦، ٢٤٧
٧٨	الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد	٤٣، ١٤٤
٧٩	الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر	١١١، ٢٢٥
٨٠	الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين	١٣٢، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢
٨١	الطوري: عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الشهير بالطوري	٣٠
٨٢	طومان باي الثاني	٣٥
٨٣	ظهير الدين: الحسن بن علي، ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني الملقب بظهير الدين أبو المحاسن	٢٤٠
٨٤	عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ح)	١٦٩، ١٧٠
٨٥	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	٢٢
٨٦	علا الخياطي: علاء الدين الخياطي، سديد بن محمّد الملقّب بشيخ الإسلام	١٠٩
٨٧	عمر بن نجيم: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري، سراج الدين الشهير بابن نجيم	٢٩

٨٨	العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني	٤١، ٤٢
٨٩	الغوري: قانصوه بن عبد الله الجركسي السلطان الملك الأشرف، المشهور بالغوري	٣٤
٩٠	الفارسي: علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسى، أبو الحسن	٤٣
٩١	الفضلي: محمد بن الفضل، أبو بكر الفضل الكماري البخاري	١٤٤
٩٢	قاري الهداية: عمر بن علي بن فارس، سراج الدين أبو حفص الكناني القاهري الحنفي	٤٥، ١٤٢، ٢٤٤
٩٣	القاضي بديع: بديع بن منصور: القاضي فخر الدين القُزَبْني	٢٣٩
٩٤	القاضي حكيم: أبو القاسم، حكيم القاضي	١١٠
٩٥	قاضي خان: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني	٤٤، ٥٧، ٨٨، ٩٠، ١٠٨، ١٢٣، ١٥٧، ١٧٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٥٧
٩٦	قاضي ظهير: القاضي ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي	٢٥٠
٩٧	القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان، المعروف بالقدوري	٤٢
٩٨	القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي	٢٠
٩٩	القفصي: محمد بن راشد القفصى البكرى، أبو عبد الله	٢٠
١٠٠	القلانسي: أحمد القلانسي	٤٥
١٠١	القيرواني: محمد بن الحارث بن أسد الخشنيّ القيرواني ثم الأندلسي، أبو عبد الله	٢٠
١٠٢	الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين	٤٣
١٠٣	الكافيجي: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي	٢٤٧
١٠٤	الكرابيسي: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري	١٨

١٠٥	الكرابيسي: عين الأئمة عمر بن محمد النسفي الحنفي، الملقب: عين الأئمة	١٠٩
١٠٦	الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي	١٩
١٠٧	الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام	٣١، ٨٤، ١٢١، ١٥٤، ١٧٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٥٥
١٠٨	اللكنوي: محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات	٣٠
١٠٩	المحبي المصري: محمد المحبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي	٥٠
١١٠	محمد العلمي: محمد بن علي الملقب شمس الدين العلمي القدسي الدمشقي	٢٦، ٢٩
١١١	محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٨٩، ١٤١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٧١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٤٩
١١٢	المرغيناني، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني	٩٩، ٢٤٣
١١٣	المروزي: حسينِ بن محمد بن أَحمد، القاضي أَبُو عليّ المروزي، يُقَالُ له أيضًا: المرورُوذي	٢١
١١٤	مسكين: محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملّا مسكين	٤٢
١١٥	المشرقي: عمر بن عبد القادر المشرقى الغزى	٥٠
١١٦	ملا خسرو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا خسرو	٤٤، ١٠١، ٢١١ ٢١٢
١١٧	الناطفي: أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي	٦٥، ٢١٧
١١٨	الندوي: سليمان بن أبي الحسن بن محمد شير	٢٢
١١٩	النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين	٣١، ١٥٤

١٢٠	النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي	١٩، ١٣٤،
١٢١	نُصير: نصير بن يحيى البلخي	٢٣٨
١٢٢	نظام الدين: عمر ابن صاحب الهداية على بن أبي بكر بن عبد الجليل شيخ الإسلام، نظام الدين الفرغاني	٢٥١
١٢٣	هارون الرشيد: أبو العباس هارون الرشيد بن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي	١٣، ٢٢٦
١٢٤	الولوالجي: ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر بن أحمد الولوالجي الحنفي	١٤٣، ١٧٥
١٢٥	الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي المالكي	٢١
١٢٦	يوسف الترجماني: علاء الدين الترجماني الحنفي	٢٤٤

فهرس الكتب المترجم لها

مسلسل	الكتاب والمؤلف	الصفحة
١	الأجناس/ أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي	٢١٧
٢	أحكام الوقف/ هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري	١٦٢
٣	الاختيارات / عبد الله بن يحيى، ابن أبي الهيثم	٨٩، ٢٦٦
٤	الإسعاف في حكم الأوقاف/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي	٢٢٣
٥	الأشباه والنظائر/ ابن نجيم الحنفي المصري	١٧٥
٦	أصول السرخسي/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي	١٧٤
٧	أنفع الوسائل/ إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي	١٣٢، ٢٤٦، ٢٥٣
٨	الأوقاف/ أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف	١٤٧
٩	الإيضاح في شرح المفصل/ أبو عمرو: عثمان بن عمرو، المعروف: بابن الحاجب النحوي	٢٠٠
١٠	البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم المصري	٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١٢٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٦، ١٥٣، ١٦١، ١٦٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩
١١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني	١٧٣، ١٨٧
١٢	بديع النظام= نهاية الوصول إلى علم الأصول/ مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي	١٩٩
١٣	البزازية في الفتاوى/ محمد بن محمد بن شهاب، ابن البزاز الكردري	١٠٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٨، ١٧٩، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٦٢

١٤	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	٩٣، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٦٨، ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥٦
١٥	تتمة الفتاوى/ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني	٢٥٣
١٦	التجنيس / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني	١٠٤، ٢٢٥، ٢٤٠
١٧	التحرير في أصول الفقه/ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي	١٧٤
١٨	الترجيح والتصحيح على القدوري/قاسم بن قطلوبغا	١٦٠
١٩	تفسير البيضاوي/ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاويّ	٢٥٢
٢٠	التلويح على التوضيح / مسعود بن عمر التفتازاني	١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥
٢١	تنوير الأبصار/ محمد الغزي التمرتاشي	٩٠، ١٢١
٢٢	التوشيح/ السراج الهندي	١٠٤
٢٣	الجامع / محمد بن الحسن الشيباني	٨٩
٢٤	الجامع الصغير / محمد بن الحسن الشيباني	١٣٩
٢٥	الجامع الكبير/ محمد بن الحسن الشيباني	١٦٢
٢٦	جامع المضمرات والمشكلات / يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، البزار	١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ٢٦٥
٢٧	جواهر الفتاوى/ محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، أبو بكر ركن الدين ابن أبي المغافر الكرماني	١٣٩، ١٦١، ١٦٢، ١٧١
٢٨	الجوهرة النيّرة شرح مختصر القُدُوْرِيّ/ أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي، الحنفي	١٢٣، ١٢٩، ٢٣٥
٢٩	الحاوي القدسي في الفروع / للقاضي، جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي الحنفي	٢٦٠
٣٠	خزانة الفتاوي/ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي	٩٦
٣١	خلاصة الفتاوي/ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري	١١٧، ١٥٢، ١٦١، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ٢٤٩، ٢٦٤

٣٢	درر الحكام شرح غرر الأحكام/ ملا خسرو	١٠١، ١٣١، ٢١١، ٢١٢
٣٣	الذخيرة البرهانية، مختصر المحيط وهما لمصنف واحد وهو /برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه	١٤٥، ١٨٥، ٢٢٦، ٢٤١
٣٤	الرمز في شرح نظم الكنز/ علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم	٢٢٠
٣٥	روضة العلماء/ يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندوستي	٢٤١
٣٦	السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج في شرح مختصر القدوري / أبو بكر بن علي، المعروف: بالحدادي، العبادي	١٢٣، ١٢٤، ١٢٩
٣٧	شرح المنار في الأصول/ عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك	١٣٦
٣٨	شرح الوهبانية / أبو البركات عبد البر، المعروف بابن الشحنة	٢٤٤، ٢٥٧
٣٩	شرح صحيح البخاري / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ	٢٢٨
٤٠	عمدة المفتي والمستفتي / عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد	٢٦٦
٤١	غاية البيان/ أمير كاتب بن أمير عمر، الإتقاني العميدي	٩١
٤٢	فتاوى ابن قطلوبغا/ قاسم بن قطلوبغا	٢٤٦
٤٣	فتاوى البقالي/ محمد بن أبي القاسم بن بابجوك أبو الفضل الخوارزمي البقالي	١٠٧
٤٤	الفتاوى التاتارخانية / عالم بن العلاء الاندربتي	٢٠٦، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٥
٤٥	الفتاوى السراجية /علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي	١٧٨، ١٨٠، ٢٢٢، ٢٥٢
٤٦	الفتاوى الصغرى/ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد	١٦٢
٤٧	الفتاوى الصيرفية/ مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف: بآهو	١١٥، ١٥٢، ١٦٤

٤٨	الفتاوى الظهيرية/ ظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري	١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٥٨، ١٨٧، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٠
٤٩	الفتاوى الولوالجية / إسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم، ظهير الدين الولوالجي	١٤٤، ١٥٧، ١٧٥، ١٨٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٥
٥٠	فتاوى قاري الهداية/ عمر بن علي بن فارس، سراج الدين أبو حفص الكناني القاهري الحنفي	١٤٢
٥١	فتاوى قاضي خان / حسن بن منصور الأوزجندي	٨٨، ٩٠، ١٠٨، ١٢٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٧، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٥٨
٥٢	فتاوى نظام الدين/ عمر ابن صاحب الهداية على بن أبي بكر بن عبد الجليل شيخ الإسلام، نظام الدين الفرغاني	٢٥١
٥٣	فتح الغفار في شرح المنار/ ابن نجيم الحنفي	١٩٢، ١٩٧
٥٤	فتح القدير/ الكمال بن الهمام	١٠١، ١١١، ١٢١، ١٤٥، ١٥٤، ١٧٠، ١٧٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٥٨
٥٥	الفصول العمادية/ عبد الرحيم، أبو الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين	٢٣٩، ٢٥١
٥٦	قنية المنية/ أبو الرجاء نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي	٩٦، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٨١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦١
٥٧	الكافي/ محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي الشهير بالحاكم الشهيد	١١١، ١٥١
٥٨	الكامل في الضعفاء/ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني	١٧٠
٥٩	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل/ الزمخشري	٢٠٠، ٢٠٣
٦٠	كشف الأسرار شرح المنار/ النسفي	١٣٤

٦١	كنز الدقائق/ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي	١٧٢
٦٢	لب الأصول/ زين الدين بن نجيم الحنفي	١٧٤
٦٣	المبسوط / محمد بن الحسن الشيباني	١٣٩، ١٤١، ١٧٥
٦٤	المجتبى شرح مختصر القدوري/ مختار، الزاهدي الغزميني	٨٨، ١٠١، ١٠٨، ٢٤٢، ٢٦٤
٦٥	مجمع الفتاوى/ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي	٩٣، ١٠٥، ١٢٤، ٢٥٠
٦٦	مجموع النوازل/ أبو العباس أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي	١٦٣
٦٧	المحيط البرهاني في الفقه النعماني/ برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري	٩٩، ١٦٣، ١٨٦، ٢٢٣، ٢٤٠
٦٨	مختصر الطحاوي/ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر	٢٢٥
٦٩	مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني	١٦٩
٧٠	معراج الدراية / قوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي	٢١٠
٧١	معين المفتي/ محمد الغزي الخطيب التمرتاشي	١٣٧
٧٢	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب/ جمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف، المعروف: بابن هشام النحوي	٢٠٢
٧٣	المُغني في أصول الفقه/ جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي	١٠٦
٧٤	مفاتيح الجِنان، ومصابيح الجَنان شرح شرعة الإسلام/ يعقوب بن علي البروسوي	٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠
٧٥	مفاتيح الغيب = تفسير الرازي/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي	٢٥١
٧٦	المنار/ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين	١٩١
٧٧	منح الغفار/ محمد الغزي التمرتاشي	٩١، ٢١٢
٧٨	منية المفتي/ يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني	٩٣، ١٢٩، ١٤٤، ١٨٠، ١٨١، ٢٣٣

٧٩	النتف في الفتاوى/ علي بن الحسين بن محمد السُّغدي	٩٤، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٦
٨٠	نصاب الفقه/ محمود بن أحمد بن عبد العزيز، أبو المعالي	١٠٧
٨١	النهاية في شرح الهداية/ الحسين بن علي، حسام الدين السغناقي	٩١، ٩٣، ٩٦، ١١٩، ٢٤١
٨٢	النوادر/ إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي	٢١٧
٨٣	النوازل = فتاوى أبي الليث / نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي	١٦٤، ٢٦٥
٨٤	الهداية في شرح بداية المبتدي/ المرغيناني	١٧٢
٨٥	الواقعات/ قاضي خان	١١٣، ١٢٣،
٨٦	الوصول إلى تحرير الأصول= لب الأصول/ زين الدين بن نجيم الحنفي، شرح فيه تحرير الأصول للكمال بن الهمام	٢٠٠، ٢٤٩

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

مسلسل	القاعدة	الصفحة
١	العام يبقى على عمومه	١٥
٢	الأمر يقتضي الوجوب	١٥
٣	اليقين لا يزول بالشك	١٥، ١٧، ١١٣
٤	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	١٧
٥	الخَرَاجُ بالضّمَانِ	١٧
٦	المشقة تجلب التيسير	١٧
٧	العادة محكمة	١٧
٨	الأمور بمقاصدها	١٧
٩	التغير إلى الفساد لا يوجب النجاسة	٩٦
١٠	الخروج شرط الانتقاض (ح)	١٠١
١١	كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل (ح)	١٠٣
١٢	ضرر المال كضرر البدن	١١٧
١٣	ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يشرع الأحكام	١١٨
١٤	المسمى شرعاً معتبر مطلقاً	١٣٠
١٥	ترك غيرِ المقصود بالذات وذكره سواءٌ	١٣٢
١٦	الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الكمال	١٣٧
١٧	ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله	١٤١
١٨	اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكلِّه. (ح)	١٤١
١٩	الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله (ح)	١٤١
٢٠	الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله (ح)	١٤١
٢١	ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله (ح)	١٤١
٢٢	الدلالة المعمولة لا تبطل	١٤٤
٢٣	الأصل عدم جواز التقدم على السبب	١٤٦
٢٤	يعمل بالشبهين إن أمكن	١٤٧، ٢٥٤
٢٥	نِيَّة تَخْصِيص الْعَام تصح ديانَة لَا قَضَاء	١٤٩

٢٦	الاجتهاد في موضع النص باطل (ح)	١٤٩
٢٧	المعلق بالشرط إنما ينعقد سبباً عند الشرط	١٥٠
٢٨	الأصل عدم الشرط	١٥٠
٢٩	الأصل عدم العارض	١٥٠
٣٠	ثبوت الحكم عند وجود الشرط نظير ثبوت الحكم بالعلة (ح)	١٥٩
٣١	الناقص لا يدخل تحت مطلق الاسم (ح)	١٦٢
٣٢	المعرف لا يدخل تحت اسم النكرة (ح)	١٦٢
٣٣	المطلق ينصرف للكامل	١٦٥
٣٤	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١٦٧، ١٦٨
٣٥	يجوز أن يستنبط من النص معنىً يخصصه (ح)	١٦٨
٣٦	لا يمتنع التصرف في ظاهر القرآن بالأقيسة الجلية، إذا كان التأويل مساغاً (ح)	١٦٩
٣٧	النكرة في سياق النفي للعموم	١٧٦
٣٨	المعرف يصرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس (ح)	١٨٢
	مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد	١٨٩، ١٩٠، ١٩١
	الخبر للصدق إذا وُصل بالباء	١٩١
٣٩	كل ما يُملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد (ح)	١٨٦
٤٠	إرادة معنى الحقيقة والمجازِ من لفظٍ واحدٍ ممنوعةٌ	١٨٩
٤١	نقيض الموجبِ الجزئي النفيُ الكلّي	٢٠٠
٤٢	الإباحة دليلُ العموم	٢٠٠
٤٣	العدولُ عن الحقيقة إنما هو عندَ تعذّر الحمل عليها	٢٠٣
٤٤	كل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة	٢٠٦
٤٥	التعزير في المعصية التي ليس فيها حد	٢٠٦
٤٦	الدفع أسهلُ من الرفع	٢١١
٤٧	يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (ح)	٢١١
٤٨	الشّرط يَرجِعُ إلى الجميع	٢١٨
٤٩	الاستثناء معنى يقتضي التخصيص (ح)	٢١٨
٥٠	الصفة ترجِعُ إلى الأخير	٢١٩

٥١	الثابتُ عرفاً كالثابتِ نصاً	٢٣٥
٥٢	الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص. (ح)	٢٣٥
٥٣	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. (ح)	٢٣٥
٥٤	كل طاعة يختص بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها	٢٤٠
٥٥	كل شرط مخالف للشرع غيرُ مقبول	٢٤٥
٥٦	شرطُ الواقف كنص الشارع	٢٤٧
٥٧	ليس للوكيل أن يوكِّل فيما وكل به (ح)	٢٥٣
٥٨	للوصيّ أن يوصيَ إلى غيره	٢٥٤

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبانة في اللغة العربية**، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري (ت:٥١١) المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- **إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٦٧هـ)، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ.
- **الأزهر في ألف عام**، د. محمد عبد المنعم خفاجي (ت:١٤٢٧ هـ)، عالم الكتب - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م
- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت:١٢٧٧هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصار (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.

- **الإشارة في أصول الفقه**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الأشبَاه والنَّظائِرُ على مذْهبِ أَبي حنيفة النُّعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م،
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- **الأصل للشيباني**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- **أصول البزدوي** – كنز الوصول الى معرفة الأصول علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي. دون تاريخ.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
- **أعلام الحنابلة في أصول الفقه**، د. إبراهيم عبد اللَّه آل إبراهيم، مقال نشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد السادس عشر صفر ١٤١٧ هـ، تموز ١٩٩٦م.
- **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢.
- **الأم للشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت:٥٨٤هـ) المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

- **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **انفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، نجم الدين، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي (ت:٧٥٨هـ)، تصحيح مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، ١٩٢٦م.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**، محمّد بن علي البروسوي بن سباهي زاده (ت:٩٩٧هـ) المحقق: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ،٢٠٠٠م.
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ) اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- **البلدان**، أحمد بن إسحاق، أبو يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد باشا، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ) المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١.
- **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **تاريخ سلاطين بني عثمان**، حضرة عزتلو يوسف بك آصف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل وقتنا الحاضر**، عمر الاسكندري وسليم حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، تاريخ النشر ٢٠١٢/٨/٢٦م.
- **التبصرة في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- **التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي**، د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **التحبير في المعجم الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت:٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ويسمى: حاشية البجيرمي، على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم – دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى.
- **تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية)** د. عبد السلام بلاجي، دار ابن حزم – بيروت، دون طبعة، ٢٠١٠ م
- **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.

- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تقويم اللسان**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) المحقق: د. عبد العزيز مطر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.
- **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**، المشهور بـ: التلخيص الحبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **تنوير البصائر على الأشباه والنَّظائر**، (المخطوطة)، لشرف الدين الغزي.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).
- **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١ هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **الحاوي في فقه الشافعي**، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **حروف المعاني والصفات**، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت:٣٣٧هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م
- **الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني**، عبد الجليل التميمي، مسؤول مركز الدراسات والبحوث العثمانية والتوثيق والمعلومات في المغرب. د ط، د ت.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ) دار صادر – بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة ودون تاريخ.
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.
- **ديوان أبي الأسود الدؤلي**، أبو سعيد الحسن السكري (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م – ١٤١٨ هـ.
- **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى- ١٩٩٠ م
- **ديوان الشافعي**، قدم له: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، د ط، د ت.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م

- **ذيل وفيات الأعيان**، المسمى درّة الحجال فى أسماء الرّجال، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥ هـ) المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- **رسائل في اللغة**، أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ)، قرأها وحققها: د. وليد محمد السراقبي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت:٩٠٠هـ) المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- **سيرة السيدة عائشة**، أم المؤمنين رضي الله عنها، السيد سليمان الندوي الحسيني (ت:١٣٧٣هـ) عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، دار القلم، الطبعة الأولى / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- **شبكة الجزيرة نت**، بعنوان: سليمان القانوني؛ لماذا دخلت الدولة بموته عصر الانحدار؟ للمدوّن: خالد محفوض، تاريخ المدونة على الموقع: ٢٠١٩/٧/٢٤م، تاريخ الاقتباس:٢٠٢١/١٢/١٥م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- **شرح التسهيل**، المسمى: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- **شرح التلويح على التوضيح**، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ.
- **شرح الدماميني على مغني اللبيب**، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزّو عناية، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ.

- **شرح المفصل**، الزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت:٦٤٣هـ) قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
- **شرح كتاب سيبويه**، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨هـ) المحقق: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) باب إحياء الأرض الميتة، حققه: محمد زهري النجار، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤.
- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- **الشوارد = ما تفرد به بعض أئمة اللغة**، رضيّ الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت:١٠١٠هـ) المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، دون تاريخ.
- **طبقات الشافعية**، للحسيني، أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت:١٠١٤هـ) المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧
- **طبقات الشافعية**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م
- **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- **طبقات المفسرين**، للداوودي محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
- **طبقات المفسرين**، للسيوطي، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦.
- **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

- **الطوائف المهنية والاجتماعية في مصر في العهد العثماني**، ناصر إبراهيم، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م.
- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت:١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت:١٣٠٤هـ) المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.
- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **غريب الحديث**، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **فتاوى قاضي خان**، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: سنة ٥٩٢هـ) د ط، د ت.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز**/ الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) دار الفكر. د ط، د ت.

- **فتح العزيز**، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) دار الفكر.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، دون طبعة.
- **الفروق اللغوية**، للعسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة ٢، ١٩٨٢.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.
- **الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ**، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت:٨٠٥هـ)، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار** على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- **قواعد ابن الملقن**، أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري،

دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

- **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- **القواعد الفقهية في القرن العاشر الهجري تطبيقاً على الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم**، باسم محمد خليل محمد، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز. د ط، د ت.
- **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها**، علي أحمد الندوي أبو الحسن، تقديم: العلامة مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧.
- **الكافية في علم النحو**، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي (ت:٦٤٦هـ) المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- **كتاب الألفاظ**، ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت:٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **كشف الأسرار**، شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت. د ت.

- **كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ). المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. د ط، د ت.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- **لواقح الأنوار القدسية**، المسمى الطبقات الصغرى، الشعراني، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **متن الأربعين النووية**، من الأحاديث الصحيحة النبوية أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ) عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- **مجلة تبيان**، العدد(٣٩) جمادى الثاني، ١٤٤٢هـ. المملكة العربية السعودية.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة ودون تاريخ .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- **مجمع بحار الأنوار**، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت:٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت:٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د ط، د ت.
- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- **المحيط في اللغة**، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت:٣٨٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، لبنان – ١٤١٤هـ –١٩٩٤ م، الطبعة الأولى.
- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- **مختصر القدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، باب اسم حليلة الرجل المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- **المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله**، د. صلاح محمد أبو الحاج، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥.
- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيّع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ) حرف الفاء مع سائر الحروف، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- **المصنَّف**، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد واصل، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
- **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٩٥م،
- **معجم الصواب اللغوي**، الدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط، د ت.
- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- **معجم متن اللغة**، (موسوعة لغوية حديثة) أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- **المُغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.
- **المغني**، شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)، دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- **مفاتيح الغيب = تفسير الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

- **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية**، المشهور بـ: شرح الشواهد الكبرى، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥ هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- **المقفى الكبير**، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ) المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦.
- **المنتخب من كلام العرب** علي بن الحسن الهُنائي الأزدي (ت: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية. د ت.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام**، (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري، غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين**، عباس محمد العزاوي (ت: ١٣٩١هـ) الدار العربيّة للموسوعات، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ.

- **موقع هنداوي**، https://www.hindawi.org/books/97183585/ ، بعنوان رُكود الحياة العلمية في مصر والشام فيما بين القرنين السادس عشر والثامن عشر، قسم الكتب، تاريخ الاقتباس من النص: ٢٠٢٢/١/٢٠م.
- **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- **نزهة الألباب في الألقاب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- **نزهة الألباب في قول الترمذي "وفي الباب"**، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت:٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
- **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، في الفقه الحنفي حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت:١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ) دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.
- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس البلدان

مسلسل	اسم البلد	الصفحة
١	إصطنبول	٥٥
٢	الإسكندرية	٥٥، ١٢٥
٣	أسيوط	٥٥
٤	أوروبا	٣٧
٥	بخارى	١١٠، ١٨٤
٦	البصرة	١٨٨
٧	بغداد	٢٢٢
٨	بلخ	٢٤١
٩	بيت المقدس	٥٥
١٠	تبريز	٣٤
١١	تمرتاش	٤٨
١٢	جالديران	٣٤
١٣	الجزائر	٣٦
١٤	حلب	٢، ٤، ٣٤
١٥	خوارزم	٤٨
١٦	دمشق	٥٥
١٧	دمياط	٥٥
١٨	الديار الرومية	٣٩
١٩	سمرقند	١٨٤
٢٠	الشام	٣٤، ٣٧، ٥٢، ٥٤، ٥٥
٢١	طنطا	٥٥
٢٢	غزة	٤٨
٢٣	فاس	٢١
٢٤	فلسطين	٣٤، ٤٨
٢٥	القاهرة	٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٤

٢٦	القسطنطينية	٣٦
٢٧	الكوفة	١٨٨
٢٨	الكويت	٦
٢٩	المدينة المنورة	٣٤، ٥٥
٣٠	مرج دابق	٣٤
٣١	مصر	٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥
٣٢	المغرب	٥٣
٣٣	مكة	٣٤، ٥٥، ١٢٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	١
الشكر والتقدير	٢
المقدمة	٣
مشكلة البحث .. أهمية البحث	٥
سبب اختيار البحث... الدراسات السابقة... صعوبات البحث	٦
منهج البحث ... حدود البحث	٧
خطة البحث	٨
تمهيد عن القواعد الفقهية	١٠
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية	١١
المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية	١٣
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	١٥
المطلب الرابع: حُجّيَّة القواعد الفقهية	١٧
المطلب الخامس: أبرز مؤلفات القواعد الفقهية	١٩
الفصل الأول **"الدراسة بين يدي المخطوط"**	٢٥
المبحث الأول: دراسة عن صاحب كتاب الأشباه والنظائر والكتاب	٢٥
المطلب الأول: سيرته الذاتية	٢٦
المطلب الثاني: سيرته العلمية	٢٨
المطلب الثالث: دراسة عصر مؤلف "الأشباه والنظائر	٣٤
المطلب الرابع: دراسة عن كتاب الأشباه والنظائر	٣٩
المبحث الثاني: دراسة عن صاحب الحاشية	٤٧
المطلب الأول: سيرته الذاتية	٤٨
المطلب الثاني: سيرته العلمية	٤٩
المطلب الثالث: دراسة عصر المحشي	٥٢
المطلب الرابع: دراسة عن حاشية زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر	٥٦
المبحث الثالث: دراسة النسخ المخطوطة	٦٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة مع نماذج منها	٦٧
المطلب الثاني: منهج المحشي في حاشيته	٨٠
المطلب الثالث: منهج الباحث في التحقيق	٨٦
الفصل الثاني **تحقيق النص المخطوط.**	٨٧
كتاب الطهارة	٨٨
مسألة عود النجاسة إذا أصابها ماء بعد طهرها بالجفاف	٨٨
قول المصنف: الثوب يطهر بالفرك من المنيّ إلى آخره	٨٩
قول المصنف: إلا في مسألتين، أن يكون الثوب جديداً	٩٠
قول المصنف: إلا بول الخفاش	٩٢
قول المصنف: الخرءُ نجسٌ إلا خرءَ مأكول	٩٤
قول المصنف: والطعام إذا تغير واشتدّ تغيُّره تنجّس	٩٦
كتاب الصلاة	٩٨
قول المصنف: المسبوق لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه	٩٨
قول المصنف: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة	٩٨
قول المصنف: كل صلاة أُدّيت مع ترك واجب أو فعل مكروه	١٠١
قول المصنف: من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة	١٠٢
قول المصنف: إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء	١٠٣
قول المصنف: واختلفوا في الحائل بينهما، والأصح الصحة إذا لم يشتبه عليه حال إمامه	١٠٥
قول المصنف: واختلفوا في مريض إن قام	١١٠
كتاب الزكاة	١١٣
قول المصنف: شك أنه أدى الزكاة أو لا	١١٣
قول المصنف: إلا إذا كان المودَع من المعارف	١١٤
قول المصنف: إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف	١١٤
كتاب الصوم	١١٦
قول المصنف: وكان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر	١١٦
قول المصنف: لا يلزم النذرُ إلا إذا كان طاعة، وليس بواجب	١١٧

قول المصنف: إذا دعاه أحد من أخواته	١٢١
كتاب الحج	١٢٧
قول المصنف: الحج تطوعاً أفضل من الصدقة النافلة	١٢٧
قول المصنف: يكره الحج على الحمار	١٢٧
قول المصنف: لا الصبي (المَحرم)	١٢٩
كتاب النكاح	١٣٠
قول المحشي: قلت: وقد ظهر لي فرق	١٣٠
قول المصنف: ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء	١٣٣
قول المصنف: الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال	١٣٤
قول المصنف: حتى قال الإمام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير	١٣٦
قول المصنف: والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزأ	١٣٧
قول المصنف: تكميل المهر بأربعة	١٣٨
قول المصنف: وبوجوب العدة عليها منه سابقاً	١٤١
قول المصنف: وكذا المشروط عادة	١٤٢
قول المصنف: ادعت بعد الزفاف	١٤٤
كتاب الطلاق	١٤٦
قول المصنف: المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال	١٤٦
قول المصنف: القول له إن اختلفا في وجود الشرط إلى آخره	١٥٠
قول المصنف: قال لأربعة مدخولات: كل امرأة لم أجامعها	١٥٧
كتاب العتاق	١٥٨
قول المصنف: كما في كتاب الظهيرية	١٥٨
قول المصنف: نفاس التوأمين من الأول	١٥٩
كتاب الأيمان	١٦١
قول المصنف: المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلى آخره	١٦١
قول المصنف: لا يجوز تعميم المشترك، إلا في اليمين	١٧٤
قول المصنف: لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل: وقف.إلى آخره	١٧٦
قول المصنف: لا يكلم زوجاتِ فلانٍ وأصدقائه	١٨١
قول المصنف: الصغيرة امرأة، فيحنث بها في قوله: إن تزوجت	١٨٣
قول المصنف: الحالفُ على عقد لا يحنَث إلا بالإيجاب والقبول	١٨٥

قول المصنف: مقابلة الجمع بالجمع إلى آخره	١٨٩
قول المصنف: الخبر للصدق وغيره إلا أن يصله بالباء	١٩١
قول المصنف: في للظرفية	١٩٢
قول المصنف: "أو" في النفي تعم	١٩٨
كتاب الحدود والتعازير	٢٠٦
قول المصنف: ولو بغمز العين	٢٠٦
قول المصنف: يُعزر على الورع البارد، كتعريف نحوِ ثمرة	٢٠٧
قول المصنف: قال له يا فاسق، ثم أراد إثبات فسقه لا يقبل	٢٠٨
قول المصنف: التعزير لا يسقط بالتوبة	٢١٣
قول المصنف: حرمة اللواطة عقلية	٢١٥
قول المصنف: ولم أره لأصحابنا (تعزير ذوي المروءة)	٢١٦
قول المصنف: إذا أُخذ قبل توبته	٢١٨
قول المصنف: كل مسلم ارتد فإنه يقتل إذا لم يتب إلا المرأة	٢٢٢
قول المصنف: وبطلان وقفه (المرتد)	٢٢٢
قول المصنف: لا بالمؤذن وبالعلم والعالم	٢٢٤
قول المصنف: قال التاجر إن الكفار ودار الحرب	٢٢٤
كتاب اللَّقيط واللُّقَطة	٢٢٨
قول المصنف: كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود	٢٢٨
قول المصنف: أو من استعان به مالك	٢٣٤
قول المصنف: أو ردَّه أحدُ الأبوين مطلقاً	٢٣٥
قول المصنف: لو أراد الملتقطُ الانتفاع	٢٣٦
كتاب الشَّرِكة	٢٣٩
قول المصنف: لا تجوز شركة القرّاء والوُعَّاظ	٢٣٩
كتاب الوقف	٢٤٢
قول المصنف: والمرواح، أي من المصالح	٢٤٢
قول المصنف: فهو له	٢٤٢
قول المصنف: ولكن إطلاق المتون يخالفه	٢٤٣
قول المصنف: وهل يجوز للمتولي أن يشتري بأكثر	٢٤٤
قول المصنف: إلا في مسائلَ	٢٤٥

قول المصنف: الأولى: شرَط أنّ القاضي لا يعزل الناظر	٢٤٨
قول المصنف: لا يجوز للقاضي عزلُ الناظرِ المشروطِ له	٢٥٠
قول المصنف: قال الرازي في تفسير الفرقان (تفسير أحسن مقيلاً)	٢٥١
قول المصنف: تخلية البعيد باطلة	٢٥٢
قول المصنف: إذا كان فيه مصلحةٌ صح، وإن لم يكن لحاجة، كبيع عقار اليتيم	٢٥٥
قول المصنف: الذي يُبدأُ به من ارتفاع الوقف عِمارَتُه	٢٥٧
قول المصنف: يُصرَفُ إليهم قدرَ كفايتهم	٢٥٩
قول المصنف: ولا يُعتبرُ في حقه زمانُ مجيء الغلّة وإدراكُها	٢٦٠
قول المصنف: الناظرُ إذا فوَّض النَّظرَ إلى غيرِه	٢٦٤
قول مولانا المصنف: ليس للقاضي أن يُقرِّرَ وظيفة في الوقف بغير شرط	٢٦٤
قول المصنف: الأُولى: ما إذا أجَّرها الواقفُ ثم ارتدَّ، والعياذُ بالله	٢٦٦
الخاتمة.. نتيجة البحث	٢٦٧
التوصيات	٢٦٨
فهرس الآيات	٢٦٩
فهرس الأحاديث	٢٧١
فهرس الآثار	٢٧٣
فهرس الأعلام	٢٧٤
فهرس الكتب المترجم لها	٢٨٣
فهرس القواعد	٢٨٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٢
فهرس البلدان	٣١٥
فهرس الموضوعات	٣١٦

تمت والحمد الله أولاً وآخراً

١٤٤٤هـ